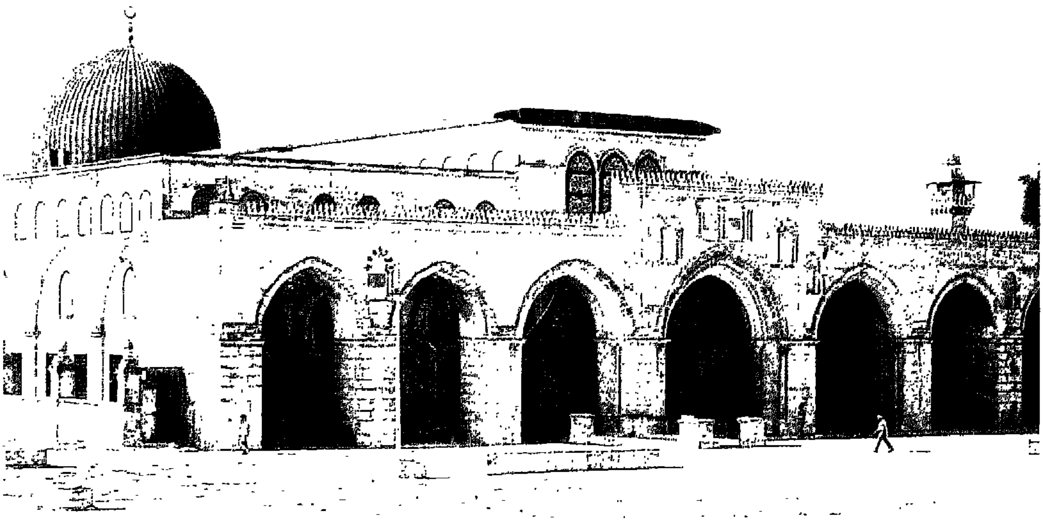
الصـــراع
الفلسطينى الإسرائيلى
وقضايا المرحلة النهائية
بيـــن
قواعد القانون وإختلال القوى والموازين



الدكتور

محمد عبد السلام سلامة

اهداءات ٢٠٠٣

د / محمد عبد السلام سلامه

القاهرة

الصراع
الفلسطيني الإسرائيلي
وقضايا المرحلة النهائية
بين
قواعد القانون وإختلال القوي والموازين

دراسة قانونية لقضايا المرحلة النهائية
من مقدمات السلام الفلسطينية الإسرائيلية
في ضوء القواعد القانونية الدولية

الدكتور

محمد عبد السلام سلامه

الطبعة الأولى
شبكة المعلومات الجامعية - جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا
(٢) وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٣)

الإهـــــــــــداء

إلي مقام سيدنا محمد ﷺ معلم البشريـــــة.

إلي روح جميع الشهداء الذين إرتوت بدمائهم كل أرض عربية وإسلامية.

إلي المجاهدين في كل مكان.

إلي والدي إعترافاً بفضلهما .

إلي زوجتي وأبنائي الأعزاء .

قائمة بأهم المختصرات

A.S.I.L. Proceeding : proceeding of American society of International Law.

A. F.D.I. : Annuaire Francais du Droit international.

A.J.I.L. : American Journal of International Law.

A.C.D.I. : Annuaire de la commission de Droit International.

A.I.D.I. : Annuaire de L'institut de Droit International.

B.Y.B.I.L. : British year Book of International law.

C.P.J.I. : Cour permanente de Justic internationale.

C.I.J. : Cour Internationale de Justic.

C.B.R.: The canadian Bar Review.

C.I.J.Rec. : Cour Internationale de Justic Recueil des Arrêts Avis consultatifs et ordonnances.

C.J.I.L. : Columbia Journal of Transnational Law.

Gen. Ass. : General Assembly.

H.I.L.J. : Harvard of International Law Journal.

H.T.L.J. : Harvard transnational law Journal.

I.Y.B.I.A. : Indian year Book of International Affairs.

I.C.L.Q. : International and comparative law Quarterly.

I.L.M. : InternationalLegal Materials.

I.J.I.L. : Indian Journal of International Law.

I.L.C. : International Law commission.

J.D.I. : Journal du Droit International.

N.Y.B.I.L. : Netherlands year Book of International law.

O.R.J.A. : Official Records of Jeneral Assembly.

R.G.D.I.P. : Revue Generale de Droit International public.

R.C.D.I. : Rapports de la commission du Droit International.

R.D.C. : Revue de Droit comparé.

R.C.A.D.I.L. : Recueil des Cours de L'Academie de Droit International.

R.E.D.I. : Revue Egyptienne de Droit International.

Y.J.I.L. : The Yale Journal of International Law.

Y.B.I.L.C.: Year Book of International Law Comparé.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أخفقت المشاريع السياسيه خلال الحقبه التاريخيه الحديثه وكان من أبرزها مشروع ألمانيا النازيه والتي كانت متفوقه علي العالم الأوروبي تفوقاً كبيراً. ولقد أخفق المشروع الألماني مرتين الأولي خلال الحرب العالميه الأولي (١٩١٤ - ١٩١٨). والثانيه خلال الحرب العالمية الثانيه (١٩٣٩ - ١٩٤٥). حيث إنهزمت ألمانيا وإنهارت النازيه[١]. أما المشروع الكبير الثاني فهو مشروع الثوره الإشتراكيه في الاتحاد السوفيتي ومحاوله فرض الأيديولوجيه الشيوعيه وتعميمها عالمياً للقضاء علي المعسكر الرأسمالي وإقامه دوله اشتراكيه عالميه متأسسه علي المبادئ الماركسيه - اللينينيه في الاتحاد السوفيتي علي الرغم من أن التوقعات التطبيقيه الجوهريه التي صاحبت قيام الثوره، كانت تدعي بناء نظام اشتراكي في الإتحاد السوفيتي يمكنه أن يكون نموذجاً لتجارب أخري، ولقد دمر المشروع الماركسي - اللينيني نفسه حيث إنتهي الأمر الي إنهيار المشروع الإشتراكي السوفيتي في بدايه التسعينيات بسبب تراكمات المرحله الستالينيه وسقوط الاتحاد السوفيتي بعد ذلك في فخ السلسله الطرديه لسباق التسلح التي قادتها الولايات المتحده إلي ذروتها التقنيه المتقدمه من خلال مبادره الدفاع الإستراتيجي. وهذه المبادره التي عرفت بـ«حرب النجوم» التي لم يقو الإقتصاد السوفيتي علي متابعتها والدخول معها في سباق تسلحي تقني جديد. مما أدي إلي سياسه الإنفراج النهائي التي قادها جورباتشوف وبعد ذلك إنهيار الإتحاد السوفيتي ومشروعه الإشتراكي العالمي إقتصادياً وأيدلوجياً بإنهدام فكره الشيوعيه من جذورها.

(١) ينظر:- O. Carrias: La pénsèeminlitaire Allemande, paris 1948.
وأيضاً Redlich, Frith: the German military onterepriser and his work Force, Wiesbaden 1964.

وهناك مشروع كبير آخر قد أخفق خلال القرن العشرين هو مشروع بريطانيا العظمي التي أرادت أن تكون هيمنتها الإستعماريه علي العالم الهيمنه الأولي والأقوي بين الهيمنات الأخري للدول الكبري سواء الكلاسيكيه منها (فرنسا وأسبانيا) أو القوي الجديده الناهضه بعد الحرب العالميه الثانيه (الإتحاد السوفيتي والولايات المتحده الأمريكيه). إلا أن هذا المشروع البريطاني قد أجهض وتراجع بعد الحرب العالميه الثانيه وبعد نهوض قوه عالميه جديده هي الولايات المتحده الأمريكيه التي حلت محل بريطانيا في منطقة الشرق الأوسط وفي مناطق النفوذ البريطاني، والتي كانت سابقاً ولعده قرون تحت سيطره «الإمبراطوريه التي لا تغرب عنها الشمس». أما المشروع الصهيوني فقد حقق أهدافه وأقام دولته وجمع شتاته من أنحاء الأرض في زمن قياسي. ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعه العوامل التي حققت النجاح الكامل لهذا المشروع. هل هي القوه العسكريه؟. وبالضروره فإن الإجابه سوف تكون بالنفي، لأن إسرائيل لم تحقق خلالا كل انتصاراتها العسكريه علي العرب إنتصاراً حاسماً يهزمهم بشكل كلي.

إذن يبقي للدبلوماسيه ولعبه التفاوض الدور الأول في تحقيق هذا النجاح. وعصب الدبلوماسيه الأول والمحوري هو إستراتيجيه التفاوض والتغلغل إلي كراسي الحكام للسيطره علي قراراتهم من وراء حجاب. وهذا هو الإختلاف الرئيسي بين المشروع الصهيوني وغيره من المشروعات الأخري التي فشلت والتي إعتمدت فقط علي القوه العسكريه لنجاحها ودوام سيطرتها والتي ما لبثت أن اخفقت وتلاشت.

إن تحقيق المشروع الصهيوني بهدف بناء دولته عبر فترة زمنية قياسيه قد إنبثق عن طريق فعل آخر غير فعل القوه العسكريه ألا وهو العمل الخاص بالإستراتيجية السياسيه المنظمه والدبلوماسيه الماكره التي يكون التفاوض المحور الأساسي في ديناميكيته التي تقود نحو تحقيق الهدف.

ولقد كانت إسرائيل دوماً تحرص علي تحقيق النصر العسكري المحدود أولاً، وعند

حد معين تتبع ذلك بوقف لإطلاق النار، وتبدأ عمليه تفاوض فتقوم القيادة الإسرائيليه في إغراق الخصم بالتفصيل، وتبدأ بمناقشة التفاصيل وتحقق نصراً سياسياً ينسي القضايا الكبري ليطرح بدلا منها تفاصيل هامشيه بالنسبه إلي الخصم (أي العرب) ثم تبدأ مرحله عسكريه جديده، ثم نصر عسكري محدود ثم مفاوضات وإغراق في التفاصيل ثم كسب سياسي لإسرائيل من خلال المفاوضات وهكذا حتي تم تحقيق الهدف وهو تكوين كيان الدوله الصهيونيه(١).

أصبح هذا الكيان الصهيوني الذي إسمه إسرائيل في عام ١٩٦١ دولة نووية هي القوة النووية الوحيدة في منطقه الشرق الأوسط(٢)، بعد أن تآمرت أمريكا والغرب بما يعرف بحلف الأطلنطي علي كسر القوه النوويه العربيه للعراق، وإن كنا نري أن قوة إسرائيل النوويه لا تغلب قوه إيمان الشعوب بحقوقها. وبين عامي ١٨٩٧ و١٩٦١ أمد زمني قصير مداه أربعه وستون عاماً وهي فتره قصيره في حياه الشعوب والدول، كان المشروع الصهيوني خلالها قد حقق دوله له عام ١٩٤٨ (أي بعد واحد وخمسين عاماً علي أول مؤتمر صهيوني. ثم أصبحت هذه الدوله قوة نوويه بعد أربعه وستين عاماً). فقبل أن تكون الدوله دوله وقبل أن يغدو الحلم الطويل واقعاً شاخصاً بقوه، فانه لابد أن تكون هناك إداره منهجيه في قمه الإدراك العقلاني لإستغلال الواقع المعيب لتحقيق فرضيتها أو مشروعها الفرضي(٣).

جاء الإهتمام الدولي والأقليمي بعمليه التسويه السياسيه للصراع العربي

(١) ينظر «المنطق الضمني للصراع» في كتاب الخصوصيه الاستراتيجيه للعالم العربي، الهيئة المصريه العامه للكتاب – القاهره ١٩٩٢ من ص ٩٧ : ١٤٠.

(٢) بعض الباحثين يرجحون إمتلاك إسرائيل للسلاح النووي منذ عام ١٩٦٦.

(٣) ينظر كتاب آلان تايلر – مدخل الي اسرائيل – وكذلك ينظر كتاب بوري ايفانوف – احذروا الصهيونيه – مشار اليهما في كتاب النظرية الاسرائيليه في التفاوض. د/ هيثم الكيلاني – دار الرازي – بيروت – ١٩٧٥ – ص٨.

الاسرائيلي في أعقاب هزيمه العراق وتحرير الكويت، ومن قبل إنهيار الإتحاد السوفيتي بكل دلالاته الدولية، ولاسيما علي الأطراف العربية المعنية بعمليه التسويه خاصه سوريا ومنظمه التحرير الفلسطينيه أن تتفاوض علي شروط أقل من الحد الأدني الذي كان يمكن أن تقبله في مراحل إقليميه سابقه. وتعد هزيمه العراق أمام التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحده الحدث الأبرز إقليمياً ودولياً والذي أثر بدوره علي منطقه الشرق الأوسط ككل وعلي النظام الإقليمي العربي خاصه ووحده الصف العربي، وعلي صعيد آخر أكدت هزيمه العراق محدوديه الخيار العسكري العربي، كمالم يعد بالإمكان التنكر لحقيقه أن الخيار العسكري العربي بمختلف أشكاله وممارساته قد فشل في كل امتحان جدي تقريباً بسبب التفرق، بإستثناء جزئي مهم في حرب عام ١٩٧٣، وأضحي الخيار العسكري في النهايه أضعف سبل المواجهه مع إسرائيل وأقلها فعاليه»(١).

وذلك يعني أن عمليه التسويه نشأت في ظل بيئه عربيه إقليميه إتسمت بإختلال قوي في مجمل علاقات القوي بين العرب وإسرائيل لصالح الأخيره، وكذلك خلل أكبر وأخطر بين أطراف عربيه بعينها وأطراف إقليميه أخري مجاوره. كحاله العراق في مواجهه إيران وتركيا، وحاله دول الخليج في مواجهه إيران، وحاله سوريا في مواجهه تركيا، حيث نظرت الولايات المتحده وإسرائيل إلي هذا الخلل في علاقات القوي باعتباره لحظه مناسبه لجر المفاوضين العرب للقبول بصيغه تسوية سياسيه توظف هذا الخلل علي المدي البعيد وتضع له الإطارات التي تخدم المصالح الكبري للصهيونيه والتي من شأنها أيضاً أن تحيط إسرائيل بسياج من الأمن المطلق والتفوق الكاسح. خاصه بعد تراجع فكره القوميه العربيه وضعف القوي السياسيه والعسكريه للعرب، بحيث أصبحت الشوكه العسكريه العربيه لا تري إلا من خلال حركات عسكريه متفرقه هنا وهناك وغير منظمه.

---

(١) احمد رامح الخالدي وحسين جعفر أغا - المفاوضات واحتمالاتها في ظل علاقات قوي متغيره». مجله الدراسات الفلسطينيه - حريق ١٩٩١ - العدد ٨ ص ٥.

وإن كانت الحركات الاسلاميه الفلسطينيه (الجهاد وحماس) وحزب الله في لبنان بالإضافه إلي حركه الانتفاضه الشعبيه للشعب الفلسطيني كلها تشكل قوه لايستهان بها لإستمرار صحوه المقاومه الفلسطينيه والعربيه ضد قوات الإحتلال الاسرائيليه، وهذه المقاومه الفلسطينيه تأخذ صفه الشرعيه الدوليه، حيث كان التسليم بها في حقيقة الأمر سبباً لصدور عدد من القرارات الهامه التي أتخذت في الجمعيه العامه للأمم المتحده ومجلس الأمن، والتي برز فيها التسليم والإعتراف بمنظمه التحرير الفلسطينيه كممثل للشعب الفلسطيني(١). لذلك يجب الإستمرار في تلك الانتفاضة لأنها أصبحت وسيله الضغط الوحيده علي إسرائيل لإجبارها علي إعطاء الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعه، خصوصاً في ظل الأوضاع العربيه والدوليه المترديه. وبالرغم من أن مؤتمر مدريد عقد في ظل «لاشروط مسبقه» سوي القاعده التي أعلنها الرئيس الأمريكي بوش، وقوامها: قراراً مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ والأرض مقابل السلام، فقد فرضت إسرائيل من خلال الراعي الأمريكي شروطاً مسبقه، تأسس عليها المؤتمر.

ويمكن تلخيص تلك الشروط فيما يلي:

(١) التفاوض الثنائي المباشر.

(٢) لادور للأمم المتحده سوي دور شكلي مراسمي.

(٣) التفاوض مع الفلسطينين يشمل مرحلتين: الحكم الذاتي، والحل النهائي.

(٤) قضيه القدس في جدول أعمال المرحله الثانيه.

(٥) قضيه لاجئي ١٩٤٨ تطرح في المفاوضات المتعدده الأطراف وليس في المفاوضات الثنائيه، في ضوء تنفيذ قرار الأمم المتحده رقم ١٩٤ لسنه

---

(١) أ.د/ صلاح الدين عامر - المقاومه الشعبيه المسلحه في القانون الدولي - دار الفكر العربي ص ٥٥٩. سنة ١٩٧٤.

١٩٤٨ بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم.

(٦) للقرار ٢٤٢ تفسيران - إحداهما إسرائيلي والآخر عربي والتفسيران مطروحان للتفاوض.

أصرت إسرائيل أيضاً علي أن لها تفسيرها الخاص للقرار ٢٤٢، وأن للمفاوض الإسرائيلي الحق في طرحه واعتباره المرجع الذي يقيس عليه المفاوض الإسرائيلي المناقشه والمفاوضه. وقد إعترف الراعي الأمريكي في «رساله التطمينات الأمريكية إلي حكومه اسرائيل في ١٨/١٠/١٩٩١» بوجود تفسيرات محتلفه للقرار ٢٤٢، اذ جاء فيها «لقد أبلغتمونا أنتم وبقيه الأطراف بوجود تفسيرات مختلفه لقرار مجلس الأمن ٢٤٢، وبأن هذه التفسيرات ستعرض أثناء المفاوضات. ووفقاً للسياسه التقليديه للولايات المتحده التي لا تؤيد إنشاء دوله فلسطينيه مستقله»[١].

وبالرجوع الي إتفاقيات أوسلو(١) الموقعه في سبتمبر ١٩٩٣ وأوسلو (٢) في عام ١٩٩٥ كان المفاوض الإسرائيلي حسب نص الإتفاق الفلسطيني الإسرائيلي قد أجل النظر في موضوعات أساسيه هامه إلي حين بدء «مفاوضات الوضع الدائم بين حكومه إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني»، في وقت لا يتعدي بدايه السنه الثالثه من الفتره الانتقاليه (أي في مايو ١٩٩٦)، وهذه المفاوضات «سوف تغطي القضايا المتبقيه بما فيها: القدس، واللاجئون، والمستوطنات، والترتيبات الأمنيه، والحدود، والمياه، والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخري ذات الاهتمام المشترك»، وذلك حسب نص الماده (٥) من الإتفاق. وإذا كان المفاوض الإسرائيلي أجل النظر في الموضوعات الأساسيه، فإنه يكون قد تجاهل حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وطوي النظر عن مقومات الدوله الفلسطينيه التي لم يرد في الاتفاق أيه إشاره اليها بعيده أو قريبه أو الي احتمال

---

(١) مجلة السياسيه الدوليه - مركز الدراسات السياسيه والاستراتيجيه بالأهرام - القاهره العدد ١٠٧ - يناير ١٩٩٢ ص ١٠٤ : ١٣٥.

اعتراف اسرائيل بها . ولكن لابد من القول أيضا بأن الاتفاق «لا يغلق الطريق أمام نشأه دوله فلسطينيه في المستقبل»[١].

أما أسباب اختيار الباحث لموضوع دراسه التحليل القانوني لإتفاقيات أوسلو في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر فيرجع إلي سببين رئيسين:-

الأول: أن موضوع إتفاقيات أوسلو من الناحيه الموضوعيه يرتبط بالنزاع العربي الإسرائيلي عامه وبالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بصفه خاصه، بكل ما يشكله هذا النزاع من أهميه لإستقرار السلام في منطقه الشرق الأوسط ورخاء شعوبها ، بل تتعدي إنعكاسات هذا النزاع الذي طال أمده لاكثر من خمسين عاماً وآثاره علي السلام الدولي واستقرار شعوب العالم قاطبه. ويرتبط ذلك بمشكله القدس علي وجه الخصوص وما تمثله من حساسيه تمس أهل الأديان الثلاث مسلمين ومسيحين ويهود .

الثاني : ولعل السبب الثاني هو الذي يتصل بشكل مباشر بالناحيه القانونيه لهذه الدراسه والتي تتعلق بوجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام وأعرافه وسوابقه القضائيه علي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي موضوع إتفاقيات أوسلو، حيث يبرز معه ويتضح جلياً مدي الإنتهاكات والمخالفات الإسرائيليه لتلك القواعد القانونيه بشكل لم يعرفه المجتمع الدولي أو تجري به سابقه دوليه من قبل، رغم ميل موازين كل الإتفاقيات لمصلحه الجانب الإسرائيلي الذي يتفاوض من موقع القوه. وبالرغم من الثغرات القانونيه التي إنطوت عليها إتفاقيات أوسلو والتي كان أبرزها عدم أخذ أيه ضمانات تضمن تنفيذ ماتم الاتفاق علي تنفيذه بالمرحله الانتقاليه، أو ماتم الإتفاق علي تأجيله بالمرحلة النهائيه ألا وهي المشاكل الخمس المعلقه والتي هي لب الصراع لأكثر من نصف قرن، والتي

---

(١) كراسات استراتيجيه: الاتفاق الفلسطيني - الاسرائيلي، مركز الدراسات السياسيه والاستراتيجيه بالأهرام - القاهره ١٩٩٣ ص١٥.

تتمثل في مشكله المستعمرون للمستوطنات، واللآجئين، والمياه، والحدود وأخيراً رأس سنام النزاع وهي مشكله القدس وبالرغم من ذلك يعتبر الفلسطينيون هذا الإتفاق وميض ضوء وسط ظلام دامس قد وضعوا به أنفسهم على أول خطوة وإن كانت غير ثابتة على طريق الحوار والتفاوض مع الإسرائيليين لإسترداد بعض حقوقهم المشروعة،

خطه الدراسة

تنقسم هذه الدراسه إلي باب تمهيدي، وخمسه أبواب، خصصنا فيها بابين للمشاكل القانونيه المتعلقة بالأشخاص، وبابين للمشاكل المتعلقه بالأرض، وأفردنا الباب الخامس لمشكله القدس، وذلك علي النحو التالي:-

الباب التمهيدي: تعرضنا فيه بالبحث القانوني لمدي توافر الشخصيه القانونيه لمنظمه التحرير الفلسطينيه وتطور مركزها القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصره ومدي أهليه المنظمه لإبرام الإتفاقيات الدوليه، والتي كانت منها اتفاقيات أوسلو، وقد إنتهينا بهذا التمهيد إلي أن التكيف القانوني لتلك الاتفاقيات بأنها مقدمات للسلام لأن السلام نتيجه لابد أن تسبقه أفعال من المفاوضات الناجحه، وكتمهيد له طبقاً لقواعد القانون الدولي اذا تم تنفيذ مراحلها حسبما تم الإتفاق عليه بما يؤدي في النهايه إلي توقيع إتفاقيه سلام مستقبلاً بين الطرفين.

الباب الأول : مشكله اللآجئين، ونتعرض في هذا الباب لحجم تلك المشكله وخطورتها، ومدي الانتهاكات الإسرائيليه للقواعد القانونيه في هذا الخصوص.

الباب الثاني : مشكلة المستعمرون اليهود للمستوطنات، ونوضح في هذا الباب مدي الخرق الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن، خاصه ما جاء بنصوص اتفاقيه لاهاي سنة ١٩٠٧، ولنصوص إتفاقيه جنيف الرابعه لسنة ١٩٤٩.

الباب الثالث: مشكله المياه، ونبحث في هذا الباب مدي السيطره الإسرائيليه علي منابع ومصبات المياه العربيه، بالدول العربيه المجاوره، في سوريا ولبنان والأردن وفلسطين ومدي الأطماع الإسرائيليه في هذا الشأن، منتهكة بذلك

قواعد قوانين المياه الدوليه، وبخاصة إتفاقية المياه الدوليه الأخيره لعام ١٩٩٧.

الباب الرابع : مشكله الحدود: وقد تعرضنا في هذا الباب لمدى مشروعية وعد بلفور سنة ١٩١٧من الناحية القانونية ثم إلي قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده، والذي حدد حدود الدولتين العربينه والعبريه، وبالرغم من ذلك فقد قامت الثانيه ولم تقم الأولي، بل ترفض اسرائيل حتي الآن اعلان حدود دولتها المتعارض ذلك مع أطماعها وأحلامها التوسعيه من النيل الي الفرات، وبما يتنافي مع الأحكام القانونيه الدوليه في هذا الصدد.

الباب الخامس : مشكله القدس: ونتكلم في هذا الباب عن أبعاد تلك المشكله خاصه الناحيه القانونيه، متعرضين للأنظمه القانونيه الدوليه لمدينه القدس، ولمدي الخرق القانوني الإسرائيلي لكافه قواعد القانون والحق والدين وثوابت التاريخ علي تلك المدينه، وما يمثله ذلك من مساس بالأديان، خاصه الدين الإسلامي، والذي ظلت المدينه تحتمي بكنفه لقرون طويله، محتمياً تحت مظلته أهل الأديان الأخري في سلام وأمان.

ثم تختتم هذه الدراسه بخاتمه تتناول فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال ما تناولناه من بحث قانوني لموضوعات الدراسة.

الباب التمهيدي
الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية
وتطور الوضع القانوني لها وأهليتها لعقد اتفاقيات السلام بأوسلو في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر

يتطلب بحث الأبعاد القانونية لدراسة المشاكل القانونية المؤجلة بإتفاقيات أوسلو أن نمهد لها بهذا الباب التمهيدي، كمدخل لتلك الدراسة القانونية الدقيقة والهامة نظراً لتعقد خيوطها وطول أمد نزاعها الذي دام لأكثر من خمسين عاماً من الصراع والحروب بين العرب وإسرائيل. والذي انتهي في جانب منه مع مصر بتوقيع إتفاقية سلام في عام ١٩٧٩، ثم بدأت مفاوضات تمهيديه علي الصعيد الفلسطيني بمدريد منذ عام ١٩٩١، ثم تطورت إلي مفاوضات سلام بأوسلو في سبتمبر عام ١٩٩٣. ولم يتم الإعتراف الإسرائيلي بالطرف الفلسطيني كطرف يمكن التفاوض معه إلا بعد كفاح طويل مرير. والذي يعيننا في هذا المقام هو الجانب القانوني منه.

وعلي ذلك سنلقي الضوء في هذا الباب التمهيدي علي الجانب القانوني لمدي توافر الشخصية القانونية لفسلطين ممثله في منظمة التحرير الفلسطينيه الممثل القانوني والشرعي لها، ثم تطور المركز القانوني لتلك المنظمة كحركه من حركات التحرير الوطني في ضوء قواعد القانون الدولي، خاصه بعد أن إعترفت بها الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي لتكون بذلك متوافر في حقها الأهلية القانونية لإبرام إتفاقات السلام بأوسلو أو بمعني أدق مقدمات السلام، وذلك علي النحو الذي سيرد تفصيله لاحقاً بفصول هذا الباب التمهيدي وذلك علي النحو التالي:-

نبحث في الفصل الأول الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية ثم التعرض لتطور الوضع القانوني لمنظمه التحرير، بما يثبت الأهلية والشخصية القانونية لها ومدى أهليتها للتفاوض حول السلام.

وفي الفصل الثاني من هذا الباب نتعرض لدراسه التكيف القانوني لإتفاقيات أوسلو كمقدمات للسلام في ضوء أحكام القانوني الدولي المعاصر والتي تندرج تحتها إتفاقيات أوسلو والتي تمهد لعقد اتفاق سلام نهائي. إذا تم تنفيذها طبقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي في هذا الشأن من حسن النية في التنفيذ، والإلتزام ببنود الإتفاق إعمالاً للقاعده الدوليه في المعاهدات بأن العقد شريعه المتعاقدين، وعدم مخالفه تلك الإتفاقات أو ما يدور بشأنها من مفاوضات لقواعد وأحكام القانون الدولي.

وهو ما سنعرض له بالتفصيل في هذا الباب علي النحو الآتي والله المستعان.

الفصل الأول

الأبعاد القانونية للشخصية القانونية الدولية ومدي إنطباق ذلك علي منظمة التحرير الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي

أثرت نظريه الشخصية القانونية الدولية في صناعة قواعد القانون الدولي وصياغة نظرياته، وذلك نظراً لما مرت به الشعوب من ظروف تاريخيه وعسكريه وسياسية ونظم إجتماعية، ساهمت جميعها علي مر العصور في البحث عن نظريه لتحديد إطار الشخصية القانونية والتي يكون لها الوعاء والكيان القانوني الذي يؤهلها لتلقي الحقوق والتحمل بالإلتزامات، مثلها في ذلك مثل الشخصية القانونية الفردية للشخص الطبيعي.

وقد عرف الإسلام الشخصية القانونية الدولية للدوله ووضع لها الأسس والقواعد التي سبقت كافة النظريات القديمة والحديثه في هذا الخصوص وعالجها من كافة الزوايا الدولية، وهو ما سنعرض له بشئ من التفصيل لاحقاً، في حين نجد أن القانون الدولي التقليدي الذي صنعته الدول الأوروبية المسيحية لم يعالج الشخصيه القانونيه الدوليه إلا من ناحيه إسباغ الصفه الشرعيه علي أعمالها العدوانية، وتحديد مضمون القوه في هذه الحاله في قالب قانوني جامد، تتحدد من خلاله معالم الشخصيه القانونيه الدولية، وهو ما سنعالجه فيما يلي من خلال دراسه الشخصيه القانونيه الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينيه بين الفكر الإسلامي والتقليدي المعاصر.

المبحث الأول

مدي توافر الشخصيه القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينيه (كحركه من حركات التحرير الوطني) بين الفكر الاسلامي والتقليدي والمعاصر

عرف الفكر الإسلامي الشخصيه القانونيه الدوليه ووضع لها النظريات والتعريفات سابقاً بذلك الفكر الأوروبي المسيحي التقليدي والحديث بقرون طويلة، حيث قامت الدوله الاسلاميه منذ نشأتها مكتمله العناصر القانونيه والماديه والمعنويه اللآزمة لقيام الدوله.

فقد توافر لها ركن الإقليم الذي بدأ من المدينه المنوره متسعاً شرقاً وغرباً من خلال الفتوحات الإسلاميه حيث يعتبر الفتح أحد أسباب إكتساب الإقليم القانوني في الفقه التقليدي. بل من أهم الأسباب لإكتساب الأقاليم، وهو يختلف عن الإستيلاء في أن محله إقليم تابع لدوله وأنه يقوم ويتم بعد إنتهاء العمليات العسكريه وكنتيجه لحرب بين دولتين، وهو يشبه الإستيلاء من حيث أنه عمل إنفرادي تتخذه الدوله المنتصره وحدها ولا يتوقف علي موافقه دوله الأصل أو علي إعتراف الدول الأخري(١)، وأنه يجب إعلان قرار الضم، أما مجرد إحتلال الإقليم مهما طال أمده أو اعلان ضمه أثناء إحتلاله فلا يحدث أي أثر قانوني في وضع الإقليم، فالعبره بالنتائج النهائية(٢).

إكتمل الفتح الإسلامي بشموله لقارات الأرض المعروفه في ذلك الوقت من القرن السابع الميلادي (الأول الهجري)متوافراً له رأس الإقليم ، كما توافرت للدولة الإسلامية

---

(١) أ. د. محمدحافظ غانم – القانون الدولي طبعة ١٩٦٤ ص ٣٦٩.
محاضرات حول المشكلة الفلسطينية -دار النشر- علي ضوء احكام القانون الدولي – جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية – المطبعة العالمية – القاهرة – سنة ١٩٦٤.

(٢) أ. د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم- دار النهضة العربيه- القاهرة – ١٩٦٩ ص ٧٢٠.

أيضاً الركن الثاني للشخصيه القانونيه الدولية وهو الشعب متمثلاً في الأمة الإسلامية بشعبها المتعدد اللغات والألوان والحضارات في نسيج واحد لم تعرفه دوله قبلها في التاريخ يجمعهم جميعاً رباط واحد هو الإسلام تحت مظله الخلافه الاسلامية، متمثله في السلطه السياسيه للدوله الإسلاميه، علي رأسها أمير المؤمنين وحكومته المتمثله في وزرائه وولاته باسطة سيادتها الكاملة علي كافة الأمصار الإسلامية ممارسة لكافة مظاهر السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في أرقي صورها التنظيمية كركن ثالث من أركان الدولة، مكتملة بذلك للدولة الإسلامية أركانها الثلاث الإقليم والشعب والسلطة السياسية ذات السيادة الكاملة.

أخذ عنها بعد ذلك الفكر التقليدي والحديث نظرياته في تحديد الشخصية القانونيه الدوليه للدوله الحديثة، وذلك كله معروف وثابت في كافة كتب الفقه والقانون والتاريخ والتي يمكن الرجوع اليها في هذا الخصوص تفصيلاً، ذلك لأن الشريعة الإسلامية نظام قانوني أصيل ومستقل بقواعده ونظرياته، بل هي في الحقيقة المصدر الأساسي الأول للمبادئ القانونيه العامه والتي إتخذت عنها النظم القانونيه للدوله المتحضره الحديثة وأنظمتها، ولكن الذي يعيننا في هذا المقام هو التعرض للجانب القانوني منها وقد إقترن هذا التطور في مفهوم القانون الدولي بوجود الدولة كسلطه عليا صاحبة السياده علي إقليمها ورعاياها في مفهوم الشخصية القانونيه الداخليه والمنفصله عن أفرادها، وهي شخصيه في هذا المعني عضويه وليست إسميه Nomanaliste، وهي المعاني التي سنقوم بتفصيلها في عرض «النظريه العامه للشخصيه الدولية» في حدود ما يخدم موضوع دراستنا.

وتخاطب جميع الأنظمه القانونيه أشخاصاً بعينهم من خلال قواعد تنظيميه ترتب لهم الحقوق أو تفرض عليهم الواجبات، وهؤلاء هم أعضاء الجماعه الذين تحكمهم قواعد هذا النظام.

وبعباره أخري تحدد تلك الأنظمه من هو الشخص الذي تتوجه إليه مباشره وتخاطبه قواعد نظامها القانوني في صورة إيجابية «بإكتساب الحقوق القانونية» حقاً، أو تفرضه عليه التزاماً فذلك هو الشخص القانوني(١).

وقد إختلفت تعريفات الشخصية القانونية الدولية عند فقهآء القانون، ولكننا وجدنا أن أكثرها دقه وشمولاً ذلك التعريف القائل:-

بأنه «يقصد بالشخصية القانونيه الدولية صلاحيه كيان أو وحده سياسيه معينه لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وفقاً لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط، أي الاتصال المباشر بقواعد هذا النظام(٢)، وعلي ذلك فأشخاص القانون الدولي أو الأشخاص الدوليه هي الكيانات التي تتمتع بالشخصيه القانونيه الدولية، أي بأهليه إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات التي يعترف بها القانون الدولي مباشره لهؤلاء الأشخاص».

وبناء عليه فإن تعبير الشخصيه القانونيه الدوليه يعني ببساطه الشخصية القانونية في النظام القانوني الدولي، فهو تعبير يوضح الحاله أو الوضع أو المركز الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص والذي يخولهم أهلية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وفقاً لقواعد النظام القانوني الدولي.

ويترتب علي ذلك أن الشخصيه القانونيه الدوليه تتحدد بإجتماع وصفين في الكيان أو الوحده السياسية:-

الأول: أن يكون الكيان الجديد أو الوحده قادرة علي إنشاء قواعد قانونيه دولية من خلال الرضاء مع غيرها من الكيانات أو الوحدات المماثله علي إنشاء هذه القواعد.

(١) ينظر د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام -الجزء الأول- القاعدة الدولية- مكتبة مكاوي -الاسكندرية - ١٩٧٦م ص١٨٥ - ١٨٦.

(٢) استاذنا د/ علي ابراهيم - الأشخاص الدولية مفهومها وأركانها ونظامها القانوني طبعة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - دار النهضة العربية ص ٩.

الثاني: أن يكون الكيان الجديد الناشئ أو الوحده السياسيه من المخاطبين مباشره ودون وسيط بأحكام القواعد القانونيه الدولية، أي أن يكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أو بمعني آخر صلاحيه التمتع بالحقوق وأهليه الإلتزام بالواجبات وفقاً لقواعد القانون الدولي،(١) ولذلك يشترط هنا لإتصاف الشخصية القانونية بأنها دوليه أن تكون الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها هي مخوله لها من قبل القانون الدولي وليس مستمده من أي نظام قانوني آخر.

فالدوله تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية وتعد في ذات الوقت من أشخاص القانون الداخلي، ولكن مركزها في النظامين مختلف لأن كل نظام يحدد مركزها وفقاً لطبيعته ودورها، فهي في النظام الداخلي أعلي سلطه ولكنها في النظام الدولي الذي يقوم علي مبدأ المساواه بين الوحدات والكيانات المتشابهه لها بأن تكون ذات سلطات متوازيه ومتساويه مع غيرها من الدول، لأن القانون الدولي لا يعترف بوجوب سلطه مركزيه أعلي من الدول(٢)، باعتبارها الشخص الرئيسي للقانون الدولي، وعلي ذلك بإمكانها منح الشخصية القانونية الدولية لأي هيئه أو كيان دولي تتوسم فيه القدره علي المشاركه في خلق قواعد القانون الدولي وأداء مهام ووظائف لصالح الجماعه الدولية.

وتستقل الأنظمه القانونيه في تقرير متي تبدأ الشخصية القانونية ومتي تنتهي أو تزول، لأنه النظام الذي يتكفل بتعيين الأشخاص الذين تخاطبهم قواعدة، وعلي ذلك فالقانون الدولي العام هو الذي يحدد بدء وإنتهاء الشخصية القانونية لأشخاصه القانونيه المتمثله في الدول والمنظمات الدولية، وغيرها من الوحدات والكيانات الأخري كحركات التحرير الوطني وعلي ما سيرد تفصيله لاحقاً. ولما كانت الشخصية القانونية الدولية كما

(١) ينظر أ.د. حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم ص ٨٨ ود. ابراهيم العناني - القانون الدولي العام. ١٩٩٠ ص ١١١.

(٢) أ.د./ علي ابراهيم - الأشخاص الدولية - مرجع سبق ذكرة ص١٢.

ذكرنا تعني أن تكون الوحده أو الكيان الذي يصدق عليه هذا الوصف قادراً علي إنشاء القواعد القانونيه الدوليه بالتراضي مع غيره من الوحدات المماثلة، وأن يتمتع في ذات الوقت إلي جانب هذه القدره بالأهلية القانونية الدولية في إكتساب الحقوق وأداء الواجبات، فإنه يتفرع عن ذلك منطقياً أن تبدأ الشخصية القانونية الدولية في الوجود في الوقت الذي يجتمع فيه هذان الوصفان سالفي الذكر، وتزول الشخصية القانونية بزوالهما(١)، وهناك سؤال يطرح نفسه للوصول إلي تلك النتيجة وهو ما هي الطبيعة القانونية للشخصية القانونية الدولية؟.

---

(١) **O'connel** "O.P" "la personnalit, en droit international," R G D I P. 1963. P 4 : 43 p. 41 : 42.

الطبيعه القانونيه للشخصيه القانونيه الدولية

تتجلي الشخصية القانونيـة الدولية في أبرز صورها في شكل الدوله، وإذا كانت الدوله تتكون كما هو متفق عليه من ثلاث عناصر وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، ولعل في مقدمتها مشكله الإعتراف بالدوله كشخصيه قانونية دوليه في المجتمع الدولي، إلا أن هناك عده معايير قانونيه لبيان قيام الدولة ووجودها علي الساحه الدوليه وبالتالي تتحقق لها الشخصيه القانونية الدولية.

ويعتبر المعيار الموضوعي المبني علي التحقق مما إذا كان قد تكامل إجتماع العناصر الرئيسيه للدوله وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسيه أم تفتقد الجماعه إلي أحد تلك العناصر، وبناء علي ذلك تعتبر الدوله قائمه من الناحية الموضوعية من عدمة، علي أن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد إذ تواتر العرف الدولي علي تقليد بالنسبة للدول المنشأه حديثاً عند عدم الإعتراف بها ويترتب علي ذلك نتائج هامة، وذلك ما يحدونا للكلام عن هذا الإجراء الإعترافي للوصول به من حيث الظروف التي يحدث فيها الإعتراف، والأثر القانوني له والوقت الذي يمكن حدوثه فيه وطرقة، وذلك كله وصولاً إلي الطبيعه القانونيه للشخصية القانونية الدولية.

الظروف التي يحدث فيها الإعتراف:-

ثارت مشكله الإعتراف بالنسبة لدول تكونت خلال القرن الثامن عشر منذ إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في بدايه القرن التاسع عشر عند ثورة المستعمرات الأسبانية، وفي القرن العشرين ثارت المشكله بصدد البانيا عام ١٩١٣ ثم بعد الحرب العالميه الأولي بخصوص الدول الجديد والتي نشأت إثر انحلال الامبراطورية القديمه النمساويه والمجرية، وكذلك بالنسبة للدول الجديده المنسلخة من روسيا «استونيا». وبعد الحرب العالميه الثانيه ثارت ذات المشكله بصدد إسرائيل حيث إعترفت بها بعض الدول

وإمتنعت دول أخري عن الإعتراف بها كما ثارت المشكله أيضاً بخصوص الدول الإفريقيه العديده التي نالت استقلالها حديثاً، وأخيراً بالنسبه لمنظمة التحرير الفلسطينية موضوع هذا الجزء من الدراسه.

ويمكن من الناحية الداخلية أن توجد الدوله وتكون شخصاً دولياً حقيقياً حتي ولو لم يصدر أي إعتراف بها(١).

تبين لنا أن الإعتراف بالدولة هو التصرف المنشئ لشخصيتها القانونية، وأنه لا يجب أن يتم إلا اذا توافرت في الدوله عناصرها الثلاث، علي أن هناك صوراً أخري من إعترافات تمهيدية تؤدي إلي مجرد إقرار أوضاع قائمة، وترتيب آثار قانونية معينة عليها، دون أن يؤثر ذلك في الشخصية القانونية للدولة، وإن كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأوضاع فيما بعد إلي قيام دوله جديده. وهذه الاعترافات هي: الإعتراف بالثورة، والإعتراف بحالة الحرب.

جري العرف في بعض الأحيان علي أن تقوم الدول بالإعتراف بالتغييرات الدستورية الداخلية التي لا تمس شخصية الدولة القانونية، تحت إسم ما يطلق عليه الإعتراف بالحكومه. ولابد أن يتعلق الأمر بكفاح شعبي مسلح، لم يصل إلي حد الحرب الأهلية، وإنما بلغ من القوة والشمول والتنظيم ما يعوق الدوله عن ممارسه مظاهر سيادتها(٢).

يترتب الإعتراف ككل إتفاق دولي الآثار القانونية التي أرادها أطرافه ومن العسير أن يحدد الفقه مقدماً جميع الآثار القانونية التي تترتب علي الاعتراف. وذلك لأن هذا التحديد متوقف علي تحديد موضوع إرادات المتعاقدين، حيث أن الأثر الثابت

(١) ينظر قرار معهد القانون الدولي في دورتة ببروكسل عام ١٩٣٦ م ٣/١ في:
AIDI - 1936 voliip 300, aassi A.J.I.L.1936, supflement p. 185.

(٢) أ. د./ مفيد شهاب – القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– القاهرة– لسنة ١٩٨٥ ص ١٧٦.

للإعتراف هو إنشاء الشخصيه الدولية لأطرافه بعضهم إزاء بعض. وإلي جانب هذا الأثر الثابت يوجد أثر آخر هو إلتزام كل طرف من أطراف الإتفاق بالتصرف وفقاً لنهج معين في معاملاته مع الأطراف الآخرين(١).

ولما كان معني الشخصية القانونية في نظام قانوني معين هو أن يكون الشخص مخاطباً بأحكام هذا القانون، فإنه يترتب علي ذلك أن يكون كل نظام قانوني صاحب الحق في تعيين من يصدق عليه هذا الوصف. ومن ثم يكون القانون الدولي صاحب الاختصاص في تعيين أشخاص القانون الدولي.

وهي الجموع التي يعول علي رضاها في إنشاء القواعد القانونية الدولية. وعلي ذلك فهي الوحدات التي تنشئ أحكام القانون الدولي، وهي أيضاً وفي الوقت عينه الوحدات التي تخاطبها أحكام هذا القانون وأن النظام القانوني الدولي مجموعه من القواعد القانونية التي تقوم علي التراضي بين الجموع الانسانية المستقلة الكاملة السياده والسلطان، وأن أساس الإلزام في هذه القواعد هو مبدأ وجوب الوفاء للعهد. والقدره علي إنشاء القواعد القانونية الدولية، حيث كانت تثبت في الأصل في الفقه التقليدي لكل وحده اجتماعيه وسياسية تدين بالمسيحية، وتستقر علي إقليم محدود في أوروبا، وتحكم نفسها حكماً ذاتياً، ولا تخضع قانوناً في علاقاتها مع غيرها من الوحدات المماثلة لسلطة تسمو علي سلطتها، بل تقوم معاملاتها مع تلك الوحدات علي أساس من الحرية والإستقلال والمساواه. وكان يصدق علي هذه الوحدات وصف العضوية في الأسره الدولية، ثم تعدل الوصف بعد ذلك، فصار وصف «الدوله» بالمعني المصطلح عليه في النظام القانوني الدولي المعاصر.

وتفصيل ذلك أنه عقب الحرب العالمية الأولي إشترك أعضاء الدومنيون البريطاني

---

(١) د/ حامد سلطان -القانون الدولي العام في وقت السلم- دار النهضة العربية- القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٩٦٩ ص١١٥، ١١٦.

والهند في التوقيع علي معاهدات الصلح، كما إشتركوا في عضوية عصبة الأمم علي قدم المساواه مع سائر دول الحلفاء، ولم يكن وصف الدوله بالمعني المتعارف عليه في القانون العام الداخلي يصدق وقتئذ علي أي عضو من أعضاء الدومنيون، أو علي الهند. لذلك إتجه فريق من رجال الفقه إلي وضع الأبحاث المختلفه لتسويغ هذا الإشتراك ولتفسيرة، ولتحديد المركز القانوني الذي يشغله أعضاء الدومنيون البريطاني. غير أن أبحاثهم إتسمت بكثير من الغموض والبعد عن الصواب. ولعل السبب الحقيقي لمجانبتهم الصواب في أبحاثهم هو أنهم إتخذوا التعريف الذي وضعه للدوله القانون الداخلي بدايه لبحثهم، وتجاهلوا أن كل نظام قانوني يستقل بأوضاعه وتعاريفه ومعاينه، وأن معني الدوله قد يختلف في القانون الدولي عنه في القانون العام الداخلي، وأنه قد زال عن النظام القانوني الدولي طابعه الطائفي الإقليمي.

ومن جهه أخري فإن هذا الفريق من العلماء بدلاً من أن يقرر أن الدول وحدها هي التي تنشئ القواعد القانونية بالتراضي علي إنشائها، إدعي أن الدول هي وحدها التي يمكن أن يصدق عليها وصف الشخصية الدولية. وبذلك خلط أصحاب هذا القول الشخصية الدولية بالدوله، فخلطوا بين الوصف وبين الموصوف، وتجاهلوا تطور الأوضاع والحاجات في الدائره الدولية، وما يستلزمه هذا التطور من مواجهه حقائق المجتمع الدولي[١]، خاصه ما شهده القرن العشرين من توارث وحركات تحرر وطني والتي تعتبر منظمه التحرير الفلسطينيه موضوع دراستنا من أبرزها.

والوضع الصحيح للمسأله الأن هو أن كل وحدة إجتماعيه مستقره علي إقليم محدود وتحكم نفسها حكماً ذاتياً، وتقيم معاملاتها مع غيرها من الوحدات علي أساس من الحريه والاستقلال، تثبت لها القدره علي إنشاء القواعد القانونية الدولية. وظاهر أن

(١) استاذنا الدكتور / حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم- دار النهضة العربية القاهرة- الطبعة الرابعة- سنة ١٩٦٩ ص ٨٨، ٨٩.

مرجع الأمر في ثبوت هذه القدره لها هو رضاء سائر الوحدات المماثلة لها بالتعامل معها علي هذا الأساس. ولقد ثبت هذا الوصف لأعضاء الدومنيون البريطاني، وللهند، بموافقه سائر الأشخاص الدولية التي وضعت أحكام معاهده صلح فرسايل، بأن سمحت لها بالإشتراك معها علي قدم المساواه في إنشاء القواعد القانونية التي تضمنتها هذه المعاهده، كما سمحت لها بالإشتراك في تأسيس عصبه الأمم(١). ومما يزيد في التدليل علي صحه هذا الرأي أن الماده الأولي من عهد عصبة الأمم وهي التي نظمت مسأله العضويه في العصبه بعد أن ذكرت من هم الأعضاء الأصليون فيها قالت إنه «يجوز لكل دوله أو دومنيون أو مستعمره متمتعه بالحكم الذاتي الكامل أن تنتخب عضواً في العصبة، إذا وافق علي دخولها ثلثا أعضاء الجمعيه العامه بشرط أن تقدم الضمان الكافي علي نيتها الخالصه في إحترام إلتزاماتها الدوليه، وأن تقبل كل ما تضعه العصبه من النظم خاصاً بالتسليح وبالقوي البريه والبحرية». وظاهر أن النص الإنجليزي لهذه الماده يشترط في كل من الدوله والدومينون والمستعمرات أن تحكم نفسها بنفسها مما يجعل المعيار الحقيقي في هذا الخصوص التمتع بالحكم الذاتي الكامل(٢).

لذلك يجب أن يقتصر إستعمال لفظ الدوله في النطاق الدولي للدلالة علي الوحدات الإجتماعية التي تحكم نفسها حكماً ذاتياً كاملاً، ومن ثم تكون لها القدره علي إنشاء القواعد القانونية الدولية علي أساس التراضي القائم بينها. وقد إلتزم واضعوا ميثاق الأمم المتحده هذا النهج. فقرروا في المادة الرابعة منه أن «العضوية في الأمم المتحده مباحه لجميع الدول الأخري المحبه للسلام، والتي تتحمل الإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي تري الهيئة أنها قادره علي تنفيذ هذه الإلتزامات راغبه فيه».

---

(١) د/ حامد سلطان - ذات المرجع سالف الذكر ص٩٠.

(٢) ينظر في تفسير هذة الماده: **M.O. Hudson:** Memlership in the league of nations American Journal of international law, volume 13.

وينظر أيضاً مؤلف «جودريتش وهامبرو»، وعنوانة United nations بوستون سنة ١٩٤٩ ص ١٢٥ وما بعدها.

ويستخلص من مختلف التصريحات التي أدلي بها مندوبو الدول(١)، أن لفظ الد
يعني في هذه الحالة، الوحده الإجتماعية الاقليميه التي تستمتع بالحكم الذاتي الكا
وهذا المعيار هو الذي إتخذ أساساً للتمييز بين الدول وبين غيرها من الأقاليم غير المتم
بالحكم الذاتي، كما هو ظاهر من أحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق الذي يتـ
بالتصريح الخاص بهذه الأقاليم، ومن أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق، وهو الف
المتعلق بنظام الوصاية الدولي(٢).

ومن الأمور الثابتة الآن أن كل وحدة إجتماعية، تثبت لها القدرة علي إنـ
القواعد القانونية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها، يصدق عليها في الـ
عينه وصف المخاطب بأحكام القواعد القانونية الدولية التي إشتركت في إنشائها
التي إرتضتها صراحه أو ضمناً. ذلك لأن أحكام القانون الدولي قائمة علي التراضي
سبق، ولأن الوضع القائم في النطاق الدولي يحتم أن يكون واضعوا القاعده هم المخا
بحكمها. وبعباره أخري فإن أهلية التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات التي ترتبها القا
القانونيه الدولية تثبت أول ما تثبت للوحدات التي تراضت علي وضع هذه القاعده و
كانت لها القدره علي إنشائها وبالتالي تتوافر لها الشخصية القانونية الدولية.

---

(١) ينظر تصريحات السناتور «كونالي» عضو الوفد الأمريكي في الجمعية العامة في القسم الأو
دور انعقادها الأول، محاضر الجمعية العامة، السنة الأولي رقم ١٢ ص ٢٨٠ ويراجع كذلك تصري
مندوبي الدول في مجلس الأمن بمناسبة قبول الأعضاء الجدد «محاضر مجلس الأمن» السنة الثانيه، ا
الخاص رقم ٣.

(٢) ينظر بحثاً (Ralph J.Bunch) في مجلة وزارة الخارجية الأمريكية) ديسمبر ١٩٤٦ رع
steeslip and Non - Self - gaverning territories in the charter of the unit-
ıations.

المطلب الأول

تطور الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

تمتعت منظمه التحرير الفلسطينيه منذ نشأتها بتأييد الشعب الفلسطيني داخل وخارج الأراضي الفلسطينيه عربياً ودولياً، وإستطاعت بفضل جهودها أن تحظي بإعتراف العالم كممثل شرعي لذلك الشعب، الأمر الذي أجبر إسرائيل في نهاية المطاف علي الإعتراف بها والإتفاق معها علي تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال الإعتراف المتبادل بين طرفي اتفاقيه أوسلو (١) في سبتمبر من عام ١٩٩٣، وعلي ذلك فسوف نبحث هذا التطور للمركز القانوني للمنظمه والذي إنتهي بثبوت الشخصية القانونية في حقها، والتي تؤهلها لإبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

نشأة منظمة التحرير الفلسطينية

نشأت منظمه التحرير الفلسطينية بموجب الميثاق القومي الفلسطيني الصادر عن شعب فلسطين في ٢٨ مايو ١٩٦٤. وذلك بهدف العمل علي إستعاده الحقوق الفلسطينيه التي إسلبتها الحركه الصهيونيه، ومن ثم إقامة دولة فلسطينية علمانية تضم الأديان الثلاث، ووفقاً لقواعد المساواة والديمقراطية ومن البديهي أن نشأه هذه المنظمه جاءت منسجمه مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وهذا ما أكده مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهره في الفتره من الثالث عشر وحتي السادس عشر من يناير ١٩٦٤، وفي ضوء ذلك صدر الميثاق الوطني الفلسطيني المشار إليه بهدف تحرير فلسطين وإقامة الدوله الفلسطينية طبقاً للحق الطبيعي في الوجود و الدفاع عن النفس اذ تقضي المادة ١٦ من الميثاق بأن «تحرير فلسطين من الناحيه الدوليه هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس كما نص

عليه ميثاق الأمم المتحدة». وقد إتخذت القرارات العمليه في هذا الصدد لإتقاء الخطر الصهيوني الماثل سواء في الميدان الدفاعي أو ميدان تنظيم الشعب الفلسطيني وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره(١).

ويوكل إلي منظمه التحرير الفلسطينيه بموجب الميثاق الوطني الفلسطيني أن تتخذ الوسائل المناسبه لتحرير فلسطين فتنص الماده ٢٣ من ذلك الميثاق علي أنه. «تحقيقاً لأهداف هذا الميثاق ومبادئه تقوم منظمه التحرير الفلسطينيه بدورها الكامل في تحرير فلسطين وفق النظام الأساسي لهذه المنظمه» ومن ثم فإنه وفقاً للماده ٢٥ «تكون هذه المنظمه مسئوله عن حركة الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل تحرير وطنه في جميع الميادين التحريرية والتنظيميه والسياسيه والماليه وما تتطلبه قضيه فلسطين علي الصعيدين العربي والدولي». وتمثل منظمه التحرير الفلسطينيه حقوق الشعب الفلسطيني أمام المجتمع الدولي كشعب له هويه ويتمتع بالحق في تقرير مصيره، وليس مجرد مجموعه من اللآجئين، يتمتعون فقط بالحق في الرعاية الإنسانيه(٢).لذلك فقد جاء بالنظام الأساسي لمنظمه التحرير الفلسطينيه بأن أولي وظائف اللجنه التنفيذيه للمنظمه «تمثيل الشعب الفلسطيني». ومن ثم فإن منظمة التحرير وهيئاتها تملك أهلية التعبير عن الإراده الوطنيه الفلسطينيه حيث تمثل شعباً له هوية خاصه يطالب بأرض سليبة تحت الاحتلال الأجنبي.

ووفقا لما تقدم تعد منظمة التحرير الفلسطينية وفروعها بمثابه الهيئات العامه للدوله الفلسطينية. ومن ثم فهي تملك وفقاً لهذا حق تمثيل الشعب الفلسطيني والمطالبه

---

(١) ينظر د/ مصطفي عبد الرحمن «الوضع القانوني لمنظمه التحرير الفلسطينيه في الأمم المتحده - دار النهضه العربيه القاهرة ١٩٨٨ - ص١٠:١١.

(٢) كان اهتمام الأمم المتحده بقضية فلسطين قد تضاءل في مرحله من المراحل بحيث صارت ينظر اليها كقضيه لاجئين. وقد تأثر القرار ٢٤٢ بهذه النظره.

بحقوقه المشروعه طبقاً لقواعد القانون الدولي الأمر الذي أيده غالب الفقه[١]. وفي هذا الإطار فإن بعض الفقه من أمثال Mallison قد خلع علي منظمة التحرير الفلسطينية وضعاً مماثلاً لوضع المقاومة الفرنسيه من خارج الإقليم الفرنسي أثناء الحرب العالميه الثانيه[٢].

وقد كان من المتعين أن يحدد الميثاق الوطني الفلسطيني الهوية الفلسطينية بذاتها. ويعد ذلك مرجعيه قانونيه هامه عند تسويه القضية الفلسطينيه، لذا تنص المادة الخامسة من هذا الميثاق علي أن «الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمه لا تزول وهي تنتقل من الآباء إلي الأبناء». وبهذا يكون الميثاق قد أخذ بإنتقال الهوية الفلسطينيه بالتوارث صوناً لها من أي ادعاء بإندثار هذه الهويه بفوات الوقت. والتي هي ثابته له في التاريخ القديم والحديث مروراً بالدوله العثمانيه وإنتهاء بالوضع الحالي في ظل الإحتلال الإسرائيلي وإلي آخر الزمان. ومما يؤكد ذلك ما جاء بنص المادة السادسه من الميثاق الوطني الفلسطيني بأنه «الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامه عاديه في فلسطين حتي عام ١٩٤٧ سواء من أخرج منها أو بقي فيها. وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني». ولا يجعل الميثاق الديانه عنصراً مانعاً للهوية الفلسطينية، ومن ثم تقضي المادة السابعة بأن «اليهود الذين هم من أصل فلسطيني يعتبرون فلسطينيون إذا ما كانوا راغبين بأن يلتزموا العيش بولاء وسلام في فلسطين».

(١) يراجع د. عز الدين الخير «المقاومه الفلسطينيه وحق تقرير المصير» مطبعه اللواء - بغداد ١٩٧١ ص ٢٢٦.

(٢) **Mallison,** cit pp 190 - 191.

الإعتراف الدولي بمنظمة التحرير كممثل لشعب فلسطين:-

ولقد كان للدعم العربي أكبر الأثر في تهيئه المناخ الدولي لقبولها كحركه تحرير، والإعتراف بها كممثل للشعب الفلسطيني. فقد تمتعت بإعتراف معظم دول العالم وإفتتحت نحو مائه مكتب في مختلف القارات تعامل معامله السفارات في الدول التي وجدت بها هذه المكاتب(١)، بعد أن ظلت الأمم المتحدة تنظر إلي مشكلة الشعب الفلسطيني بوصفها مشكلة لاجئين فلسطينين، فقد إعترفت الجمعيه العامه بتوصيتها التي جري اقرارها بأغلبيه تتجاوز الثلثين بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ بالشعب الفلسطيني كشعب في مفهوم القانون الدولي له ذات الحقوق الأساسيه المقرره بموجب الميثاق مثل سائر الشعوب الأخري(٢).

جرت العاده علي دعوة المنظمة لحضور العديد من المؤتمرات الدولية الهامه، ولقد دعيت بعد نشأتها لحضور مؤتمر قمه الدول غير المنحازه بالقاهره في أكتوبر ١٩٦٤(٣) وفي مؤتمر قمه الدول غير المنحازه الثالث الذي عقد بالجزائر في نوفمبر ١٩٧٣ دعيت منظمه التحرير أيضا، وكذلك تم التأكيد علي إعتبار منظمه التحرير الفلسطينيه ممثلاً شرعياً وحيداً للعشب الفلسطيني في المؤتمرات الوزارية للدول غير المنحازه في سبتمبر ١٩٧٠ بلوزاكا، وأغسطس ١٩٧٢ بجراج تاون، ويونيو ١٩٧٤ بمقديشيو.

---

(١) ينظر بالتفصيل في نشاط منظمه التحرير الفلسطينيه:-

Poland, james M, "understanding terrorism" olifornia state university Sacramento, 1988 pp 104 - 107, 176 - 202.

(٢) أ.د/ صلاح الدين عامر - المقاومه الشعبيه المسلحه في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي -١٩٧٤- ص٥٤٢.

(٣) يراجع في الطابع السياسي لمنظمه التحرير الفلسطينيه.

Taheri, Amir, "Holy terrorism inside the world of islamic terrorinm", Adler and Adler U.S.A. 1987, pp. 79 - 80, 98 - 99.

ودعيت منظمة التحرير الفلسطينيه للإشتراك في العديد من المؤتمرات واللقاءات التي عقدتها الوكالات المتخصصة مثل إجتماع المؤتمر السابع عشر لإتحاد البريد العالمي في لوزان في (مايو - يوليو) ١٩٧٤، والمؤتمر العالمي للسكان، والمؤتمر السنوي لمنظمه الطيران المدني الدولية لعام ١٩٧٤. وإجتماع الجمعية العامه لمنظمة الصحة العالميه بمايو ١٩٧٤. وكذلك دعيت المنظمه لحضور مؤتمر فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدوليه ذات السمه العالميه لعام ١٩٧٥ بقرار الجمعيه العامه للأمم المتحده رقم ٣٢٤٧ لعام ١٩٧٥.

دعيت أيضا للمؤتمر الثالث الأمم المتحده لقانون البحار الذي بدأ عام ١٩٧٣ وأنهي أعماله عام ١٩٨٢. كما أولت بعض المنظمات الدولية غير الحكوميه التي تتمتع بأهمية دولية خاصه، عناية خاصة لمنظمة التحرير الفلسطينيه إذ دأبت علي دعوة منظمه التحرير للإسهام في مؤتمراتها، مثال ذلك دعوة المنظمه لحضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفتره ما بين عامي ١٩٧٤ - ١٩٧٧[(١)]. فضلاً عن إعتراف الدول العربية والعديد من الدول الأخري غير العربية بمنظمه التحرير الفلسطينيه، وإعتراف جامعه الدول العربية بها كعضو في الجامعه، وإعتراف الأمم المتحدة بها كمراقب دائم بالجمعيه العامه، فقد دعيت المنظمه أيضا لحضور العديد من المؤتمرات الدولية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، كمؤتمر القمه الثالث لدول عدم الإنحياز بالجزائر نوفمبر ١٩٧٣، والمؤتمر الخامس لتضامن الشعوب الأفرو أسيوية بالقاهرة في يناير ١٩٧٣. وفي داخل الأمم المتحده ذاتها، أسهمت منظمه التحرير الفلسطينيه بنشاط وظيفي كبير يثبت الأهمية الدولية لها ويؤكد إعتراف أجهزه الأمم المتحده بها. ففي إطار الجمعية العامة دعيت المنظمه للمشاركه في أعمال الجمعية العامة

---

(١) ينظر لتفصيلات أخري - عبد الله الأشعل «المركز القانوني الدولي لمنظمه التحرير الفلسطينيه» دار النهضة العربيه - القاهرة - ١٩٨٨ ص ١٢٥، ١٢٦.

لمناقشة قضية فلسطين وذلك بموجب القرار ٣٢١٠ الصادر في ١٤/١٠/١٩٧٤.[١] وفي إطار مجلس الأمن، دعيت منظمه التحرير الفلسطينيه لحضور العديد من جلسات المجلس التي تتصل بقضيه فلسطين[٢].

وفي إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٧٥ تشارك منظمه التحرير في نشاط المجلس، فقد دعيت لحضور جلسات اللجنة الإقتصادية لغرب أسيا إعتباراً من ٩ مايو ١٩٧٥[٣]. وكانت أول دعوه تتلقاها إحدي حركات التحرير الوطنية للإنضمام إلي جلسات المجلس الإقتصادي والإجتماعي منذ إنشائه كانت لمنظمه التحرير الفلسطينيه، ثم حصلت منظمه التحرير علي صفه العضو الكامل في اللجنة الإقتصادية لغرب أسيا بقرار المجلس رقم ٢٠٨٩ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٧٧[٤].

وفي عام ١٩٨٨ تم إعلان الدوله الفلسطينيه بالجزائر واعتبار السيد/ ياسر عرفات رئيسا لدولة فلسطين وسارعت دول كثيره بالإعتراف بها. وفي ٨ يوليو من ذات العام ١٩٨٨ أصدرت الأمم المتحده قراراً برفع مستوي التمثيل الفلسطيني من مراقب إلي وصف عضو كامل بالهيئة الدولية ولكن دون حق التصويت. وطبقاً لما تقدم كان طبيعياً أن تعترف الجمعيه العامه بالموافقه علي إعلان دوله فلسطين بقرارها ٤٣/٧٧ وذلك تتويجاً لتطور المركز القانوني لمنظمه التحرير الفلسطينيه بما يثبت لها من شخصية قانونيه دوليه كحركه من حركات التحرير الوطني تجعلها أهلاً لإبرام الإتفاقات الدولية والتفاوض بشأنها بأوسلو وغيرها كممثل شرعي وقانوني لدوله فلسطين وشعبها.

---

(١) U.N, Doc. A/PV. 2282 at 2 - 5.

(٢) مثال ذلك الجلسه رقم ١٨٥٩ في ٤ ديسمبر ١٩٧٥ والجلسات اللاحقه عليها حتي الجلسه رقم ١٨٦٢ في ٨ ديسمبر ١٩٧٥ وكذلك الجلسه رقم ١٨٧٠ في ١٢ يناير ١٩٧٦ وأيضا الجلستين ١٨٧٩، ١٨٩٣ والجلسة رقم ٢٠٨٦ في ١٩/٩/١٩٧٨.

(٣) وكانت المنظمه قد حصلت علي مركز المراقب في اللجنه منذ عام ١٩٧٣.

(٤) Ecosoc Res, 1818, Lv, August, 1984.
Ecosoc Res, 2089, Lxii, july 1977.

من خلال ذلك التطور الذي إستطاع أن يكشف للعالم ويثبت حقيقة الشخصيه القانونيه لدوله فلسطين، والتي ترجع جذورها وأصولها القانونية إلي قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده، والذي أقر بقيام تلك الدوله العربية الفلسطينيه بجوار الدوله العبرية، بل ووضع دستور تلك الدولة العربية الفلسطينية وشكلها القانوني ووضع مدينة القدس، وذلك فيما عرف بدستور فلسطين وحكومتها المقبلتين.

المطلب الثاني

الوضع القانوني الدولي لفلسطين ومدي

توافر الشخصيه القانونيه التي تؤهلها لإبرام الإتفاقيات الدولية

كانت تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بمقومات الشخصيه الدوليه منذ مرحلة منظمة عصبة الأمم الممثلة الشرعية الدولية في فتره ما بين الحربين العالميتين الأولي والثانيه تحت الإنتداب فئه(أ)، مثلها في ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان. والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الإنتداب الثلاث التي أنشأتها عهد عصبة الأمم، أي الأقاليم التي تخضع للإنتداب فئة(أ)، حيث بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للإستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدوله بذاتها، بل تنوب عنها في ذلك الدوله المنتدبه، والتي كانت هي انجلترا في حاله فلسطين.

وبنهايه الحرب العالميه الأولي وإستئصال الأقاليم العربية من السيطره العثمانيه، خضعت فلسطين مثل معظم هذه الأقاليم لأول تنظيم دولي للأقاليم التي لا تباشر سيادتها كاملة، وهو نظام الإنتداب، الذي يؤثر في إستمرار الشخصيه الدولية لفلسطين، وهذا ما يستفاد من الفقره الرابعه من الماده ٢٢ من عهد عصبه الأمم[(١)] التي تقضي بأن بعض الجماعات التي كانت تتبع الدوله العثمانيه فيما مضي والتي بلغت درجه من الرقي والتقدم، يمكن الإعتراف بإستقلالها، بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونه حتي يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد علي نفسها.

ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند إختيار الدولة المنتدبه، ولقد عبر ميثاق جامعه الدول العربية في ملحقه الخاص بفلسطين عن هذه الشخصية الدولية لفلسطين، حيث جاء أنه «منذ نهاية الحرب العالميه الأولي سقطت عن البلاد

---

(١) يراجع نص عهد عصبة الآمم في هذا الشأن م ٤/٢٢.

العربية المنسلخه عن الدوله العثمانية ومنها فلسطين ولاية تلك الدول وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعه لأيه دوله أخري»، وأن عهد عصبه الأمم في عام ١٩١٩م لم يقرر النظام الذي وضعه إلا علي أساس الإعتراف بإستقلالها. فوجودها وإستقلالها الدولي من الناحيه الشرعية أمر لاشك فية، كما أنه لاشك في إستقلال البلاد العربية الأخري، «وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الإستقلال ظلت محجوبه لأسباب قاهره، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة. ولذلك تري الدول الموقعه علي ميثاق الجامعه العربيه أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة، وإلي أن يتمتع هذا القطر بممارسه استقلاله فعلاً، يتولي مجلس الجامعه أمر إختيار مندوب عربي فلسطيني للإشتراك في أعماله» وتطبيقاً لهذا الملحق كان قرار مجلس جامعه الدول العربيه في عام ١٩٧٤، بناء علي طلب مصر الذي قضي بإعطاء منظمه التحرير صفه العضو الكامل في الجامعة، بما في ذلك التمثيل الكامل في سائر أجهزه جامعة الدول العربية. ويؤكد الشخصية الدولية لفلسطين إبرامها المعاهدات الدولية خلال فتره الإنتداب.

ونكتفي بالإشاره إلي الإتفاقية المصرية الفلسطينية، التي صدق عليها مجلس الوزراء المصري بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكك الحديد المصرية والفلسطينيه والإتفاقيه المصريه الفلسطينيه بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٢٢ بشأن تسليم المجرمين.

كذلك كانت لفلسطين خلال فترة الإنتداب جنسية متميزه عن جنسيه دولة الانتداب، وهذا ما أشارت إليه صراحه الماده السابعه من وثيقه الإنتداب، التي قضت بأن «تتولي إداره فلسطين سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون علي نصوص تسهل إكتساب الجنسيه الفلسطينيه لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم».

وتبرز الماده الخامسه من ذات الوثيقه الشخصيه الدوليه لفلسطين ووحده إقليمها

بالنص علي أن «تكون الدوله المنتدبه مسئوله عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين إلي حكومه دوله أجنبية، وعدم تأجيره إلي تلك الحكومه، أو وضعة تحت تصرفها بأيه صورة أخري»(١).

كذلك فإن المادة ١٩ من وثيقة الإنتداب نصت علي أن «تنضم الدوله المنتدبه بالنيابه عن فلسطين، إلي كل ميثاق من المواثيق الدوليه العامه التي سبق عقدها أو التي تعقدها فيما بعد بموافقة عصبه الأمم»(٢). ومن جماع ذلك وفي ضوء قواعد القانون الدولي المشار اليها سلفاً تكون الشخصية القانونية الدوليه ثابتة في حق فلسطين، وبناء عليه نشأت منظمة التحرير الفلسطينية لتعبر عن الإراده القانونيه لتلك الشخصية، ولتكون الممثل القانوني والشرعي لها والذي يكتسب بإسمها الحقوق ويتحمل بإلتزاماتها الدولية.

---

(١) يراجع: نص وثيقة الانتداب البريطاني علي فلسطين بالمادتين الرابعه والسابعه منها في هذا الخصوص.

(٢) في شرح هذه النصوص وبيان مدلولها القانوني الدولي - مؤلف استاذنا الدكتور / عبد العزيز سرحان - مشكلة الشرق الأوسط - دار النهضة العربية- القاهرة سنة ١٩٧١ ص ٩٣ : ٢٠٢.

الفصل الثاني

التكييف القانوني لإتفاقيات أوسلو

كمقدمات للسلام في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

نبذة هامة:-

نود قبل أن نتكلم عن السلام ومقدماته أن نوضح بأن السلام دائماً وليد الحرب لأن السلام غالباً ما يسبقه قتال، خاصة إذا كان مع اليهود وذلك ما شهدت به أحداث التاريخ جامعه. لذلك نعرض لبعض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي بإختصار في هذا الشأن.

أولا: القرآن الكريم: يقول الله تعالي: «فإن إعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا»(١). صدق الله العظيم وفي هذه الآيه ما يوضح أن ترك القتال مع غير المسلمين مرهون بكفهم عن القتال وثبوت حسن نيتهم وصدقها(٢).

كذلك قول الله تبارك وتعالي: «فلا تهنواو تدعوا إلي السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم»(٣) صدق الله العظيم. والمعني أنه طالما أن في المسلمين عزه وقوه وكثره عدداً وعده، فإنه لا يجب وقف القتال وإنهاء الحرب بعقد السلم مع عدوهم ويتحتم الإستمرار في الجهاد، ويبشر الله عز وجل المسلمين في هذه الحاله بالنصر وحسن الثواب.

ويقول الله سبحانه وتعالي أيضا في كتابه العزيز «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها

---

(١) سوره النساء الآيه ٩٠.

(٢) ينظر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم المشار إليه بالمجلد الأول ص ٥٣٣.

(٣) سوره محمد الآيه ٣٥.

وتوكل علي الله إنه هو السميع العليم، وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين»(١). صدق الله العظيم، وفي هذه الآيه دعوه إلي إجابه طلب العدو والمهادنه والسلم، حتي ولو كان يخشي أن يكون هذا العدو مضمراً غدراً وخديعه(٢)، وهو الأمر الذي يستلزم معه الحرص والإستعداد من جانب المسلم لمواجهة هذا الغدر وتلك الخديعه(٣)، فإن وجد المسلمون من العدو غدراً ومراوغة في السلم فلا سلام معه ويكون قتاله فرضاً.

ثانيا: السنه النبوية الشريفة:

ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم العديد من الأحاديث في فضل الجهاد في سبيل الله تعالي والحث عليه منها قوله عن أفضل العمل: الإيمان بالله والجهاد في سبيله، وعن أفضل الناس: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وعن مرتبه المجاهدين: «إن في الجنه مائه درجه أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». كما قال صلي الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

غير أنه من الأحداث الهامة بالسيرة النبوية الشريفة في شأن السلام، هي واقعه صلح الحديبيه بمكه، ووثيقه المدينة التي وضع بها الرسول أسس العلاقه بين طوائف المجتمع المدني المختلفه من مسلمين ويهود وكفار علي أعلي درجه من السلام الاجتماعي، والذي خانه اليهود كعادتهم في عدم الإلتزام بأي إتفاق سلام، فحاربهم الرسول وطردهم من المدينه ليتشردوا في شتات الأرض، وإن في ذلك لعبره لأولي الأبصار أو لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد.

(١) سوره الأنفال: الآيه ٦١، ٦٢.
(٢) ينظر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم. المشار اليه. المجلد الثاني ص ٣٢٢.
(٣) ينظر نهج البلاغه - الجامع لخطب ورسائل الامام علي بن أبي طالب - حرمه الامام اللغوي محمد بن احمد الحسيني القاهرة. مطبعه دار الكتب العربيه الكبري. الجزء الثاني ص ١٤٠ - ١٤٢.

ثالثا: الفقه الإسلامي:

علي ضوء هذه الآيات الكريمه والسنة النبوية المطهرة ذهب الغالبية من علماء المسلمين إلي تقسيم الدنيا إلي دارين هما:

الأولي: دار حرب لمن أرادها من الأعداء.

والثانيه: دار سلم لمن إلتزم السلام مع المسلمين وإحترم العهود وأوفي بها، والإ فلا سلام مع غدر ولا سلام بذلة، حيث العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعه(١). ولا توقف الحرب بين الأطراف المتحاربة بدون عقد معاهده سلام(٢).

---

(١) ينظر تأسيس النظر للإمام ابن زيد عبيد الله بن عمرو بن عيسي الدبوس الحنفي - دار الكتب الأزهرية بالجامع الأزهر ص ٥٥٨، ينظر أ.د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام. القاهره - دار النهضة العربية - الطبعه الثانيه سنة ١٩٧٢ ص ٥٣: ٥٧.

(٢) د. محسن علي جاد - معاهدات السلام في القانون الدولي - المكتبه المركزيه لجامعه القاهره ١٩٨٧ ص ٢٧١.

المبحث الأول

الأسس القانونية لمقدمات السلام ومدي تطبيق ذلك علي إتفاقيات أوسلو في ضوء قواعد القانون الدولي

تكتسب مقدمات السلام أهميتها من أنها عباره عن إتفاق يبرم بين المتحاربين والتي علي أساسها سيحل السلام وذلك من خلال ما يتفق أطرافها عليه فيما يتضمنه هذا الإتفاق من مبادئ وأسس تحكم عملية التفاوض التي ستبرم علي أساسها معاهده السلام النهائيه.

ومقدمات السلام كما ذكرنا إتفاق بين المتحاربين علي أسس ومبادئ وضع السلام الذي سيتقرر عقده في المعاهدة النهائية.

وتكون بذلك مقدمات السلام عباره عن إتفاقيه سلام مبدئيه تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسيه التي إتفق عليها الأطراف والتي سوف تتناولها معاهده السلام بالتسويه النهائيه[(١)]، فهذه الإتفاقية إذن تضع تصوراً واضحاً ومحدداً لما ستكون عليه هذه المعاهده، وتشتمل علي الأسس والمبادئ التي إرتضاها الأطراف ليتم بناء عليها وضع تسويه نهائيه، وعلي نحو تفصيلي للمسائل التي كانت سبباً في النزاع الذي أدي إلي نشوب الحرب.

ومن معاهدات السلام التي سبقها إبرام إتفاقات مقدمات سلام، معاهده سلام زيورخ في ١٠ نوفمبر ١٨٥٩ بين ايطاليا وفرنسا والنمسا والتي سبقها عقد مقدمات سلام فيلافرانكا في ١٢ يوليو ١٨٥٩ بين نفس الأطراف، ومعاهدة سلام فينيا في ٣٠ اكتوبر ١٨٦٤ بين الدانمرك وبروسيا والنمسا والتي أبرم قبلها بينهم مقدمات سلام فينيا

---

(١) ينظر Fauchille, Op. cit para, 1695, p. 1033.
وينظر أ.د. محمد حافظ غانم المرجع السابق ذكره ص ٨٢٩.

في أغسطس ١٨٦٤. ومقدمات ڤرساي في ٢٠ يناير ١٧٨٣ بين بريطانيا العظمي في جانب وفرنسا وأسبانيا في جانب آخر[١]. ومن ذلك أيضاً معاهده السلام التي أبرمت بين الولايات المتحده وبريطانيا العظمي في ٢٤ ديسمبر عام ١٨١٤، وما حدث بالنسبه للحرب الروسيه اليابانيه التي إنتهت بمعاهده سلام في ٥ سبتمبر عام ١٩٠٥[٢]، وكذلك معاهدات السلام التي أبرمت عام ١٩١٩ في نهايه الحرب العالميه الأولي.

وتختلف مقدمات السلام عن «الشروط الأوليـة» التي قد يطلبها الطرف المنتصر و الأكثر تقدماً في ميدان القتال كأساس لبدء المفاوضات إذا كان الطرف الآخر قد طلبها رغبه منه في إنهاء الحرب[٣].

إذ أنه كثيراً ما يحدث أن يطالب الطرف المنتصر الطرف الآخر بشروط معينه مثل التنازل عن أراضي أو دفع تعويضات ماليه وما شابه ذلك، نظراً لأنه أي المنتصر يجد أن حاله تفوقه علي خصمه الذي يطلب السلام هي أنسب الأوقات للإفصاح علي طلبه بصفه مبدئيه، علي أن يقبل هذا الخصم مطالباً معينه قبل الموافقه علي وقف القتال وبدء المفاوضات. وقد يصر هذا الطرف علي تغيير هذه الشروط بعد ذلك أثناء المفاوضات، بالإصرار علي تضمينها في مقدمات السلام، ولتكون من بين أسس وضع معاهدة السلام النهائيه فيما بعد[٤].

كذلك يحدث أحياناً أن يتفق الأطراف علي «مواد أوليه» قبل البدء في المفاوضات، كأن يتفقوا علي وجوب البدء في المفاوضات، وكأن يتفقوا علي وجوب البدء في المفاوضات مع تحديد المكان والزمان الذي ستجري فيه الإجتماعات التي ستضم تلك

(١) ينظر: **Woolsey**: p.p. 260 - 261.
(٢) ينظر : **Phillipson,** termination of war and peace treaties.
(٣) ينظر: **Phillipoon,** op. cit p. 95.
(٤) ينظر: **Hude**, p. 834.

الأطراف، أو أن يتفقوا علي شكل المفاوضات والرسميات التي ستتبع فيها ، وما إذا كانت الأطراف ستقبل وجود طرف ثالث وسيط بينهما من عدمه، وهذا يتطلب منا بحث الوضع القانوني لمقدمات السلام موضحين الطبيعة القانونية لها ، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول

الوضع القانوني لمقدمات السلام بين المفاوضات والإتفاقات التي تسبق إبرام معاهدة السلام

يتخلل في أغلب الأحيان إشتعال القتال بين المتحاربين عقد إتفاقات لوقف العمليات الحربية بينهما وهي إتفاقات عسكرية بحته حتي ولو كانت في شكل قرارات صادره من منظمه عالمية كالأمم المتحده، وذلك علي النحو الذي يحدث كثيراً في عصر التنظيم الدولي.

كذلك كثيراً ما يتخلل وجود حاله الحرب قيام الأطراف المتحاربه بعقد إتفاقات هدنه سواء كانت عامه أو جزئية بفرض وقف العمليات العسكرية لفتره معينه. وقد كان لإتفاق الهدنه في عصر القانون الدولي التقليدي طبيعه عسكريه بصفه أساسيه أكدتها القواعد المتعلقه بالهدنه التي وردت في لوائح لاهاي للحرب البريه، أما في عصر التنظيم الدولي وفي ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، فقد لحقت تطورات كثيره بهذا الإتفاق حتي أنه أصبح يتمتع بطبيعة سياسية واضحه، ويستهدف كفاله عدم العوده إلي القتال في المدي القريب علي الأقل ومنع إساءة استخدام أحد الأطراف لعقد الهدنه بفرض تحقيق مكاسب علي حساب الطرف الآخر.

والتمهيد لعقد السلام بين الأطراف المتحاربه عن طريق الدخول في مفاوضات تستهدف تحقيق هذا الهدف. لذلك فإن توافرت لدي الدول المتحاربه النيه الخالصه لإنهاء الحرب وعقد السلام بينها، فإنها تتبع عقد إتفاق الهدنه بمفاوضات تستهدف تحقيق هذا الغرض. وتجري المفاوضات عاده في مؤتمر يعقد بين الأطراف المتحاربة، يتولي الدعوه اليه أحد الأطراف أو دولة ثالثه أو منظمة دوليه حسب الحال. ويتم في هذا المؤتمر بحث النزاع من جميع جوانبه حتي يتم وضع تسويه نهائيه وحاسمه له، وهي ما تعرف بمقدمات السلام

والتي تنتهي بعقد معاهده السلام النهائيه. وعلي ذلك فإن الإتفاق علي مقدمات للسلام هو الخطوه الأولي نحو إنهاء الحرب كما أنه الخطوه السابقة مباشرة علي عقد معاهده السلام النهائيه. ولا يظهر هذا الاتفاق إلا في حاله إنتهاء الحرب بوسيلة معاهدة السلام، أما في حالة الغزو والضم الذي يقضي علي إستقلال الدوله ويترتب عليه فناء شخصيه الدوله فإنه لا وجود له. كما أنه لا يظهر بالطبع في حاله إنتهاء الحرب بالوقف البسيط للعمليات القتاليه وعوده العلاقات السلمية.

الطبيعة القانونية لمقدمات السلام:

إتفاق مقدمات السلام هو معاهده بمعني الكلمه مثل معاهده السلام النهائيه، ولكنه يتمتع بطبيعه مؤقته[١]. وتستشف هذه الطبيعه من أنه يبرم بالنظر إلي أن الظروف والأوضاع المحيطه بالنزاع الذي أدي إلي الحرب قد تجعل من الصعب علي الأطراف التوصل إلي وضع التسويه النهائيه بكل تفاصيلها الدقيقة علي الرغم من رغبتهم في إنهاء الحرب وعقد السلام. وتدفع هذه الحقيقة تلك الأطراف إلي الإقتصار علي إثبات إتفاقهم علي مبادئ وأسس تسويه هذا النزاع، مع ترك التفاصيل والمسائل الدقيقة المتعلقة بها للمفاوضات النهائيه أو اللاحقه، ولكنه يعتبر إتفاقا مرحلياً أو إنتقاليا يجب الإلتزام بتنفيذه حتي تدخل المبادئ أو الأسس التي يشتمل عليها الاتفاق النهائي حيز التنفيذ الفعلي من خلال تنفيذ ما تتضمنه معاهدة السلام النهائيه من إتفاقات بعد إبرامها[٢].وبناء علي تقدم فإنه يمكن القول بأن لمقدمات السلام وظيفتين هامتين:

الأولي: هي التمهيد لعقد اتفاقية تاليه لها هي معاهده السلام النهائيه.

والثانية: هي تحديد النصوص أو الأسس والمبادئ التي تم الإتفاق عليها لتكون

(١) ينظر: **Fauchille**, op. cit, para. 1695 p. 1033.
(٢) يراجع: **Monaco**, op. cit. p. 322.

أساساً لعقد المعاهده النهائيه. وقد تكون هذه النصوص كثيره، كما قد تكون قليله ولكنها تلعب دوراً هاماً وجوهرياً في وضع معاهدة السلام النهائيه[١].

علي ذلك تتميز طبيعتها القانونية بما يلي:

(١) أنها معاهده دوليه ذات طبيعة سياسية.

(٢) أنها تتضمن تقريرا لمبادئ وأسس التسوية الشامله للنزاع الذي أدي إلي الحرب.

(٣) أنها تمهد لعقد معاهده السلام النهائية.

(٤) أنها ذات طبيعة مؤقته أو انتقاليه.

وننتقل بعد ذلك لبحث مدي القوه الملزمه لمقدمات السلام، كشكل من أشكال الاتفاقيات الدولية حسب النتيجة الذي انتهينا إليها آنفا، وذلك بما سنعرض له من خلال المطلب التالي.

---

(١) يراجع: **Hgde**, op. cit p. 884.

المطلب الثاني

القوة الملزمه لمقدمات السلام

تطبيقاً للمبادئ العامه في القانون الدولي، فإن الإتفاق الدولي بصفة عامه يكتسب قوه الإلتزام فيما تضمنه من أحكام منذ إبرامه أو من التاريخ الذي يحدده لنفاذه، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن «العقد شريعه المتعاقدين»، وبالطبع بالإضافه إلي المبدأين الآخرين الذين يشترطهما القانون الدولي في هذا الخصوص ، وهما مبدأ حسن النيه في تنفيذ المعاهده أو الإتفاق، فضلا عن مبدأ عدم مخالفه الإتفاق لقواعد القانون الدولي.

ويترتب علي هذا أنه فيما بين الأطراف يكون لهذا الإتفاق قوه القانون في النظام القانوني لكل منهم ويصبح جزء من القانون الداخلي لدي جميع الاطراف، ويتعين علي السلطات العامه فيها، وكذا الرعايا أن تلتزم بإحترام ما يقضي به من أحكام، وبالطبع أن تكون الحكومات هي أول ما يلتزم بهذا التنفيذ للإتفاقات وذلك إحتراماً لما وقعت عليه.

وبناء علي ذلك، فإنه بمجرد إبرام إتفاق مقدمات السلام فإنه يكتسب قوه الإلتزام فيما بين أطرافه. وينحصر مجال هذا الإلتزام فيما يتضمنه من الأسس والمبادئ التي يتعين أن تجري المفاوضات التاليه وفقاً لها من أجل إبرام معاهده السلام النهائيه. يعتبر لذلك إبرام مقدمات السلام من أهم المراحل التي تمر بها العلاقات بين الأطراف المتحاربه ذلك لأنها تضع الأسس الواضحه التي بناء عليها سيصير وضع نهايه لمرحله الحرب والقتال وبدء صفحة جديدة من العلاقات يسودها السلام والموده وربما الصداقه والتعاون.

ويري الدكتور / محسن علي جاد بأن إبرام إتفاق مقدمات السلام وخاصه علي ضوء النص المتعلق بالمفاوضات يعتبر قد أنشأ علي عاتق أطرافه «التزاما ضمنياً جوهرياً وأساسياً» يتعين تنفيذه فوراً، وربما كان هو الإلتزام الوحيد القابل للتنفيذ الفوري وذلك هو

مواصلة المفاوضات من أجل إبرام معاهدة السلام النهائيه، وعلي أساس ما تضمنه هذا الإتفاق من أسس ومبادئ[١].

ويترتب علي هذا الإلتزام ثلاث نتائج هامه:-

أولا: لا يجوز تعديل أي من الأسس والمبادئ التي تضمنتها مقدمات السلام بالنسبه للاتفاق المتبادل[٢]. فعلي الرغم من ضروره إلتزام الأطراف بمضمون هذه المقدمات، فإنه نظراً لأن مقدمات السلام ذات طبيعة مؤقته وتعتبر بناء تحضيرياً لمعاهدة السلام النهائيه، يجوز أن يدخل الأطراف ما يرونه ملائماً عليها من تعديلات أثناء المفاوضات التي تجري لإبرام المعاهده النهائيه. ولكن يشترط في هذه الحاله أن يتم هذا التعديل بالإتفاق المتبادل بين الأطراف وألا يكون ناشئاً عن ضغط من أحد الأطراف علي الآخر وعلي نحو يتفق مع قواعد القانون الدولي. فإن كانت الإستجابه لإجراء هذا التعديل ناشئه عن ضغط من أحد الطرفين، وترتب عليها حدوث تغييرات جوهرية فيما تتضمنه مقدمات السلام من أسس ومبادئ يكون هذا التعديل غير مشروع[٣].

ودليل ذلك ما حدث أثناء المفاوضات التي جرت بين المانيا وفرنسا لإبرام معاهده فرانكفورت عام ١٨٧١، بأن أصرت ألمانيا علي تضمين هذه المعاهده شروطاً مخالفه لما تضمنته مقدمات فرساي، وإضطرت فرنسا للخضوع والموافقه علي التعديلات الجديده نظراً للهزيمه التي كانت قد لحقت بها أثناء الحرب. ولذلك فبعد أن كانت الماده (٣) من مقدمات فرساي قد نصت علي أنه بعد التصديق علي هذه المقدمات ستنسحب القوات الألمانيه من بعض الأراضي الفرنسيه، بعد سداد جزء من التعويض المستحق لألمانيا، طالبت الأخيرة في المفاوضات التاليه بإستمرار إحتلالها لبعض الأراضي الفرنسيه علي

---

(١) أ.د/ محسن علي جاد - مرجع سبق ذكره ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: **Phillipson**, op. cit p. 109.

(٣) **Phillipson**, op. cit p. 110.

الرغم من سداد القسط المتفق عليه. وذلك ما نصت عليه صراحه الماده(٧) من معاهدة فرانكفورت. كذلك نصت الماده (٨) من هذه المعاهده علي حق القوات الألمانيه في جمع المعونات والتبرعات لصالحها من الأراضي المحتله بالإضافة إلي الضرائب، بعد أن كانت الماده(٤) من مقدمات فرساي قد نصت علي منع القوات الألمانيه من جمع أي معونات أو تبرعات من الأراضي التي تحتلها.

ثانيا: يجب علي الدول الغير إحترام ما تتضمنه مقدمات السلام من أسس ومبادئ بإعتبار أنها تقريريه، ولا تدخل حيز التنفيذ الفعلي إلا من خلال معاهدة السلام التي تأخذ بها، وبالتالي فإنها لن ترتب آثاراً فورية في مواجهتها. ومع ذلك فقد يحدث أن تعترض علي مقدمات السلام دول ليست من أطرافها، بسبب تعارض الأسس والمبادئ التي تضمنتها مع مصالحها. وقد حدث بالفعل بعد أن أبرمت مقدمات سلام سان استيفانو بين تركيا وروسيا عام ١٨٧٨، أن اجتمعت الدول الكبري في أوروبا في هذا الوقت في برلين وأخضعوا هذا الاتفاق لعدة تعديلات أساسيه، تضمنتها معاهدة السلام النهائيه التي أبرمت في القسطنطينيه في ٨ فبراير عام ١٨٧٩. وقد كانت الحجه الظاهرية لتلك الدول هي قسوة الشروط التي ستفرضها روسيا علي تركيا، ولكن حقيقة الأمر كانت الرغبه في عدم تمكين روسيا من إكتساب مزايا تخل بسياسة «توازن القوي» في ذلك الوقت[١].

ثالثا: إذا فشلت المفاوضات التي تجري من أجل عقد معاهده السلام النهائيه، بناء علي ما تتضمنه مقدمات السلام من أسس ومبادئ، وبحيث لم يمكن التوصل إلي إبرام هذه المعاهده فإن إتفاق مقدمات السلام يفقد فعاليته ويعتبر من حيث الأمر الواقع لاغياً وكأن لم يكن مالم يحتو هذا الإتفاق علي نص يقضي بغير ذلك[٢].

---

(١)يراجع: **Oppenheim**, op. cit p. 608.

(٢) ينظر:- **Monaco**, p. 320.

وبناء عليه فانه يجب عند التفاوض لإبرام مقدمات السلام مراعاه أمرين هامين، **أولهما** توخي الحيطه الكامله بالنسبه لما ستتضمنه من أسس ومبادئ، نظراً لأن مجرد إبرام الإتفاق سيكسبها قوه ملزمه ولن يجوز تعديلها قانوناً إلا بالإتفاق الحر المتبادل بين أطرافها[١]. وفي نفس الوقت يتعين **ثانيا** إلتزام الحذر من ألا يكون إبرام هذه المقدمات عقبة في سبيل إبرام معاهده السلام النهائيه وهو ما يحدث في حاله فرض شروط قاسيه من خلالها علي أحد الأطراف الذي يحاول بالطبع أثناء المفاوضات الأخيره العدول عنها، أو اذا حاول أحد الأطراف فرض شروط قاسية في المعاهده النهائية تختلف عما تضمنته المقدمات من مواعيد معينة لانتهاء المفاوضين من عقد معاهده السلام النهائية، لا يمكن أن يكون معياراً للحكم علي فشل أو نجاح هذه المفاوضات، وإن كان إبراز حسن نيه الطرفين إعمالاً لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن موضع اعتبار، فالعبره بالنيه الحقيقيه للأطراف وبالظروف والملابسات المحيطة بعملية التفاوض، والتي غالباً ما تكون شاقة ومتعلقة بتفاصيل دقيقة إذ قد يحدث أن تقطع المفاوضات عده مرات ولا تعتبر مع ذلك أنها فشلت.

وقد تستمر هذه المفاوضات لفتره طويله، بحيث تصبح تصحيح مجرد حدث عادي في العلاقات بين أطراف المقدمات. ويجب مراعاة أنه في حالة عدم تحقيق نتائج ملموسه في السعي نحو عقد السلام النهائي أو بدون تغيير في مواقف تلك الأطراف. ففي هذه الأحوال يعتبر إتفاق مقدمات السلام من حيث الأمر الواقع في حكم الملغي كما تعتبر ما تضمنها من أسس ومبادئ للسلام كما لو لم تكن موجوده تماماً. وعلي ضوء هذه النتائج ونظراً لتلك القوه الملزمه التي لهذا الإتفاق، تبرز بلا شك الأهمية الكبيرة التي يتضمنها هذا الإتفاق لمقدمات السلام، بإعتباره أول وثيقة بين المتحاربين تتضمن شروط السلام الدائم[٢]، والذي يجب دائماً أن يكون مطابقة لقواعد القانون الدولي وأسس العداله، كذلك نجد أن قواعد القانون الدولي تعترف بوجود أحد أشخاص القانون الدولي كضامن لتنفيذ تلك المقدمات للسلام، وهو ما سنعالجه من خلال الفرع التالي.

(١) ينظر استاذنا الدكتور / محمد حافظ غانم المرجع السابق ذكره ص ٨٢٩.

(٢) ينظر:- Mona co, p. 320.

الفرع الأول

الضمان الدولي لتنفيذ مقدمات السلام

أحياناً تقوم بهذا الضمان في العصر الحاضر إحدي الدول الكبري كالولايات المتحده أو غيرها من الدول الكبري، ويمكن أن تقوم بهذه المهمه أيضاً منظمة الأمم المتحدة بما يكفله ميثاقها من إختصاص لمجلس الأمن بإتخاذ التدابير الملائمه لتلافي ما يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر. ومن هذه التدابير بالطبع إرسال مندوبين لمساعده الأطراف المتحاربه علي تسويه النزاعات تسوية سلميه، وقد يكون ذلك بالعمل علي إبرام إتفاقات لمقدمات سلام تتضمن أسس ومبادئ تلك التسوية. كما قد تقوم ببذل جهود الوساطه أو المساعي الحميده بين الأطراف المتحاربه إحدي المنظمات الدولية الاقليميه مثل جامعة الدول العربيه أو منظمة الوحدة الإفريقيه في المحيط الذي يضم إختصاصها. وغالباً ما تقوم بتعيين مندوبين عنها أو لجان للسعي ما بين تلك الأطراف لهذا الغرض.

حدود الضمان الدولي:-

بينا من قبل أن الضمان الدولي لمعاهدة السلام يستهدف أساساً العمل علي تنفيذها أو بعض نصوصها بعد إبرامها، وكذا إستمرار نفاذها بعد ذلك، ومواجهه أي خروج علي أحكامها. علي أن هذا الضمان بإعتباره إتفاقاً دولياً انما يتعين أن يخضع للقواعد العامه في القانون الدولي من جميع جوانبه، كغيره من الإتفاقات الدوليه. ولكن أهم الجوانب التي ترتبط بمسأله نفاذ معاهدة السلام. تلك التي تتصل بما يخص العلاقه بين أطرافه، وما يتعلق بالوسيلة التي يشتمل عليها هذا الإتفاق من أجل تحقيق الهدف الذي يرجي من إبرامه، لذلك فهناك قواعد تتعلق بأطراف الضمان.

فيما يتعلق بأطراف الضمان:-

الأصل العام أن قرارات أطراف الضمان في المقدمات لمعاهدة السلام تتمتع بقوة

الإلزام بالنسبة لطرفيه، أيا كان موضوعه أو الشكل الذي يعقد فيه، تطبيقاً لمبدأ العقد شريعه المتعاقدين. وبمعني آخر فإن كل ما يقضي به هذا الضمان يلزم أطرافه سواء كان مقدماً في شكل ضمانات متبادله أو مقدماً من الدول الغير، مندمجاً في معاهدة السلام أو مستقلاً عنها. طالما انه ملتزما للحياد ومراعيا لقواعد العداله.

وترتيباً علي هذا، إذا رأي طرف أو اكثر أو جميع أطراف معاهدة السلام حسب من قدم له الضمان أن الأمر يستدعي مطالبة الشخص الدولي الضامن، بتقديم المعونه أو المساعدة اللازمه، فإن علي الأخير أن يقدم ما يستطيعه منها، وفاء للتعهد الذي يلتزم به بمقتضي هذا الضمان(١).

ويتفرع علي هذه النتيجة **أمران هامان: احدهما** يتعلق بأساس ممارسه الضامن بما ينطوي عليه ذلك الضمان، **وثانيهما** بمدي إستجابة هذا الضامن وفاء بالإلتزامات المفروضه علي عاتقه. فمن ناحية يرتكز أساس قيام الضامن بممارسة ما ينطوي عليه الضمان من إلتزامات علي عاتقه بالوسيلة أو السبل المحددة فيه علي «مطالبة» من قدم له الضمان من أطراف المعاهده بالوفاء بها. إذ أن مجرد نشوء إلتزامات من هذا القبيل بمقتضي الضمان لا يكفي لقيام الضامن بالوفاء بها، وإنما يتعين أن يتدخل دون أن يطلب منه ذلك أولاً. وبغير هذه المطالبه ليس للضامن أي حق في ممارسه ما ينطوي عليه هذا الضمان تلقائيا(٢). علي انه يجب أن يمارس هذا الضمان لكي يكون ملزما وصحيحا في إطار القواعد القانونية الدولية المستقرة في هذا الشأن، وهو ما سنعالجه من خلال الفرع التالي.

---

(١) **Woolsey**, op. cit.p. 168.

وأيضاً د/ ابراهيم العناني - معاهده السلام المصرية الاسرائيليه في ضوء قواعد القانون الدولي -دار الفكر العربي - القاهره - ١٩٨٠ ص ٢١٦.

(٢) ينظر: **De louter**, Tome I, p. 504.

الفرع الثاني

ممارسه الضمان في إطار قواعد القانون الدولي

تستلزم إستجابه الشخص الدولي الضامن لمطالب من قدم له الضمان، بأن يقوم الأول بالطبع بإتخاذ إجراء أو تصرف ما لكفاله تحقيق الغرض من هذا الضمان. وعاده يتضمن إتفاق الضمان أياً كان مشكله الاجراءات أو السبل والتي يجب أن تخضع للقواعد العامه في القانون الدولي، بحيث لا يجوز أن تنطوي علي ما يخالف هذه القواعد، حيث يجب أن تتم ممارسه الضمان الدولي في إطارها[1]. ومن أهم القواعد التي تحكم هذه المسأله، هي خطر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، والتسويه السلميه للمنازعات الدولية. فمن ناحيه يشكل إستخدام القوه أياً كان نوعه من جانب الضامن من أجل فرض تنفيذ معاهدة السلام، إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي إذ أن هذه المعاهدة وقد أبرمت وأدت لإنهاء الحرب قانونا وإعادة السلام يجب ألا يفرض تنفيذها وإستمرار سريانها الا بوسائل تتفق مع قواعد القانون الدولي.

وترتيباً علي ذلك فإن إتخاذ التدابير العسكرية لتحقيق الهدف من الضمان يعتبر غير جائز في قواعد القانون الدولي، كما أن إحتواء إتفاق الضمان علي نصوص تقرر إتخاذ مثل هذه الاجراءات يمثل خروجاً علي تلك القواعد الدوليه.

ومن ناحيه أخري فإن عدم تنفيذ معاهدة السلام أو الخروج علي أحكامها يعتبر «نزاعاً دولياً» يجب أن تجري تسويته بالطرق السلمية التي حددها القانون الدولي، والتي نادراً ماتخلو معاهدة سلام وخاصه الحديثة منها من نص يلزم أطرافها بإتباعها لتسويه المنازعات بينهم. فإذا كان أطراف المعاهده يلتزمون وفقاً لنصوصها، بإتباع الوسائل السلميه لتسويه النزاعات بينهما فإنه يتعين علي الضامن من باب أولي أيا كان

(١) ينظر أ.د/ علي صادق أبو هيف - المرجع ص ٥٢٨ حيث قرر سيادته بصفه عامه أنه «لا يجوز للدوله الضامنه أن تلجأ لغير الوسائل التي يبيح استخدامها القانون الدولي العام».

شكل الضمان ألا يلجأ إلا إلي هذه الوسائل عندما يطلب منه التدخل للوفاء بتعهده بضمان تنفيذ المعاهده إذا ما ثار نزاع حول هذا التنفيذ، أو إدعي بحدوث إنتهاكات لأحكامها بعد نفاذها.

ويعزز ذلك أن الضامن في معظم الأحيان خاصة إذا كان من الدول الغير - غالبا ما يكون قد لعب دوراً ما إن لم يكن دوراً رئيسياً في إبرام معاهدة السلام ببذل المساعي الحميده أو القيام بالوساطة أثناء المفاوضات بين الأطراف، وبالتالي فإنه يجب إتباع الضامن للمسلك السلمي في هذا الصدد، ويعتبر إمتداداً وإستمراراً للدور الذي لعبه من قبل، فضلاً عن أن ذلك يتفق مع قواعد القانون الدولي. وهكذا فإن ممارسة الضامن لما ينطوي عليه الضمان ليست مطلقه بدون أيه قيود، وإنما يتعين علي هذا الضامن لتحقيق الغرض من ذلك الضمان أن يتبع الإجراءات والوسائل التي تتفق وقواعد القانون الدولي المعاصر[1] في هذا الشأن.

ونحن نري وعلي ضوء ما تقدم من قواعد القانون الدولي وبإنزال أحكامها علي إتفاقيات أوسلو أنها لم تخرج عن كونها مقدمات سلام ذات طابع سياسي اكثر منها قانوني، وأنها ليست إتفاقيات أو معاهدات سلام بالمفهوم الفني لها طبقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص وعلي النحو الذي عرضنا له سلفاً بالتفصيل، بل هي مجرد مقدمات للسلام تمهد وتضع أسس التسوية النهائيه وإطاراتها للمشكلة الفلسطينيه من خلال معاهده سلام نهائيه تبرم فيما بعد، ولكن يبدو أن ذلك علي الأوراق فقط، حيث أن مثل تلك المعاهده لن توقع مستقبلاً لأن من شروط توقيعها تنفيذ الاتفاقات الوارده بمقدمات السلام تنفيذاً كاملاً من خلال إحترام الأطراف لكل ما إتفقوا ووقعوا عليه من إلتزامات فضلاً عن وجوب حياد الطرف الثالث الضامن لتنفيذ نصوص مقدمات السلام الموقع عليها من الأطراف رغم ما فيها من ثغرات قانونية وميل في موازينها لصالح

(١) الدكتور / محسن علي جاد - مرجع سبق ذكره - ص ٨٤٨، ٨٤٩.

إسرائيل المحتله والمعتديه.

ويؤكد الواقع لإتفاقيات أوسلو كمقدمات للسلام ذلك تماماً بما تمارسه إسرائيل من إنتهاك لتلك الإتفاقات وعدم الإلتزام بما وقعت عليه فيها سواء من حيث تطبيق نصوصها القانونيه أو مراحلها الزمنيه، كذلك بما تمارسه من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي سواء فيما يتعلق بالموضوعات التي نصت عليها الإتفاقية في المرحلة الانتقالية و فيما يتعلق بالموضوعات الخمس المؤجله للمرحلة النهائيه المتعلقه بمشاكل القدس واللاجئين والمستوطنات والمياه والحدود.

أما بالنسبه للطرف الثالث الضامن وهو الولايات المتحده الأمريكيه (راعيه عملية السلم) فالأمر يخرج تماماً عن طبيعة إلتزام الطرف الضامن حسبما حددته قواعد القانون الدولي وهو ما تجلي أخيراً بوضوح وسفور بما مارسته الولايات المتحده في مفاوضات كامب ديفيد الثانيه بالولايات المتحدة في يوليو سنة ٢٠٠٠ من قلب للحقائق وضغوط صريحه علي الطرف الفلسطيني لصالح الطرف الإسرائيلي المحتل، خصوصاً فيما يتعلق بمشكله القدس واللاجئين. وإنتهاء تلك المفاوضات بالطبع إلي الفشل الذريع لأنها قامت علي غير أسس الحق والعدل والقواعد والأعراف القانونية الدولية التي تنظم تلك الموضوعات وتحكمها. وهذا يدعونا إلي التطرق لبحث مدي قانونية مقدمات سلام أوسلو في ضوء قواعد القانون الدولي، فيما يتعلق بالحكم الذاتي، وحق تقرير المصير، وفي شأن اعلان الدوله الفلسطينيه، وهو ما سنعالجه من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

مدي إنطباق قواعد القانون الدولي علي مقدمات السلام بإتفاقيات أوسلو في ظل القواعد القانونية للحكم الذاتي وحق تقرير المصير وإعلان الدولة الفلسطينية

تضمنت إتفاقيات أوسلو عده مبادئ تحكم المفاوضات التي ستجري لتحديد مستقبل الضفة الغربية وغزه وهي:

(١) إن السلام الدائم لا يتحقق إلا بحل المشكلة الفلسطينيه بجميع جوانبها، بما فيها الجوانب السياسية.

(٢) إن للفلسطينيين الحق في تحديد مستقبلهم، وفي أن يكون لهم كيانهم.

(٣) أن لممثلي الفلسطينيين أن يشتركوا في المحادثات الخاصة بالضفة الغربية وغزه علي قدم المساواه، وذلك علي أساس مراعاه ما يلي[١]:-

(أ) توفير حكم ذاتي كامل لسكان الضفة وقطاع غزه ويتم فور قيامه بالغاء الحكومه العسكريه وإدارتها المدنيه.

(ب) أن يجري تشكيل الوفد الذي يشارك في المفاوضات المتعلقة بإقامه سلطه الحكم الذاتي من ممثلي الفلسطينين من الضفة الغربية وقطاع غزه وفلسطينين آخرين.

(جـ) أن تجري المفاوضات بين مصر وإسرائيل والأردن وممثلين عن الفلسطينين، من أجل تحديد الوضع النهائي للضفة الغربيه وغزه وعلاقاتها بجيرانها وإبرام معاهده سلام بين إسرائيل والأردن بحلول نهايه الفترة الإنتقاليه. ويجب أن يعترف الحل الناتج عن المفاوضات بالحقوق المشروعه للشعب الفلسطيني ومتطلباتهم العادله، علي أن يعرض

(١) ينظر تقرير اللجنه التي شكلها مجلس الشعب المصري - مظبطه الجلسه الرابعه - الاجتماع غير العادي (٩ اكتوبر ١٩٧٨) ص ٨.

الإتفاق للتصويت من جانب الممثلين المنتمين لسكان الضفة الغربيه وغزه.

(د) أن يتضمن الإتفاق إتاحه الفرصه لعوده الأفراد الذين نزحوا من الضفه الغربيه وغزه في عام ١٩٦٧.

(هـ) أن تعمل مصر وإسرائيل والأطراف المهتمة علي وضع إجراءات تتفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والدائم لحل مشكلة اللاجئين.

لذلك فسوف نعالج موضوع تطبيق القواعد الدولية لمقدمات السلام علي إتفاقيات أوسلو في هذا المبحث من خلال مطلبين، نعالج في المطلب الأول موضوع الحكم الذاتي وحق تقرير المصير، وبالمطلب الثاني نبحث موضوع إعلان الدولة الفلسطينية، وذلك علي النحو التالي.

المطلب الأول

مقدمات السلام بأوسلو وإنعكاساتها على الحكم الذاتي وحق تقرير المصير بالأراضي الفلسطينيه

أخذت الإتفاقيه بأسلوب الحكم الذاتي شبه الكامل نصاً Full Automomy، ولكن الواقع لم يشهد إلا حكم ذاتي محدود جداً وناقص بالنسبه للفلسطينيين في محيط الضفة الغربية وقطاع غزه، وهي اللتان تشكلان باقي أراضي فلسطين العربيه وكانتا تتبعان الأردن ومصر إلي أن احتلتها إسرائيل في حرب يونيو سنة ١٩٦٧. وقد تحددت مرحلتان لتحقيق هذه التسويه: الأولي مؤقته ويطبق فيها هذا الحكم الذاتي لمده خمسه أعوام، أما الثانيه فهي دائمة ويطبق فيها الوضع النهائي الذي سيتم تحديده في نهاية المرحلة الأولي عن طريق المفاوضات بين مصر وإسرائيل والأردن وممثلي الفلسطينيين[١]. وسوف نعالج ذلك من الفرع التالي من الدراسة.

---

(١) ينظر أ. د/ ابراهيم العناني – معاهده السلام المصرية الاسرائيليه في ضوء قواعد القانون الدولي ص٣٩.

وأيضا **Iréne Errera - Hoechstetter**, op. cit p.p 32 - 33.

الفرع الأول

أوسلو والحكم الذاتي بالضفة الغربية وقطاع غزه

وضعت إتفاقيه أوسلو تحت عنوان «الضفة الغربية وغزه» تصوراً عاماً لحل المشكلة الفلسطينية يرتكز علي أن تعطي للفلسطينين الفرصه لتقرير الصيغة التي يرغبون فيها لحكم أنفسهم، من خلال إقامة حكم ذاتي كامل وحكومه ذاتيه تستمر لفتره إنتقاليه لا تزيد عن خمسه أعوام، ويتم إنشاء سلطه الحكم الذاتي بالإنتخاب الحر خلال فتره ترتيبات إنتقاليه لا تتجاوز خمسه أعوام لتحل محل الحكومة العسكرية الإسرائيليه وإدارتها المدنيه. وستشترك هذه السلطه مع مصر والأردن وإسرائيل في المفاوضات التي تجري فيما بعد من أجل تحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزه وعلاقاتها بجيرانها، إذ يقرر الاتفاق كما جاء بالماده الأولي «إقامة سلطة حكم ذاتي فلسطيني كمجلس منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربيه وقطاع غزه فترة انتقالية لا تزيد عن خمسه سنوات تؤدي إلي تسوية نهائيه تقوم علي قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨.

ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقاليه هي جزء لا يتجزأ من مجمل المسيرة السلميه وأن المفاوضات حول الوضع النهائي لابد وأن تؤدي إلي تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨. وفي هذا الإطار لا يجوز أن يفهم هذا الإتفاق من خلال المرحلة الأولي التي ينشأ فيها مجلس فلسطيني للحكم الذاتي الفلسطيني. ولكن يجب أن ينظر اليه من خلال متطلبات المرحله النهائيه المرجوه منه، ألا وهي مرحلة الإستقلال التام للدولة الفلسطينية في ضوء قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨[١].

ويشتمل الإتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني بخلاف المقدمه علي سبعه عشر بنداً رئيسياً تتضمن مراحل وأسس تسويه النزاع الإسرائيلي -الفلسطيني وتتعلق هذه البنود بالهدف من المفاوضات بين الجانبين، وإطار الفترة الإنتقاليه والإنتخابات ومباشرة

(١) يراجع نص الماده الأولي من اتفاقيه أوسلو (١) - الموقع عليها في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣.

إختصاص المجلس الفلسطيني الذي سيوكل إليه إدارة المناطق الفلسطينية التي سوف تتمتع بالحكم الذاتي في المرحلة الإنتقاليه، ثم الفتره الإنتقالية ذاتها التي حددها الإتفاق بخمس سنوات تبدأ بعد الإنسحاب من قطاع غزه ومنطقه أريحا والمفاوضات حول التسوية النهائية.

وأخيراً يتضمن الإتفاق بعض المسائل المتنوعة فيحدد موعد بدء سريان أحكامه بعد شهر واحد من تاريخ توقيعه، ويؤكد علي أن جميع البروتوكلات الملحقة عليه والمذكره التفسيرية المتفق عليها والخاصه ستعتبر جزءاً مكملاً لإعلان المبادئ. وقد أبرم الطرفان إضافه إلي الإتفاق الرئيسي أربعه ملاحق هامه تعتبر وفقاً للماده (٢/١٧) من الإتفاق الرئيس جزءاً لا يتجزء منه وهذه الملاحق الأربع: بروتوكول حول صيغة الانتخابات وشروطها، وبروتوكول حول إنسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزه ومنطقه أريحا، وبروتوكول حول التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الإقتصادية والتنمويه، وأخيراً بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي الفلسطيني حول برامج التنميه الاقليمية.

وخلال الفترة الإنتقالية سيتم إنسحاب القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وغزه، علي أن يتم توزيع القوات التي ستبقي منها في مواقع أمن معينه(١).

والواقع أنه يوجد غموض بالنصوص بهذا الصدد لا يمكن تفسيره إلا علي أساس أن الترتيبات الإنتقاليه حدها الأقصي خمس سنوات، ولكن لابد أن تجري إنتخابات قيام الحكم الذاتي خلال السنوات الثلاث الأولي منها، ولما كانت سلطه الحكم الذاتي يجب أن تمارس عملها خلال شهرين من إنتخابها وتبدأ بعد ذلك الفترة الإنتقاليه، فإن تحديد أجل

---

(١) في تفصيلات الحكم الذاتي للضفة الغربيه لنهر الأردن وقطاع غزه ينظر أ. د. جعفر عبد السلام معاهده السلام المصرية- الاسرائيليه - دراسه تأصيليه وتحليليه علي ضوء أحكام القانون الدولي - دار نهضه مصر للطبع والنشر - ١٩٨٠ ص١٩٠ك٢١٣ - ويراجع نصوص الاتفاقيه الأولي في هذا الخصوص.

الترتيبات الانتقاليه بحد أقصي خمس سنوات يكون غير قانوني وغير ذي فائده، لأنه من المفروض أن يتم قبل ذلك بكثير، وفي أثناء الترتيبات الإنتقاليه، يتم الإتفاق علي سلطه الحكم الذاتي، وتبدأ مرحله إنتقالية لمده خمس سنوات كامله يتم خلالها تطبيق الحكم الذاتي. ومن المسائل الأخري محل المناقشة مسأله الإنتخاب، وقد نص الإطار علي قيام السلطه عن طريق الانتخاب الحر ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك ضمانات دوليه، كأن تشرف الأمم المتحده علي إجراء هذه الإنتخابات، الأمر الذي لم يحدد حتي الآن. وتتذرع إسرائيل في هذه المرحله بإعتبارات الأمن وتبالغ بشده في أي تنازلات بهذه الحجة. إذن ستتضمن الإتفاقيه مختلف الأمور التي ستحدد شكل الحكم وطبيعته في مرحله الحكم الذاتي.

والواقع أن مصطلح الحكم الذاتي قد ورد في ميثاق الأمم المتحده في موضعين، الموضع الأول هو الماده ٧٣ التي تضمنت تصريحاً يتعلق بالأقاليم غير المتمتعه بالحكم الذاتي وهو الإصطلاح الذي أطلقه الميثاق علي المناطق المستعمره. وقد جعل الميثاق علي عاتق الدول التي تضطلع بتبعات إداره أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي مجموعه من الإلتزامات في مقدمتها «إنماء الحكم الذاتي، وتقدير الأماني السياسية لهذه الشعوب والعمل علي معاونتها علي إنماء نظمها السياسية الحره نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصه لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها».

والموضع الثاني في المادة ٧٦ وهي التي تحدد أهداف نظام الوصاية وأهمها: «العمل علي ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الإستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها، طبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل إتفاق من إتفاقات الوصاية».

وإذا كانت الدوله المسئولة عن الإنتداب علي فلسطين أي إنجلترا لم تضعها تحت نظام الوصاية فإن ذلك يعد مخالفاً لهذا الحكم ويجب تطبيق نص الميثاق الذي يعتبر كل

فلسطين من الأقاليم الخاضعة للوصاية، ومن باب أولي الأجزاء الباقية منها، وهنا فإن الدوله التي تضطلع قانوناً أو فعلاً بالتبعات الإدارية حولها لابد أن تصل بها الي تحقيق الهدف المنصوص عليه في الميثاق بالنسبه لها، ووفقاً لرغبات السكان وهو هنا الإستقلال، وهكذا فعندما توافق إسرائيل علي تحديد صلاحيات الحكم الذاتي في غزه والضفة عن طريق إتفاقيه[1]، فهي تقر بالصفة الدولية لهما، وتجعل بالضرورة من النظام الذي سيوضع لها نظاماً دولياً، هو ذلك النظام الذي قرره ميثاق الأمم المتحده بالنسبه للأقاليم الموضوعيه تحت الوصاية أو تلك الغير متمتعه بالحكم الذاتي، لذا تخطئ إسرائيل وتقع في تناقض شديد إذا ما حاولت اليوم أن تجعل صلاحيات الحكم الذاتي مجرد صلاحيات إداريه. بحكم ذاتي ناقص من حيث الشكل ومحدود من حيث الموضوع، ونلاحظ أن إتفاقيه كامب ديفيد عندما وضعت الخطوط العريضه لصلاحيات الحكم الذاتي إنما كانت تنطلق من التصور الذي يحقق للفلسطينيين حكم ذاتي كامل حسبما تقرره قواعد القانون الدولي، تصلح بعده فلسطين لقيام وإعلان دولتها المستقلة من خلال تحقق الركن الثالث من أركان الدوله وهو وجود سلطة سياسية تحكم شعب فلسطين علي إقليم أرض مستقله طبقاً لاحكام قانون الاحتلال الحربي، والتي تقضي بعدم سلب السيادة وإعطاء الإقليم المحتل الصلاحيات السياسية اللازمه لممارسة سلطات الحكم علي أرضه تمهيداً لاستقلاله التام[2].

ونشير في هذا الخصوص إلي ضروره أن تكون هذه الصلاحيات السياسية، متصلة بالحكم لا بالإراده فحسب. فمن المقرر فقهاً أن الحكم الذاتي لابد وأن يضع دستوراً

---

(١) ورد في اطار كامب ديفيد لعام ١٩٧٨ العباره الآتيه: «أن تتفق مصر واسرائيل والأردن علي وسائل اقامه سلطه الحكم الذاتي المنتجة... وتتفاوض الأطراف بشأن اتفاقيه تحدد مسئوليات الحكم الذاتي التي ستمارس في الضفة الغربيه وغزه.

(٢) ينظر: **S.E.M. Sadek**, the Balance point Between local Autonomy and national control, 1971, p. 302.

للإقليم وسلطة تشريعية وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية ذات صلاحيات كاملة، علي تفصيلات واسعة يجب أن تقررها الأطراف المعنيه. وإذا كان وضع معيار عام بهذا الصدد من المسائل الصعبة إلا أنه لابد من مراعاه الطابع الدولي للإقليم الخاضع للحكم الذاتي. ومن ثم يجب أن تكون هناك صلاحيات تشريعية وتنفيذيه وقضائيه واضحه لسلطة الحكم الذاتي، وإن كان إعطاء هذا الدور رسمياً لإسرائيل يجب أن يكون في نطاق قواعد قانون الإحتلال الحربي حتي لا تنتقل السيادة اليها وحتي يقتصر دورها علي المهام الإدارية التي يضعها علي عاتقها قانون الإحتلال الحربي[١] في ضوء قواعد القانون الدولي إلي أن يتم توقيع إتفاق سلام نهائي بعد إعلان قيام وإستقلال الدولة الفلسطينية إستقلالاً كاملاً.

ولا ننكر ونحن بصدد بحث موضوع الحكم الذاتي الفلسطيني بأنه كان ثمرة من ثمرات أوسلو ولو كان حكماً ذاتياً ناقصاً، إلا أنه يعد إنجازاً على الطريق أو خطوة من ألف خطوة يجب أن تليها خطوات أخرى، حيث أصبح للشعب الفلسطيني منبراً وحكماً يمارسون من خلاله بعض شئونهم الذاتية، ومازال جهادهم مستمراً لتدعيم ذلك الإنجاز وتقوية لسلطتهم الوطنية من أجل الوصول في النهاية إلى دولتهم المستقلة من خلال حقهم المشروع في تقرير مصيرهم.

أما فيما بموقف أوسلو من حق تقرير المصير، فهو ما سنعرض له بالبحث القانوني من خلال الفرع التالي من دراستنا.

(١) يراجع تفاصيل عن ذلك في S.E.M. Sadek, the Balance point Between Local Automomy and national control 1971, p. 302.

الفرع الثاني

أوسلو وحق تقرير المصير

تأكد حق الشعوب في تقرير المصير بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحده والعهد الدولي لحقوق الإنسان والعديد من قرارات الجمعيه العامه واحداً من المبادئ الأساسيه التي يتأسس عليها المجتمع الدولي ولا يستطيع أحد التشكيك في قيمتها القانونيه الملزمة، حتي أصبح اليوم أحد قواعد القانون الدولي الملزمه.

ويثبت هذا الحق لكل شعب إحتلت أرضه أو لكل شعب مازال يعاني من قهر وظلم نظام حكم مستبد، بشرط أن تسمح له الظروف الجغرافيه بممارسة حقه في تقرير المصير. ويتحقق ذلك عندما يشكل هذا الشعب النسبة الغالبة بالنسبة لسكان أحد أقاليم الدوله.

ويخول حق تقرير المصير الشعب الذي يتمتع به الحق في أن يقرر بحريه عامه وبدون تدخل أجنبي وضعه الدولي وبشكل الحكم الذي يناسبه. ويكشف ذلك عن الوجهين الخارجي والداخلي لهذا الحق. ويمارس هذا الحق من خلال وسائل معينه. وبعضها ذو طابع سلمي (الاستفتاء - التقرير من خلال لجنة أو جمعية تأسيسية)، والبعض الآخر غير سلمي (الكفاح المسلح).

وبالرغم من الدعاوي الإسرائيلية الهادفه إلي إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فقد إنتهينا إلي ثبوت هذا الحق للفلسطينين بإعتبارهم شعباً قائما بذاته، إحتلت أرضه نتيجه للعدوان الإسرائيلي علي العرب عام ١٩٤٨، ١٩٦٧. وقد تأكد هذا الحق للشعب الفلسطيني من خلال الكثير من قرارات الجمعية العامة. ويخول هذا المبدأ الشعب الفلسطيني الحق في إختيار شكل نظام الحكم الذي يلائمه وتحديد وضعه الدولي بعيداً عن أي تدخل أجنبي سواء للتحرر وتكوين دولة مستقله، أو للإندماج مع دوله أخري في أي شكل من أشكال الاتحاد.

وفي إعتقادنا أن هذا الحق يثبت للشعب الفلسطيني علي الأراضي الفلسطينيه التي تم إحتلالها عام ١٩٦٧ (الضفة) الغربية لنهر الأردن - قطاع غزه). وبالرغم من إمكان ممارسه هذا الحق من خلال إستفتاء الشعب الفلسطيني أو إصدار قرار من هيئه تمثيليه كلجنة أو جمعية تأسيسيه فإننا نشك في إمكان تحقق ذلك علي أرض الواقع، ومن ثم لا يكون أمام الشعب الفلسطيني سوي مواصله الكفاح المسلح حتي تسلم له إسرائيل بحق تقرير المصير. غير أن ما طرأ علي النظام العالمي من تغبيرات أدت إلي إنفراد الولايات المتحده الأمريكية بقيادته وريادته بعدما كان يشاركها في ذلك الاتحاد السوفيتي مما ألقي بأعباء جديدة علي عاتق البلدان العربية وشعوبها، لذلك يجب مضاعفه الدعم والمسانده لشعب فلسطين حتي يملك زمام هذا الحق في تقرير مصيره وقيام دولته علي أرض الواقع(١) .

جاءت إتفاقيات أوسلو بالرغم من ثبوت هذا الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني خلوا من أي ذكر لمصطلح «حق تقرير المصير» للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزه، علي الرغم من إعتراف الإتفاقية بوجود هذا الشعب الفلسطيني وأحقيته في الحكم الذاتي الكامل خلال مرحله إنتقاليه لمده خمسه أعوام. وبدلاً من ذلك إستخدم تعبير «تحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزه وعلاقتها مع جيرانها». وبذلك فإن الوضع النهائي لهذه المناطق لم يتحدد في هذه الإتفاقيه.

وطالما أن الوضع النهائي لهذه المناطق سيتم تحديده عن طريق المفاوضات فيما بعد، فإن معني ذلك أن الإتفاقيه لم تتضمن بذاتها حلاً جذرياً ونهائياً وواضحاً لجميع سائل التي تشكل أصل النزاع الذي ترتيب عليه الحروب المتتالية في منطقة الشرق وسط، بل قررت حلاً مؤقتاً وأحالت الوضع للحل النهائي إلي المفاوضات التاليه لتفتح

(١) ينظر أ.د/ محمد طلعت الغنيمي -الحقوق المشروعه لشعب فلسطين- مجله السياسه الدولية العدد(٢٥) -اكتوبر سنة ١٩٧١ ص ١٩٤٤.

الباب بذلك لإسرائيل علي مصراعيه لتفعل ما تشاء بالقضية الفلسطينية من إعتداءات علي حقوق الشعب الفلسطيني وإنتهاكات لقواعد القانون الدولي من خلال فرض سياسة الأمر الواقع بالقوه والتنصل مما تم التوقيع عليه من إتفاقات. وبالاعتداء علي المقدسات الإسلامية، علي نحو المذابح التي جرت بالأقصي والقدس بالإنتفاضة التي جرت خلال شهر اكتوبر ٢٠٠٠. وما حدث وتجري من أحداث دامية تكشف عن مدي هشاشة أي إتفاق سلام مع إسرائيل، بسبب ما تنطوي عليه العقليه الإسرائيليه من حقد وكراهيه وعداء للسلام والانسان.

ونود أن نوضح أنه طالما أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره أصبح من المسائل المتفق عليها في المجتمع الدولي، والتي أيدتها قرارات عديدة من منظمه الأمم المتحده، فإنه كان من الأفضل أن تتضمن أول وثيقة إتفاقية ونقصد إتفاقية كامب ديفيد في عام ١٩٧٨ الأولي نصاً صريحاً يخول الشعب الفلسطيني حقه المشروع في هذا الصدد، مع تحديد الوسائل التي تتيح ممارسته له بحرية، بدلاً من وضع حل مؤقت يجعل لإسرائيل الدور الأول في تحديد الحل النهائي وبالتالي التحكم في مصير الشعب الفلسطيني وحرمانه من هذا الحق القانوني وحل المشكلة من جذورها، وهو الأمر الذي يهدد أساساً بعرقلة التوصل إلي هذا الحل(١).

غير أنه مما لاشك فيه أنه يتعين علي أي حال أن يهيئ الحل الذي تتوصل إليه هذه المفاوضات السبيل أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه المشروع في تقرير مصيره بحرية تامه وإعلان دولته الفلسطينية المستقلة علي أرضه. ويجب أن يتضمن الحل الذي يتم وضعه إتاحة إجراء إستفتاء للشعب الفلسطيني تشرف عليه منظمه الأمم المتحده لبيان رغبات السكان والشكل الذي يختارونه، سواء بالإتحاد مع أي دوله أخري أو الإندماج

(١) أ. د./ ابراهيم العناني المرجع السابق ذكره ص ٣٩.

الكامل معها أو حتي بإقامة دولته المستقله ذات السياده أو أي شكل من الأشكال التي يحددها، تبعاً لما تقضي به ممارسه حق تقرير المصير بصفه عامه.

وفيما يتعلق بموضوع إعلان الدولة الفلسطينية في ظل القواعد والأحكام الدولية، فسوف نتعرض له بالبحث القانوني من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

إعلان قيام الدولة الفلسطينية في ضوء الأحكام القانونية الدولية

تعتبر السياده هي المصطلح الدولي الذي يدل علي الأهلية القانونية للدوله ومن ثم فإن السياده ليست حقاً وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي.

ولعل هذا هو الذي دفع الفقهاء إلي تسمية الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة بحقوق السياده من حيث أنها حقوق تكسبها الدولة بمالها من سياده، لذلك يجب عدم الخلط بين السياده من حيث هي صفه في الدوله وبين حقوق السياده من حيث هي المصالح التي تتمتع الدولة بحمايتها بمالها من السياده.

وعلي ذلك إذا نظرنا إلي السيادة نظرة قانونية مجرده من كل طابع سياسي فإننا نجد أنها تعادل الأهلية التي تتميز بها الدوله كشخص من أشخاص القانون الدولي الأصيل بخلاف أشخاص القانون الدولي الأخري حسب المفهوم الغالب بالنسبه لأهليه أشخاص القانون الدولي. وعندئذ يصبح تعبير «الاستقلال» بمفهومه القانوني معياراً لبلوغ الرشد في القانون الداخلي، فالدوله كاملة الاستقلال هي الدولة الرشيدة التي تتمتع بالأهلية أي السيادة القانونية الكامله(١).

ولما كانت السيادة وصفاً في الدوله (أو الشخص المعنوي) يعبر عما لها من أهلية فإنه يجوز علي السيادة ما يجوز علي الأهليه. فقد تتدرج السياده من النقص الي الكمال، وقد يصيبها عارض من العوارض، وقد يقوم مانع يمنع من مباشرتها. ولكنها لا تتجزأ بمعني أنه لا توجد دولتان تقتسمان أهلية واحده، ذلك لأن أهلية الأداء القانونية الدولية لا يمكن ان تنعدم لدي الشخص القانوني الدولي علي خلاف الحكم في القانون

(١) Rausseau, ch - L'independance de L'etat dans L'ordre international.
مجموعة محاضرات لاهاي، جـ٣، ١٩٤٨/٢.

الخاص. لأن شخص القانون الدولي يتمتع كذلك بإراده شارعه وليس مقبولاً أن يكون صاحب الإراده الشارعه عديم الأهليه. كما أن من يتمتع بذاتية دولية لا يمكن أن يتمتع بهذه الذاتيه. أو بمعني آخر لا يكون هناك معني لإضفاء تلك الذاتيه عليه إلا إذا تمتع بقدر من الأهليه. لذا فحالة إنعدام الأهليه غير متصوره في القانون الدولي إلا بالنسبه للوحدات التي حرمت من الشخصيه والذاتيه معا (١).

وتمثل الدوله ناقصه الأهليه أي ناقصة السياده بالدولة المحمية أو الدول التي تدخل في إتحاد حلفي، حيث تحرمها الحماية في المثل الأول والإتحاد في المثل الثاني من التمتع ببعض حقوق السيادة مثل الحق في إداره شئونها الخارجيه. ومن الأمثله الحديثة لتلك النماذج مجموعه الجزر النرويجية المسماه سفالبارد.

وبتطبيق ذلك علي دولة فلسطين نجد أنها دوله كاملة المقومات والأركان، ولا يقدح في ذلك أنها ناقصة السيادة بسبب الإحتلال الإسرائيلي، لأن ذلك لا ينفي عنها وصف الدوله، خاصه وأنها كانت دولة كاملة السياده تابعه للدولة العثمانيه، ثم نقصت سيادتها بالإحتلال الإنجليزي لها كغيرها من دول المنطقة العربية والذي لم ينف عنها ذلك الإحتلال وصفها كدوله، حيث لم يتخلف يوماً عنها ركنا من أركانها القانونيه وبالتالي ظلت متمتعه بالشخصيه القانونيه طوال تلك الفترات حتي بعد الإحتلال الإسرائيلي لها عام ١٩٤٨. حتي وان نقصت أهليتها أو سيادتها بسبب ذلك الإحتلال كغيرها من الدول التي تخضع لمثل هذا الإحتلال.

ذلك لأن السياده بالنسبه لفلسطين حسبما عرضنا لها سلفاً وإنتهي اليه رأي الفقه هي صفه في الدوله لا تنفكك عنها بالإحتلال، تمييزاً لها عن حقوق السياده بمفهوم المصالح التي تتمتع بها الدوله. والأخيره هي التي يصيبها النقصان بالإحتلال نظراً لأنها مرتبطة

---

(١) أ. د./ محمدطلعت الغنيمي -الوسيط في قانون السلام- القانون الدولي العام زمن السلم- منشأه المعارف بالاسكندريه سنة ص٣٢٣.

بكمال الأهلية والإستقلال أو نقصانهما وتلك التي تعرف بمظاهر السياده، وهذا هو الرأي الذي نؤيده ويأخذ به الفقه الدولي[(١)].

يحدد القانون الدولي أربعه عوامل لكي تتوافر لإعلان الدوله كل الجوانب القانونية اللازمة لإعلانها والإعتراف بها علي المستوي الدولي.

أولهما: وجود رقعه جغرافيه محدده غير متنازع عليها مع دوله أخري وهو ما يعرف في القانون بعامل الأرض.

ثانيهما: وجود دائم ومستقر للبشر علي الأرض أو ما يعرف بعامل الشعب.

ثالثهما: سلطة سياسية تفرض من خلال وجودها سيطرة الشعب علي الأرض. ويضيف بعض فقهاء القانون وليس كلهم عاملاً آخر.

رابعهماً : هو عامل إحترام الدولة لإلتزاماتها تجاه المجتمع الدولي وتنفيذ تعهداتها الدولية[(٢)].

وإذا ما تفحصنا هذه العوامل الأربعة فسنجد أن الدولة الفلسطينية لا تقل من حيث المشروعية الدولية عن دولة إسرائيل ذاتها وأنها موجوده فعلاً وواقعاً كيف؟.

فإذا أخذنا عامل الأرض وما يمكن تسميته بالحدود الدوليه فسنجد أن الدوله العبرية لم تحدد حتي هذه اللحظه حدودها الدولية وترفض كل ترسيم لحدودها الدولية وهو يفقدها العامل الأول من عوامل المشروعيه القانونيه التي يشترطها القانون الدولي للإعتراف بقيام الدوله «عامل الأرض المحدده جغرافيا».

في المقابل نجد أن السلطه الوطنية الفلسطينية تطالب برقعه جغرافيه محدده

---

(١) يراجع DINH (N.Q.), et al. Droit international public paris, L.G.D.J., p. 371 - 372.

(٢) DINH (N.Q), et al. Droit international public 1980, op. cit, 352.

ومعروفة هي الأرض التي إحتلت عام ١٩٦٧ «الضفة الغربية وغزه» وهي الأرض التي يقيم عليها إثنان ونصف مليون فلسطيني «عامل الشعب». ونجد أن الوضع بالنسبه للقدس والجولان التي ضمتهما إسرائيل عبر قوانين «غير شرعيه» صدرت عن الكنيست فإن وضع الضفة الغربية وغزه مختلف جذرياً، إذ أن إسرائيل لم تجسر حتي الآن علي الإعلان القانوني بضم الضفة الغربية علي الرغم من الأطماع التاريخية فيها فيما تسميه «يهودا والسامرا»، وإذا أخذنا في الإعتبار أن الأردن قد تخلي منذ يوليو ١٩٨٨ عن كل سلطته السياسيه والإداريه علي الضفة الغربية وأن مصر التي أدارت قطاع غزه إدارياً لمده تسعه عشر عاماً لم تضمه اليها قانونياً أبداً. فإن هذا يعني أن الأرض التي يطالب بها الفلسطينيون «الضفة الغربية وغزه» ليست محل نزاع «قانوني» مع دوله أخري كما يشترط في القانون الدولي لا مع إسرائيل ولا مع الأردن ولا مع مصر. والواقع أن إتفاقية «أوسلو» قد أوجدت حلاً لمشكله الأرض، حيث نصت الإتفاقيه الأردنيه الموقعه في مايو ١٩٩٤ وإتفاقيه «أوسلو٢» الموقعه في سبتمبر ١٩٩٥ التي وقعها الطرفان علي النص الآتي: «القبول بهذا الإتفاق لا يرتب علي أي من الطرفين التنازل أو التخلي عن حقوقه و مطالبه».

كما نصت علي أن سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني يمكنها المطالبة بكل الضفة الغربية وغزه وإعتبار كل ما قام عليها من إجراءات أمر مشابهاً لأوضاع الإحتلال، وهذا يتضمن إعترافا ضمنيا من إسرائيل بأحقيه الفلسطينين في الضفة الغربية وغزه.

وهكذا فإن وضع سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني يشابه من الناحيه القانونيه وضع الدولة الكاملة التي تحتل أراضيها كوضع فرنسا مثلاً بعد الإحتلال النازي لها. وهذا يعني توافر عنصرين من عناصر الدولة كما يحددها القانون الدولي «الأرض والشعب». أما فيما يتعلق بقضية السيادة وقضية السلطة السياسية هنا أيضاً كما في سابقه فسنلاحظ أن هناك دولة فلسطينية كانت قد أعلنت في الجزائر في نوفمبر عام ١٩٨٨

«إجتماع المجلس الوطني الفلسطيني الذي إعترف أيضاً بدوله إسرائيل».

وتمخض إعلان هذه الدوله الفلسطينيه آنذاك عن إعتراف ١٢٤ دوله بها وتمثيلها في عدد كبير من المنظمات الدولية. هذا الإعلان «الفلسطيني» وذلك الإعتراف الدولي يعطيان للدولة الفلسطينية وضعاً قانونياً لا يقل من حيث المشروعية الدولية عن الدولة العبرية ذاتها بل يفوقها من حيث المشروعيه القانونيه، حيث أنه يحدد الرقعة الجغرافية التي يطمح في تحديد سلطته عليها، بينما تفتقد إسرائيل عامل الأرض المحدده وغير المتنازع عليها من دول أخري. وإذا كانت الدولة الفلسطينية التي أعلنت في ١٩٨٨ تفتقد عنصراً مهماً من عناصر الدوله «من وجهة نظر القانون الدولي آنذاك» وهو وجود سلطه سياسية تفرض بشكل حقيقي سيطره الشعب علي الأرض إذ كانت حتي هذه اللحظه مجرد حكومه لدولة في المنفي. فإنه منذ اللحظة التي إنتقلت فيها السلطه الفلسطينيه لأرض فلسطين وقبل بها شعبها ممثلاً شرعياً عنه، وتم إنتخاب هذه السلطه بجانب السلطات الاخري «سلطة تشريعية- سلطة تنفيذية- سلطة قضائيه». تكون قد توافر لها شرط ممارسة السلطه علي الأرض.

من ناحية أخري فإنه منذ اللحظة التي قبل المجتمع الدولي بهذه الشرعيه وإعترف بها «وهو ما حدث مع سلطه الحكم الذاتي» تكون قد توافر للدولة الفلسطينية الشرط الثالث من شروط تحقق الدوله المستقله أي الإعتراف الدولي بالسلطة السياسية علي الشعب والأرض حتي وإن كانت لا تمارسها «فعلياً» إلا علي «جزء» من الأرض التي تطالب بها أو «بعض» الشعب القاطن عليها(١).

أما فيما يتعلق بشرط الوفاء بالإلتزامات الدولية فالحقيقة أن هذا الشرط لا يتفق عليه كل فقهآء القانون الدولي، ولكن لامانع من أخذه في الإعتبار عند مناقشة كل

(١) يراجع **ROUSSEAU** (ch.), "L'indépendance de L'Etat dans L'ordre international" R.C.A.D.I., 1948 - 11, p. 167 - 253.

جوانب إعلان الدولة الفلسطينيه. هنا بالذات نجد أن سلطة الحكم الذاتي الفلسطينيه تتفوق أيضاً من حيث المشروعية الدولية الصرفه علي دولة إسرائيل نفسها، فالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والعالم كله يشهد علي وفاء سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني بكل تعهداتها الدوليه الناشئة عن إتفاقيات «أوسلو»، بينما عجزت إسرائيل عن الوفاء بإلتزاماتها الدولية التي وقعتها فضلاً عن مخالفات لكثير من قواعد الشرعية الدولية في مسائل أخري متعلقه بالمستوطنات أو إتفاقيات جنيف المتعلقة بوضع الأرض والسكان تحت الاحتلال. وبذلك تكون عناصر الدوله كما يحددها القانون الدولي متوافرة إذن للدولة الفلسطينية ماذا بقي إذن لكي تعلن الدولة الفلسطينية؟.

وهكذا فإن سلطه الحكم الذاتي الفلسطيني يمكنها أن تعلن دوله فلسطين مستنده في ذلك علي إتفاقيات «أوسلو» نفسها معتمده في ذلك إلي التفسير الواضح لنصوص «إعلان المبادئ» الذي تم توقيعه في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، فعلي الرغم من أن إتفاقيات «أوسلو» لا تنص صراحة علي «دوله بالمفهوم القانوني» فإنها لا تمنع «ضمنياً» من قيام هذه الدوله كيف؟.

ينص إعلان المبادئ علي أن مفاوضات الوضع النهائي التي يجب أن تبدأ في مايو ١٩٩٩ يجب أن تشمل كل القضايا المعلقه والتي تتضمن مشكلة القدس -اللاجئين- المستوطنات- الإتفاقيات الأمنيه - الحدود- العلاقات والتعاون مع الدول المجاوره وكل المسائل ذات المصلحة المشتركه. وإذا كان هذا النص لا يذكر صراحة مسألة «دولة فلسطينية» إلا أن البندين المتعلقين بكل من «الحدود والعلاقات والتعاون مع الدول المجاوره» اللذين جاءا في النص لا يمكن تفسيرها إلا في إطار الترتيبات التي تنشأ بين الدول[١]. مما يعني موافقه الدولة العبرية «ضمنياً» علي دولة فلسطينيه حتي وإن كان

(١) راجع نصوص اتفاق اوسلو (١) و (٢) بالتفصيل في هذا الخصوص.

ذلك لا يعني إعترافاً «صريحاً» بها. فهذا النص يعطي سلطه الحكم الذاتي الفلسطيني ميزات الدوله في التعامل مع الخارج وهي ميزات لا تحصل عليها عادة أشكال «الحكم الذاتي» التي نراها مع بعض الأقليات العرقيه أو الدينية.

نعتقد لذلك أن من الأفضل عدم الحديث عن إقامة «دوله فلسطين أو «إنشاء» دوله فلسطين، ذلك لأن فلسطين الدوله قائمه وإن كانت محتله. يؤيد ذلك التاريخ وتدعمه الوثائق التي من بينها نفس السند القانوني الذي أنشأ دوله إسرائيل بالقرار رقم ١٨١ الصادر في ١٩٤٧/١١/١٩ عن الجمعية العامه للأمم المتحده بتقسيم فلسطين الي دولتين إحداهما يهوديه أختير لها إسم إسرائيل والأخري عربيه هي الجزء الذي بقي من فلسطين بعد التقسيم. وفلسطين دوله لديها كل مقومات الدوله من أرض وشعب وحكومه وتاريخ وتراث وشخصيه فلسطينيه متميزه. وهي ليست مثل إسرائيل التي أنشئت بقرار دولي وظلت تبحث عن مواطنين تستقطبهم وتستوردهم من جميع أنحاء العالم لمجرد إنتمائهم الديني لتجعل منهم شعباً يتكون من مجموعات متنافره ليس بينها تاريخ مشترك ولا ثقافه مشتركه في محاوله لم تنجح لتحقيق أمل حكماء صهيون منذ مؤتمرهم في بازل عام ١٨٩٧ بتجميع يهود العالم في «وطن قومي» وإنتزاعهم من الدول التي يعيشون فيها ليستوطنوا أرضا مملوكه لغيرهم.

ويؤيد ذلك أن إنشاء إسرائيل لم يأت «نتيجة حرب تحرير قامت بها ضد المستعمر» لكنه بقرار دولي صدر في ظروف خاصة وبضغوط معروفه قامت هي علي أثره بإحتلال أرض الغير في واحده من أسوأ حالات الاستعمار الإستيطاني التي عرفها التاريخ. وفي الوقت الذي تستعمل فيه إسرائيل المعاني والألفاظ التي تضعها «كدوله» في إطار معين، نستمر نحن علي إستعمال التعبيرات والألفاظ التي تعطي صوره سلبية أو غير حقيقيه من بينها الحديث عن «إنشاء أو إقامة» دولة فلسطين والتي قائمه بالفعل. ورغم التحفظات الكثيره التي ترد علي إتفاقات أوسلو في هذا الخصوص لأسباب منها

صيغة الحكم الذاتي مما يعني إستمرار الإحتلال، وضآله مساحة الأرض، ومشكلة ما في باطن الأرض وقضايا النازحين واللاجئين، وغير ذلك من معالم إنتقاص السيادة الفلسطينيه إلا أنها سند دولي جديد ليس من الحكمة إلغاؤه أو اعتباره ملغياً بل التمسك بنصوصه، رغم قصورها وتأخر تنفيذها إلي ما بعد الموعد المحدد «لإنهاء مفاوضات المرحلة الإنتقاليه بعده سنوات» أي في ١٩٩٩/٥/٤.

والي أن يصبح إعلان دولة فلسطين واقعاً، وقبل كل شئ فإن إستمرار كفاح شعب فلسطين بكل صوره وإصرار ذلك الشعب الذي يسجل التاريخ بطولاته. والحصول علي حقوقه، هي أصدق وأقوي شعاع وسط كل هذه المتغيرات لذلك يجب أن تستمر الإنتفاضه، وأخيراً فإن ما سوف يقرر مستقبل المنطقه ومصير فلسطين ليس المتغيرات التي حولنا، ولا المتناقضات داخل إسرائيل، لكن الأمر يتوقف قبل وبعد كل شئ علي مدي التطورات التي تحدث داخل الوطن العربي وبما نتخذه من مواقف وما نلتزم به من قرارات ومانعكسه من تقارب وما نتجنبه من صراعات وما نحققه من وحدة عربيه.

فهل لدي العرب من القوميـة والصلابة والحكمه والرأي والإصرار ما يدفعهم لإستخدام ماليديهم من أوراق سياسيه وقانونيه وإستراتيجية وإقتصادية، ومن رؤوس أموال مهاجره وإمكانات طبيعيه مهدره، وإستثمار الأسانيد والوثائق والمتغيرات الدولية من أجل إنهاء تلك الأوضاع المهينه التي إستمرت أكثر من خمسين عاماً، لتصدر خريطه عربيه مشرقة ومتكاملة تعود بها فلسطين الدولة المستقلة إلي الساحة الدولية والعربية بقومية عربية تحمي ظهرها وتؤازرها.

وإذا ماعدنا إلي النواحي القانونية فإننا نجد أن ما يردده رئيس وزراء إسرائيل من أن الدوله الفلسطينيه لا يمكن أن تعلن من جانب واحد، لا يستند إلي أساس شرعي، فليست غزه ثم الضفة الغربية والقدس «الشرقية» جزءاً من دولة إسرائيل وانما ظلت عربيه رغم احتلالها في يونيو ١٩٦٧ إلي أن أعلن الأردن عام ١٩٨٨ فك الإرتباط القانوني بها تجسيداً للرغبة العربيه في أن يتاح للشعب الفلسطيني أن يحقق أمانيه

المشروعه. وعلي ذلك تكون العوامل التي حددها القانون الدولي كشروط لإعلان الدوله. فإنها متوافرة بالفعل بالنسبة للدولة الفلسطينية التي لا تقل مشروعية عن دولة إسرائيل بل تتفوق عليها.

وطبقاً لما تؤيده قواعد القانون الدولي فإن الأراضي التي يطالب بها الفلسطينيون بعد إعترافهم بإسرائيل ليست محل نزاع قانوني مع دولة أخري كما يشترط القانون الدولي لا مع إسرائيل ولا مع الأردن ولا مع مصر التي لم تضم اليها قطاع غزه رغم إدارتها له طوال ١٩ عاماً. وأن إتفاقيه أوسلو أوجدت حلاً لمشكلة الأرض حيث نصت الإتفاقيه الموقعه في مايو ١٩٩٤ وإتفاقيه أوسلو ٢ الموقعة في سبتمبر ١٩٩٥ علي «أن القبول بهذا الإتفاق لا يرتب علي أي من الطرفين التنازل أو التخلي عن حقوقه أو مطالبه»، ولما نصت عليه بأن سلطه الحكم الذاتي الفلسطينيه يمكنها المطالبه بكل الضفة الغربية وغزه وإعتبار كل ما قام عليها من إجراءات أمراً مشابهاً لأوضاع الإحتلال. وهكذا فإن وضع السلطة الوطنيه يشابه من الناحية القانونية وضع الدولة الكاملة التي تحتل أراضيها.

وبالنسبه لشرعيه إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة فإن حق الفلسطينين في الإعلان المنفرد للدولة الفلسطينيه لا يمكن أن يكون رهناً بمشيئة إسرائيل، ذلك لأن الفلسطينيين يستمدون حقهم من «المصدر الدولي نفسه» الذي تستمد منه إسرائيل شرعيه وجودها. ذلك أن وثيقة إعلان الدوله التي أصدرها ديفيد بن جوريون ليله ١٤ - ١٥ مايو ١٩٤٨ إستندت إلي القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ الذي أصدرته الجمعيه العامه للأمم المتحده يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين إلي دولة يهودية ودولة عربيه. وإذا كانت إسرائيل قد سارعت بقبول القرار، وإعتبرته «سنداً شرعياً» لوجودها. فإن العرب رفضوا القرار من حيث الشرعيه لدولة يهوديه وليس رفضاً لفكرة الدولة العربيه كمضمون عربي إستراتيجي.

يدل ذلك أن رفض العرب كان مصحوباً بإنشاء «حكومه عموم فلسطين» التي

رأسها آنذاك الراحل محمد حلمي باشا، وكانت شخصية الحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين آنذاك، هي الشخصية السياسية المعبره دولياً عن الشعب الفلسطيني.

ويوجد أمر آخر بالغ الأهمية وهو أنه منذ اللحظة التي إنتقلت فيها السلطه الفلسطينيه لأرض فلسطين وقبل بها شعبها ممثلاً شرعياً عنه وتم إنتخاب هذه السلطه تشريعياً، يكون قد توافر للدوله الفلسطينيه العامل الذي كان ناقصاً عند إعلان الدوله من جانب المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر عام ١٩٨٨، وهو شرط ممارسه السلطه علي الأرض ويلاحظ هنا أن الدوله حصلت بالفعل علي إعتراف أكثر من مائه دوله بقيامها ولا يزال كل من الإعلان والإعتراف قائما، ولم يتم التراجع عنه أو يطلب من المفاوض الفلسطيني أن يتراجع عنه، كذلك فإن الإعتراف القانوني بوجود دولة فلسطينيه من وجهه نظر العالم قائمه ومعترف بها بصرف النظر عن أنه يتم التفاوض حول قيامها في إطار عملية السلام، ومن الناحية العمليه يتم النظر إلي السلطه الفلسطينية ككيان مستقل من جانب كل دول العالم تقريبا، بما فيها الولايات المتحده ويتم التعامل مع الرئيس الفلسطيني كرئيس دوله. في ضوء كل ذلك يتبين أن إعلان قيام الدوله الفلسطينيه شأن فلسطيني تختص به السلطة الفلسطينيه ولها وحدها تحديد موعده، وهي مؤهله شرعاً لذلك مع أنه يفضل أن يتم الإعلان في إطار عمليه السلام، ولا يرتبط الإعلان بمشيئه إسرائيل التي لم تنفذ حتي الآن كل ما تضمنته الإتفاقات المتتاليه.

ويكفي للتدليل علي مراوغاتها أنها لم تكمل تنفيذ متطلبات المرحله الإنتقاليه وتنكر علي الفلسطينين حقهم في إعلان دولتهم المستقله، ورغم اعترافها بمنظمة التحرير من خلال الإعتراف المتبادل بنصوص إتفاقيات أوسلو. وعلي النحو سالف البيان تفصيلا، وهو ما يجب التأكيد عليه دائما. وبذلك نكون قد إنتهينا من دراسه الباب التمهيدي، ث ننتقل لبحث الموضوعات الخمس المؤجلات للمرحلة النهائيه من إتفاقيات أوسلو، وهي تئين والمستعمرون بالمستوطنات، والمياه، والحدود، ثم القدس وذلك من خلال التعرض بالدراسه والتحليل القانوني في أبواب خمس خصصنا لكل منها باب مستقل نعرض ها تباعا.

الباب الأول

مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

نبذه عن الجذور التاريخيه للمشكله:-

تفاقمت مشكلة اللآجئين الفلسطينيين وعودتهم إلي أراضيهم، وزادت تعقيداً بسبب عدم تعرض إتفاقيات أوسلو لحلها حلاً جذرياً وذلك بتعليقها إلي المرحلة النهائيه من مراحل تنفيذ الإتفاقيه، فقد بدأت تلك المشكله منذ أكثر من خمسين عاماً، حيث عمد اليهود طوال تلك الفتره إلي التعنت تجاه تلك المشكلة لكي تظل قائمة وليزداد الحل صعوبه يوماً بعد يوم، وإن الدراسات الخاصه باللآجئين متأثره إلي حد كبير بدراسات الهجره سواء الطواعية أو الطردية من وإلي إسرائيل والتي بحثها علماء الإجتماع والقانون علي حد سواء، لأنها تعتبر مشكلة إجتماعية وقانونية في آن واحد.

والذي يهمنا في مجال دراستنا هو بالطبع الجانب القانوني لمشكله اللآجئين، وذلك في المقام الأول وان كان البحث قد يلمس من قريب أو بعيد بعض الجوانب الإجتماعية للمشكله، حيث أن بعضها مرتبط بالجوانب القانونيه إرتباطاً لا يقبل التجزئه، وهذا ما سنتعرض له من خلال تلك الدراسة القانونية لمشكلة اللآجئين كأحد الموضوحات والأسباب الرئيسية لاستمرار الصراع العربي الإسرائيلي، وكأحد المشكلات التي لم تجد لها حلاً حتي الآن ولم تضع لها إتفاقيات أوسلو المعايير اللازمه لحلها.

ولكننا رأينا قبل أن ندخل في لب هذا الموضوع الشائك، أن نعرض في إيجاز لنشأه مشكله اللاجئين الفلسطينين وذلك لكي تتضح الرؤيه عند بحث الجوانب والأبعاد القانونيه لتلك المشكله، والتي هي موضوع بحثنا في هذا الجزء من الدراسه.

إن فكره ترحيل عرب فلسطين ظهرت منذ فكر يتودور هير تزل من أجل إقامة الدولة اليهوديه، حيث كتب في يومياته في يونيو ١٨٩٥ «سنسعي لتهجير السكان

المعدمين عبر الحدود من خلال تدبير الوظائف لهم في البلاد التي ينتقلون اليها، ولكنا سنمنعهم من القيام بأي عمل في بلدنا».

وبعد أن قام يسرائيل زنجويل بزياره فلسطين عام ١٨٩٧، كان رأيه هو «أن علينا أن نستعد لطرد القبائل العربية بحد السيف، كما فعل أجدادنا وإلا كان علينا أن نتعامل مع مشكلة وجود عدد كبير من السكان الغرباء في بلدنا»، وواصل بعد صدور تصريح بلفور كتاباته داعياً إلي الترحيل القسري لعرب فلسطين. وفي عام ١٩٣٠ أجري حايي وايزمان محادثات مع اللورد باسفيلد وزير المستعمرات البريطانيه -وإقترح عليه ترحيل عرب فلسطين إلي شرق الأردن والعراق، وأن تنشأ شركه (يهودية) في شرق الأردن تتملك مليون دونم من الأراضي يرحل إليها أولئك العرب.

وفي مايو ١٩٣٧ سافر بن جوريون إلي لندن للترويج لخطة ترحيل عرب فلسطين إلي شرق الأردن ومشاركة اليهود في إستيطانه، وكتب في مذكراته في يوليو من ذلك العام «إن ترحيل العرب قسراً عن الأودية التابعه للدوله اليهوديه المقترحه يمنحنا شيئاً لم يكن لنا قط حتي عندما وقفنا علي أقدامنا خلال أيام الهيكل الأول والهيكل الثاني». كما كتب إلي إبنه «علينا أن نطرد العرب ونحتل أماكنهم وحتي إذا اضطررنا إلي إستخدام القوة».

وشهد مؤتمر زيورخ في ذلك العام إتجاهاً جارفاً لتبني فكره ترحيل الفلسطينين قسراً عنهم إذا لزم الأمر. ووضع يوسف ڤايتس وإدوارد نورمان وغيرهما خططا للترحيل القسري للفلسطينيين وشكلت اللجان لدراستها وتنفيذها.

وقد كان يوسف ڤايتس علي إقتناع تام بفكره ترحيل الفلسطينيين حلاً لمشكلة تملك اليهود للأراضي ولتحقيق الأغلبيه السكانية لهم في فلسطين وظلت فكرة الترحيل مسيطة عليه، ورأس اللجنة الثانيه التي شكلتها الوكاله اليهوديه لهذا الغرض، وأعدت خططاً لتنفيذها، وشارك في تهجير عدد من القري العربية في منطقه مرج إبن عامر

ووادي الأردن في مارس ١٩٤١[١]. ووجد في معارك عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ والهجرة الجماعية للفلسطينين الفرصة لتنفيذ خططه للإستيلاء علي الأراضي، ونجح في إنشاء لجنة للترحيل وبدأت اللجنة في هدم القري العربية في أماكن متفرقة، وفي يونيو ١٩٤٨ أعد مذكرة طالب فيها برفض عوده اللآجئين الفلسطينيين «لإستحاله وجود مئات الآلاف من العرب في دوله إسرائيل وهم يكرهونها وإسكان اليهود في منازلهم». وإقترحت اللجنة منع عودة العرب والمساعدة علي توطينهم خارج إسرائيل، كما إقترحت هدم القري الفلسطينيه خلال العمليات الحربية ومنع العرب من زراعه أراضيهم أو جني محاصيلهم، وتوطين اليهود في عدد من المدن والقري لملء الفراغ الناجم عن فرار سكانها[٢].

ويذكر بيني موريس في كتابه عن «نشأه مشكلة اللآجئين[٣]، أن بن جوريون وافق علي الخطوط العامه لتقرير لجنه فايس، بما فيها تنظيف المدن والقري العربية وحقولها من العرب وتوطين اليهود فيها، وإنشاء فرق يهودية لتنفيذ ذلك، كما يذكر أنه خلال حرب عامي ١٩٤٨، ١٩٤٩ دمرت إسرائيل ٣٥٠ قرية ومدينة فلسطينيه بعد إخلائها من سكانها، وأقيمت مكانها مستوطنات يهودية ليسكن فيها المهاجرون الجدد.

تعتبر خطة «داليت» التي وضعتها قيادة الهاجاناه منذ شهر مارس عام ١٩٤٨، والتي كانت تتضمن أوامر صريحة بالإستيلاء علي المدن والقري الفلسطينيه وطرد سكانها، وتدمير المعاديه منها.

---

(١) نور الدين مصالحه - طرد الفلسطيني - مؤسسه الدراسات والابحاث الفلسطينيه - مرجع سبق ذكره - صـ ٢٧.

(٢) نور الدين مصالحه - طرد الفلسطينيين مؤسسه الدراسات الفلسطينيه- وينظر أيضا السفير/ طاهر شاش- مفاوضات التسوية النهائية والدوله الفلسطينيه- دار الشروق - القاهره- الطبعة الأولي ١٩٩٩ ص ١١٢.

(٣) ينظر: **Benny morris:** the lirth of the palestinian reftuga proflemccom-fridge uniuersity press) 1952.

وقد قام القاده العسكريون بتنفيذ الخطة عن طريق ترويع السكان وإرغامهم علي الفرار من منازلهم إلي خارج البلاد وتلمس النجاه من نيران المدافع والمتفجرات، بل إن وسائل النقل قد أعدت لهم تيسيراً لهجرتهم خارج الحدود واللجوء إلي الدول العربية المجاوره[١]، وكانت الفتره بين مارس ١٩٤٧ وديسمبر ١٩٤٨ قد شهدت هجرة أفواج من سكان حيفا ويافا والقدس فراراً من العمليات الإرهابية لمنظمتي إيرجون وشتيرن، بالرغم من النداءات المتكرره من جانب اللجنة الوطنيه العربيه لهم بالبقاء والمحافظة علي منازلهم حتي لا يستولي عليها الأعداء.

وتنفيذاً لخطه داليت هاجمت قوات الهاجاناه مدينه طبريه في ابريل ١٩٤٨ وأثارت الرعب بين سكانها باطلاق رصاصات المورتارونسف المنازل بالديناميت، ففرت أعداد كبيره منهم، وسقطت طبريه ثم حيفا والطيره ويافا وعكا وغيرها من المدن والقري الفلسطينيه ولحق الآلاف من سكانها بمن سبقوهم إلي خارج فلسطين فراراً من جحيم الهاجاناه والمنظمات الإرهابيه[٢].

وفي اجتماع ضم دافيد بن جوريون وإيجال آلون وإسحاق رابين وعدداً من القادره العسكريين، وكانت قوات الهاجاناه علي وشك مداهمه اللد، ثم الرمله، سأل إيجال آلون عما يجب عمله تجاه سكان المدينتين البالغ عددهما حوالي ٧٠ ألف فلسطيني، فأجابه بن جوريون دون تردد «جاريش أوتام- أي أطردوهم» وقد كانت مذبحه ديرياسين في إبريل ١٩٤٨ حدثاً بالغ الأثر في تفريغ فلسطين من سكانها العرب، فقد إرتكبت المذبحه بالإتفاق بين منظمتي ليحي والإرجون الارهابيتين وبين الهاجاناه (القوات الصهيونيه الرسمية) علي تصفيه سكان القريه وقد تم ذلك خلال يومين فقط، وعندما إقتحمتها القوات لم تواجه مقاومه تذكر، واعتقلت ٢٥٠ من سكانها العزل معظمهم من النساء

(١) نور الدين مصالحه: طرد الفلسطينين (مؤسسه الدراسات الفلسطينيه). الصفحة ص ٣٠.

(٢) ينظر: **J. Salmon,** La procl a mation de l'Etat palestinien", Annuaive fran, cais de drott international, 1988, p. 47 et s.

والأطفال وقتلتهم عمداً بعد أن أكملت الذبح والسلب والنهب والإغتصاب بين الأهالي.

وذكر مناجم بيچين مفتخراً «لولا دير ياسين لما قامت إسرائيل». والواقع أن أخبار المذبحه ما لبثت أن عمت البلاد وأثارت الرعب لدي الفلسطينيين بسبب المصير الذي ينتظرهم، والثابت من أرشيف الصهيونيه والوثائق المنشوره أن فكره نقل عرب فلسطين خارج البلاد كانت دائما تراود زعماءها. فقد رفعت منذ البداية شعار «شعب بلا أرض إلي أرض بلا شعب». ويروي حاييم وايزمان لأرثر روين رئيس دائره الاستيطان في الوكاله اليهوديه أن الإنجليز عندما واجهوه خلال إتصالاته بهم من أجل الحصول علي وعد بلفور بمشكله السكان العرب في فلسطين قال لهم «إن هناك بضع مئات الآلاف من الزنج (المكوشيم بالعبرية) ولكن لا قيمه لهم»، يقصد السكان العرب.

وفي الفتره من ٢٧ ابريل حتي ٢٥ سبتمبر ١٩٤٩ عقدت لجنه التوفيق والتي انشئت بمقتضي قرار الأمم المتحده رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ في شأن مشكله اللاجئين الفلسطينين، حيث عقدت إجتماعاً للوفود العربيه ووفد إسرائيل في مدينه لوزان السويسريه، وطلبت من الجانبين توقيع ما يعرف بـ«بروتوكول لوزان» الذي يتضمن قبول إتخاذ قراري التقسيم واللآجئين (١٨١ و ١٩٤ علي التوالي) أساساً للمناقشة. وقد وقع الجانبان البروتوكول في ١٢ مايو ١٩٤٩. إلا أن ممثل إسرائيل أبدي التحفظ عليه وبعث برساله إلي رئيس اللجنه يبلغه فيها عن إستعداده لقبول إقتراحه والذي يتضمنه البروتوكول والذي يتحفظ فيه علي موقفه بشأنها تحفظاً كاملاً، أما الوفود العربية فقد تقدمت بإقتراح عوده اللآجئين القادمين من المناطق المشار اليها في خريطه التقسيم الملحقه بالبروتكول كأراضي عربية.

ورفض الوفد الإسرائيلي الإقتراح العربي بحجة إفتقاره إلي الواقعيه. وفشلت لجنه التوفيق في التوصل إلي حل متفق عليه بين الأطراف لمشكلة اللآجئين بسبب رفض إسرائيل القاطع لعودتهم. وفي أغسطس ١٩٤٩ قررت تشكيل بعثه إقتصاديه لدراسه

الأوضاع الفلسطينيه وتقديم توصياتها بشأن برنامج الإصلاحات الإقتصادية الضرورية «للتغلب علي آثار المعارك وتسهيل عوده اللآجئين وتوطينهم ورفع مستواهم الإقتصادي والإجتماعي ودفع التعويضات المشار إليها في القرار ١٩٤ من أجل إدماج اللآجئين في الحياه الإقتصاديه في المنطقه»(١). وقد شكلت البعثه برئاسة الأمريكي جوردون كلاب رئيس مجلس إداره هيئة وادي تينيس وعضويه البريطاني إيدمون مورتون نائباً للرئيس وممثلين لفرنسا وتركيا. وفي سبتمبر ١٩٥١ عقدت لجنة التوفيق إجتماعاً مع مختلف الدول العربية وإسرائيل في باريس وإقترحت أن تقبل إسرائيل أعداداً محدده من اللآجئين، وتقبل الدول العربيه توطين بقية اللآجئين في العالم العربي علي أن تقوم إسرائيل بدفع مبلغ اجمالي علي أساس تقدير المكتب التابع للجنة أملاك اللآجئين وبحسب قدرتها الماليه، وأن يفرج الجانبان عن الأرصدة المجمدة لديهما والتي يملكها كل منهما. وقد رفضت كل من إسرائيل والدول العربيه إقتراح اللجنه. ورغم فشل إقتراح اللجنه، فإنها نجحت في إقناع موسي شريت بالإفراج عن بعض الأرصده العربية المجمده في إسرائيل، كما إنها تمكنت من تقييم أموال وممتلكات اللآجئين الفلسطينين. وكلفت الجمعية العامه بقرارها رقم ٣٩ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ لجنة التوفيق بإنشاء مكتب لتقييم التعويضات للآجئين وإعداد الترتيبات لدفعها. وقد قدر المكتب مساحة الأراضي التي تركها اللآجئون بأكثر من ٤ ملايين هيكتار، منها حوالي ١,٥ مليون هيكتار أرض قابله للزراعه. وقد تسببت حرب ١٩٦٧ في نزوح عدد كبير من سكان الضفة الغربية وقطاع غزه، ويقدر تقرير سكرتير عام الأمم المتحده عددهم بحوالي ١٠٠ ألف لاجئ. وكان فرارهم بسبب القتال أو الخوف من إنتقام القوات الاسرائيليه التي إتبعت نفس الممارسات التي شهدتها معارك ١٩٤٧ - ١٩٤٩ من ضغوط وتهديدات وحرب نفسيه وعمليات نهب. وأصدر مجلس الأمن في ١٤ يونيو ١٩٦٧ قراره رقم ٢٣٧ الذي طالب

(١) يراجع **E.Said et al.**, "Profil du peuple palestnien", Revue d'études palestiniens, No. 14, hiver 1985, pp 107 - 147, notamment, p. 126 et s.

فيه إسرائيل «بتأمين سلامة وأمن ورفاهية السكان في المناطق التي وقعت فيها العمليات الحربية، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء المعارك»(١).

وقدر عدد اللآجئين الفلسطينين الذين فروا من البلاد في الأعوام من ١٩٤٧ حتي ١٩٤٩ آنذلك بحوالي ٧٥٠ ألف لاجئ، وقد كان فرارهم من خلال أربع موجات:

الأولي: من يناير ١٩٤٧ حتي مارس ١٩٤٨، وذلك نتيجة للعمليات الإرهابية لمنظمتي شتيرت وأرجون وغيرهما، ويقدر عددهم بحوالي ٣٠ ألفاً.

والثانية: من مارس ١٩٤٨ حتي مايو ١٩٤٨ بعد إشتداد هجمات المنظمات المشار إليها وقوات الهاجاناه، وخاصة بعد مذبحة دير ياسين، وقيام قوات الهاجاناه بإحتلال أجزاء من القدس الغربية وطبرية وحيفا وسهول الحوله ويافا وبيسان وصفد. وبلغ عدد الفارين مابين ٢٠٠ و ٣٠٠ ألف فلسطيني.

والثالثة: فرار اللآجئين الذين قامت القوات الاسرائيلية بطردهم ونقلهم إلي الأردن من اللد والرمله، وبلغ عددهم ١٠٠ ألف فلسطيني.

والرابعة: في شتاء ١٩٤٨/ ١٩٤٩ بسبب الهجوم الإسرائيلي، حيث فر مابين ١٥٠، ٢٠٠ ألف فلسطيني خارج البلاد، ومع ذلك فقد أنكرت اسرائيل مسئوليتها عن مشكلة اللآجئين الفلسطينين.وزعمت أنهم غادروا البلاد إستجابه لنداءات القاده العرب الذين طلبوا اليهم إفساح الطريق للقوات العربيه. وقد دفع هذا الزعم عدداً من المؤرخين إلي إجراء تحقيقات دقيقة وأثبتوا كذب هذا الإدعاء، ومن هذه التحقيقات ما أجراه البريطاني

---

(١) السفير/ طاهر شاش - نفس المرجع السابق ذكره ص ١١٤ و١١٥.

أرسكين تشيدلز حيث قام بمراجعه شاملة لنشرات الإستماع للإذاعات العربية في تلك الفتره، ووجدها خالية من أية نداءات من ذلك القبيل. كما قام عدد من الباحثين الإسرائيليين، ممن يطلق عليهم «المؤرخون الجدد»، بدراسه وثائق الفترة المشار إليها ومذكرات القاده العسكرين في معارك الأعوام من ١٩٤٧ حتي ١٩٤٩، وأثبتوا أن ادارة هذه المعارك روعي فيها تنفيذ خطة داليت وغيرها من توجيهات بن جوريون بقصد طرد أكبر عدد من الفلسطينين[١].

وبعد هذا العرض لتاريخ مشكلة اللآجئين الفلسطينين، ننتقل بالدراسةه إلي بحث التحديد القانوني لمشكلة اللآجئين في ظل أحكام وقواعد القانون الدولي العام، وذلك من خلال الفصل التالي من الدراسه وما تضمنه من مباحث ومطالب في هذا الشأن، وذلك علي النحو التالي.

(١) السفير/ طاهر شاش - ذات المرجع السابق ذكره ص ١١٣.

الفصل الأول

التحديد القانوني لمشكلة اللآجئين

في ظل أحكام القانون الدولي

بدأت مشكلة اللآجئين بشكل عام تفرض نفسها علي الدول، وفي أعقاب الحرب العالميه الأولي وما رافقها من أحداث أخري أرغمت الدول الأوروبيه إلي الاتفاق فيما بينها علي إبرام عدد من الإتفاقات، والترتيبات، لمعالجة تلك المشكله وإعتبرت في ذلك الوقت المظلة الأولي لنشأة نظام الحماية للآجئين في إطار قانوني، وقد برز فيها بشكل صريح النهج الإنتقائي، والإقليمي كمعيار إتخذته في إطار تعريفها للأجي، حيث إقتصر سريان أحكامها علي فئات معينة قادمه من دول محدده، بيد أن قاسماً مشتركاً بينها تجلي في غياب التمتع بحمايه دوله الأصل كشرط لتحديد صفه اللآجئ. وبعد الحرب العالميه الثانيه أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحده المفوضيه العليا لشئون اللآجئين، وقد ورد في دستورها تعريف اللآجئ[١]. والذي تضمن أول إشاره رسمية إلي الإضطهاد كركن من أركان تعريف اللآجئ كما تضمن الإشاره إلي الأشخاص الذين لامكان لهم، ولا يزالون يعيشون في المخيمات، وقدر عددهم آنذاك بحوالي مليون ونصف[٢].

يتطلب إطار العمل القانوني في مجال بحث تعريف اللآجئين الفلسطينين أن نحدد من هم اللآجئون بصفة عامه من الناحية القانونية، ثم من هم اللآجئون الفلسطينيون بصفة خاصه في هذا المجال، لكي نصل إلي تحديد إطار تلك المشكلة من الناحية القانونيه وكيفية التعامل معها من حيث إسلوب حلها أو المطالبة بالتعويض العادل عنها وذلك من خلال توضيح بعض المسائل الهامة المرتبطة بالموضوع، من خلال موضوعات المبحث التالي.

---

(١) ينظر: **Gugs. goodwin - Gill, Refugee** international Law, 2 ed 1996, OXford pp 380 - 381.

(٢) ورقه معلومات صادره عن مكتب المفوض السامي لشؤون اللآجئين وزعت في الدوره الاعلاميه التي أقيمت في مقر المفوضيه بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ترتب من مركز الأمم المتحده للحث ولتدريب.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للآجئ في ضوء قواعد القانون الدولي

ورد تعريف اللآجئ في المادة السادسة من النظام الأساسي للمفوض السامي لشؤون اللآجئين وعرفته بأنه الذي تنسحب عليه الحمايه الدوليه[١]، حيث حدد اللآجئين بفئه الأشخاص الذي سبق إعتبارهم لاجئين، بمقتضي المعاهدات الدولية السابقة[٢]، أو بموجب دستور المفوضية الدولية للآجئين.

أما تعريف اللآجئ في الاتفاقيه الخاصه بوضع اللآجئين لعام ١٩٥١، فهو مماثل للتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوض السامي للآجئين، كما ورد في الماده السادسه سالفه الذكر، بإستثناء اضافته لعباره «أو بسبب انتمائه إلي فئة إجتماعيه» التي لم ترد في النظام الأساسي للمفوض السامي للآجئين، وعليه فإن اكتساب الشخص صفه اللآجئ، لا يتأثر بكونه عديم الجنسيه، أو أنه مازال يحمل رسمياً جنسية البلد، الذي هرب منه أو جرده من جنسيته والذين هم غير محمين من حيث الواقع[٣]. كذلك فقد ورد تعريف اللآجئ في البروتوكول الخاص بوضع اللآجئين لعام ١٩٦٧[٤]، وهو مماثل للتعريف الوارد في إتفاقية اللآجئين لعام ١٩٥١ بإستثناء حذف عباره «نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١»، وعلي أن تطبق الدول الأطراف البروتوكول آخذه بعين الإعتبار حالات اللجوء الجديده، التي ظهرت في أعقاب اتفاقية ١٩٥١، وقد تلاقي هذا

(١) أنشئ هذا المكتب من قبل الجمعية العامه للأمم المتحده بالقرار رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ وثائق الجمعية العامه للأمم المتحده الملحق الثامن الوثيقه رقم ١٣٤٥/أ (١٩٥٠).

(٢) ترتيب ١٢ مايو ١٩٢٦ وترتيب ٣٠ يونيه ١٩٢٨، والاتفاقيه بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ فبراير ١٩٣٨.

(٣) **Goodurin,** Refugee, op. cit p. 8.

(٤) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحده البروتوكول الخاص بوضع اللآجئين في ١٩٦٦/١٢/١٦ وبدأ نفاذه في ١٩٦٧/١١/٤.

التعريف، والإنتقادات التي وجهت للتعريفات السابقه، التي إستندت في تحديدها لصفة اللآجئ إلي معايير فئوية، وجغرافيه أو أحداث معينة بذاتها أو فترة زمنية محددة.

كما تبنت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقيه، المنظمه لجوانب خاصه بمشكلات اللآجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩، في الماده الأولي، التعريف الوارد في اتفاقيه ١٩٥١، كما عدله بروتوكول ١٩٦٧ إلا أنها أضافت اليه فقره تنص علي أن «لفظه اللآجئ» تنطبق علي كل شخص، يوجد نتيجه لعدوان خارجي، أو إحتلال، أو سيطره أجنبيه، أو أحداث تخل بصوره خطيره بالنظام العام في دوله اقامته أو جنسيته، سواء في جزء منها، أوكلها واضطر إلي مغادرة مكان إقامته المعتاده للبحث عن ملجأ، في مكان آخر خارج بلده أو البلد الذي يحمل جنسيته[١].

وتكون بذلك الإتفاقية الإفريقية في هذا التعريف قد ذهبت إلي تحديد أوسع وأشمل، بحيث أضافت فئه جديدة من اللآجئين، خارج إطار معادله الخوف من الإضطهاد. ذلك أنه إتسع ليشمل الأشخاص الذين إضطروا إلي ترك بلادهم تحت ضغط أو نتيجة أعمال غير قانونيه، مثل عدوان دولة أخري، أو بسبب غزو جزئي أو كلي. وبذلك فقد حاول هذا التعريف الربط بين التحديد والواقع الحقيقي لأسباب مشكله اللآجئين، وبالتالي يمكن القول بأن مفهوم اللآجئ وفقاً لهذه الاتفاقيه أوسع من المفهوم الوارد في إتفاقية ١٩٥١، وبالقدر الذي يقدم فيه معايير موضوعيه لتحديد النهج الذي يسبغ بموجبه علي شخص ما مركز اللآجئ في ضوء الظروف الموضوعية السائده في بلد إقامته وجنسيته. وتلتقي الإتفاقيات الثلاث، إتفاقية الأمم المتحده لعام ١٩٥١، والبروتوكول الخاص لعام ١٩٦٧، والإتفاقية الإفريقيه لعام ١٩٦٩[٢]، في أن أحكام كل منهم

(١) الماده الأولي -الفقره الثانيه من الاتفاقيه الافريقيه المنظمه لجوانب معينه لمشاكل اللآجئين في افريقيا ١٩٦٩ دخلت خير النفاذ في ٢٠ يونيه ١٩٧٤.

(٢) الفقره السادسه (و) من الماده الأولي من اتفاقيه اللآجئين لعام ١٩٥١ -الفقره الخامسه من الماده الولي من الاتفاقيه الافريقيه لعام ١٩٦٩ - نفس المعني وارد في بروتوكول الأمم المتحده لعام ١٩٦٧ - الفقره الثانيه من الماده الأولي.

تستبعد من دائرة تطبيقها الشخص الذي تقوم في مواجهته أحد الأسباب المانعه، وهي تلك التي تدعو لإعتباره قد ارتكب جريمه ضد السلام أو جريمه حرب أو جريمه ضد الانسانيه، أو إرتكب جريمة غير سياسيه خطيره، خارج دوله الملجأ وقبل وصوله اليها بوصفه لاجئاً أو سبقت إدانته، بسبب أفعال منافيه لمقاصد الأمم المتحده ومبادئها(١).

ويتأثر إطار العمل القانوني في تعريف اللآجئ بالحرب البارده والهجره البشريه اللآحقه من دول العالم الثالث إلي الأقطار المتقدمه، وقد إرتبط وضع اللآجئ في مرحلة ما بعد الحرب العالميه الثانيه بالعذاب الانساني والحاجه إلي تزويد اللآجئين بأماكن إقامه بديله عن أوطانهم نتيجة الحرب والنزاع الداخلي والخوف من الإضطهاد، ونتيجة الخلل الشامل في دول المنشأ، هذه هي الأسس التي تحدد اللآجئ كما تظهر من دراسات عام ١٩٥٠ الصادره عن مكتب المفوضيه العليا للآجئين التابعه للأمم المتحده(٢).

أكدت تعريفات الدول لمفهوم اللآجئ بأنه الشخص الباحث عن ملجأ والذي يجب تأمين الحماية له، وعدم تسليمه إلي الجهة التي تضطهده، فيما إذا طلبت إستعادته. ولنا في واقعة لجوء المسلمين عندما إشتد عليهم الأذي وهاجروا إلي الحبشه ومتابعة المشركين لهم وطلب إستعادتهم، وموقف النجاشي الذي رفض طلب طردهم مثال واضح علي ذلك(٣). وأيا كانت الظروف والأساليب والحلول التي تعاملت بها الدول مع مشكله اللأجئين، والتي تباينت بإختلاف المرحله الزمنيه والمنظور الذي نظرت من خلاله اليها، فلم تمثل المشكله بالنسبه لها معضلة عصيبه علي الحل حتي بداية القرن العشرين، حيث تفاقم حجم المشكله بعد ذلك وإزدادت تعقيداً في ضوء الأعداد الضخمة من اللأجئين التي

(١) د. غسان الجندي - أزمه اللآجئين -دراسات الجامعه الأردنيه- السلسله أ - العلوم الانسانية المجلد (٢٢) العدد (١) ١٩٩٥ ص ٤٠٤ : ٤٠٦.

(٢) وثائق وابحاث صادره عن المفوضيه العليا لشئون اللآجئين بالأمم المتحده عام ١٩٥٠.

(٣) أبن هشام محمد بن عبد الملك - السيره النبويه- تحقيق الابياري الشلبي- دار احياء التراث العربي - بيروت جزء ١ ص ٣٤٤.

ظهرت بسبب الحروب والثورات الدامية. بيد أن السنوات التي أعقب الحرب العالميه الثانيه كشفت عن حجم الصوره الحقيقيه التي آلت إليها مشكله اللآجئين الأمر الذي حدا بالدول إلي ابرام إتفاقيه دوليه عام ١٩٥١ لتوفير الحماية والمساعدة لهم[١]. إلا أن التطبيق الواقعي لهذه الإتفاقيه كشف في ضوء المستجدات عن قصورها في معالجة ذلك، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلي محاوله سد تلك الثغرات التي تجلت في وضع البروتوكول الخاص بوضع اللآجئين عام ١٩٦٧[٢]. ومن المسلم به لغايات تحديد نطاق سريان النظام القانوني الدولي، الذي يحكم وضع اللآجئين ويؤمن الحمايه لهم أن نحدد بداية من هو الشخص المقصود بهذا النظام، أي من هو اللآجئ ونحاول التعرف علي مدي نطاق سلطه الدوله في رد اللآجئين أو طردهم في ضوء الماده (٣٢) من اتفاقيه اللآجئين لعام ١٩٥١.

وهناك مصادر مختلفه تساعد علي تعريف اللآجئ في قرارات ومواثيق أخري صادره عن الأمم المتحده وافقت منظمات اقليميه عليها، ومن أهم قرارات الأمم المتحده الأولي التي تعرف جماعات اللآجئين بالإسم كان القرار رقم ١٩٤ (الدوره ٣) الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده في ١١ ديسمبر ١٩٤٨، كما عرفت اللآجئين وكاله الأمم المتحده ولإغاثه وتشغيل اللآجئين الفلسطينين في الشرق الأدني (UNRWA) التي أسست في أواخر عام ١٩٤٩ لتقديم الخدمات للآجئين الفلسطيني، حيث رأت بأن اللآجئين الفلسطينيين في تعريفها هم اللآجئون المنحدرون من أصول فلسطينيه وهم بذلك كل شخص كانت فلسطين مكان اقامته وأصوله خلال المرحله الممتده من أول يونيو ١٩٤٦ وحتي ٥ مايو ١٩٤٨ ثم خرج نتيجه حرب ١٩٤٨.

---

(١) حقوق الانسان -المجلد الأول- الوثائق العالميه والاقليميه -اعداد د. محمد شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير - بيروت ١٩٨٨ ص ٢٤٣.

(٢) حقوق الانسان - المرجع السابق ص ٢٥٧ وما بعدها.

ويبقي هذا التعريف متفقاً عليه عملياً لتحديد اللآجئين الفلسطينين، إلا أن هذا التعريف لا يشتمل علي فئات الأفراد النازحين وبالتالي يقعون خارج مسئوليه الأونروا وتعريفها وهم:-

(١) لاجئون فلسطينيون نتيجه حرب ١٩٤٨ أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائره عمليات الأونروا كما في مصر وشمال افريقيا والعراق ومنطقه الخليج.

(٢) النازحون الفلسطينيون داخلياً الذين بقوا في المساحه التي أصبحت دوله إسرائيل فيما بعد وكانوا أساساً تحت مسئولية الأونروا، لكنهم إستثنوا لاحقاً علي إفتراض أن إسرائيل تعالج وضعهم طبقاً لقواعد القانون الدولي.

(٣) سكان من غزه والضفة الغربيه «بما في ذلك القدس الشرقية» والمنحدرون منهم الذين نزحوا أول مره في حرب ١٩٦٧.

(٤) أفراد رحلتهم سلطات الاحتلال الاسرائيليه عن الضفه الغربية وغزه بعد عام ١٩٦٧.

(٥) من أطلق عليهم صفة «القادمون المتأخرون» وتشمل أولئك الذين غادروا الأراضي المحتله بغرض الدراسه أو زياره أقاربهم أو العمل أو الزواج، وانتهي مفعول إقامتهم التي رخصت السلطات الإسرائيلية بها ومنعتهم لاحقاً من العوده إلي ديارهم(١).

(٦) فلسطينيون كانوا خارج فلسطين الواقعة آنذاك تحت الإنتداب البريطاني حين إندلعت حرب ١٩٤٨، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب ١٩٦٧ ومنعتهم إسرائيل من العوده.

(٧) فلسطينيون ميسورون لجأوا عام ١٩٤٨ لكن كبرياءهم حالت دون تسجيل أنفسهم لدي الأونروا.

---

(١) يراجع: - -Le rapport présente lors de laquarantiéme Septième septieme offi-ciels de L'Assembléeqén éralea 147135, p.

ونري أن التعريف الأمثل للآجئين الفلسطينين هو ذلك الذي ينسجم مع التحديد التالي الذي أعده الوفد الفلسطيني في الإجتماع الأول لمجموعة العمل الخاصه باللآجئين (RWG) في أوتاوا بكندا بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٢ فيقول بأن:-

«اللآجئون الفلسطينيون هم أولئك الفلسطينيون الذين طردوا من مساكنهم أو أجبروا علي مغادرتها بين نوفمبر ١٩٤٧ «قرار التقسيم» ويناير ١٩٤٩ «إتفاق الهدنه في رودس» ومن كافة الأراضي التي تسيطر اسرائيل عليها»، ويتطابق هذا مع التعريف الإسرائيلي للغائبين أي فئة الفلسطينين الذين جردوا من أبسط حقوقهم الإنسانية والمدنيه، وهذا التعريف ينطبق علي سكان المخيمات، وكذلك ينطبق بالتأكيد علي أولئك المعترف بهم أنهم لاجئون ومسجلون لدي الأونرا، مع العلم بأن الأونروا لم تمارس قط سلطتها علي أكثر من شريحة واحدة من إجمالي شرائح اللآجئين.

ومثل هذا التعريف لا يشمل المهاجرين الذين غادروا فلسطين قبل عام ١٩٤٧، وانما يشمل أولئك الذين نزحوا حتي داخل الأراضي التي أصبحت دولة إسرائيل خلال الفترة من ١٩٤٨ : ١٩٤٩، ويشمل أيضاً أولئك الذين نزحوا بعد نكسة عام ١٩٦٧ أو في أثرها.

ويشمل أيضا سكان «القري الحدودية» في الضفة الغربية الذين فقدوا أراضيهم الزراعية في حرب ١٩٤٨ وفقدوا بالتالي مصدر رزقهم لكنهم بقوا في قراهم، ويشمل أيضا سكان مخيمات اللآجئين في قطاع غزه الذين إما من نقلوا إلي الجانب المصري من رفح، وإما من وجدوا أنفسهم منفصلين عن عائلاتهم وذويهم نتيجة رسم الحدود عقب توقيع إتفاق كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر، وأخيراً يشمل الفلسطينين البدو الذين اقتلعوا قسراً من مناطق رعيهم داخل دوله إسرائيل، إضافه إلي أولئك الذين أرغموا علي مغادره الضفة الغربية والإنتقال إلي الأردن، ومع أن أفراد بعض الفئات المذكوره من قبل قد لا يعتبرون لاجئين بالمعني التقني، مثل الذين جري ترحيلهم بعد حرب ١٩٦٧، أو

سكان القري الحدودية فإنهم مع ذلك يشاركون معظم أفراد الفئات الأولي الصعوبات والمصير. ويكمن جوهر قضيه هؤلاء في إغترابهم عن أرضهم ونكران حقهم في العوده إلي وطنهم(١).

إن مسأله اللآجئين الفلسطينين تسبق بنحو نصف قرن من النقاشات الراهنه بشأن اللآجئين عامه، وليس من باب المبالغة القول بأنها لا تزال أعصي المسائل التي تواجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية. ومن غير الممكن فهم حاله اللآجئ الفلسطيني كلياً من دون الأخذ تماماً بالمناخ الذي يحيا اللآجئون الفلسطينيون فيه وبمواقف المجتمع الدولي والحكومه الإسرائيليه والفلسطينين أنفسهم من هذه القضية والتي تعتبر بعض أهم المشاكل القانونيه المعلقة والأساسية في الصراع العربي الإسرائيلي منذ خمسين عاماً. ولهذا يعتبر الفلسطينيون قرار الجمعية العامة للأمم المتحده رقم ١٩٤ (الدوره٣) قراراً مهماً جداً فهو يعني تحديداً للاجئين الفلسطينين، ويمنحهم حق العوده لمن يرغب منهم في ذلك، أو التعويض عن الأملاك لأولئك الذين لا يرغبون في العوده، تلك كانت أهم التعريفات القانونيه للآجئ الفلسطيني طبقا لقواعد القانون الدولي(٢).

(١) Statement 1992, p. p. 5 : 6.

(٢) ورد تعريف اللآجئ في الماده السادسه من النظام الأساسي للمفوض السامي لشؤون اللآجئين وحددت بأنه هو الذي تنسحب عليه الحمايه الدوليه، حيث قسم اللآجئين الي لفئه الأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين بمقتضي المعاهدات الدولية السابقة، أو بموجب دستور المنظمه الدوليه للآجئين وحددت الفئة الثانيه بكل شخص نتيجة لاحداث وقعت مثل أول يناير عام ١٩٥١، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع الي عرقه أو دينه أو جنسه أو أرائه السياسية خارج دول جنسيته، أو كل = =

وبعد أن إنتهينا من هذا العرض موضحين الإطار القانوني للمقصود باللآجئين الفلسطينين وماتم إضافته من تعبيرات أخري كنازحين أو غيرها من المصطلحات التي ثبت عدم جدواها طالما أنها لا تحل المشكله الأصلية لهؤلاء اللآجئين.

ننتقل الآن لدراسة الوضع القانوني لمشكلة اللآجئين فيما يتعلق بطردهم من أملاكهم وتعويضهم في ضوء قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال المبحث التالي.

= شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد خارج دوله اقامته المعتاده وبسبب ظروف غير معتاده ولا يستطيع أو غير رتب بسبب هذا التخوف أن يعود الي تلك الدوله.

أما تعريف اللآجئ في الاتفاقية الخاصه بوضع اللآجئين لعام ١٩٥١ فهو مماثل للتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوض السامي للآجئين كما ورد في الماده السادسه سالفة الذكر باستثناء اضافته لعباره «أو بسبب انتمائه الي فئه اجتماعيه» التي لم ترد في النظام الأساسي للمفوض السامي للآجئين كذلك فقد ورد تعريف اللآجي في البروتوكول الخاص بوضع اللآجئين لعام ١٩٦٧، وهو مماثل للتعريف الوارد في اتفاقية اللآجئين لعام ١٩٥١ باستثناء حذف عباره «نتيجه لاحداث وقعت مثل الأول من يناير ١٩٥١» كما تبنت اتفاقية منظمة الوحده الافريقية، المنظمة لجوانب خاصه بمشكلات اللآجئين في افريقيا لعام ١٩٦٩ في الماده لأولي، التعريف الوارد في اتفاقيه ١٩٥١ كما عدله بروتوكول ١٩٦٧ الا انها اضافت اليه فقره تنص علي أن «لفظه اللآجئ» تنطبق علي كل شخص يوجد نتيجه لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطره أجنبيه او احداث تخل بصوره خطيره بالنظام العام في دوله أصله أو جنسيته.

المبحث الثاني

الوضع القانوني لمشكله اللآجئيين الفلسطينيين فيما يتعلق بطردهم من أملاكهم وتعويضهم في ضوء قواعد القانون الدولي

إتجهت الجهود الدولية وبصفة خاصة بعد الحربين العالميتين الأولي والثانيه إلي ضرورة تقديم المساعده للآجئين وتقرير بعض الحقوق لهم(١). خاصه ما ورد منها بإعلانات حقوق الانسان(٢)، وبمواثيق الأمم المتحده، حيث قررت فيما قررت به أنه لكل فرد الحق في مغادره بلده والعودة إليها بحرية كامله، وهو أيضا ماجاء بالبروتوكول الدولي بشأن الحقوق المدنيه والسياسية والتي تنطبق جيداً علي الحالة الفلسطينيه(٣). وبالإضافه إلي هاتين الوثيقتين العالميتين فقد قررت بعض الإتفاقيات الإقليميه حقوق اللآجئين ومن أهمها الإتفاقية الأوروبيه لصون حقوق الانسان(٤)، وكذلك المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان(٥)، وأخيراً وليس آخراً الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب(٦). وغيرها الكثير في هذا الشأن حيث تتصل هذه الجهود بوجوب تسهيل حصول اللآجئين علي الملجأ في دوله من الدول وتقرير حقهم في العودة إلي أوطانهم، وفي الحصول علي تعويض عما لحقهم من أضرار كما تتجه هذه الجهود نحو تقرير مجموعه من الحقوق للآجئين في الدول التي يقيمون فيها كالحق في الحياه والحريه، وتقرير محاكمة عادلة لكل من تسبب في

---

(١) international protection of refugees.
المجلة الأمريكيه للقانون الدولي عدد ٤٨ عام ١٩٥٤ ص ١٩٦.
(٢) الماده رقم ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
(٣) الماده رقم ١٢ من الاتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق المدنيه والسياسيه.
(٤) المادتين ٢، ٣ من البروتوكول الرابع للاتفاقيه.
(٥) الماده رقم ٢ من المعاهده المذكوره.
(٦) the question of palestine - palestineridhts by. edwardwsaid.

وجود مشكلة اللآجئين علي كافة أصعدتها.

تؤكد الباحثة الأمريكيه (أن لوش) بأن عملية طرد وإبعاد الكوادر القياديه في الأراضي الفلسطينيه وصل الي ١١٥١ مبعداً فقد طرد (٨٨٨) من قطاع غزه و(٧٥٤) من الضفة الغربيه، أما هضبه الجولان فقد أفرغت تقريباً من السكان العرب[١].

أما ممثل الأمين العام للأمم المتحده (غوران غوتغ) فقد أشار في تقريره حول أوضاع العرب المهجرين من ديارهم في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧، حيث كشف بعض الأعمال الوحشيه التي ارتكبتها إسرائيل والتي دفعت العرب إلي الهجره من الأرض المحتله، وخلال الخمس سنوات ما بين ١٩٧٥: ١٩٨٠ غادر الضفة الغربيه حوالي ٩٠ ألف مواطناً بحثاً عن العمل في البلاد العربيه[٢].

وتستمر إسرائيل في ممارستها وسياستها التي تشكل خطه مبرمجة تهدف إلي إزاله كل أثر للوجود الفلسطيني في المناطق المحتلة حتي وصل الأمر إلي وصف الحاله في الضفة والقطاع علي لسان مسئولين ومفكرين إسرائيلين بأنها مشينة ولا إنسانية تشبه أوضاع المستوطنات والمشردين في جنوب افريقيا[٣].

وتشكل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة إنتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحده وإتفاقات حقوق الانسان لعام ١٩٦٦، والإتفاقات الدولية الأخري والعديد من قرارات الأمم المتحده حول التمييز العنصري، وبذلك يكون سلوك السلطات الإسرائيليه إنتهاكا لكل تلك القواعد الدولية سواء بإصدارها لقانون العوده أو بقيامها بإبعاد وتهجير سكان الأراضي المحتلة.

---

(١) M. Sagqanil IBID, p. 22 international Sympsim New york 1985.

(٢) وثائق الأمم المتحده، وكاله غوث اللاجئين، تقارير الأمم المتحدة حول اللآجئين الفلسطينين ١٩٨١.

(٣) وكاله الأبناء الفلسطينيه «وفا» ٢٣ مايو ١٩٨٦ - نقلا عن تصريح أدلي به ميرون بنفستي رئيس قسم الاستطيان ومحافظ القدس في ذلك الفتره.

وهذه السياسه كانت محل إدانه في كثير من قرارات الأمم المتحده، كما أدانت إجلاء وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي العربيه المحتله[١]، كما أدان مجلس الأمن في قراره رقم ٤٦٦ في شهر مارس ١٩٨٠ إسرائيل لإستمرارها في عمليات الترحيل والطرد والتشريد والنفي والنقل الإجباري والإبعاد والتصفية الجسدية والإعتقال الجماعي[٢].
أما نص القرار ٤٦٨ الصادر عن مجلس الأمن فقد أكد ما يلي:-

يدعو حكومه إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال إلي أن تلغي هذه الإجراءات غير القانونيه وتسهل عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين علي الفور حتي يمكنهم إستئناف وظائفهم التي إنتخبوا من أجلها[٣].

ومن جماع ذلك يظهر ويتأكد جليا بأن سياسة الممارسات الإسرائيليه ضد اللآجئين الفلسطينين تتعارض تماما مع كافة القواعد الدولية، وكذلك مع ما جري عليه العرف والسوابق الدولية في هذا الشأن، وهو ما نعرض له من خلال المطلب التالي.

---

(١) قرارات الجمعية العامه للأمم المتحده منذ عام ١٩٦٨.
(٢) صدر قرار مجلس الأمن ٤٦٦ أول مارس ١٩٨٠.
(٣) صدر قرار مجلس الأمن ٤٦٨ في ١٩٨٠/٥/٢٥.

المطلب الأول

السوابق الدولية والموقف من مشكلة اللآجئين

لقد أثارت الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي عمليات الترحيل والنقل الإجباري للملايين من البشر في الحرب العالميه الثانيه خارج أراضيهم التي إحتلتها القوات الألمانيه وأجبرتهم علي ترك مساكنهم، وأرسلتهم إلي معسكرات الإعتقال الجماعي في ظروف قاسيه تنافي الكرامة الانسانيه. وذلك كما يحدث تماماً في الأراضي العربيه المحتله. ولقد إهتمت محكمه نورمبرج العسكرية بتحريم النقل الإجباري فنصت علي أن الترحيل يعتبر جريمه دولية من بين الجرائم ضد الإنسانيه. وقررت في حكمها الصادر في اكتوبر ١٩٤٦ بأن الترحيل للسكان المدينين من الأراضي المحتله يعتبر عملاً غير قانوني وغير شرعي، وأدانت المحكمه الدوليه المتهمين الألمان بإرتكابهم جرائم الترحيل الإجباري للمدينين من سكان الأراضي المحتله. وأدانت المحكمة الكثير من القاده الألمان لإرتكابهم جرائم الطرد الاجباري للمدنيين من سكان بولندا والالزاس واللورين. وكذلك أدانت المحكمه العسكرية الدولية في نورمبرج قادة قوات الاحتلال الألمانيه لإرتكابهم أعمال الانتقام ضد المدنيين الأبرياء من سكان الأراضي الأوروبيه المحتله، وقد تمثلت هذه الأعمال في إجراءات العقاب الجماعي والأعتقال الجماعي ونقل السكان وطردهم وتدمير المنازل. وذلك علي نحو يماثل تماماً ما ترتكبه الآن سلطات الإحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين العرب الأبرياء المقيمين في الأراضي العربية المحتله.

وفي ميثاق محكمه نورمبرج المادة (٦) فقره(ب) إعتبر الرحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل، كما إعتبرت الفقره جـ من المادة ٦ أن عمليات الترحيل الإجباري للسكان المدينين هي جرائم ضد الانسانيه(١).

---

(١) محيي الدين عشماوي حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دار الجليل للطباعه بالقاهره - عام ١٩٧٨ من ص ٧١٨: ٧١٩.

يشكل الجانب الإنساني للمشكله الفلسطينيه قدراً كبيراً من الخطوره لا يقل بشاعه عن الجانب السياسي المتصل بتلك المشكله، متمثلاً في حقوق الشعب الفلسطيني القانونيه والاجتماعيه في العيش الأمن في وطنه وأرضه وممتلكاته، حيث تشتت هذا الشعب الذي كان يعيش حتي سنة ١٩٤٨ مجتمعاً وطنياً كباقي الشعوب، ثم طرد وأخرج من دياره كلاجئين في دول العالم والدول العربية المجاورة وإن كانت بعض تلك الدول قد أكرم جوارهم ولكن وكما يقول الشاعر «بلدي وإن جارت علي عزيزه وأهلي وإن ضنوا علي كرام».

وقد بادرت الدول العربية بمنح اللأجئين حق الملجأ وبتقديم المساعده لهم وبالدفاع عن حقوقهم، كما إهتم الرأي العام العالمي بتقديم المعونه لهم واذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحده قد أنشأت هيئة خاصه مؤقته لخدمة اللآجئين الفلسطينين وهي وكاله الأمم المتحده لإغاثه اللآجئين الفلسطينين وتشغليهم، وبدأت الوكاله نشاطها في أول مايو ١٩٥٠ وكان المفروض أن تنتهي أعمالها عام ١٩٦٠. الا أن الواقع المرير تطلب بقاءها.

لذلك أقترح المستر داج هامرشولد الأمين العام للأمم المتحده في ذلك الوقت، علي الجمعية العامه أن تستمر الوكاله في أداء رسالتها حتي يتم إعاده إدماج اللآجئين الي وطنهم أو إعاده توطينهم، علي أن يكون الإختيار بين العوده، أو إعاده التوطين من حق اللآجئين أنفسهم. وتعتبر الوكاله من أهم مؤسسات الأمم المتحده إذ يبلغ عدد موظفيها اكثر من ١٠,٠٠٠ موظف ومقر الوكاله ببيروت، كما أن لها مكاتب فرعية في عمان والقاهره ودمشق وغزه وتحصل الوكاله علي الأموال اللازمه لها من التبرعات. ويرأس الوكاله مدير عام تعاونه لجنة إستشاريه تتألف من ممثلين لحكومات بلجيكا وفرنسا والأردن ولبنان وتركيا ومصر والولايات المتحده الأمريكية وتنهض الوكاله بوظيفتها بالتعاون مع حكومات الدول العربية المضيفة. وتشمل هذه الوظيفة، توفير السكن

والغذاء والخدمات الصحية والثقافية والتدريب لجموع اللآجئين، كما تشمل أيضاً مساعده اللآجئين لكي يصبحوا معتمدين علي أنفسهم.

تبنت الجمعية العامه للأمم المتحده محاولات فاشله لتوطين اللآجين في الدول العربية المجاوره، فلقد أوصت لجنة التوفيق الفلسطينيه بتشكيل لجنه فنية لدراسة الأوضاع الإقتصاديه في الشرق الأدني تمهيداً لحل مشكله اللآجئين علي أساس الإسكان والتوفيق، وفي عام ١٩٤٩ تشكلت هذه اللجنة برئاسة مستركلاب رئيس مجلس إداره لجنه وادي تنيسي في الولايات المتحده الأمريكية. ولقد أوصت اللجنه المذكوره بتحسين أحوال اللآجئين إقتصادياً في البلاد العربيه وبإستغلال مياه الأنهار العربيه لتحسين الأوضاع الماليه لهم، وعلي أساس تقرير لجنه كلاب وضعت عدة مشاريع لتوطين اللآجئين خارج فلسطين، ولكن الدول العربيه رفضت هذه المشاريع لأنها تؤدي إلي تأييد الأهداف الصهيونيه في رفض عوده اللآجئين إلي ديارهم(١).

وفي ١٤ ديسمبر عام ١٩٥٠ أصدرت الجمعية العامه القرار رقم ١٣٩٤ (٥) والتي طلبت فيه من لجنة التوفيق التشاور مع الأطراف المعنية لإتخاذ إجراءات لحمايه حقوق وممتلكات ومصالح اللآجئين الفلسطينين، ولقد فشلت مساعي اللجنة في هذا الشأن. وعلي العكس من ذلك إستمرت إسرائيل تصدر القوانين والقرارات التي تصادر بها هذه الممتلكات والحقوق أو تعطيها حق التصرف فيها. وكلها تعارض مع ما جاء بنص القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامه بشأن حق عوده اللآجئين الفلسطينين(٢). ولقد بذلت الدول العربيه مساعيها في داخل الأمم المتحده لوضع هذه

---

(١) بينت التقارير المتعاقبة لمدير وكاله إغاثه اللآجئين الفلسطينين تصميم هؤلاء علي العوده لوطنهم ورفضهم لفكره التوطين. يراجع وثيقه الأمم المتحده A/3686.

(٢) Journal de droit international, 1977.

ومنشور أيضاً في:

Thierry, Droit et relations international, op. cit.

الأموال والحقوق تحت حراسة دولية لحين حل المشكلة الفلسطينية، ولكن المقترحات العربية فشلت بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لها في الحصول علي أغلبية ثلثي الأصوات.

وفي عام ١٩٦٤ تبنت جامعة الدول العربية بروتوكول الدار البيضاء الذي أوسع مجال حقوق الفلسطينيين وذلك بمنحهم حريه التنقل من قطر عربي إلي آخر مجاور له والعوده إلي قطر اقامتهم من دون عائق.

والنظر إلي هذا البروتوكول عن قرب أمر بالغ الأهميه، فمع أنه يعتمد سياسه منفتحه توفر للآجئين التنقل بحريه فانه لم يكن سوي بيان حسن نيه أكثر مما هو إلتزام متين من قبل الدول الأعضاء. وبالإضافة إلي ذلك فإن الحكومات العربيه تبنت مواقف متمايزه في تنفيذ بروتوكول الدار البيضاء، حيث وافقت إحدي المجموعات من الدول العربيه عليه دون تحفظ (الأردن - الجزائر - السودان- العراق- سوريا- مصر - اليمن)، بينما وافقت عليه مجموعه أخري (لبنان - الكويت - ليبيا) بتحفظ، ولم تعلق مجموعه ثالثه (المغرب - السعودية) عن موقفها منه، بينما لم تحضر دول أخري إجتماع الجامعه. وهناك دول إنضمت إلي الجامعه العربية إثر توقيع البروتوكول وبقي موقفها (الرسمي) غير واضح (البحرين - قطر - عمان - الإمارات).

وما يزيد الصورة تعقيداً هو أن الدول العربية بإستثناء مصر والمغرب وتونس لم توقع ميثاق الأمم المتحده للآجئين عام ١٩٥١، أو بروتوكول اللآجئين عام ١٩٦٧، وكلاهما يحمي حقوق اللآجئين الباحثين عن ملاذ في شتي أنحاء العالم.

ومن خلال هذا التشتت للآجئين في أنحاء الأرض، كانت هناك مواقف إقليميه ودوليـة لدول العالم تجاه مشكلة اللآجئين الفلسطينيين وحقهم في العوده لديارهم أو التعويض، وهو ما سنتعرض له حالاً بالبحث القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي. وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

الموقف الإقليمي العربي من مشكله اللآجئين

إلتقي في القاهره عام ١٩٩١ خبراء عرب في إجتماع هو الثالث من نوعه برعاية المفوضيه العليا لشئوون اللاجئين في الأمم المتحده وتبنوا نص بيان حمايه اللآجئيين والنازحين في العالم العربي، وقد حضر المؤتمر مسؤولون في الحكومات العربية لكن التوصيات التي صدرت عنه لم تكن ملزمة للحكومات المعنيه.

خضعت قوانين الهجره والتجنيس في الدول العربيه لإعتبارات سياسية، ففي حين أن معظم دول العالم يمنح حقوق المواطنه لغير حالات التجنيس أو المولد أو الزواج، فإن الزواج من مواطنه في الدول العربيه لا يعني حصول الزوج تلقائيا علي حقوق المواطنه إذا لم يكن من أهل البلد، وكما هي حال الفلسطينين في الكويت ولبنان ومصر وسوريا ودول عربيه أخري، فإن ميلاد المرء في قطر عربي لا يعني حصوله علي المواطنه أو علي إقامة مطولة بغرض العمل(١).

وفيما يلي عرض موجز للتدابير التي تحكم معامله اللآجئين الفلسطينين في كل دولة عربية علي حده وذلك علي النحو التالي:-

ففي الاردن: حيث يمنح السكان الفلسطينين كامل حقوق المواطنه بمقتضي قانون الجنسيه الأردني لعام ١٩٥٤، وحينما أصبح قانون الجنسيه الأردني المشار إليه ساري المفعول، منح الفلسطينيون في الضفتين الجنسيه الأردنيه وبقي الوضع علي ذلك حتي عام ١٩٨٨(٢). حينما تنازل الأردن عن حقه القانوني في الضفه الغربيه، ومع أن سكان الضفة الغربية لم يبقوا مواطنين أردنيين فقد إحتفظوا بجوازات سفر أردنية صالحه لخمسه أعوام تاليه.

---

(١) يراجع: Revue d'études palestiniennes, No. 41, automne 1991, p.p. 16 et s.

(٢) الأزعر طبعه - ١٩٩٦ - ص ١٤ - مرجع سبق ذكره.

يعتبر الفلسطينيون الذين فروا من الضفة الغربية إلي الأردن خلال حرب ١٩٦٧، سواء كلاجئين أو ما يدعون «نازحين» أو كلاجئين مره ثانيه منذ حرب ١٩٤٨ أصبحوا جميعاً مواطنين أردينين.

أما الفلسطينيون الذين فروا من غزه إلي الأردن في إثر حرب ١٩٤٨ وكانوا في أغلبيتهم لاجئين للمرة الثانيه، فإنهم لا يتمتعون بالحقوق نفسها التي ينعم بها الفلسطينيون في الأردن، ولا يعتبر القادمون المتأخرون مواطنين أردينين. أما أهل غزه الذين طردوا من الكويت عقب حرب الخليج في عام ١٩٩٠ ولجأوا الي الأردن، فإنهم يعتبرون اكثر اللآجئيين فقراً وعوزاً، اذ لايحق لهم من الناحية القانونية الحصول علي الجنسية الأردنيه أو التملك أو حتي العمل، وأن الأونروا تقدر عدد اللآجئيين الفلسطينيين في الأردن في حدود ١,٢٤٠,٠٠٠، لكن هذا لا يشمل النازحين عام ١٩٦٧ أو اللاجئيين الذين لا يظهرون في سجلات الأونروا الأصليه(١).

وفي لبنان: - يحتل لبنان مكانة فريدة وسط الدول العربية من حيث تدابيره الصارمه في حق اللآجئين الفلسطينين علي عده جبهات، ويمكن تصنيف اللآجئيين الموجودين لديه وهم اكثر من ٣٥٠,٠٠٠ لاجئ مقسمون إلي عدة فئات، فهناك **أولاً:** لاجئو عام ١٩٤٨ المسجلون لدي الأونروا ولدي المديرية العامه لشؤون اللاجئيين، وهم الذين يعطون وثائق سفر، وهناك **ثانيا:** لاجئون وفدوا إلي لبنان من دول ثانية أو ثالثه ولايعتبرون مقيمين شرعيين في البلد، وبالتالي يحرمون خدمات الحكومه، ولا تشمل هذه الفئه غير المسجلين لدي الأونروا، مع إنهم قد يستفيدون من خدمات الأونروا. أما الفئه الثالثة فتشمل لاجئ عام ١٩٦٧، وهم غير مسجلين لدي الأونروا ووجودهم غير شرعي في البلد. ومن المهم أن يؤخذ في الاعتبار هنا أن الحكومة اللبنانية قدمت للاجئين بين عامي ١٩٤٨ و١٩٥١ عوناً مادياً ودعماً معنوياً، إلا أن معامله الفلسطينين في الأعوام

---

(١) احصاء السكان الأخير في الأردن ١٩٩٥ والذي يوضح اعداد السكان الفلسطينين هناك.

اللاحقة ساءت بصوره ملحوظه[١].

وتمثلت في تقليص أعدادهم عبر دفعهم إلي الهجرة، وإعادة توزيعهم علي الدول العربية وقطع الإتصالات بين مختلف مخيمات اللآجئين الفلسطينين في لبنان، وحرمانهم من الحقوق المدنيه بما في ذلك حقهم في العمل. ومنذ بدء محادثات السلام في الشرق الأوسط بمدريد عام ١٩٩١، قام لبنان بإتخاذ إجراءات صارمة حدث بصوره مطرده من تنقل الفلسطينين خارج لبنان في البلاد العربيه المجاوره.

وحتي أولئك المسجلين لدي الأونروا والحاملين لوثائق سفر صالحه، فقد وصل بهم الأمر إلي حرمانهم من التعليم الرسمي، أما المسجلون لدي الأونروا فيحصلون علي تعليم مجاني في المدارس التابعه للأونروا حتي نهاية الصف التاسع «المتوسط الرابع»، وعليهم بعد ذلك تحمل نفقات الدراسه. ويمنع القانون اللبناني الفلسطيني من الحمل في حقول الحرف المهنية المتخصصه مثل المحاماه والطب والهندسه، ومع أن الحكومة اللبنانية حرمت معظم اللاجئين الفلسطينين الجنسية اللبنانيه، فإنها قامت في بداية الخمسينات بمنح الجنسيه لـ ٥٠,٠٠٠ فلسطيني مسيحي وعدد ضئيل من الفلسطينيين السنة الأثرياء، وعليه يصبح عدد فلسطينيو لبنان المسجلون لدي الأونروا نحو ٣٥٠,٠٠٠ فلسطيني من دون مواطنه[٢].

وقد صرحت بعض المصادر العربية مؤخراً بأن الفلسطينين المقيمين في غزه ٧٣٣ ألف شخص وفي الضفه الغربيه ٥٥٥ ألفا، وفي لبنان ٣٥٦ ألفا، وفي سوريا ٣٦٦ ألفا، وفي الأردن مليون و٤٦٣ ألفا. وصرحت واشنطن بأنه من الممكن التوصل إلي تسويه بإستيعاب الأردن وسوريا الكثير من اللآجئين المقيمين لديهما، ولكن المشكله الشائكه هي مشكله اللآجئين بلبنان، فبإستثناء ٦٠ ألف فلسطيني مسيحي قد تلقوا

(١) الناطور - التدابير المتخذه إزاء الفلسطينين سنة ١٩٩٣ - صـ١٥

(٢) الناطور ١٩٩٣ - ذات المرجع السابق ذكره ص ١٧.

الجنسية اللبنانية، وحصول أخرين علي الجنسية الكنديه أو الفرنسية يظل ما يقرب من ٢٤ ألف فلسطينين في موضع رعاية وكالة الغوث، وليس مطروحاً قط حصولهم علي الجنسية اللبنانية، والجدير بالملاحظة بأن دراسة توطين ١٥ ألف لاجئ في كندا حيث تعتبر عملية إستيطانهم دولياً عمل ضئيل للغاية إذا ما قورن هذا الرقم مع الثلث مليون لاجئ المقيمين الآن في لبنان، والذين لاحل لمشكلتهم بتاتاً. غير أن المهم في المرحله الراهنه ليس عدد اللآجئين الذين سوف يجري توطينهم في هذا الموقع أو ذاك، وانما تكمن الخطوره في تحريك قضيتهم من خلال تفاهم بين الإداره الأمريكية والحكومة الإسرائيلية، دون مشاركة لسلطة الفلسطينية، حتي التشاور معها، وهو ما يشكل الخطوره الراهنه، ثم إن معارضه توطين الفلسينيين في لبنان تخطي بشعبية يتعذر إنكارها لدي مختلف الطوائف اللبنانية كما أنها موضع معارضه اللآجئين الفلسطينين انفسهم. وقد أعلن مؤخراً المسئول بالسلطة الفلسطينية عن شئون اللاجئين بأن الفلسطينين واللبنانيين علي إتفاق تام في رفض التوطين وأن الجانب الفلسطيني يقدر موقف الحكومه اللبنانية في هذا الصدد، وأضاف المسئول الفلسطيني بأن ملف اللاجئين من الملفات المرجأه في المفاوضات الفلسطينيه/ الإسرائيلية، وأنه إذا كان لم يفتح بعد فلأن إسرائيل ترفض عودة اللآجئين الفلسطينين بمقتضي قرار الأمم المتحده رقم ١٩٤[١].

وفي مصر: لا يوجد تقدير رسمي دقيق لعدد الفلسطينين في مصر، لكن الباحثين يشيرون الي أنه يتروح بين ٧٠,٠٠٠ : ١٠٠,٠٠٠ فلسطيني [٢]، وقد تم منح الفلسطينيين في المرحله الأولي بعد عام ١٩٤٨ فرص عمل محدوده صاحبتها بعض المساعدات الماليه، وفي المرحلة الثانيه التي تمتد من أواسط السبعينات والمعروفة بالمرحلة الذهبية، منح الفلسطينيون حقوقاً مساوية لتلك الممنوحه للمصريين، مع إحتفاظهم بهويتهم

(١) مقال منشور بجريدة الأهرام - أ/ محمد سيد أحمد - تحريك قضيه اللاجئين الفلسطينين بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ ص ٢٨.

(٢) Roei 1995.

الفلسطينيه، أما في المرحله الثالثه التي إمتدت من أواسط السبعينات حتي الوقت الراهن، وقد تم فيها إلغاء الكثير من هذه الحقوق في المجالات المدنيه والإقتصادية والإجتماعية وعاملت الفلسطينين كأنهم أجانب.

وأقرت مصر بحقوق سفر الفلسطينين الذين يحملون جوازات سفر صادره عن حكومه الإنتداب البريطاني، أما حاليا فإن الفلسطينين يمنحون في معظمهم وثائق سفر مصرية مؤقته صالحه لعام واحد إلي ثلاثة أعوام. أما الفلسطينيون الذين لا يحملون وثائق سفر صالحه فلا يسمح لهم بالعمل في مصر(١).

وفي سوريا: حيث يوجد بسوريا اكثر من ٣٠٠,٠٠٠ فلسطيني، ويحظي الفلسطينيون في سوريا بقسط كبير من الإندماج الإقتصادي والإجتماعي، لكنهم يفتقرون إلي ما يقابل ذلك من حقوق سياسيه، وهم يتمتعون بخدمات متعادله مما توفره الدوله في مجالات الإعانه الإجتماعية والتعليم وفرص التوظيف، بما في ذلك العمل في المراكز الحكوميه. ومع ذلك وإنسجاماً مع الموقف السوري الداعي إلي الحق في العودة فانه لا يسمح للفلسطينيين في سوريا بإمتلاك أراضي زراعية، أو أكثر من مسكن واحد أو المشاركه في السياسه العامه.

وبالعراق: مع أن النزوح عام ١٩٤٨ أدي إلي وصول ما لايزيد عن ٥٠٠٠ لاجئ فلسطيني إلي العراق، فإنه يقدر عدد الفلسطينين الموجودين في العراق حاليا بـ٥٠,٠٠٠ فلسطيني، ويشمل ذلك بعض الفلسطينين الذين طردوا من الكويت خلال حرب الخليج، والعراق يمنح الجنسية لكل من يتقدم من العرب بمن فيهم الفلسطينيون بطلب الحصول عليها، ويتمتع الفلسطينيون هناك بحقوق العراقيين كلها سوي الحق في الإقتراع السياسي.

(١) Takkenberg 1995, Roei 1995 - p. 29.

أما في دول الخليج: فقد بدأ إنحدار مستوي اللاجئين الفلسطينين في الخليج عام ١٩٨٠، أي قبل عقد من حرب الخليج، وكان ذلك المستوي منخفض نسبياً، إذ إن ٨٠٪: ٩٠٪ من هولاء كانوا في السبعينات متمتعين بأوضاع جيده، لكن النسبة إنخفضت عام ١٩٨٠ إلي مابين ٦٥٪ : ٧٥٪. وإنخفض عدد الفلسطينين في الخليج بصوره كبيره بعد طردهم من الكويت عام ١٩٩١، وقد بقي في البدايه نحو ٣٠,٠٠٠ فلسطيني بالكويت، وعاد قليل من الفلسطينين إليها «بجوازات سفر أردنية»، وعددهم الآن يتروا‌ح بين ٥٠,٠٠٠ و ٧٠,٠٠٠ شخص، يخضعون لمراقبة شديدة من السلطات الكويتية. ولا يزال هؤلاء مقيدين بالإجراءات وبالقوانين التي فرضتها دوله الكويت عليهم قبل طردهم، ويستحيل علي الأجانب وعلي المنحددين منهم وإن كانوا من مواليد الكويت الحصول علي المواطنه الكويتية، سواء بالولاده أو بالتجنس، وعلي نحو مماثل لا يحق للوافدين تملك المساكن. وذات القوانين التي تطبق علي الفلسطينين في الكويت تطبق عليهم في المملكة العربية السعودية، وفي باقي دول الخليج الأخري.

في ليبيا: كان الفلسطينيون في ليبيا حتي وقت متأخر ينعمون بحرية المغادره والعوده، وأغلبية الفلسطينين هناك من المهنيين أصحاب الحرف، وعلي نحو مماثل لما هو شائع في دول عربيه أخري فإن القانون الليبي الداعي إلي حق الفلسطينين في العوده إلي وطنهم لا يسمح لهم بالتملك. وقد ساء وضعهم جداً خلال عام ١٩٩٥ حين قامت ليبيا بطرد أعداد كبيره منهم، وحاولت مجموعه من الذين طردوا السفر إلي لبنان ثم إلي سوريا، وحين رفض لبنان هذا التحرك منذ بدايته منح الفلسطينيون الذين يحملون وثائق سفر سورية حق الدخول إلي سوريا. ونظراً إلي القيود التي تفرضها الدول العربية علي حق العودة إلي دول عربية أخري، والقيود التي تفرضها إسرائيل علي حق العوده إلي الضفة الغربية وغزه، فإن الفلسطينين الذين طردوا من ليبيا يعيشون الآن معظمهم في مخيمات لاجئين علي طول الحدود الليبية - المصرية.

وفي المغرب: وكما ورد من قبل فإن دول المغرب العربي (المغرب - تونس- الجزائر) إضافه إلي مصر وقعت إتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاص بأوضاع اللآجئين، ولطالما كان عدد الفلسطينين المقيمين في دول المغرب العربي ضئيلاً، ورغم ذلك لم يتعرضوا في تلك الدول للتمييز الذي عهدوه من قبل بحكومات عربية أخري، وثمه إتفاقات بين منظمه التحرير الفلسطينية وحكومات دول شمال افريقيا، تنظم الوجود الفلسطيني في تلك الدول، ويجري التنسيق بين مكاتب منظمه التحرير والسلطات المعنية في الدول المضيفة بغرض منح تأشيرات الخروج والدخول لهؤلاء اللآجيين.

ويظهر الموقف من مشكلة اللآجئين علي الصعيد الفلسطيني جلياً وواضحاً منذ نشأه المشكله سنة ١٩٤٨، وإن كان قد حدث به تطورات مختلفه سواء علي المستوي الرسمي وغير الرسمي، فقد تطور الموقف الفلسطيني من رفض ما هو دون تنفيذ القرار رقم ١٩٤ تنفيذا كاملاً إلي التكيف إزاء وجود إسرائيل وقد برزت نقطه التحول في الفكر الفلسطيني خلال الدوره التاسعه عشره للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في الجزائرعام ١٩٨٨، والتي شهدت ذروة التحرك تجاه المشكله الذي شرعت منظمة التحرير الفلسطينية فيه منذ أواسط السبعينات، ولكن يجب أن نوضح هنا إستكمالاً للدراسة آخر توزيعات الفلسطينين الكائنه داخل وخارج فلسطين، وذلك حسب آخر إحصائيه نشرت في نهاية القرن العشرين في ديسمبر عام ١٩٩٩(١).

يعيش ٣,٦ مليون فلسطيني يشكلون ٤٦٪ داخل حدود فلسطين الإنتداب (إسرائيل والضفه وغزه وغيرها). وفيما يتعلق بالأراضي المنتزعه بعد طرد أهلها الفلسطينين فإنها تشكل الآن ٩٢٪ من إجمالي مساحه إسرائيل البالغه ٢٠٣٢٣٠٠٠ دونم (الدونم يعادل ١٠٠٠ متر مربع). أي إن إجمالي مساحة الأراضي التي تخص

---

(١) آخر احصائية منشورة بجريدة الأهرام في ١٩٩٩/١٢/١٣ ص ٦ - عن كتاب للدكتور / سليمان أبو سنه- حق العوده الفلسطيني مقدس وممكن.

الفلسطينين يصل إلي ١٨٦٤١٠٠٠ دونم، ورغم المذابح الشهيره التي إرتكبها اليهود ضد الفلسطينين لإجبارهم علي الهجره بقلقيل ودير ياسين، فإن إجمالي العدد المسجل هو ٣٤ مذبحه بأحجام مختلفه.

أما لماذا ترك الفلسطينيون بيوتهم، فقد دأبت الدعاية الصهيونية علي ترديد الإدعاء بأن الفلسطينين إستجابوا لأمر الحكومات العربية حتي يمهد الطريق لدخول الجيوش العربية، وإن باحثين إسرائيليين ومنهم موريس يدحضون هذا الإدعاء ويطرحون الدوافع التالية حسب أولوية تأثير كل منها والتي كان من أهم أسبابها ما يلي:-

مخططات الطرد التي تقوم بها القوات اليهودية وتشمل العمليات العسكرية، هجمات عصابات مثل الهاجاناه، ثم جيش الدفاع الإسرائيلي في وقت لاحق، الخوف من الهجمات الإسرائيلية والرعب من الحصار خلال القتال والهلع الذي سيطر علي الفلسطينين لدي سماعهم أخبار سقوط القري والبلديات المجاوره والفرار الجماعي منها، أوامر رؤساء وزعماء القبائل بالهجره خوفاً من القتل، ولم يتسبب العامل الأخير إلا في هجره واحد في المائه فقط من الفلسطينين المهاجرين، وحتي الآن لم يتمكن أحد من تحديد أسباب الهجره من ٣٥ قرية دفعه واحده عقب حرب ١٩٤٨[١]. وفي خطوه لها مغزاها الحقيقي قامت إسرائيل بمصادره خريطة «ضياع فلسطين»، وهي خريطة تاريخيه موثقة وعلمية إستناداً إلي مصادر فلسطينية وإسرائيلية وتجسد نكبة فلسطين لأنها توضح بالحقائق والأرقام التغيرات الديموجرافيه والجغرافيه التي شهدتها الأراضي الفلسطينية علي يد المغتصب اليهودي منذ عام ١٩٤٨ وحتي اليوم، وهذه الخريطه الوثائقية توضح بالتفصيل المواطن الفلسطينية التي إحتلتها القوات الصهيونية الغازية وطردت أهالي ٥٣١ مدينة وقرية من ديارهم عام ١٩٤٨، وهم ٨٥٪ من أصحاب الحق الشرعي والأرض التي أصبحت تسمي إسرائيل. وكما يقول الباحث الفلسطيني الدكتور سلمان أبو سته الذي

(١) The Institute for palestine stu dies le partage de la palesttine, sèries des monographies (Beirut 1967).

شارك في إعداد الخريطة وصدرت الطبعه الأولي منها في مايو ١٩٩٨ فإن النكبة تعني فصل الشعب عن أرضه وكان عدد الفلسطينين في عام ١٩٤٨ مليونا و٩٠٠ ألفا و ٥٠٩ نسمات، أي أن ٧٠٪ من شعب فلسطين أصبح من اللآجئيين الذي يصل عددهم اليوم إلي ٥ ملايين و٢٤٨ ألفا و١٨٥ لاجئاً، وأقل من ٤ ملايين من هؤلاء مسجلون لدي وكاله الغوث الدولية التي تقدم لهم ضروريات الحياه بشكل يتناقص كل عام في حين أنهم كانوا يملكون الأرض التي تساوي ٩٢٪ من مساحه إسرائيل.

وتوضح الخريطه توزيع هؤلاء اللآجئين في إسرائيل وقطاع غزه والضفة الغربية والدول العربية وأمريكا الشمالية والجنوبية وباقي دول العالم، وتؤكد بأن ثلثي الفلسطينين لاجئون محرومون من العوده إلي ديارهم لأنهم ليسوا يهوداً، بينما يتدفق آلاف المهاجرين من روسيا والحبشة وغيرهما ليعيشوا في بيوتهم وعلي أرضهم المغتصبه. كما أن ٩٠٪ من القري الفلسطينية التي نزح منها أهلها كانت بسبب هجوم عسكري يهودي. بالإضافة للترويع وإقتراف المذابح في ٣٣ مدنية وقرية أخري هي «العباسية - أبو شوشه - عين الزيتون - بلد الشيخ - بيت دراس - بئر السبع - برير- الدوايمه- دير ياسين - عيليون - حيفا - حواسه - الحسينيه - أجزم أسدود - حبيش - الكابري - الخصاص- خبيزه - اللد - مجد الكروم- منصوره الخيط - خربه ناصر الدين - قازه - قيساريه - سعسع - صفصاف - صالحه - عرب السمينيه - الطنطوره - الطيره (حيفا) - الوعره السوداء -وادي عاره».

وقد طردت القوات اليهودية أكثر من نصف اللآجئيين وهم تحت حمايه بريطانيا وقبل إعلان دولة إسرائيل وقبل دخول القوات العربية فلسطين(١).

وتطرح الخريطه سؤالاً مهماً هو: هل يمكن أن يعود هؤلآء اللآجئون إلي ديارهم؟، وتؤكد أن حق العوده مقدس لأنه في وجدان كل فلسطيني وهو المطلب الأول لكل

(١) Revue d'études palestiniennes, No. 50, hiver 1994, pp. 3 - 24.

لفلسطينين علي مدي ٥٠ عاماً من التشريد، لأنه من حقوق الإنسان الأساسيه، كما أن حق العوده وحق الملكية في الأرض والديار حق أبدي فردي وجماعي لا يلغيه إحتلال أو سياده دوله أو معاهده أو اتفاق ولا يحق لأحد التنازل عنه بالنيابه. لأن المجتمع الدولي يؤيد حق اللآجئين الفلسطينيين في العوده إلي ديارهم بموجب قرار الجمعية العامه رقم ١٩٤ الذي أكدته الأمم المتحده اكثر من ١١٠ مرات، ولأن إخلاء الأرض بالقوه غير مشروع.

وتؤكد الخريطه أيضا أن حق العوده ممكن بالأرقام لأن ٨٧٪ من اليهود يعيشون في ١٥٪ من إسرائيل و٢٢٪ منهم يعيشون في ٨٥٪ من إسرائيل التي هي أرض فلسطينيه، ومعظم اليهود في المدن، ولكن ٢,٧٪ فقط منهم يستغلون كل الأراضي الفلسطينيه السليبه ويعيشون في مجتمعات «الكيبوتس»، وبذلك يكون ٢٠٠ ألف يهودي فقط يستغلون ١٧ مليونا و ٣٢٥ ألف دونم هي إرث وتراث ٥,٢ مليون لاجئ فلسطيني محرومين من العوده ومكدسين في المخيمات ولهذا صادرت إسرائيل هذه الخريطه. ويضيف الباحث الفلسطيني المذكور بأن من بقي علي أرض فلسطين المحتله عام ١٩٦٧ في الضفه الغربية (مساحتها ٢١٪ من فلسطين) وقطاع غزه (١٪ من فلسطين) فلا تزال إسرائيل تقتطع منها قطعه قطعه حتي إلتهمت أكثر من نصف الضفه ونصف القطاع[١].

وتبقي قضايا مفاوضات الوضع النهائي الشائكه خاصه قضية اللآجئين تنذر بعواقب وخيمه إذا وصلت عمليه السلام إلي طريق مسدود بسبب مراوغات إسرائيل التي تواصل تزوير التاريخ والجغرافيا وطمس الحقائق، ولا تدرك حتي الآن أن كل السلام الحقيقي لابد أن يكون مقابل كل الأرض والحقوق المغتصبه ومنها حقوق اللآجئين في العوده والتعويض.

---

(١) دراسه د/ سلمان أبو سته- الباحث الفلسطيني - بمقاله منشوره بجريده الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ ص ٨.

ولكن يبقي سؤال من المسئول الحقيقي عن طرد هؤلاء الفلسطينين وتهجيرهم بالقوه من أراضيهم؟ وهل يمكن محاكمتهم قانوناً عما اقترفوه من جرم؟.

هناك أسانيد قانونية تعزز المطالبة بمحاكمة المسئولين عما حدث للفلسطينيين المهجرين بالقوه تتمثل فيما يلي:

وفقا لميثاق محكمه نورمبرج الشهيره بعد الحرب العالميه الثانيه فإن ممارسات العصابات الصهيونيه وزعماء الوكاله اليهودية وقاده إسرائيل تندرج تحت بنوده، فالمبدأ السادس من الميثاق يقول أن الممارسات الآتية تعد جرائم يعاقب عليها القانون الدولي لانها جرائم ضد السلام، وهي تشمل التخطيط والاعداد والتنفيذ لاي حروب عدوانية أو المشاركة في مؤامره لشنها. وجرائم الحرب تشمل القتل وسوء المعامله وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامه والخاصه وتدمير المدن والبلديات والقري عمداً. والجرائم ضد الإنسانيه تتضمن القتل والترحيل والإستبعاد والمحاكمه لأسباب سياسيه أو عنصريه أو دينيه». وقد إرتكبت الهيئات والمنظمات الإسرائيلية كل هذه الجرائم. ويعزز ذلك قرار الجمعيه العامه للأمم المتحده بأن «حرب العدوان تشكل جريمه ضد السلام». وينص ميثاق نورمبرج علي أن المسئولية عن إرتكاب هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. واللآجئين في الداخل بالبدو والمنسيون يبلغ اجمالي عددهم ٧٧٨٨١٨٥ لاجئاً (سبعه ملايين و٧٨٨ آلف و١٨٥ لاجئاً).

ويتوزع هؤلاء علي النحو التالي:-

٩٥٣,٤٩٧ في إسرائيل، ١٠٠٤٤٩٨ في قطاع غزه، ١٥٩٦٥٥٤ في الضفة الغربية، ٢٣٢٨٣٠٨ في الأردن، ٤٣٠١٨٣ في لبنان، ٤٦٥٦٦٢ في سوريا، ٤٨٧٨٤ في مصر، ٢٧٤٧٦٢ في السعودية، ٣٧٦٩٦ في الكويت، ١٠٥٥٧٨ في دول خليجية أخري، ٧٤٢٨٤ في العراق وليبيا، ٥٥٤٤ في دول عربيه أخري، ٢٠٣٥٨٨ في الولايات المتحدة، ٢٥٩٢٤٨ في دول غربيه أخري.

ألقت الحكومات العربية علي إسرائيل مسؤوليه وجود مشكله اللآجئين، وطالبت بعوده اللآجئين إلي مساكنهم، ورأت أن أي تعويض يرضي به اللآجئين يجب أن يحتسب علي أساس فردي، وأن يعكس القيمة الحقيقية للضرر اللآحق بهم، وتقدر بعض المصادر العربية هذا التعويض في حدود مليار جنيه فلسطيني. وتري الدول العربيه أيضا أن الأمم المتحده قد تحملت مسؤولية إنشاء إسرائيل عبر قرار تقسيم فلسطين في نوفمبر ١٩٤٧[١]، وعليها بالتالي المشاركة في دفع التعويض وهو ما سنتعرض اليه تفصيلاً في الفصل القادم من تلك الدراسه لمشكله اللآجئين.

(١) Revue d'études palestiniennes, No. 50, niver 1994, p.p. 3 - 24.

الفصل الثاني

مدي حق اللآجئين الفلسطينين في العوده طبقاً للقواعد القانونيه الدوليه

أدي الإعتراف المتبادل بين منظمه التحرير وإسرائيل عام ١٩٩٣ إلي تطور في الفكر الفلسطيني إزاء مشكله اللآجئين، وأدي كذلك إلي القبول بقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ أساساً للمفاوضات المستقبليه مع إسرائيل، وكان هذان القراران قد صدرا في إثر حرب ١٩٦٧، ١٩٧٣ والقرار رقم ٢٤٢ دعا إلي تحقيق تسويه عادله لمسألة اللآجئين، إلا أنه ترك تعريف اللآجئين غامضاً، إذ قد يعني ذلك لاجئ عام ١٩٦٧ فقط، أو قد يشتمل علي لاجئي عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧. والواضح أن إسرائيل حبذت التفسير الأول وأصبحت كلمه النازحين جزءاً من التعابير الدبلوماسيه، وتستخدم حالياً للإشاره إلي لاجئي عام ١٩٦٧ تحديداً، وبالنسبه إلي الفلسطينين فإن اللآجئين هم كل اولئك الذين تضرروا بالحرب مع إسرائيل، سواء في عام ١٩٤٨ أوفي عام ١٩٦٧، وأولئك الذين منعوا من العوده إلي مساكنهم بعد هاتين الحربين، وكذلك الذين طردوا من ديارهم بعد أن إحتلت إسرائيل الضفه وقطاع غزه. وكان التفسير الفلسطيني واضحاً لدي إنعقاد مؤتمر مدريد في اكتوبر ١٩٩١، ففي الجلسه الافتتاحيه أعلن رئيس الوفد الفلسطيني أنه «آن الأوان للعوده لأرضنا لكي نروي قصتنا»، وهذه القصه مدارها النزوح والتشتت، ومما قاله أيضا «وفي الوقت الذي تخاطبكم فيه تلازمنا وتلاحقنا عيون آلاف من اللآجئين الفلسطينين منذ عام ١٩٤٨ ومن المشردين منذ عام ١٩٦٧ ومن المبعدين، فليس أقسي من مصير الإبعاد والنفي، فأعيدوهم إلي الوطن فحق العوده حق لهم». وفي عقب مؤتمر مدريد أسست لجنه توجيه للمرجعيات عقدت إجتماعها الأول في موسكو وقامت بدورها بتأليف عده لجان تقنيه علي مستوي المفاوضات المتعدده الأطراف، كانت إحداها مخصصه لبحث عوده اللآجئين، ووعدت بإدراج بند عوده اللآجئين بكل ما يحيط به من غموض في

جدول الأعمال للنقاش، وقد إستفاد الوفد الفلسطيني حقاً من هذه الفرصه لتأكيد قرار الجمعيه العامه رقم ١٩٤ (الدوره ٣) في كل من الإجتماعات الثمانيه التي تلت، ومع أنه لم يتم إنجاز إلا القليل في هذا الشأن(١).

وميز إتفاق أوسلو المبرم بين المنظمه وإسرائيل في سبتمبر ١٩٩٣ بين لاجئ عام ١٩٤٨ ونازحي عام ١٩٦٧، إذ تحال قضيه نازحي عام ١٩٦٧ علي اللجنه الرباعيه والتي تضم فيها مصر والأردن بجانب فلسطين وإسرائيل، بينما تناقش قضيه لاجئي عام ١٩٤٨ بين المنظمه وإسرائيل كجزء من محادثات الوضع النهائي، وفي وثيقة صادره عن وزاره الاعلام الفلسطينيه (١٩٩٥)، إرتكز هذا الموقف علي حق العوده، وتشير الوثيقه إلي أن الدول العربيه عاجزه إقتصادياً عن إستيعاب اللاجئين، وأن أغلبيه اللاجئين بمن فيهم اللاجئين في المناطق المحتله، تفضل العوده إلي مساكنها الأصليه في إسرائيل.

وإعتماداً علي عده دراسات تثير هذه الوثيقه مسأله تتناقض مع منطق المفاوضات بشأن اللاجئين، فهي تظهر أن اللاجئين الذين تناولتهم تلك الدراسات لا يشكل في الأمر بالنسبة لهم تعارضاً بين رفع مستوي أوضاعهم المعيشية في المخيمات وبين الإصرار علي رغبتهم في العوده إلي مساكنهم. إضافه إلي ذلك فإنه لم يتوفر توضيح كاف يبين مدي الإرتباط القائم بين تلك المطالب، والقرار رقم ١٩٤ دون إتخاذ خطوات واقعيه لتنفيذه، فقد كانت العوده والتعويض هما هدفه الحقيقي بإستمرار، فأصبحت الإشاره اليهما مجرد تقليداً دون إيجاد آليه لتحقيقه بعد بدء المفاوضات بأوسلو عام ١٩٩٣، وبعد عده إجتماعات لمجموعه العمل الخاصه باللاجئين دامت ثلاثه أعوام (١٩٩٢ - ١٩٩٥) قامت الحكومه الكنديه التي رأست هذه الاجتماعات بشخص مثلها يدعي مارك بيرون (mark peron) في مارس ١٩٩٥ بإصدار «وثيقه رؤيه»، بغرض إضفاء دفعه جديده علي تلك الإجتماعات التي انتهت إلي طريق مسدود.

(١) R. Lapidoth, "the Right of Return in I nternational Law" Israel yearbook on Human Rights (1986), p. 103 et s.

وأشار بيرون في الوثيقه إلي أن الشرق الأوسط أفضل بلا لآجئين، لكن يري في تحقيق ذلك صعوبه لاتواجه بيرون فحسب بل المجتمع الدولي بأسره، ودعت وثيقه بيرون إلي إجراء دراسات إضافيه لتقويم إستيعاب اللآجئين وإسكانهم وتوفير وظائف لهم. وعبر الإسرائيليون بلسان وزير الخارجيه عن تخطي الوثيقه لحدود ولايه مجموعه العمل، وعن ضروره معالجه هذه القضايا بالإجتماعات الثنائيه والرباعيه في الوقت الملائم، ووضعت الوثيقة علي الرف، وعين بيرون سفيراً لكندا في المكسيك، وحل مكانه أندرو روبنسون، والذي أمسك بمفهوم «التأقلم»، بعد أن سببت وثيقه بيرون بلبله في صفوف الإسرائيليين، فإن مفهوم روبنسون أشاع شكاً في أذهان الفلسطينين، حيث يشتمل الموقف الفلسطيني من التأقلم علي مفهومين:

أولهما: - حصره في الضفه الغربيه وغزه، ووجوب توجيهه في المقام الأول إلي العائدين من لاجئي عام ١٩٦٧، ثم من لاجئي عام ١٩٤٨.

ثانيهما: ألا يعني تغيير الوضع القانوني للآجئين كما ورد في القرار رقم ١٩٤، وبناء علي ما تم خلال الإجتماع الثامن لمجموعه العمل الخاصه باللآجئين في جنيف في ديسمبر ١٩٩٥.

وننتقل الآن لبحث الأسس القانونيه لعودة اللآجئين الفلسطينين والحق في التعويض، وذلك من خلال المبحث التالي من الدراسه.

المبحث الأول

الأسس القانونية لعوده اللآجئيين الفلسطينين والحق في التعويض عنه

تحدد قواعد القانون الدولي وتنظم حقوق اللآجئين في العوده لديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، بالإضافه لما تشير إليه وتنظمه المواثيق والعهود الدوليه في هذا الخصوص، وذلك بالنسبه لحالات اللآجئين بصفه عامه، ولا شك أن تلك القواعد القانونيه والقرارات الدوليه تنطبق أيضاً علي حاله اللآجئين الفلسطينين بصفه خاصه. وهو ما سنتعرض اليه بالدراسه والتحليل القانوني في هذا الجزء من خلال بحث الأساس القانوني لحق العوده والتعويض، حيث تنظم بعض المواثيق والعهود الدوليه المنظمه لحقوق اللآجئين في العوده لأوطانهم وتقديم المساعدات والتيسيرات اللآزمه لهم لتحقيق تلك الغايه، وكان علي رأس تلك المواثيق الدوليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تبنته الجمعيه العامه للأمم المتحده في عام ١٩٤٨، حيث نص الاعلان العالمي علي أنه(١):

(١) «لكل شخص الحق في التنقل بحرية وبإختيار ومكان إقامته داخل كل دوله.

(٢) لكل شخص الحق في مغادره كل بلد، بما فيه بلده، والعوده إليه».

كما تنص الإتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق المدنيه والسياسية علي أن:-

«(١) لكل فرد مقيم بصوره قانونيه ضمن إقليم دوله ما الحق في حريه الإنتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

(٢) لكل فرد حرية مغادره أي بلد بما في ذلك بلده».

ونشير كذلك في هذا الخصوص فضلاً عن هاتين الوثيقتين العالميتين الهامتين، إلي أن هذا الحق في العوده مقرر للآجئين في بعض الإتفاقيات الإقليميه الأخري، وعلي رأسها

(١) تراجع الماده الثالثه عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨.

الإتفاقيه الأوروبيه لحمايه حقوق الانسان[١] والتي تنص علي:-

(١) لا يجوز طرد أحد سواء عن طريق تدبير فردي أو جماعي من أراضي الدوله التي هو من رعاياها.

(٢) لا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلي أراضي الدوله التي هو من رعاياها[٢].

كما نشير في هذا المقام أيضا إلي إتفاقيه جنيف الرابعه والموقعه في أغسطس عام ١٩٤٩ حيث تنظم الماده (٤٩) منها حالات الترحيل الإجباريه الجماعيه والفرديه في حالات الإحتلال وتجعلها جميعاً ممنوعه ومحرمه دوليا مهما كان الدافع لها، كما نظمت أيضا حقوق اللآجئين الإتفاقيه الأوروبيه لحماية حقوق الانسان، كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، وأيضاً إتفاقيه العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه خصوصاً في الماده الثانيه عشر منها، وغيرها من النصوص والمواثيق الدوليه[٣]، والتي تنظم حق كل إنسان في حريه الخروج والعوده إلي وطنه دون قيود أو شروط مصطنعه أو تعسفيه. وتجدر الإشاره في هذا المقام إلي موقف الفقه الصهيوني من مشكله اللآجئين الفلسطينين، حيث صدقت إسرائيل علي إتفاقيه العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه في ١٣ اكتوبر ١٩٩١ ولم تتحفظ علي الماده ١٢ المشار اليها، ولكنها تفسرها بأنها لا تنطبق إلا علي مواطني دوله اللآجئ، وبالتالي فإنها لا تنطبق بشأن اللآجئين الفلسطينين. وتذكر روث لابيدوت أستاذه القانون الدولي الإسرائيليه «أن حق العوده يملكه مواطنوا الدوله وعلي الاكثر المقيمون بصفه دائمه فيها. واللآجئون لم يكونوا يوماً مواطنين أو مقيمين دائمين في إسرائيل، اذ إنهم فروا قبل قيامها عام ١٩٤٨، أو في

(١) يراجع نص الماده الثانيه عشر من الاتفاقيه الدوليه بشأن الحقوق المدنيه والسياسيه.

(٢) يراجع الماده الثالثه عشر من الاتفاقيه الأوروبيه لحمايه حقوق الانسان.

(٣) النصوص منشوره في : Nations unies, la charte international des droits de l'homme (N ewyork 1988).

عام ١٩٦٧ قبل إحتلالها للمناطق التي كانوا يعيشون فيها »[١].

وتصنيف لابيدوت في مقالها «إن عوده أكثر من مليون ونصف مليون لاجئ عدائي يؤدي إلي إنتهاك حقوق وحريات الآخرين في إسرائيل، وقد يخل بالنظام العام وبازدهار المجتمع الديمقراطي» وتسند إلي ما نصت عليه الماده ٤ من الإتفاقيه المشار إليها من أنه «يجوز للدول الأطراف في الإتفاقيه الحاليه، في أوقات الطوارئ العامه التي تهدد حياه الأمه والتي يعلن عن وجودها بصفة رسميه، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من إلتزامات طبقاً للإتفاقيه الحاليه إلي المدي الذي تقتضيه بدقه متطلبات الوضع، علي ألا تتعارض مع إلتزاماتها الأخري بموجب القانون الدولي، ومن دون أن تتضمن تمييزاً علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغه أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط». ومن الواضح أن مقال لا بيدوت ملئ بالمغالطات، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان والإتفاقات الخاصه بها تشيران إلي عوده الشخص إلي «بلده» وليست إلي «دولته»، وإستعمال تعبير البلد «معتمد بقصد حمايه حقوق الإنسان في أي مكان وإلا أضير سكان الأقاليم التي لا تعتبر دولاً ذات سياده، وقد أوقعها تفسيرها في مأذق كبير عندما أشارت إلي المناطق التي وقعت تحت الإحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، فإضطرت تبريراً للسياسه الإسرائيليه إلي القول بعدم تمتع هؤلاء اللآجئين بحق العوده رغم أنهم كانوا حتي ذلك الوقت رعايا للدوله الأردنيه. من ناحيه أخري فإنه بالنسبه لما أشارت إليه لابيدوت من حق الدوله في التحلل من إلتزاماتها طبقاً للإتفاقيه، فإن هذا الحق موقوت بفتره الطوارئ المعلنه رسمياً والتي لا يمكن الإدعاء بها بعد خمسين عاما، وفي وقت تجري فيه المفاوضات بشأن الوضع النهائي في الأراضي الفلسطينيه وإقامة السلام الشامل في الشرق الأوسط. وواقع الأمر أن إسرائيل ترفض حق عوده اللآجئين الفلسطينين لأسباب أيديولوجيه معروفه

(١) رمضان بابا دجي وآخرون: حق العوده للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه (قضايا المرحله الأخيره من المفاوضات - العدد ٣ - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه) الطبعه الأولي - بيروت - ١٩٩٦ - ص١٤٧.

من أهمها هو إقامه دوله يهوديه خالصه، حيث تري في وجود أعداد كبيره من الفلسطينين فيها ما يؤثر علي طابعها. وقد كان التخلص من عرب فلسطين هدفاً ثابتاً من أهداف الصهيونيه منذ البدايه، كما أوضحنا من قبل، وعلي أيه حال فقد أكد قرار الجمعيه العامه رقم ١٩٤ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨ حق عوده اللآجئين الفلسطينين وتعويضهم علي نحو ما سبقت الإشاره، وكذا قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ فيما يتعلق بلاجئي عام ١٩٦٧. وحق العوده كما أنه حق فردي ومدني لكل لاجئ يخول له العوده إلي بلده والحصول علي التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به فإنه حق قومي معترف به للشعب الفلسطيني، والنابع من حقه في تقرير مصيره، الذي إعترفت به الجماعه الدوليه ممثله في الأمم المتحده. فقرار الجمعيه العامه رقم ٢٥٣٥ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ يتضمن «الإعتراف بأن مشكله اللآجئين الفلسطينين قد نشأت بسبب إنكار حقوقهم غير القابله للتصرف طبقاً لميثاق الأمم المتحده والإعلان العالمي لحقوق الانسان»، وقرارها رقم ٣٠٨٩ في ٧ ديسمبر عام ١٩٧١ يتضمن أن الجمعيه تعلن «أن الإحترام الكامل للحقوق غير القابله للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيقها، وبوجه خاص حقه في تقرير المصير وحق اللآجئين العرب الفلسطينين في العوده إلي منازلهم وأملاكهم، ذلك الحق الذي إعترفت به الجمعيه العامه في قرارها ١٩٤ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨، وأكدته مراراً حيث أن هذا القرار لا غني عنه لبلوغ تسوية عادله لمشكله اللآجئين وممارسه شعب فلسطين لحقه في تقرير مصيره».

والواقع أن الجمعيه العامه أكدت بعشرات القرارات التي أصدرتها تمسكها بتنفيذ قرارها رقم ١٩٤، بإعتباره الأساس الأول المقبول والمتفق مع الشرعيه الدولية لمشكله اللآجئين الفلسطينين، ومكملاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[١].

نعود مره أخري إلي باقي القواعد الدولية والنصوص القانونيه الأخري والمتمثله

(١) السفير / طاهر شاش - نفس المرجع السابق ذكره ص ١٢٢.

في قرارات دولية تحض قضية اللآجئين الفلسطينين، وبخاصة تلك التي تنظم وتقرر حقهم في العودة لبلادهم وممتلكاتهم، ولعل أولها في هذا الخصوص هو قرار الأمم المتحده بالاعتراف بإسرائيل ذاتها كعضو في الجماعه الدولية، وذلك بالقرار رقم ٢٧٣ والصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٤٩، والذي صدر مشروطاً ومقروناً بشروط وتعهدات أوجبت علي إسرائيل تنفيذها والإلتزام بها كان علي رأسها الإعتراف بحقوق اللآجئين الفلسطينين والتعهد بحل مشكلتهم. ولعل السبب في ذلك هو المعارضة الدولية والعربية آنذاك بقبول إسرائيل عضواً بالمنظمه والجماعه الدوليه، ذلك لأنها نشأت بطريقة غير شرعيه، وبالرغم من ذلك صدر قرار إنضمامها للمنظمة الدوليه سالف الاشاره إليه ملزماً إياها بالتعهد أيضاً بتنفيذ بنود قرار التقسيم رقم ١٨١ والصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧. والذي يوجب علي اسرائيل أن تعترف بدوله فلسطين وبحقوقها للشعب الفسطيني، تنفذاً لما إشتمل عليه هذا القرار من قيام دولتين متجاورتين إحداهما يهودية وهي إسرائيل والثانية عربية وهي فلسطين، وبكل ما يستتبع ذلك من حقوق قانونيه مشروعه للشعب الفلسطيني علي أرض دولته التي حددها ذلك القرار تحديداً.

نريد أن نؤكد هنا على أن قرار الأمم المتحدة رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه آنفا(١) في شق منه قد ألزم إسرائيل بتنفيذ قرار التقسيم، وفي الشق الآخر منه قرر حق العوده للآجئين الفلسطينين وتعويضهم، ولكن إسرائيل لم تقم بإحترام أو تنفيذ هذه التعهدات، والتي كانت شرطاً وقيداً ومحل إعتبار كبير عند قبولها عضواً بالأمم المتحده وبالجماعه الدوليه.

ويعتبر القرار رقم ١٩٤ سنة ١٩٤٨ الصادر عن الأمم المتحده تأكيداً للشرعيه القانونية الدوليه لحق اللآجئين الفلسطينين في العوده لأوطانهم، والذي أصدرته الجمعيه العامه للأمم المتحده في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨، حيث نص في البند الحادي عشر علي

(١) يراجع نص القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٩ - الصادر عن الجمعية العامه للأمم المتحدة في شأن قبول اسرائيل عضوا بالأمم المتحده - والصادر في ١٩٤٩/٥/٣١.

أن:-

«تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للآجئين الراغبين في العوده إلي ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العوده إلي ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر، من قبل الحكومات أو السلطات المسئوله».

وهذا القرار يعتبر أول وثيقة دولية تعلن حق العودة والتعويض. والقرار صدر بعد إغتيال الوسيط الدولي الكونت برنادوت، في القدس علي أيدي الإرهابيين من العصابات الصهيونية. وسبب النقمة عليه ماورد في تقريره من مقترحات حول تعديل قرار التقسيم وضرورة تسوية قضية اللآجئين بالسماح لهم بالعوده إلي ديارهم في أسرع وقت ممكن. ونشير إلي أن الجمعيه العامه قد درجت منذ العام ١٩٤٩ علي تبني مضمون القرار ١٩٤ في كل سنه. وإرتفع عدد الدول الموافقه عليه من ٤٧ في العام ١٩٤٩ الي ١٦٤ في العام ١٩٩٤. ولم يعارضه منذ العام ١٩٦١، إلا دوله أو دولتان[١]. وبالطبع كانت الدولتان المعارضتان هما إسرائيل والولايات المتحده الامريكية.

أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك تعليمات إلي لجنه التوفيق وتنفيذاً لما سبق، بوجوب تسهيل إعاده هؤلاء اللآجئين الفلسطينيين وتوطينهم في ديارهم من جديد، وإعاده تأهيلهم الإقتصادي والإجتماعي، وكذلك دفع التعويضات المستحقة لهم. ثم تعود الجمعية العامه للتأكيد بقرارها المشار إليه وفي البندين الرابع عشر والخامس عشر منه للتأكيد علي وجوب تنفيذ بنوده حيث تدعو الحكومات والسلطات المعنيه جميعا بهذا القرار إلي التعاون مع لجنة التوفيق لإتخاذ جميع التدابير الممكنه لتنفيذ ذلك القرار. بل وتؤكد علي

(١) د/ محمد المجذوب - الفلسطينيون وحق العوده - مركز الدراسات والبحوث - بيروت سنة ١٩٩٨ ص ١٧، ص١٨.

الأمين العام تقديم كل ما يلزم من موظفين وتسهيلات وترتيبات ملائمه من أجل توفير وتدبير الأموال اللازمه لتنفيذ أحكام هذا القرار من أجل عودة اللاجئين الفلسطينين وتوطنيهم مع تعويضهم التعويضات اللازمه لتنفيذ أحكام هذا القرار، عما أصابهم من أضرار نتيجة طردهم من ديارهم وممتلكاتهم. تلك هي قواعد القانون والعدل والإنصاف التي قررها هذا المرجع القانوني الدولي والمتمثل في القرار رقم ١٩٤ سنة ١٩٤٨، ولكن التطبيق العملي لهذا القرار وما تلاه من قرارات دولية أخري في شأن حقوق اللآجئين الفلسطينين في العودة لأوطانهم وتعويضهم وغيرها من الحقوق الشرعيه الأخري، قد باتت حبراً علي ورق لا تري النور علي أرض الواقع والتطبيق العملي، لما تقوم به إسرائيل من ضرب لكل قواعد الشرعيه الدولية وحقوق الإنسان بكافه صورها وبما تمارسه مع الشعب الفلسطيني المقيم منه واللآجئ والذي يتعرض لكافه ألوان الظلم والإضطهاد والطرد التشريد في العراء خاصة بالمخيمات. ومنع عودتهم إلي أرضهم وممتلكاتهم ومصادرة لأموال والديار وهدم المنازل وقتل الشباب والأطفال، إلي غير ذلك من كافة ألوان الهوان التي تحرمها الشرائع والأديان والقواعد القانونية الدولية وأبسط حقوق الانسان.

صدربعد ذلك عن مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ في شهر يونيو من، والذي إعتمده مجلس الأمن بالإجماع والذي يدعو حكومه إسرائيل الي تأمين سلامة سكان المناطق التي تجري فيها العمليات العسكريه لعدوان يونيو، مع وجوب تسهيل عوده أو تلك الذين فروا من هذه المناطق بسبب القتال ثم تلا ذلك صدور القرار رقم ٢٤٢ في نوفمبر سنة ١٩٦٧ من مجلس الأمن أيضاً. والذي إشتمل علي إنسحاب إسرائيل من كافه الأراضي العربيه التي إحتلتها في عدوان يونيو سنة١٩٦٧، ومشيراً في حيثياته إلي وجوب حماية حق اللآجئين الذين أضيروا بسبب العمليات العسكريه وحقهم في العوده. ثم أعقب ذلك صدور القرار رقم ٢٤٥٢ سنة ١٩٦٨ والصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده، والذي نص علي وجوب تطبيق قواعد حقوق اللآجئين الفلسطينين الواردة

في القرار رقم ١٩٤ سنة ١٩٤٨ علي النازحين الذين خرجوا من ديارهم بسبب حرب يونيو سنة ١٩٦٧ وإستفادتهم من القرار ١٩٤ لسنة ١٩٤٨. ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الإعتراف الدولي بشرعية حق اللآجئين والنازحين الفلسطينين في العوده والتعويض، بل أصدرت كذلك الجمعية العامه القرار رقم ٣٠٨٩ لسنة ١٩٧٣ في ديسمبر من ذات العام والذي ربطت فيه الجمعيه العامه حق العوده للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره، ثم عادت وأكدت علي ذلك بالقرار رقم ٣٢٣٦ لسنه ١٩٧٤ وإستمراراً من الأمم المتحدة في تأكيد دورها علي حمايه الشعوب المضطهده، وفي مجال تأكيد حق لاجئ فلسطين في العوده والتعويض. فقد أصدر مجلس الأمن القرارين رقمي ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩، والقرار ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ واللذان جري التصويت عليهما بالمجلس وتمت الموافقه عليهما.

ورغم كل تلك القرارات والقواعد الدولية التي تؤكد حق اللآجئين الفلسطينين في العوده إلي ديارهم، وتعويضهم، فإن إسرائيل تنكر ذلك كله متخذة موقفا معارضا لكل تلك القواعد الدوليه، والحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني، حيث نعرض من خلال المطلب التالي للموقف الاسرائيلي في هذا الشأن، وذلك علي النحو الآتي من الدراسة.

المطلب الأول

الموقف الإسرائيلي من مشكلة اللآجئين

نعرض فيما يلي الموقف الاسرائيلي من حق اللآجئين في العوده، ولكن قبل أن نشرع في ذلك يجب أن نراجع المكونات الأساسية لهذه المواقف. فقد عبر (والتراتيان) ممثل إسرائيل في لجنة التوفيق عن موقف بلاده في إجتماع اللجنه في مايو ١٩٤٩، حيث ذكر «أن إسرائيل لا تعتبر نفسها مسئولة عن أوضاع اللآجئين بأية حاله، وإنما يجب توجيه اللوم إلي العرب الذين شنوا الحرب وحرضوا إخوانهم الفلسطينين علي مغادره ديارهم، وأن إسرائيل كدوله من دول الشرق الأوسط تهتم بوضع هؤلاء اللآجئين الـ ٥٥٠ ألفا الذين لا مأوي لهم، غير أن عودتهم إلي إسرائيل مستحيلة، فهروب هؤلاء العرب جعل من البلاد أرضاً يهوديه ولن يكون في وسعهم التعرف عليها، كما سيكون السماح بعودتهم بمثابة خطوه إلي الوراء سياسياً وإجتماعياً ولذا فإن إسرائيل تعتقد أنه يجب توطين اللآجئين في البلاد العربيه لأسباب إجتماعية وسياسية ودينية وإقتصاديه وأن التجربه تثبت أن الأقليات الكبيره تكون دائما عامل إضطراب وعدم إستقرار».

وقد ظل موقف إسرائيل ثابتاً علي رفض عوده اللآجئين والمطالبه بتوطينهم في البلاد العربيه وتستند إسرائيل في موقفها علي عدد من المزاعم أهمها مايلي:-

(١) إنها غير مسئوله عن مشكلة اللآجئين الفلسطينين، إذ إنهم غادروا ديارهم تلبيه لنداءات القاده العرب لإفساح الطريق أمام قواتهم، وإنما تقع المسئوليه علي الدوله العربية التي شنت حربها العدوانية علي دولة إسرائيل الناشئه (وقد ثبت عدم صحه هذا الزعم).

(٢) أن نوعاً من المقاصه قد حدث، حيث غادر عدد من اليهود لا يقل عن عدد اللآجئين الفلسطينين الدول العربية التي كانوا يقيمون فيها تاركين وراءهم أموالهم وممتلكاتهم.

(٣) أن إسرائيل لا تستطيع قبول عوده هؤلاء الآلاف من العناصر التي تحمل العداء والكراهيه لها، الأمر الذي يهدد أمنها وبقاءها، فضلاً عن أنه ينزع عنها طابعها اليهودي.

(٤) أن الدول العربيه بها مجال فسيح من الأراضي التي يمكن توطين اللآجئين فيها، ولكنها ترفض ذلك لإستخدام المشكله لأغراضها السياسيه.

(٥) أن كثيراً من المدن والقرن التي كان يقيم فيها اللآجئين قد أزيلت وأقيمت مكانها تجمعات سكنيه يهوديه، ولا يمكن إعاده اللآجئين الفلسطينين دون اقتلاع آلاف الإسرائيلين من أماكن إقامتهم(١).

وقد أصدرت إسرائيل عده تشريعات بشأن أملاك اللآجئين الفلسطينين وإعتبرت «غائباً» كل شخص كان يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ (تاريخ قرار الأمم المتحده بالتقسيم) أو بعد هذا التاريخ من مواطني أو رعايا دوله عربية، أو كان مقيماً في إحدي هذه الدول فتره من الزمن، أو كان في أي جزء من فلسطين خارج المناطق التي لا تحتلها إسرائيل، أو في أي مكان خارج محل إقامته العادية حتي لو كان هذا المكان داخل المنطقه التي تحتلها إسرائيل. وقد خول قانون أملاك الغائبين الصادر في ١٤ مارس ١٩٥٠ القيم علي أملاك الغائبين حق بيع هذه الممتلكات إلي «سلطه التنميه» قد خولت بدورها حق بيعها وتأجيرها وإستئجارها وإستبدالها، بشرط أن يكون نقل ملكيتها إلي الدوله أو الصندوق القومي اليهودي.

تمكنت إسرائيل من خلال هذه التشريعات من الإستيلاء علي أملاك اللآجئين الفلسطينين وتحت الضغوط الأمريكيه أعلنت إسرائيل في يوليو ١٩٤٩ قبول عوده مائه الف لاجئ في إطار جمع شمل العائلات بشرط أن يبدي العرب إستعدادهم للدخول في مفاوضات سلام معها، ولكنها قلعت هذا العدد في إقتراحها أمام لجنه التوثيق الي ٤٥ ألفا بحجه أن ٥٥ ألف فلسطيني قد تسللوا فعلاً إلي إسرائيل، وقد رفضت الدول العربيه هذا الإقتراح كما رفضته الولايات المتحده.

---

(١) كتاب وزير خارجيه اسرائيل الي وسيط الأمم المتحده بتاريخ ١ من أغسطس ١٩٤٨ منشور بأكمله في O.N.U., Le droit de retour du peuple palestinien (New york 1979), Annexe 1, p. 47 et s, notamment le point 8, p. 49.

أما بالنسبه للآجئين بسبب حرب ١٩٦٧، فانها لم تقبل عوده سوي ١٤ ألف لاجئ علي نحو ما سبق بيانه. وقد ظلت إسرائيل علي موقفها الرافض لحق عوده اللآجئين تأسيساً علي رفض مسئوليتها عن المشكله، وتحميلها كلية للدول العربيه التي شنت عليها حربي ١٩٤٨ وتسببت في حرب ١٩٦٧، أما من قبلت عودتهم في إطار جمع شمل العائلات أو غير ذلك، فإنها تعتبر قبولها راجعاً الي إرادتها المنفرده وليس إلتزاماً سياسياً بل لبواعث إنسانيه(١).

وعلي أيه حال فهناك عرضين إسرائيلين محدودين طرحا في أواسط عام ١٩٤٩ لم يظهرا إلي حيز التنفيذ، **احداهما** إستعاده غزه من مصر وتوطين اللآجئين المقيمين هناك أصلاً فيها.

والآخر إعاده ١٠٠,٠٠٠ لاجئ وتوطينهم حيث تشاء إسرائيل، ولم تقدم إسرائيل إقتراحاً عملياً لتنفيذ ذلك التوطين للاجئ عام ١٩٤٨ من الفلسطينين، وقد دأبت إسرائيل لمده خمسين عاماً تقريباً علي رفض معالجه المسأله إلا في إطار تسويه عامه للنزاع العربي الإسرائيلي مدركه تماماً أن هذا المنهج سيرفض مبدئيا، ورغم بدايه مسيره السلام بتسويه عامه منذ مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ كما كانت تشترط إسرائيل لحل مشكله اللاجئين، فان موقفها لم يتغير من المشكله حتي الآن بل إزداد تعقيداً. وكانت موافقه اسرائيل علي دفع التعويض للآجئي عام ١٩٤٨ مشروطة، فخلال فتره عامي ١٩٤٩ - ١٩٥٠ مثلاً زعمت إسرائيل أن دفع التعويض يجب ألا يحتسب فردياً بل علي أساس اجمالي، وذلك بدفع تعويض لتوطين اللآجئين في الدول المضيفة، علي أن يتوفر هذا المبلغ من المجتمع الدولي وباشراف منظمه دوليه، وللأسف الشديد يبقي هذا موقف إسرائيل حتي الساعه. وتلح إسرائيل علي ضروة إدخال الممتلكات التي فقدها اليهود، والتي دمرت خلال حرب ١٩٤٨ في هذه الحسبه أيضاً.

وفي أواسط الخمسينات ربطت إسرائيل دفع التعويض للآجئين الفلسطينين بإنهاء المقاطعه العربيه وإبرام إتفاق سلام شامل مع الحكومات العربية، كذلك بدفع العرب التعويض لليهود الذين إنتقلوا من الدول العربية الي إسرائيل، وكانت الموافقه علي هذه المطالب مستحيله عندما عرضت، وإستخدمتها إسرائيل ذريعه لتمويه الحقائق في

(١) السفير / طاهر شاش - ذات المرجع السابق ذكره - ص١١٨، ١١٩.

مصادرتها للممتلكات العربيه ولمنع اللآجئيين من العوده، وإحلال مهاجرين يهود حدد مكانهم[١]. وبقي هذا النمط من التعامل سائداً في المناطق المحتله حتي التسعينات مع أن إسرائيل أبرمت إتفاق صلح مع الفلسطينين وأقامت علاقات مع دول عربيه بمقتضي إتفاقيات السلام بأوسلو والتي جاءت خلواً من التعرض لمشكله اللآجئين بشكل محدد ولكن تم إرجاءها إلي مرحله المفاوضات النهائية المزعومه.

وتوجد منذ عام ١٩٦٧ حتي عام ١٩٨٧ سنه بدء الإنتفاضه مالا يقل عن اثنتي عشره خطه تتناول اللآجئين في المناطق المحتلة وخارجها أغلبيتها مقترحه من الجانب الإسرائيلي، وقد اشتملت الخطط علي سبيل المثال علي ما يلي:-

١ - إقتراحات تقدم بها عام ١٩٦٧ مدير الإستيعاب في الوكاله اليهوديه عن الفتره من ١٩٦٣ - ١٩٨٤، حيث يدعو إلي نقل أعداد من اللآجئين من غزه والضفه الغربيه إلي مواقع جديده في الضفه الغربيه بعد ترك ديارهم وأملاكهم.

٢ - إقتراح لوزير خارجيه إسرائيل في عام ١٩٦٨ في خطاب ألقاه في الأمم المتحده، دعا فيه حكومات المنطقه إلي تنفيذ خطه خماسيه هدفها إقامه السلام وتوطين اللآجئين في الدول العربية[١].

٣ - برنامج أعلنه القائد العسكري المسؤول آنذاك عن قطاع غزه لنقل اكثر من ٤٠,٠٠٠ لاجئ من قطاع غزه إلي مواقع أخري.

٤ - خطه تقدم بها عام ١٩٧٣ الوزير في حكومه العمل آنذاك يسرائيل غاليلي، تدعو إلي تأهيل اللآجئين بتوفير مساكن لهم مجاوره للمخيمات، أو تحويل المخيمات الي مدن أو دمجها في البلديات المجاوره.

٥ - برنامج العمل الإنتخابي لليكود في عام ١٩٧٥، الذي دعا إلي تسوية قضيه اللآجئين، علي أساس مقايضة السكان والممتلكات بين اللآجئين الفلسطينين والمهاجرين اليهود من الدول العربيه. وإنتهي الإسرائيليون

---

(١) تراجع:- Documents officiels de l'Assemblée génerale, 3 éme session, 2ème partle, op. cit., Séances du 6/4/1949 au 10/5/1949, p.p. 179 - 341, notamment p. 238.

الذين عالجوا مسأله اللآجئين في تلك الخطة إلي أن حق العوده الوارد في قرار الجمعيه العامه للأمم المتحده رقم ١٩٤ (الدورة٣) لا مسوغ له في القانون الدولي، ويجب رفضه لأنه يعني تحولاً جذرياً في إسرائيل كدوله يهوديه، إن لم يكن القضاء عليها. ولدي معالجته حق العوده أكد غازيت(٢)، بأنه بإستثناء «فتره قصيره عام ١٩٤٩ فإن المؤسسه السياسيه الإسرائيلية متفقه بالإجماع علي دحض حق العوده إلي إسرائيل، هكذا كان وسيظل موقف اليهود من مشكله اللآجئين. لكن الموقف الإسرائيلي وكعادته في قلب الحقائق لا يعترف بمسئوليته عن مشكله اللآجئين، ويذهب إلي القول بأن مشكله اللآجئين الفلسطينين هي من صنع القيادات العربيه، وأن مقابل مشكله اللآجئين الفلسطينيين هناك مشكله اللآجئين اليهود الذين تركوا بلادهم الأصليه وذهبوا الي إسرائيل، وأنه في حين قامت إسرائيل بدمج اليهود اللآجئين فيها، فإن اللآجئين الفلسطينيين لم يندمجوا في البلاد التي رحلوا إليها، والهدف الإسرائيلي من قلب الحقائق واضح تماماً، ويتلخص في التهرب من المسئولية السياسية والمادية والمعنوية. أما عن أزمه اللآجئين الفلسطينين ومن تسميهم باللآجئين اليهود، والذين هم في حقيقتهم مجموع اليهود ذات الأصول العربيه الذين تعرضوا لضغوط الوكالة اليهوديه والمؤسسات الصهيونيه المختلفه من أجل الهجره إلي فلسطين بعد إحتلالها عام ١٩٤٨، ومن ثم فهم تركوا أوطانهم الأصليه بمحض إرادتهم وليس نتيجة ضغط أو عنف أو أساليب قسرية كتلك التي إتبعتها إسرائيل والعصابات اليهوديه في مواجهة الفلسطينين منذ منتصف الثلاثينات وحتي حرب عام ١٩٤٨.

لذلك فإن هذا المنطق الإسرائيلي المغلوط يؤدي إلي تصوير القضية في صوره مساومه علي الحقوق المشروعه للآجئين الفلسطينين بإدعاءات عن حقوق مزعومه لمن تسميهم باللآجئين اليهود، وهذا سيقود إلي نتائج كثيره أقلها ضياع حقوق اللآجئين الفلسطينين أنفسهم، وإلصاق مسئولية التعويضات بالدول العربية وليس بإسرائيل نفسها، بل الأكثر من ذلك أن تحصل إسرائيل علي تعويضات من الدول العربيه بسبب طرد اليهود منها دون أن تكون هي ملزمه بتقديم تعويضات للاجئين الفلسطينين.

---

(١) كان ابا ابيان هو وزير خارجية اسرائيل في ذلك الوقت وصاحب تلك الخطه في عام ١٩٦٨.

(٢) Gazit 1984 p.p. 12 - 13 - 14.

وإن هذه النتائج الخطيره التي تستهدفها إسرائيل تضع مسئولية كبري علي المفاوض الفلسطيني، ومن ورائه المسانده العربيه في جعل أساس المفاوضات حول اللآجئين مرهوناً بتطبيق القرار ١٩٤ لسنه ١٩٤٩ والذي يجسد ضمناً وصراحه المسئوليه الإسرائيليه عن تلك القضيه طوال السنوات الماضية ويحملها منفرده مسئوليه تقديم التعويضات للآجئين الذين لا يرغبون في العوده، وأيضاً هؤلاء الذين سيعودون إلي أراضيهم وديارهم، وهم لهم الحق في التعويض عما لحق بهم من أضرار معنوية وخسائر ماديه وهو ماسنعالجه من خلال المطلب التالي من الدراسه.

المطلب الثاني

مدي مسئولية إسرائيل القانونية عن تعويض اللآجئين الفلسطينين

حيث أن مسئوليه محدث الضرر لا تذهب أبداً عبر الزمن بل تظل عبئاً عليه واجب دفعه لأهله المتحقق لهم. يؤكد ذلك السوابق الدوليه بالتعويضات الألمانيه لليهود حيث أنها كانت المقابل عن أضرار معنويه وماديه في آن واحد، وأن الأمر قد تم حسابه بناء علي معادله جمعت بين حجم الأضرار الإنسانيه والمعنويه والفرص البديله الضائعه. وبالتالي فإن مطالبه المفاوض الفلسطيني بتطبيق نفس المعايير التي طبقتها إسرائيل في مواجهه ألمانيا ما بعد النازيه يعد تطبيقاً لمبدأ سبق ومارسته إسرائيل في مواجهه الغير، وبالتالي فلا يحق لها أن تنقضه أو تتنصل منه[١].

وإذا ما تم تطبيق نفس المعادله بما فيها عنصر الزمن وطبيعه الممتلكات المفقوده والنتائج المتوقع منها ونسب التضخم وإعتبارات إنسانيه ونفسيه أخري، فإن الدراسات تقول بأن اللاجئين الفلسطينين لهم الحق الجماعي في التعويض فيما بين ٢١٠ مليار إلي ٢٥٠ مليار دولا، وهناك تقديرات تذهب إلي أن نقطه البدايه في تقدير ما تستحقه كل عائله فلسطينيه مكونه من سته أفراد يصل الي ٤٢٠ ألف دولار أمريكي مقومه حتي عام ١٩٩٨، وتزداد إلي ٤٦٢ ألف دولار أمريكي مقومه عام ٢٠٠٠.

وتشير بعض التقديرات إلي أن تقدير هذه التكلفه مقوماً بأسعار عام ١٩٩٨ يتروح بين ٩ إلي ١٤ مليار دولار ويتوقف ذلك علي طبيعه المناطق (القري والمدن التي سوف يعود اليها اللآجئون وعدد العائدين الذي سيسمح لهم بالعوده، وإن مثل هذه التقديرات تعني أن إقرار مبدأ التعويض والإقرار بمسئولية إسرائيل المباشره عن هذه التعويضات لايكفيان رغم أهميتهما القصوي فهناك الأمور التطبيقية أي مجموع الإجراءات التي سيتم من خلالها تنفيذ تلك التعويضات وإيصالها إلي أصحابها

(١) **Donna Arzt,** "turning Refugees into citizens: palestinians and the End of the Arab - Isra eli conflict".

الحقيقيين، وهنا يمكن الإشاره إلي عدد من المسائل المهمه:-

أولاً: ضرورة التفرقه بين الراغبين في العوده وهؤلاء الذين يفضلون البقاء حيث هم أو الإندماج في مجتمعات أخري، وهو ما يتطلب نوعاً من المسح الميداني لكل المجتمعات الفلسطينيه في المهاجر الطوعيه أو القسريه لمعرفة الاتجاهات وتقرير اعداد كل فئه ومثل هذا المسح يتطلب تنسيقاً عربياً عالي المستوي، جنباً إلي جنب بتنسيق دولي لاسيما في الدول التي تعيش فيها جاليات فلسطينيه كبيره العدد.

توجد بالفعل بعض دراسات ميدانيه جرت في عدد من المخيمات الفلسطينيه في بعض الدول العربيه، وأوضحت أن حوالي ٥٨٪ يفضلون العوده إلي الديار الأصليه في فلسطين التاريخيه، وأن نسبه ١٤٪ تفضل البقاء علي المجتمعات التي عاشت فيها ولكن مع الاحتفاظ بالهوية الفلسطينية التي تتيح لهم العوده بحريه مستقبلاً لهم أو لابنائهم من بعدهم.

ثانيا: تحديد الجهة أو المؤسسه التي ستتولي إنفاق التعويضات وهل ستكون جهه إقليميه أو دولية أو تابعه للأمم المتحده مع الوضع في الإعتبار أن إنشاء مثل هذه الجهه لا يعني إنهاء دور الوكاله الدولية لغوث وتشغيل اللآجئين «الأونروا» فالمؤسسه المقترحه خاصه بالتعويضات.

ثالثا: الإتفاق علي إجراءات التثبت من حقوق الأفراد أي مستندات الملكية للعقارات والأراضي والدواب والأشجار المثمره وآبار المياه ووسائل المواصلات وغيرها مع توظيف قواعد البيانات المتوافره لدي الأفراد والدول ذات الصله. لا سيما بريطانيا التي كانت منتدبه علي فلسطين حتي عام ١٩٤٨، والأردن بالنسبه للضفة الغربية، ومصر بالنسبه لغزه.

ورغم ما تبدو عليه هذه المهمه من صعوبات بالغه فإن استخدام تقنيات المعلومات الجغرافيه الاليكترونيه (GIS) يمكنها أن توفر الكثير من الوقت والجهد، وهناك بالفعل دراسات إستندت إلي هذه التقنيات وقدمت تقديرات مختلفه للتعويضات المستحقه للآجئين الفلسطينين. . .

رابعا: تحديد المناطق التي ستتم إليها عوده الراغبين في العوده، بناء علي ما سيظهره المسح المشار إليه آنفا مثل هذه المشكلات التي تتطلب فتره زمنيه وتعاوناً عربياً ودولياً، تفسر في جزء منها مدي تعقد قضية التعويضات الواجبة للاجئين الفلسطينيين، والدراسات العميقة والعمل الشاق الذي يتطلبه إنجازها لكن تبقي القضية الأهم وهي تدبير الموارد المالية. ووفقا لمنطق الأشياء فإن إسرائيل ملزمه بتدبير كل الموارد الماليه أو علي الأقل الجزء الأكبر منها، وأن يكون ذلك وفق برنامج زمني يربط بين العودة وإعاده البناء وتوفير التعويضات للأفراد غير العائدين والعائدين معاً.

خامساً : الإتفاق علي النسبه من التعويضات التي ستوجه إلي الأفراد، والنسبه التي ستخصص لاعادة بناء البنيه الأساسيه، والنسبه التي ستوجه الي الدولة الفلسطنيه حال قيامها، وتلك التي ستوجه للدوله العربيه التي إستضافت لاجئين فلسطينين مع تحديد النسب التي ستخصص للحكومات وتلك التي للأفراد.

ولكي يتم الحصول علي التعويضات وفق أي صيغه لا يعني أنها مقابل التنازل عن الهوية الوطنية القوميه أو التنازل عن العوده إلي الوطن الأم، فتلك قضية أخري فالوطن لايباع أو يشتري، وحق العوده كما تقره الإتفاقية الدولية للاجئين ١٩٥١ يعطي للآجئ الحق في الإحتفاظ بهويته جنباً إلي جنب الحصول علي جنسية أخري.

ولذا فإن الحديث عن التوطين في الدول التي يعيش فيها قطاع كبير من اللآجئين، لاعلاقه له بالجنسيه ويجب ألا يكون مثاراً لمهارات سياسية وقانونية عقيمه، كما يحدث في لبنان الآن ولا تفيد سوي إسرائيل نفسها، وتزيد من الحساسيات والتوترات غير المبرره.

وأخيراً تجدر الاشاره إلي أن إسرائيل ترفض تحمل أيه مسئوليه عن تعويض

اللاجئين وذلك إستناداً إلي أن يهود الدول العربيه الذين هاجروا منها كانوا قد تركوا ممتلكاتهم وراءهم، وهي لاتقل عن قيمه ممتلكات اللاجئين الفلسطينين. وعلي أية حال فإن إسرائيل الآن تفرق بين لاجئ عام ١٩٤٨ وتري أن حل مشكلتهم يكون في إطار دولي جماعي علي أساس توطينهم بالدول العربيه وبتمويل دولي تسهم فيه، وبين لاجئي ١٩٦٧ (النازحين) وهم الذين تنص إتفاقيات أوسلو علي أن تتولي لجنة رباعيه مكونه من ممثلين لإسرائيل والأردن ومصر والسلطه الفلسطينيه لحل مشكلتهم ووضع قواعد عودتهم إلي الضفة الغربية وقطاع غزه دون إخلال بالنظام(١).

ولكن شيئاً من ذلك لم ولن يحدث علي أرض الحقيقة والواقع، وفي نطاق التنفيذ، ولن تقم المنظمه الدولية بإجبار إسرائيل علي تطبيقها، فهي بذلك لم تخرج عن كونها قواعد قانونيه دوليه نظريه مجرده من النتيجة العملية لها. وذلك بسبب ضعف المنظمه الدولية في مواجهه القوي الدوليه، وعلي رأسها الولايات المتحده الأمريكيه الأم الحنون لإسرائيل، كذلك بسبب الإزدواجية في المعامله التي تتعامل بها المنظمه الدوليه (الأمم المتحده) مع بعض القضايا الدولية، وخاصه القضية الفلسطينيه ولعل هذا هو أحد الأسباب الرئيسية في إستمرار الصراع العربي الإسرائيلي عامه والفلسطيني خاصه دون حل علي مدي خمسين عاماً متصله. مايهمنا في هذا المقام ما يتعلق بموضوع التعويضات المقرره شرعاً وقانوناً للآجئين الفلسطينين، بمعني المقصود منها وطريقة حسابها والأساس القانوني الذي تستند اليه، والآليات الأكثر مناسبه لتحقيقها.

والتعويض عامه هو المقابل المادي الذي يحصل عليه المرء نتيجه فقده أحد ممتلكاته المادية أو المعنوية وتعتمد طريقة حساب التعويض علي حصر الأضرار الحقيقيه التي تعرض لها الطرف المتضرر عبر الزمن، بما في ذلك تكلفه ضياع الفرص البديله والآلام المعنويه ثم العوائد التي حصل عليها الطرف الآخر من ممتلكات الطرف المتضرر، ووفقاً للقرار ١٩٤ فإن اللآجئين الفلسطينين لهم الحق في العوده والحق في التعويض(٢).

---

(١) السفير / طاهر شاش - مرجع سبق ذكره - ص١٢٠.

(١) Nguyen quoc Dinh, p. Daillier et A. pellet, Droit international public, (paris; Librairie Gènèrale de Droit de jurisprudence, 1994,) 5ème édition, No. 498.

ويشتمل حق التعويض هنا علي شقين أساسيين:-

أولهما: التعويض الذي يدفع مقابل الممتلكات للذين يفضلون عدم العوده الي ديارهم الأصليه.

والثاني: التعويض بسبب فقد الممتلكات أو تعرضها للضرر حتي بالنسبه للعائدين وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام وقواعد العدل والإنصاف، ومثل هذا المبدأ تأكد في كثير من الإتفاقيات الدوليه التي أبرمت في أقاليم مختلفه في غضون العقد الماضي، وحديثا فقد قرر القرار الصادر عن الجمعيه العامه رقم ٥١/١٢٩ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ في فقرته الأولي «بأن اللآجئين الفلسطينين لهم الحق في ممتلكاتهم وفي العوائد التي يمكن أن تنتج عنها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف»، وفي السوابق الأخري شملت التعويضات خسائر رأس المال البشري والخسائر النفسيه والألم الذي تعرض له المتضرر.

والواقع أن ذلك يثير قضيه أساسيه وهي تحديد من المسئول عن وقوع الضرر؟. ومن الذي يتحمل تبعة الأضرار التي أوقعها الغير؟ ومن وجهه النظر العربيه ومن وجهه نظر الأحداث التاريخيه الثابته التي لا تقبل الشك أو التأويل فإن إسرائيل مسئوله مباشرة معنوياً ومادياً عن جملة الأضرار التي تعرض لها اللآجئون منذ عام ١٩٤٨ وحتي اللحظة الراهنه، ومن ثم تتحمل تكلفه الأضرار بكل تفاصيلها جنباً الي جنب مع حق هؤلاء في العوده الي ديارهم دون إعتراض أو تعويق.

يمكن تقدير حجم التعويضات المستحقه للآجئين الفلسطينين منذ عام ١٩٤٨ وحتي الآن والتي ينص عليها قرار الأمم المتحده رقم ١٩٤ والذي يؤكد حق العوده قبل التعويض، حيث يجب التأكيد أولاً علي أن التعويض لا يلغي حق العوده وما يستتبعه أيضا إعاده الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل نشوء الظروف التي أدت إلي التعويض. ووفقاً لمراعاه الفارق بين عامي ١٩٤٨ و٢٠٠٠ فإن اجمالي التعويضات يبلغ ٥٥٩٣ مليار دولار أمريكي، وهنا يجب الإشاره إلي ما فعلته حكومه ألمانيا الإتحاديه عندما

دفعت لليهود ١٠٢ مليار مارك ألماني تعويضاً عن جرائم النازية[١].

وللرد علي المزاعم الإسرائيلية بأن العوده غير ممكنه وغير عملية فلابد من التذكير بقرار الجمعية العامه برقم ١٩٤ الصادر في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٨، حيث تقول الفقره الحادية عشر من القرار تصمم الجمعية العامه علي ضروره السماح للآجئين الراغبين في العوده إلي ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت يمكن فيه تنفيذ ذلك. كما تصمم علي حتمية أن يدفع تعويض عن الممتلكات للذين يختارون عدم العوده، وعن الخسائر أو الأضرار في الممتلكات علي أن تتولي الحكومات أو السلطات المسئوله دفعها بشكل جيد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ومنذ صدور القرار جري التأكيد عليه ١١٠ مرات جانب الأمم المتحده رغم إعتراض إسرائيل والولايات المتحده الدائم علي ما جاء به. والسؤال الذي نطرحه الآن هو هل العوده ممكنه، وهو ما نجيب عليه من خلال الفرع التالي من الدراسة.

---

(١) منشور بجريدة الأهرام في العدد الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٩.

الفرع الأول

مدي حق العوده من الناحية الواقعيه

تزعم إسرائيل دائما عكس الحقيقة حيث أنه من السهل تحديد القري والمناطق التي طرد منها الفلسطينيون، فكل الخرائط مسجله لدي بريطانيا والولايات المتحده وإسرائيل نفسها فليست هناك أرض في العالم أفضل توثيقاً بالخرائط من توثيق أرض فلسطين ومن السهل إستخدام أنظمه رسم الخرائط بالأقمار الصناعيه الحديثه لمقارنه الخرائط القديمه بالخرائط الحديثه بعد التغييرات التي حدثت طوال الـ ٥٠ سنه الماضيه. أما من الناحية القانونيه فلن تنشأ أي مشكله فجميع الأراضي الفلسطينيه «مؤجره» لليهود وليس هناك يهودي بشكل عام لديه سند ملكية لأرض فلسطينيه ومن حسن الحظ أن فتره معظم الإيجارات انقضت عام ١٩٩٨ مما يجعل الظرف الحالي هو الأنسب قانوناً لعوده اللآجئين.

تقرر حق العوده والتعويض للاجئين الفلسطينين وقد أثبتته الشرعيه القانونيه وإستكمالاً للأساس القانوني لهذا الحق، وطبقاً للقواعد القانونيه العامه وحسبما تقرره قواعد المسئوليه التقصيريه في القانون الداخلي، فإنه يستحق التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ، طالما توافرت علاقة سببية بين هذا الضرر وفعل مرتكب الخطأ، وتلك ما تقرره قواعد المسئولية القانونيه الداخلية، وهي موجوده أيضا في قواعد المسئوليه الدوليه، وهذا هو ما ينطبق علي إسرائيل حيث كانت قد وافقت علي دفع تعويض للاجئي سنة ١٩٤٨ سالف الإشاره اليه تفصيلاً.

وفي ذلك إعتراف ضمني لحقيقة مسئوليتها القانونيه عما تسببت فيه من أضرار ماديه ومعنوية للآجئين الفلسطينين، حيث طلبت إسرائيل خلال الفتره من ١٩٤٩: ١٩٥٠ أن يكون دفع هذا التعويض وإحتسابه علي أساس جماعي وليس فردياً، بمعني أن يتم بشكل إجمالي وذلك بدفع تعويض لتوطين اللآجئين في الدول المضيفة، علي أن يتوفر هذا المبلغ من المجتمع الدولي وباشراف منظمة دولية.

أبرمت إسرائيل مقدمات سلام مع الفلسطينين وأقامت علاقات مع دول عربية طبقاً لإتفاقيات أوسلو سنة ١٩٩٣، وبذلك تكون قد زالت حجتها في عدم دفع التعويضات قبل إبرام إتفاق سلام شامل مع العرب، حيث لن تدفع أيه تعويضات حتي وان تم ذلك السلام المزعوم. والجدير بالذكر في هذا لمجال أنه حينما تم إجلاء المستوطنين

الإسرائيليين عن سيناء عقب إتفاق كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر، منحت كل عائله مستوطنه ٢٥٠,٠٠٠ دولار تعويضاً لها، في حين يشير الباحثون الإسرائليون إلي منح ما بين ١٠,٠٠٠ الي ٢٠,٠٠٠ دولار لكل عائله لاجئه تعويضاً لها، بينما يقترح بعض الباحثين الفلسطينين مبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار لكل لاجئ في الدول المضيفة التي استضافت اللآجئين الفلسطينين، فالأرجح بأن حكوماتها ستضغط في إتجاه الحصول علي تعويضات فرديه لمواطنيها المنحدرين من أصل فلسطيني، وعليه فمن الضروري أن ينسق المفاوضون الفلسطينيون في هذا المجال لا مع الأردن فقط، بل أيضاً مع الدول العربيه التي فيها أعداد كبيره من الفلسطينين[1]. وبالإضافة إلي الخسائر التي لحقت بهم في حرب ١٩٤٨ و١٩٦٧، ولذلك يحق للفلسطينين أن يطالبوا بتعويض عن الأضرار الشخصيه، والخسائر في الممتلكات نتيجه ممارسات إسرائيل خلال إحتلال الضفة الغربية وغزه. ومؤخراً أخذ أفراد فلسطينيون علي عواتقهم رفع دعاوي في المحاكم علي إسرائيل لقيام قواتها بإلحاق الخسائر بممتلكاتهم خلال الانتفاضه، وحتي الآن فان اقتراح أعضاء الحكومه الإسرائيليه للنظر في هذه الدعاوي ينحصر في الأخذ بها علي أساسي جماعي لمنع وصول الحالات الفرديه إلي المحاكم، وحتي تظل المشكله قائمه إلي ما لانهايه بلا حل وتظل الحقوق الفلسطينيه تخرج من متاهه لتدخل في متاهات أخري، وتضيع الحقوق وتموت عبر القرون.

وتظل مشكله التعويض للآجئين الفلسطينين بسبب تصنع إسرائيل للتعقيدات حول كيفيه دفع تلك التعويضات ومقدارها حتي تصل في النهاية إلي النتيجة التي تريدها إسرائيل، وهي عدم دفع أيه تعويضات، حيث تثير إسرائيل المشاكل والجدل حول تحديد عدد الذين يجب أن يحصلوا عليه وكيفيه حساب قيمته، وكذلك تعيين مصدر التمويل، وإداره البرنامج بأكمله، وسترفض التعويض القائم علي القيمه الحقيقيه للخسائر الفرديه، وتأخذ في الحسبان الخسائر غير المادية أي قيمة التأمين فحسب، وستصر أيضا علي إقامه هيئة رقابه دولية تمول البرنامج وتساهم في إدارته، وتضمن تنفيذه وستصر أيضا علي تصفيه الأونروا حتي تظل مجريات الأمور جميعها لصالحها تفعل فيها ما تشاء.

---

(١) يراجع Nguyen Quoc Dinh, P. Daillier et A. pellet Droit international public (paris: Librairie Gènèrale de Droit et de jurisprudence, 1994, 15) 5 ème èdition No. 498.

وقد ظل الوضع علي ذات النهج بل من سئ إلي أسوأ حتي في ظل إتفاقيات أوسلو، حيث نتعرض لوقف تلك الإتفاقيات من مشكله اللآجئين، وذلك من خلال البحث التالي من الدراسة.

المبحث الثاني

موقف إتفاقيات أوسلو من حل مشكلة اللاجئين

وقعت إتفاقيات أوسلو في ١٩٩٣/٩/١٣ وفي مجال بحثنا بصدد مشكله اللآجئين الفلسطينين نجد أن إتفاقيات أوسلو أرجأت تفاصيل بحث مشكله اللآجئين الي مفاوضات الحل النهائي مع الموضوعات الأخري المعلقة، دون أن تضع لها حتي مجرد أطر عامه لحلها، وإن كانت قد نصت إتفاقيه أوسلو في مادتها الخامسه علي أن مسأله اللآجئين هي في صميم المفاوضات ولكن دون أيه تفصيلات عنها. ومع تعقد تلك المفاوضات في المرحله الانتقاليه لإتفاقيات أوسلو خصوصاً بعد تولي حزب الليكود الإسرائيلي الحكم وإندلاع أعمال العنف بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وبعد وصول المفاوضات إلي طريق مسدود وتوقفها لمدة أربعة عشر شهراً بسبب تنكر الليكود لكل ما تم الاتفاق عليه بأوسلو ثم حزب العمل بعد ذلك، ووسط التأزم والتصاعد للمشكله وكما هو دأب اليهود، سارعوا بتهدئة الموقف لحين تدبير مؤامره أخري، حيث تم إعاده الإتفاق أخيراً علي ما سبق الاتفاق عليه بأوسلو، ولكن بعد إجراء بعض التعديلات لصالح اليهود. وذلك بإعاده تقسيم المرحله الإنتقاليه إلي عده مراحل، ثم تقسيم المرحله النهائية إلي مراحل أخري، وكان ذلك بتوقيع إتفاق جديد بين الفلسطينين والاسرائيلين تحت رعايه وتدبير أمريكي لصالح اليهود، وتم ذلك في مقاطعه واي بلانتيش بالولايات المتحده في يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨. وفي خصوص بحث مشكله اللآجئين الفلسطينين تم الاتفاق، بل ما اعتبر تنازلاً من اليهود علي أن يكون التفاوض حول مشكله اللآجئين عقب التوقيع علي الإتفاق الأخير، بدلاً من إرجائه إلي المرحله النهائيه والتي تبدأ في مايو سنة ١٩٩٩، ونعرض فيما يلي لموقف أوسلو (٢) الموقعة في سبتمبر من عام ١٩٩٥ من التغييرات في وضع الفلسطينين الذين لهم حق العودة، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول

إتفاق أوسلو(٢) والتغييرات في

وضع الفلسطينين العائدين

يتضمن إتفاق أسلو(٢) عدداً من الموضوعات الجديدة بشأن وضع الإقامة ولم شمل العائله، حيث يضع تعديلات مهمه في وضع الفلسطينين العائدين وحجمهم حينما تتسلم السلطه الفلسطينيه باقي الضفه الغربيه. تضمنت الإتفاقيه الإنتقاليه الموقعة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٥ عدداً من الأحكام تتعلق بالإقامة ولم شمل العائلات(١)، ومن أهمها منح بطاقة إقامة لمن يستطيع إثبات معيشة في الأراضي المحتله خلال الأعوام الثلاثة السابقه لقيده في سجل الإنتخابات ومنح الإقامه للأطفال دون السادسه عشره المقيمين في الخارج لآباء مقيمين في تلك الأراضي، وتشكيل لجنه مشتركة لحل مشكله الإقامات المنتهية. ومن ناحية أخري شكلت في إطار المفاوضات المتعدده الأطراف مجموعه عمل بشأن اللاجئين فأصبحت المشكله تعالج من عده محاور، من خلال اللجنه المشكله من السلطه الفلسطينيه وإسرائيل ومصر والأردن والتي تضع ترتيبات عوده النازحين في عام ١٩٦٧ إلي الضفة الغربية وقطاع غزه خلال المرحله الانتقاليه ومجموعه العمل الخاصه باللاجئين في المفاوضات المتعدده الأطراف والوفدين الفلسطيني والإسرائيلي في مفاوضات الوضع الدائم علي المستوي الثنائي(٢).

ونعرض لأهم النتائج التي تم التوصل اليها بإجتماعات كل من اللجنة الرباعيه، ومجموعه العمل الخاصة باللاجئين وهي كالتالي:-

---

(١) Vision paper of the new Middle East : Aperspective from the Refugee working Group. 3 rd Draft ottawa, March 17, 1995, 1.2 and 103.

(٢) السفير / طاهر شاشي - ذات المرجع سالف الذكر - ص ١٢٤.

أولاً : اللجنة الرباعية المختصة بشئون النازحين عام ١٩٦٧:-

عقدت اللجنة أول إجتماع لها في عمان بالأردن في شهر مارس ١٩٩٥ بعد عقد معاهده السلام الأردنيه الإسرائيليه. وتم الإتفاق علي أن تعقد علي هذا المستوي مره كل ثلاثه أشهر للنظر في التوصيات التي تعدها لجنه تنفيذيه من الخبراء تعقد إجتماعاتها بين الحين والحين.

وقد وافقت اللجنة بجدول الأعمال علي موضوعين من ثلاثه موضوعات هي: تعريف النازحين - وإعداد النازحين - وكيفيه دخولهم. وإعترض الوفد الإسرائيلي علي الموضوع الرابع الخاص بإعداد جدول زمني.

وثار الخلاف بشأن تعريف النازحين، حيث إعتبرت إسرائيل أن النازحين هم أولئك المواطنون الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزه نتيجه للقتال. وإعترضت الوفود العربية علي هذا التعريف الذي يضيق من مفهوم النازحين بإستعمال كلمتي «نتيجه القتال» بدلاً من «نتيجة الحرب»، وبناء عليه تم تأجيل مشكله اللاجئين إلي التفاوض بشأنها في مرحله الوضع الدائم طبقاً لنص الماده الخامسه من إتفاقيه أوسلو، في حين أورد نصاً مماثلاً لما تضمنته إتفاقيه كامب ديفيد بشأن النازحين بالماده (١٢) منها.

وفي محاوله لحل الخلاف، قسمت اللجنة فئات النازحين إلي المجموعات الثلاثه التاليه: الفلسطينيون الذين كانوا خارج الضفه الغربيه وقطاع غزه عشية الحرب والمسجلون في سجل السكان في الأردن والقطاع الذين شردوا خلال الحرب أو بعدها، والذين غادروا الأراضي المحتله بعد إحصاء السكان في سبتمبر ١٩٦٧ ومنعهم الإسرائيليون من العوده والمسمون بالمتأخرين والمبعدين. وقد اعترض الوفد الإسرائيلي علي الفئتين الأولي والثالثه، كما إعترض علي تضمين التعريف كلمتي «عائلات» و«أسلاف» ونتيجه لعدم الإتفاق علي تعريف النازحين، أصبحت إجتماعات اللجنة العربيه

عقيمه وقد عقدت اللجنة سبعه إجتماعات منذ بدايه عملها في مارس ١٩٩٥[١].

ثانيا: مجموعه العمل المشكله في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف:-

أسندت رئاسة المجموعه إلي كندا بمعاونة الولايات المتحده والإتحاد الأوروبي واليابان، وعقدت سبعة إجتماعات في الفترة من مايو ١٩٩٢ حتي ديسمبر ١٩٩٥.

وقد إعتبرت المجموعه أن ولايتها العامه هي رفع المعاناه عن الأشخاص الذين أدي النزاع العربي الإسرائيلي إلي تشريدهم، وأن أساس عملها هو إفتراض أن تحسين الأحوال المعيشية للآجئين الفلسطينين، والبحث عن حل سياسي يكمل احدهما الآخر، إذ أن أيه إنجازات في مجال تحسين ظروف المعيشة اليومية لهؤلاء اللآجئين يجب ألا تمس بالوضع النهائي لهم وبالتسويه السياسية للمشكله.

وبدأت المجموعه العمل في ثلاثة مجالات هي: تحديد نطاق وطبيعة مشكله اللآجئين، وتشجيع الحوار وتعبئه الموارد.

وتولت الترويج رعاية العمل في المجال الأول، الخاص بتوفير المعلومات والبيانات الحديثة عن اللآجئين الفلسطينين وتنظيمها وتيسير الحصول عليها. وقدم معهد فافو النرويجي تقريرين عن مسح شامل أجراه في الأراضي الفلسطينيه المحتله، **الأول** في عام ١٩٩٢ **والثاني** عام ١٩٩٣ بشأن الأوضاع المعيشية في الأراضي المحتله، كما تولت ايطاليا دراسه الأحوال الصحية، واهتمت السويد بشئون الطفوله.

أما المجال الثاني فهو تشجيع الحوار بشأن جوانب مشكله اللآجئين، وقد تولت فرنسا بحث موضوع جمع شمل العائلات، وقام برنار باجوليه بزيارتين للمنطقه تقدم بعدهما بعده توصيات تتلخص في: زياده عدد المستفيدين من جمع شمل العائلات،

(١) سليم تماري: مستقبل اللاجئين الفلسطيتين (قضايا المرحله الأخيره من المفاوضات - العدد ٢ مؤسسه الدراسات الفلسطينين - الطبعة الأولي - بيروت - ١٩٩٦ - ص٣٥.

وتحسين الإجراءات الإسرائيلية وزيادة شفافيتها، وإجراءات لتسهيل لم الشمل وتوسيع نطاقه، والحيلوله دون ظهور حالات جديدة لتفرق الأسره. وقد أعلن يوسي بيلين نائب وزير الخارجية الإسرائيلية أنه تمت الموافقه علي زياده حالات جمع الشمل مستقبلاً علي الزوجات والأطفال دون السادسه عشره بطريقة منتظمه. وفيما يتعلق بالمجال الثالث ركزت مجموعه العمل علي: تنميه الموارد البشريه، وإيجاد فرص العمل، والتدريب، والصحه العامه، والبيئة الأساسية الإقتصادية والإجتماعية وقامت بتعبئة قدر من الموارد المالية وجهتها عن طريق وكاله غوث اللاجئين بمائه مليون دولار، كما دعمت بعض المشروعات في المجالات المشار اليها. وقد تقدمت كندا في مارس ١٩٩٥ بورقه تضمنت «رؤيه لشرق أوسط جديد بدون لآجئين أو نازحين، تتضمن منح الهوية لمن لا هوية لهم وإحلال التنميه محل الفقر، والمدن والضواحي مكان المخيمات والتطبيع مكان عدم الاستقرار». كما تضمنت توفير الخيارات للآجئين والنقاش المفتوح لقضايا مثل حق العوده والتعويض.

وطرحت خمسه اقتراحات هي: إجراء احصاء رسمي للآجئين، وتقويم الطاقه الإستيعابيه للضفة الغربية وقطاع غزه بالنسبه للفلسطينين العائدين، وتقويم آثار نقل خدمات الأونروا إلي السلطة الفلسطينية، وتوفير قاعدة معلومات عن لم شمل العائلات، وإعداد البيانات الخاصه بمطالب التعويض الفردية والجماعيه[١].

ويتضح من مجموع ما تقدم أن التركيز في معالجة مشكلة اللآجئين هو علي تحسين ظروفهم المعيشية والقيام بالمشاريع الإقتصادية التي تستوعبهم، وهو نفس الاتجاه الذي سارت فيه الولايات المتحده من قبل، أما عودة اللآجئين وتعويضهم فإنهما لا يخطيان إلا بمجرد الإشاره اليهما في المفاوضات المتعدده الأطراف، مع قصر الإهتمام علي مسألة لم شمل العائلات. وواضح أن السبب في ذلك هو رفض إسرائيل لمبدأ العوده من أساسه، بل

(١) سليم تماري: ذات المرجع السابق ذكره صـ ٦٨.

ويلاحظ كذلك أنها تراجعت عما سبق أن وافقت عليه في إتفاق كامب ديفيد وإعلان المبادئ بشأن عودة النازحين عام ١٩٦٧ إلي الضفة الغربية وقطاع غزه، ويبدو أنها أصبحت تتخوف من أن تمثل عودتهم إقراراً بمبدأ العودة بوجه عام بما قد يعرضها مستقبلاً إلي ضغوط دولية لقبول عودة إعداد من لاجئي عام ١٩٤٨.

وتجدر الإشارة إلي التغيير الذي طرأ علي موقف الولايات المتحده، فقد كانت تؤيد دائماً القرار ١٩٤ بشأن عوده اللآجئين وتعويضهم، ولكنها بدأت في الآونه الأخيره تعارض قرارات الأمم المتحده التي تؤكد هذا القرار بحجة أن المشكلة تعالج في المفاوضات النهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

وقد حدث تطور مشابه إلي حد ما في موقف الإتحاد الأوروبي يدل عليه ما تضمنته تقرير بريستول في يوليو ١٩٩٤، والذي يشير إلي أن مساعدات اللآجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة يجب أن تتجاوز الوضع القانوني للآجئين.

وإن تحسين أوضاعم المعيشية لا ينتقص من وضعهم القانوني ومن حقهم في العوده إلي منازلهم أو تلقيهم التعويض عن خسائرهم.

ويتضح من هذا التقرير أنه في الوقت الذي يركز فيه علي تحسين أحوال اللآجئين، فإنه يشير إلي حق العودة والتعويض كحق سياسي مجرد حتي للنازحين من الضفة والقطاع عام ١٩٦٧.

والذي يبدو لنا أن هذه الاتجاهات تدل علي أن النظرة إلي مبدأ العوده والتعويض أصبحا مجرد مبادئ مجرده يصعب تطبيقها إلا بطريقة رمزيه، وذلك خلافاً لما إستقرت عليه الأمم المتحده في قراراتها المتعدده والتي أكدت بصفة دائمة حق العوده، وهو الحق الذي يعد من بين حقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي لهذه الحقوق وبقية

الإتفاقات الدولية المبرمه في هذا الشأن[١].

وينظم الاتفاق الجديد السياسات الخاصة بعدد من فئات الفلسطينين العائدين الذين رفض دخولهم، وهو يتضمن أيضا بنوداً جديده بالنسبة لتسجيل الأطفال، كما بحث في تفصيلات هذه السياسات كيف تمارس إختصاصاتها في هذا الخصوص.

ويعالج الإتفاق المرحلي بأوسلو(٢) علي النحو سالف الذكر وضع الفلسطينين في الضفة الغربية وغزه، ولكنه لم يتعرض للعرب والقدس، ويبدو أن وضع عرب القدس سيبقي مبهماً من الناحية القانونيه.

وتحتوي بعض البنود في الإتفاق علي عده تحسينات لوضع الإقامه الراهن الذي رفض حتي الآن منحه لمقدمي الطلبات من الفلسطينين، وخصوصاً بالنسبه الي الزوج أو الزوجة أو الأطفال، وقد مهد ذلك لوسائل مهمه لتنظيم الإقامة بالنسبة إلي أولئك الذين يعيشون مع عائلاتهم «بصوره غير قانونيه»، وأغلبهم من حملة تصاريح الزياره المنتهية مددها من خلال إجراءات تسجيل الناخبين.

والإتفاق يفوض السلطة الفلسطينية أيضا منح تراخيص العمل، وتصاريح الدراسه والزياره، وتمديد هذه التصاريح إلي وضع الإقامه، لكن معظم هذه الإجراءات، ولا سيما تلك المتعلقة بلم شمل العائله، لا يزال يعتمد علي موافقه مسبقة مع السلطه الإسرائيليه، ومادامت إسرائيل تحتفظ بحصة تقييد إزاء هذه التصاريح (حاليا ٢٠٠٠ حاله سنوياً، فإن الكثير من هذه الإجراءات سيقيد بشده وضع الفلسطينين مما يضعف من التأثير الطيب لتلك النصوص في حق وضع الفلسطينين الجديد.

كان قد سبق وحفز مؤتمر السلم للشرق الأوسط بمدريد والذي عقد في خريف عام ١٩٩١ برعايه الولايات المتحده والاتحاد السوفيني علي دفع العمليه السلمية في إتجاهين

(١) السفير / طاهر شاش - نفس المرجع السابق ذكره - ص١٢٨.

متصلين في مفاوضات متعددة الأطراف إشتمل عليها الملحق رقم ٢، ومن بين أبرز البنود الجديده:-

(١) منح المبعدين عن الوطن الإقامه من خلال القانون الإنتخابي إذا إستطاع الفلسطينيون الذين يعيشون حاليا في الأراضي المحتله أن يثبتوا أنهم عاشوا في فلسطين خلال الأعوام الثلاثه أو الأربعة الأخيره (بحسب السن) فإنهم سيمنحون أوراق إقامه بالإنضمام الي سجل الناخبين[١].

(٢) لم شمل العائله حيث توضح الخطوط العريضة لها أولوية للمستثمرين وأزواج المقيمات أو زوجات المقيمين، وكذلك لفئة «الحالات الانسانيه» وللأسف فهي غير معرفه بنصوص الإتفاق[٢].

(٣) الأطفال تحت سن ١٦ الآن حيث يمنح الأطفال الذين يعيشون في الخارج (أوفي فلسطين) ممن هم دون السادسه عشره، والذين يقيم والديهم علي الأقل إقامه من دون الحاجه إلي موافقه إسرائيلية مسبقه، وهذه الشروط لا تتفق مع سياسات الإداره المدنيه الإسرائيليه الراهنه، التي عرفت الأطفال منذ سنه ١٩٩٤ بأنهم أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنه[٣].

(٤) النازحون الذين فقدوا إقامتهم ويعتبروا الأكثر أهميه في الإتفاق الجديد، حيث يشير إلي تأليف لجنة مشتركة لحل قضية الإقامات المنتهيه مددها[٤]، وليس ثمه إجراءات منصوص عليها التفويض لهذه اللجنه المشتركه حتي الآن بذلك.

وتم تشكيل خمس مجموعات عمل تعالج قضايا الأمن واللآجئين والإقتصاد

---

١) ورد بنص البروتوكول بحول الخاص الانتخابات / الملحق رقم ٢.

٢) ورد بنص بروتوكول الشؤون المدنيه / الملحق ٣ المذيل ١، الماده رقم ٢٨.

٣) براجع نص الماده رقم ١٢ والماده رقم ١٣ من الاتفاق.

٤) الملحق رقم ٣ - الماده رقم ٢٨.

والبيئة والمياه والمفاوضات الثنائيه بين إسرائيل وكل دوله عربية مجاوره لها علي حده. وإن بروتوكول إعلان المبادئ الي وقعته إسرائيل ومنظمه التحرير الفلسطينيه عام ١٩٩٣ يحدد المفاوضات بشأن مسأله اللآجئين الفلسطينين علي مستويين ويجري مناقشه موضوع لاجئي عام ١٩٦٧ الذين يسمون نازحين في لجنة رباعية تضم فلسطينين ومصريين وإسرائليين وأردنيين، أما لاجئو عام ١٩٤٨ فيفترض مناقشة مسألتهم في المحادثات الفلسطينية - الإسرائيلية الثنائيه الإنتقاليه التي بدأت رسمياً في مايو ١٩٩٦.

وتقوم صله وثيقة بين عملية السلام في مدريد وبروتوكول إعلان المبادئ بأوسلو حيث أنه بناء علي قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحده ٢٤٢ و٣٣٨ الذين صدرا في إثر حرب ١٩٦٧ وحرب ١٩٧٣ علي التوالي. إلا أن القرارين لا يعترفان بكامل الحقوق الوطنية الفلسطينيه ويبقي مصير لاجئ عام ١٩٤٨ بصوره خاصه غامضا بسبب غياب أيه إشاره مباشره إلي القرار الأساسي رقم ١٩٤ (الدوره٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحده في ١١ ديسمبر ١٩٤٨ والذي يعتبر المرجع الأساسي لتقرير حق لاجئ فلسطين. كما يعتبر سنداً قانونياً هاماً في هذا الشأن، وكذلك القرار رقم ٣٢٣٦ سنة ١٩٧٤ بشأن إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، أيضا فقد تغافل ذلك كلا من مؤتمر مدريد وبروتوكول إعلان المبادئ بأوسلو مما أفقد عملية السلام ركناً هاماً من أركانها مما ترتب عليها معاناة اللآجئين الفلسطينين وضياع حقوقهم القانونيه إلي الآن. وسيظل الوضع كذلك حتي بعد الدخول في تفيذ المرحله النهائيه لإتفاقيات أوسلو، وعليه فمنذ نهاية عام ١٩٩١ أصبحت مسأله اللآجئين الفلسطينين موضوع نقاش في جدول أعمال مجموعه العمل الخاصة باللآجئين ضمن المسار المتعدد الأطراف، وخلال الإجتماعات الثمانية التي عقدتها المجموعه بدءاً من مايو ١٩٩٦ ، إضافه إلي عدة لقاءات جانبيه تركزت المحادثات فيها علي رفع المستوي المعيشي للآجئيين في الشتات وتم تقديم برنامج ذي طبيعة إنسانية وعملية يتولي الإتحاد الأوروبي فيه تنميه البنية التحتية الإجتماعية والإقتصادية وتنهض

فرنسا بعبء مشاريع لم شمل العائلات، وإيطاليا بالصحة العامة والنرويج بجمع المعلومات وبرمجتها والولايات المتحده تطوير الطاقات البشريه والتدريب المهني وتوفير فرص العمل، وفي الأول من ديسمبر ١٩٩٥ وافقت سويسرا علي رعاية برنامج اضافي مهمته الحقوق المدنية والانسانية.

وتجدر الاشارة هنا الي أن إتفاق أوسلو قد أشار عابرا إلي عدة شروط لحل قضية نازحي ١٩٦٧ وذلك في سياق لجنة رباعية تمثل الأردن ومصر وإسرائيل والفلسطينين حيث جاء في المادة الثانية عشره من إتفاق أوسلو ما يلي:

«وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق السماح للأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧ بالعودة بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضي والإخلال بالنظام.

وعقدت اللجنة الرباعية المستمره إجتماعاً علي مستوي وزاري في عمان في مارس ١٩٩٥ بعد التوصل إلي إتفاق سلام إسرائيلي - أردني، وقررت عقد إجتماعات بين حين وآخر علي مستوي الخبراء (اللجنة الفنية) مره كل ثلاثه شهور علي المستوي الوزاري للبحث في التوصيات التي ترفعها اللجنة الفنيه. وكان إطار مرجعيتها هو إعلان المبادئ» (الماده رقم ١٢)، وهي تلك التي تم بموجبها إتفاق السلام الأردني - الإسرائيلي، وتلك البنود الوارد في إتفاق كامب ديفيد ذات الصلة بالنازحين حيث تضمن إتفاق كامب ديفيد إشاره قوية إلي إعاده النازحين وفقا لجدول زمني يتجاوز الفتره القصوي للحكم الذاتي خمسه أعوام ومثل هذا الجدول الزمني لم يتضمنه «إعلان المبادئ».

وكانت اللجنة قد التقت سبع مرات منذ بداية عام ١٩٩٥ (في كل من عمان وبئر السبع والقاهره وغزه وعمان وحيفا)، وخلال إجتماع في بئر السبع تبنت اللجنة جدول عمل يدور حول أربعه موضوعات هي: تعريف النازحين، أعدادهم، كيفية العوده، الإدخال، كما ورد في نص «إعلان المبادئ» محاولة إضافة جدول زمني إلي جدول العمل وقد عارض

الإسرائيليون النقطة الأخيره وإتسمت الإجتماعات اللآحقة للجنه الفنية بالخلافات بشأن ما يعنيه تعريف «النازحين»، وكانت الخلافات تدور حول أيه فئات من الفلسطينين شردت بفعل حرب ١٩٦٧، وجاء الموقف الإسرائيلي من النازحين في مذكره صادره في ٥ يونيو ١٩٩٥، حيث إعتبرت أن النازحين هم «أولئك المواطنون الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزه نتيجه للقتال[١]. وأشار الإسرائيليون إلي أن الحكومه الإسرائيلية سمحت كبادره لحسن النيه بعودة فلسطيني ما بعد ٢ يوليو ١٩٦٧ عبر مكاتب الصليب الأحمر، وسمحت منذ ذلك الحين بعوده ٨٨ ألف شخص في إطار خطط لم شمل العائله في الفتره الواقعه عامي ١٩٦٧ و ١٩٩٤.[٢]

ولكن هذا التعريف المحدد للنازحين[٣] بالتشديد علي كلمتي «نتيجة للقتال» يتناقض مع عباره «نتيجة للحرب» وإعتبر غير مقبول جملة وتفصيلا بالنسبة إلي الفلسطينين والدولتين العربيتين (مصر والأردن) وإعتبر المصطلح مناقضاً أيضا لشروط «إعلان المبادئ» الذي يشير (في الماده الثانيه عشره) إلي «المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزه عام ١٩٦٧».

وإقترح الوفد أن الأردني والفلسطيني كلاهما التعريف البديل التالي: «النازحون هم أولئك الأفراد وعائلاتهم وذويهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة أو كانوا غير قادرين علي العودة إلي منازلهم كنتيجة لحرب ١٩٦٧[٤]، وفي محاوله

---

(١) مذكره بشأن النازحين «صادره عن دائره الحكم الذاتي» - وزاره الخارجية الاسرائيلية - اجتماع بشأن النازحين القاهره ٥ يونيو ١٩٩٥.

(٢) مذكره بشأن النازحين ويقدم شلومو غازيت التصنيف التالي لهذه الأرقام ٦٦,٠٩٩ شخصا عادوا الي الضفة الغربية، ١٨,٦٧١ شخصا عادوا الي قطاع غزه، اكثر من ٣٠٠٠ أمرأة دخلن الي المناطق كزائرات وتجاوزن فره اقامتهن سمح لهن بالعوده والإقامه الدائمه.

(٣) الدراسه رقم ٢ تل أبيب: جامعه تل أبيب مركز يافي للدراسات الاستراتيجية ١٩٩٤.

(٤) «مذكره بشأن تعريف النازحين» قدمها الوفد أن الأردني والفلسطيني الي اللجنه الرباعيه بشأن النازحين غزه في ١٦ أغسطس ١٩٩٥.

لحل مشكله تعريف من هو النازح قسمت اللجنة فئات النازحين إلي ثلاث مجموعات وذلك علي النحو التالي:-

(١) أولئك الفلسطينيون الذين كانوا خارج الضفة الغربية وقطاع غزة عشية الحرب والذي سجلوا في سجل السكان في الأردن وقطاع غزه، ويتضمن هؤلاء طلاباً ورجال أعمال وعمالاً وغيرهم ممن لم يكن في مقدورهم العودة إلي منازلهم بسبب الاحتلال الإسرائيلي.

(٢) مواطنو الضفة الغربية وقطاع غزه الذين شردوا خلال الحرب أو بعدها.

(٣) أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بعد إحصاء السكان في سبتمبر ١٩٦٧ ومنعهم الإسرائيليون من العوده، وأهل هذه الفئه ينتمون في معظمهم إلي ما يطلق عليهم صفه «المتأخرين» (أناس لم تجدد تصاريح خروجهم) والمبعدين كذلك يندرجوا تحتهم.

وقد عارض الإسرائيليون المجموعتين الأولي والثالثه لأنهما تضمان «نازحين»، كما عارضوا تضمين التعريف كلمتي «عائلات» و«الذرية»، ولما كان من المستحيل متابعه قضية كيفية العوده بغير هذا الاتفاق علي التعريف، فقد قرر الاجتماع التوصل إلي إجماع علي أن الفئه الثانيه هم:-

«أولئك الذين غادروا منازلهم نتيجة للحرب، ونحن نري أنه أياماً كان التعبير المستخدم سواء لآجئين أو نازحين فما دام لم يغير من مركزهم القانوني ولم يقرر لهم العوده، فلا داعي لتلك المسميات حيث أن كلهم لاجئين والنتيجه بالنسبه لهم جميعاً واحده وهي وجودهم خارج أرضهم وبلادهم.

وأعرب شلومو غازيت الذي عين مستشاراً خاصاً للجانب الاسرائيلي في المحادثات المتعدده الأطراف عن الرأي القائل أنه علي الوفد الإسرائيلي في المحادثات الثنائيه الإصرار علي وجوب أن يتضمن شرط إعاده الانتشار الإسرائيلي لمصلحه السلطه الوطنيه

الفلسطينيه «تصفية مشكله اللآجئين المقيمين داخل القطاع» وإلغاء المكانه القانونيه - الرسميه الخاصه باللاجئ. والسعي لخروج الأونروا من مناطق القطاع ووقف دعم الوكاله وتوزيع الحصص الغذائيه من قبلها وبدء مشروع لتفكيك المخيمات من خلال إقامه أحياء ومواقع سكنية دائمه لسكانها(١). وأخذ يحذر من أن القبول بعوده نازحي عام ١٩٦٧ يعتبر مؤشراً إلي عوده لاجئ عام ١٩٤٨. وأياما كان الأمر فإننا نري أن قرارات الأمم المتحده بشأن اللآجئين سواء القرار ١٩٤ سنة ١٩٤٨، وقرارها الصادر بالإعتراف بدوله إسرائيل والصادر سنة ١٩٤٩ والذي كان ضمن شروط هذا القرار للإعتراف بدوله إسرائيل أن تعترف هي الأخري بحقوق اللآجئين طبقاً للقرار ١٩٤ سنة ١٩٤٨. فضلاً عن القرار رقم ٢٣٧ الصادر عن مجلس الأمن وغيرها من القرارات الأخري، والتي تشكل الإطارات والأسس القانونية لحقوق اللآجئين الفلسطينين.

لذلك فاننا نري أنه من غير المجدي خصوصاً بعدما أصاب منطقه الشرق الأوسط من متغيرات استراتيجيه وسياسيه وعسكريه. أنه أصبح من غير المجدي الإعتماد علي تلك الوثائق القانونيه فقط من الناحيه العمليـة، بل يجب في المرحلة النهائيه من مفاوضات السلام إعادة فحص تلك الوثائق والقرارات، والبحث علي سبل لتفعيلها وجعلها قابله للتنفيذ العملي وإلا ستظل كغيرها حبراً علي ورق، وتظل مفاوضات المرحلة النهائيه كالمراحل السابقة عليها المبدئية والإنتقالية تدور في حلقات مفرغه، يلعب فيها المفاوض الإسرائيلي الدور الأكبر لقلب جميع الموازين لصالحه علي حساب الحقوق الفلسطينيه ومنها حقوق اللآجئين، والتي تضيع يوماً بعد يوم **ذلك لأن المفاوضين الفلسطينيين مقيدون بقيود كثيره أهمها:-**

(١) أنه من المرجح أن تكون الحدود بين إسرائيل وفلسطين قابله للتداخل أكثر من كونها محكمه الإغلاق، بذلك فمن المرجح أيضا أن يبطئ المفاوضون الإسرائيليون عوده

---

(١) غازيت «قضية اللاجئين الفلسطينين» مصدر سبق ذكره. ص٩٠.

الفلسطينين إلي مناطق السلطه الوطنيـة الفلسطينيـة بحجـه أن ذلك ربما يفـقـد السلطه الفلسطينيه إستقرارها «لأسباب اقتصادية»، خصوصاً بحجه أنها ستولد ضغطاً علي البنيه التحتيه الضعيفة بمناطق الحكم الذاتي أو الدوله الفلسطينيه فيما بعد، أو ينشئ تجمعاً كبيراً لعمال غير قانونيين يتسللون إلي إسرائيل.

(٢) انه من المرجح أن تتأثر العلاقات مع الدول العربية المضيفه ووضع الفلسطيين في تلك الدول، من خلال إثارة توقعات العوده في أوساط الفلسطينين والأوضاع التي سيكونون عليها بعد العوده، والتي ستكون بالطبع أسوأ من أوضاعهم المستقره بالدول التي أقاموا واستقرروا بها.

(٣) الضغط علي لآجئين فلسطينين في بعض الدول العربية خصوصاً ليبيا ولبنان للذهاب والعودة إلي الوطن حتي قبل نضج شروط العوده ووضوحها.

(٤) إجبار الفلسطينين علي إتخاذ خيار حاسم بين إعاده التوطين والإستقرار في البلد المضيف، وبين العوده إلي فلسطين قبل تدبير مستلزمات مثل هذا الخيار وإيضاح كافة جوانبه الإيجابية والسلبيه.

(٥) رفض الدول العربية المضيفة القبول بازدواجية «الجنسية» لدي الفلسطينين الذين اختاروا البقاء فيها.

ولذلك فإن علي المفاوض الفلسطيني أن يأخذ في إعتباره القيود والتحفظات العربيه والإسرائيلية علي السواء خلال محاولته مواجهه التوقعات المتزايده للعوده من جانب عشرات الآلاف من اللآجئين، خصوصاً بعدما بدأ يظهر علي الساحة تعبير لم شمل العائله سواء علي المستوي الدولي والاقليمي، وهو يعني جمع شتات العائله الواحده بعودة اللآجئين إلي ذويهم لتجنب الصدع العائلي وما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيره. ومن أجل تحقيق مبدأ لم شمل العائله وعلي مدي ستة إجتماعات لمجموعات العمل الخاصه باللآجئين، كان منها جلستين عقدتا بتونس وباريس وبالرغم من ذلك بقيت فكره لم شمل العائله كشعار لعودة اللآجئيين مجرد شعار بعيداً عن واقع التنفيذ نظراً لما تعوقه

من الكثير من المشاكل بسبب المراوغة الاسرائيليه[١] ووضع العقبات المستمره في طريق حلها.

ويقرر تقرير التوصيات للراعي الفرنسي بشأن وضع العائلات المشتته الذي وافقت عليه الحكومة الإسرائيلية وهو التقرير الذي أصبح يعرف باسم واضعه، رئيس الوفد الفرنسي باجوليه (Bajolet) والذي بموجبه تم رفع سقف الحصه السنوية من طلبات لم شمل العائله من ألف حاله إلي الفي حاله، وهو عدد ينبغي أن ينظر اليه من ناحية أهميته النسبيه، حيث أنه وطوال خمسين عاماً من السيطرة العسكرية لم توافق الإدارة المدنية الإسرائيليه في الأراضي المحتلة إلا علي أقل من خمس مجموع الطلبات التي وضعت بدورها ضمن الفئة المقبوله والفئه المرفوضه[٢].

ولعل المشكلات الرئيسية التي تتعلق بالتطبيق الفعلي للمبادئ المتفق عليها بدأت في إجتماعات لجنة العمل الخاصة باللآجئين في أوسلو وتونس، وقد إتخذ الفلسطينيون وغيرهم الموقف الذي يقول مالايدرك كله لا يترك كله، وعلي هذا الأساس فإن الحصة المعلنة في أوسلو (ألف حاله سنوياً) كانت دون التوقعات التي أثارها إتفاق أوسلو والاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي في الرابع من مايو ١٩٩٤ في القاهرة، وللأسف الشديد أن كل الاتفاقيات في هذا الشأن لم تري طريقها للنور او التنفيذ حتي الآن.

بقي أن نعرض للأوضاع التي تهيمن علي مستقبل اللآجئين خلال المرحلة الأخيره أو النهائيه من مراحل أوسلو، وهو ما نعرض له من خلال المطلب التالي.

---

(١) يقوم تحليل لم شمل العائله في هذا الجزء أساساً علي تقرير «وضع قضايا لم شمل العائله المجازات ومشكلات» وهو التقرير الذي قدمه الوفد الفلسطيني الي اجتماع مجموعه عمل اللاجئين بشأن لم شمل العائله، باريس ١٥ نوفمبر ١٩٩٤. وقد أعد التقرير بمساعده من مجموعات حقوق الانسان الاسرائيلية - الفلسطينية - التي تتخذ من القدس مقراً لها.

(٢) يقدر أحد المحللين في هذه الخصوص نسبه الطلبات المقبوله بين سنتي ١٩٦٧ - ١٩٨٨ بـ١٥٪ وذلك في دراسه عنوانها palestinian refugees and the right of return.

والمقدمة الي اجتماع المنظمات الدولية غير الحكومية التابعه للأمم المتحده بشأن المسأله الفلسطينيه فيينا ٢٩ أغسطس ١٩٩٥.

المطلب الثاني

الأوضاع التي تهيمن علي مستقبل اللآجئين

في المرحلة الأخيرة من إتفاقيات أوسلو

ومع بدايه المرحلة الأخيره من المفاوضات، فمن المرجح أن تهيمن علي التفاوض بشأن مستقبل اللآجئين عده قضايا هامه، يمكن توضيحها من خلال التعرف علي موقف الفكر الفلسطيني والصهيوني منها موضحين مستقبل هؤلاء اللآجئين، وهو ما سنعالجه من خلال الفرعين التاليين من الدراسه علي النحو التالي.

الفرع الأول

وضع اللآجئين والنازحين بعد إتفاقيات أوسلو

وموقف الفكر الفلسطيني والصهيوني منها

هناك حالياً أكثر من مليون نازح، إذا أحصينا أولئك الذين فقدوا إقامتهم نتيجة الإجراءات الإدارية الإسرائيليه، ويبلغ عدد لاجئ عام ١٩٤٨ وأحفادهم أكثر من ٢,٥ مليون نسمه، لكن هناك نسبة كبيرة من التداخل في هذا الموضوع، إذ أن مالا يقل عن ٣٠٪ من النازحين هم لاجئون للمره الثانيه منذ حرب عام ١٩٤٨. ولا نري أن جميع هؤلاء اللاجئين سيستقرون في فلسطين فهذا الأمر سيقرره عدد من العوامل بما في ذلك حصص العودة المتفق عليها ، والطاقة الإستيعابية للإقتصاد الفلسطيني، وجاذبية النظام الجديد قياساً بالأمن النسبي، أو بإنعدام أمن الفلسطينين في الدول المضيفة وفي إسرائيل، وإن توطين النازحين في الضفة الغربية وقطاع غزه هو جزء من صفقة نهائية تحول دون مطالبهم الأخري المتعلقة بالحقوق داخل إسرائيل، وهذا الأمر وثيق الصلة تحديداً بوضع النازحين الذين يعتبرون أيضاً لاجئ عام ١٩٤٨[١].

كانت اللجنه الخاصه بالنازحين، ولا تزال تبحث في وضع الأفراد الذين فقدوا إقامتهم، والذين لا يعتبرون من الناحيه الفنيه لاجئين ولا نازحين، ويتضمن هؤلاء مبعدين ومواطنين فقدوا هويتهم الدائمه، وعلي الرغم من ذلك فثمة قدر معين من الصله مرتبط بدمج عمل مجموعتي المفاوضات كليهما ، بما في ذلك الطريقة التي تم علي أساسها إستيعاب العائدين المبكرين، وإجراءات تقديم طلبات العودة، ومطالب التعويض المقدمه من جانب نازحي عام ١٩٦٧ ولاجئ عام ١٩٤٨.

---

(١) غازيت مصدر سبق ذكره "the Refugee Issue..." op. cit p. 91.

الحلول المقترحة لتسوية مشكلة اللاجئين ومطالب المرحلة الأخيرة من المفاوضات بالنسبة للعودة أو التعويض في إطار إتفاقيات أوسلو:-

تستبعد غالبيه الحلول المطروحه لمشكله اللاجئين عودتهم إلي أماكنهم السابقه ضمن حدود إسرائيل عام ١٩٤٩، بإعتبار ممارسه حقهم في العوده طبقاً للقرار ١٩٤ غير عمليه، ويري أصحاب هذه الحلول أن يكون تنفيذ القرار رمزياً وعلي أساس جمع شمل العائلات، ويذهب بعضهم إلي أنه الي جانب تعويضهم مادياً فانه يتعين تعويضهم أدبياً بالإعتراف بالظلم الذي وقع عليهم. أما النازحون عام ١٩٦٧ فان غالبيه هؤلاء يرون إقرار حق عودتهم الي الضفة الغربية وقطاع غزه، وانما يشترطون لذلك أن تكون هذه العوده في نطاق القدرة الإستيعابية لهاتين المنطقتين من ناحيه، وبأن تراعي فيها الإعتبارات الأمنيه، وخاصة أمن إسرائيل علي حد ما يراه بعضهم ويوجد عدداً من الحلول المقترحة في هذا الشأن، منها ما يقترحه فلسطينيون، ومنها ما يراه الإسرائيليون يؤيد هم فيه فقهاء صهيون، ونعرض لكل منهما فيما يلي:-

أولاً: موقف الفكر الفلسطيني:-

حيث وضع المفكرون الفلسطينيون ستة شروط أو مقترحات لحل مشكله اللاجئين وتتمثل في الآتي:-

(١) إعتراف إسرائيل بمسئوليتها الأخلاقية عن نشوء المشكله.

(٢) قبول إسرائيل، من حيث المبدأ حق الفلسطينين وأسلافهم في العودة إلي منازلهم، مقابل إعتراف الفلسطينين بعدم إمكان ممارسة هذا الحق عملاً داخل إسرائيل ١٩٤٨، وقبول ممارسته في دولة فلسطين، وذلك مع قبول إسرائيل إستيعاب عده عشرات من الآلاف منهم، وخاصه من لهم أقارب داخلها.

(٣) أن يكون تعويض اللاجئين لمن لا يسمح لهم بالعودة من جهة، ولمن فقدوا أملاكهم من جهة أخري.

(٤) أن يكون من حق الفلسطينين في المهجر العودة إلي المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينيه.

(٥) أن يمنح الفلسطينيون الذين يختارون البقاء في الأردن الخيار في الحصول علي حقوق المواطنه الكامله أو المحدوده كمواطنين في الكيان الفلسطيني في حاله إقامة كونفيدرالية فلسطينية أردنيه.

(٦) أن يمنح الفلسطينيون في لبنان خيار العوده إلي الدوله الفلسطينيه وإكتساب المواطنه فيها أو الإقامة الدائمه في لبنان[١].

موقف الفقه الصهيوني:-

حيث يقترح الفقه الصهيوني كحل للمشكله في التسوية النهائيه، أن يقوم علي الأسس التاليه:-

(١) أن ترفض إسرائيل بصفه قاطعه عوده اللآجئين علي أساس حق قانوني سياسي بالعوده علي نحو ما يتضمنه القرار ١٩٤، وأن ترفض تحديد أيه حصة سنوية لجمع شمل العائلات باعتبار هذا الأمر عملاً سيادياً، وأن تعمل علي حل المشكله حلاً شاملاً ونهائياً أيا كان شكل الكيان الفلسطيني ومستقبله.

(٢) أما في حاله ما إذا كان الوضع النهائي هو الحكم الذاتي فإن الوضع لن يؤدي إلي حل المشكله حلاً شاملاً ونهائياً إذ المتوقع أن ترفض السلطة الفلسطينية المسئولية عن اللآجئين خارج حدود ولايتها.

(٣) وأما في حاله إقامة دولة فلسطينية مستقله وذات سياده، فإنه علي إسرائيل أن تصدر بياناً يشكل تعويضاً معنوياً ونفسياً بإعترافها بالمعاناه التي لقيها اللآجئون،

(١) أ / رشيد الخالدي - الفلسطيني الأصل - ويعمل استاذاً للعلوم السياسية بجامعه كولومبيا - مشار اليه في مؤلف السفير/ طاهر شاش - مفاوضات التسويه النهائيه والدوله الفلسطينيه. الآمال والتحديات - مرجع سبق ذكره - ص ١٢٩.

وتعلن إستعدادها للمساعده علي تأهيلهم وتعويضهم عن فقدان أملاكهم ومع عدم مسئوليتها عن المشكله. وأن تعلن القياده الفلسطينيه موافقتها علي حل لا يقوم علي أساس عودتهم إلي إسرائيل (وان كان يستبعد أن توافق هذه القياده علي صيغه صريحة بالتنازل عن حق العوده)، وتقوم بإصدار قانون العوده إلي أراضي الدوله الفلسطينيه، وتدعو لإلغاء (الأونروا) والإداره الخاصه بمخيمات اللآجئين. كما أن عليها أن تقوم بالتنفيذ العاجل لبرنامج تأهيل اللآجئين وتعطي الأولويه لعوده اللآجئين الموجودين في لبنان، وأن تتضمن الإتفاقات التي تعقدها إسرائيل مع سوريا ولبنان والأردن توطين اللآجئين في هذه الدول ومنحهم جنسياتها مع السماح لهم بحمل الجنسية الفلسطينيه(١).

وتنشأ سلطه دوليه لتأهيل اللآجئين وتوطينهم، وتقوم الدول الصناعية والدول العربية بتمويلها، وتشارك إسرائيل فيها.

أما في حاله الإتحاد الكونفيدرالي الفلسطيني الأردني، فإنه لن تكون ثمه حاجه لنقل لاجئي ١٩٤٨ من الأردن حيث ستسمح قواعد السوق الحره بتحرك العمال في أنحاء الكونفيدراليه، كما ستكون القدره علي إستيعاب اللآجئين أكبر(٢).

وبعد عرض الحلول المقترحه من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لحل مشكله اللآجئين، نبحث فيما يلي موقف إتفاقيات أوسلو منها، وبمراجعه مفاوضات أوسلو سنة ١٩٩٣ يتضح من بروتوكلات لجنة التوفيق المنبثقة عن إتفاقيات أوسلو بأن ثمه طريقتين مقترحتين للتعويض إحداهما للآجئين العائدين(٣). وقد إتخذ الفلسطينيون إزاء مسأله

---

(١) ينظر: Ch. chaumont, "Le droit des peuples àtémoigner d'euxmêmes" Annuaire du tIerc monde (paris 1976) p. 15 et s.

(٢) اقتراحات ثلوجازيت - أحد كبار الباحثين في مركز حافي الاسرائيلي للدراسات السياسيه - وهي دراسه حول مشكله اللاجئين الفلسطينين نشرت ضمن الدراسات التي أعدها المركز لقضايا التسوية النهائية ومشار اليه في كتاب سليم تماري - مستقبل اللاجئين الفلسطيني - مرجع سبق ذكره ص ٣٤.

(٣) «تعويض اللاجئين العائدين» مذكره أعدها المستشار القانون بلبعثه المسح الاقتصادي في نوفمبر ١٩٤٩ مسأله التعويض، A / A c - 25/w - 81/ Rev 2 في ٢ أكتوبر ١٩٦١.

العوده موقفاً مبدئياً غير متغير، ففي المفاوضات المتعددة الأطراف، ظل الوفد الفلسطيني يكرر دائما قرار الجمعيه العامه للأمم المتحده رقم ١٩٤ كأساس ومرجع قانوني لجميع الحلول السياسية لمشكلة اللآجئين، وكان الإسرائيليون بدورهم يعارضون بإنتظام تضمين البيانات النهائية أي ذكر للقرار رقم ١٩٤ أو أي قرار آخر من القرارات الدولية في هذا الخصوص.

وفي عام ١٩٩٥ حجبت الولايات المتحده إلتزامها السنوي بهذا القرار لأول مرة منذ تبنيها له، أما الإسرائيليون فقد أوضحوا من جانبهم أنهم لن يؤيدوا أي شكل من أشكال «حق العودة» للفلسطينين سواء إلي إسرائيل نفسها أو إلي الضفة الغربية وغزه[١]. ومن غير الممكن أن يكون في إستطاعه أية سلطة فلسطينية الإذعان لمثل هذا الضغط والإحتفاظ في الوقت نفسه بشرعيتها في في مواجهة شعبها، أو بصورة ملموسة في تجاه الفلسطينين المنفيين في الشتات. ومن ناحية أخري يتضح أن المفاوضين الفلسطينين لا يستطيعون ببساطه الذهاب إلي محادثات المرحلة الأخيرة وليس معهم من سلاح سوي قرارات مجرده صادره عن الأمم المتحده، فمن المؤكد أن ضمان تحقيق العدالة للاجئي عام ١٩٤٨ سيتطلب قيام الجانب الفلسطيني بتقديم بعض التنازلات علي الصعيد العملي بالطبع من وجهة النظر الإسرائيلية.

ينبغي التمييز بين التعويضات لأولئك الذين لن يسمح لهم بالعوده والتعويض لأولئك الذين فقدوا ملكيتهم عام ١٩٤٨.

وينبغي أن يمنح الفلسطينيون الذين إختاروا البقاء في الأردن خيار إمتلاك حقوق المواطنه الكامله، أو «حقوق محدودة» كمواطنين في الضفه الغربية، كما يمنح الفلسطينيون في لبنان خيار العوده إلي مناطق الحكم الذاتي الفلسطينيه، أو العوده إلي الجليل وإكتساب المواطنه الفلسطينيه أو الإقامه الدائمه في لبنان.

(١) غازيت مصدر سبق ذكره ص٥ — "The refugee Issue....." op. cit.

موقف لاجئ القدس في مفاوضات المرحلة الأخيره:-

إرتبط وضع القدس بقضية اللآجئين وقد إعتبرت الحكومه الإسرائيليه والمجلس البلدي في القدس أن من أولويات مهماتهما تفريغ مفاوضات المرحله الأخيره من مضمونها وقد تأكد ذلك فيما يلي:-

أولا: جرت المحاوله للحد من شروط إقامه فلسطيني القدس الذين عاشوا خارج الحدود البلدية في يونيو ١٩٩٥، عن طريق عدم توفير الخدمات الصحية وخدمات التأمين العيشيه لهم، خاصه أولئك الذين لا يستطيعون أن يثبتوا إقامه فعليه داخل الحدود البلديه. أما خطط لم شمل العائلة، المقترحة لفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزه والمحدوده أصلاً فقد أنكرت علي عرب القدس، كما تم إغلاق المؤسسات الفلسطينيه في القدس، والتي وصفت بأنها تابعه للسلطة الوطنية الفلسطينيه، وفي أغسطس ١٩٩٥ وبأمر من الشرطة الإسرائيليه، تم أيضا إغلاق المجلس الصحي والمكتب الفلسطيني للإحصاء وهيئه الإذاعه والتلفزه الوطنيه، وإتخذت إجراءات ضد «بيت الشرق» مركز الفريق الفلسطيني المفاوض وتم إغلاقه أيضا في عام ١٩٩٨. شريطه إعلان المؤسسات الفلسطينيه في القدس عدم إرتباطها بالسلطة الوطنيه الفلسطينيه، وفي إحصاء عام ١٩٧٧ وجد أن عشره آلاف فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية (١٦٪ من السكان آنذاك) ممن ولدوا في الجزء الغربي من المدينة[١]، وهم يشكلون مع ذريتهم اليوم أكثر من ربع سكان القدس الغربية. ويعامل المقدسيون الفلسطينيون اليوم كغائبين، بينما يسمح لليهود الذين كانت لهم ملكيه في الجزء الشرقي بإثبات حقوقهم وملكيتهم قبل عام ١٩٤٨[٢]، وعلي النقيض قامت إسرائيل بعده جهود لنقل المخيمات من مدينه غزه إلي

(١) ميرون بنفنستي - كان يشغل منصب نائب رئيس بلدية القدس - حل مشكله الملكيه الغربيه في القدس الغربيه من خلال تعويض مواطنين كجزء من تسويه شامله - هآرتس في ١٩٩٥/٦/١.
(٢) ميرون بنفنستي - ذات المصدر السابق ذكره.

رفح وخان يونس وكذلك من قطاع غزه إلي أريحا[١].

ثانياً :- وفي الضفة الغربية وقطاع غزه ينبغي أن يكون تفكيك مخيمات اللآجئين أمراً خاضعاً لإتفاق متبادل بشأنها مقبولاً لدي اللآجئين أنفسهم، ولا يفرض فرضاً بشروط إسرائيل وخاصه المتعلقه منها بعدد اللآجئين الذي يسمح لهم بالعودة، أما في الدول العربية المضيفة فإن أي تغيير في وضع مخيمات اللآجئين يجب أن يكون خاضعاً لوضعها القانوني والمدني داخل الدولة المضيفة، وذلك فقط بعد أن يحصل سكانها علي خيار العودة إلي الوطن أو التوطين، وفي كل الأحوال بما لا يخل بحقهم في التعويض القانوني المناسب. أما عن التوقعات المستقبليه لمشكلة اللآجئين الفلسطينيين، فهو ما نعرض له بالبحث من خلال الفرع التالي من الدراسة.

(١) يراجع: نورما رساله للدكتوراه - جامعه ليدز سنة ١٩٩٤ ص ٢١٤.

الفرع الثاني

التوقعات المستقبلية لمشكلة اللآجئين الفلسطينين

والسؤال الذي نختتم به دراستنا هذه فيما يتعلق بمشكله اللاجئين والذي يجب أن يطرح في المرحله الأخيره من مفاوضات أوسلو هو:-

ما مستقبل هؤلاء اللآجئون الفلسطينيون؟

والإجابه علي هذا السؤال تتضح من خلال هذا الفرع من الدراسه في أحد الإفتراضات الثلاثه الآتيه:-

الفرض الأول: أن يبقي الوضع علي ما هو عليه الآن.

الفرض الثاني: أن يستوطن اللآجئون في الدول العربيه.

الفرض الثالث: أن يعود الراغبون في العودة وأن يعوض غير الراغبين في ذلك.

وسوف نبحث تلك الإفتراضات الثلاثه علي النحو التالي:-

أولا: أما الافتراض الأول: الذي ينادي ببقاء الوضع علي ما هو عليه الآن فيجد معارضين كثيرين خصوصاً وأن منطق الواقع يثبت أن مثل هذا الوضع يتطور إلي أحد الإحتمالين التاليين، **الأول** أن يستقروا حيث هم، **والثاني** أن يستقر البعض ويعود البعض الآخر، وأما بقاء الوضع علي ما هو عليه الآن فمستحيل لأنه يلقي معارضة كبيره، ولأن ذلك يعني ضياع هذا الحق في العودة والذي جاهدت من أجله أجيال كثيره.

بالإضافة إلي أنه يمثل وضع شاذ وصارخ لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحده في هذا الشأن. إذن بقاء اللآجئين علي ماهم عليه الآن مستحيل، خصوصاً وأن هذا حظر علي المشكله نفسها، لأن الاحتمال الثاني وهو التوطين سهل التحقيق وأفضل

للآجئين من البقاء في الخيام(١).

وعلي ذلك فإن بقاء الوضع الحالي للآجئين علي ما هو عليه مستحيل، ولابد أن يتطور الي أحد الإحتماليين الآتيين: التوطين في الدول العربية أو عوده البعض وتعويض البعض الآخر.

ثانيا: أما الإفتراض الثاني: وهو الإستيطان في البلاد العربيه. فيستند المؤيدون لذلك إلي أنه لم يحدث أن رجع لاجئون إلي ديارهم مره أخري، فعندما حدثت الثوره الروسية الشيوعية وهرب المعادون إليها ولجأوا إلي دول أخري لم يرجعوا إلي روسيا بل إستوطنوا في المهجر، واللآجئون الألمان الذين هربوا من ألمانيا الشرقية الي ألمانيا القريبةإستوطنوا في المانيا الغربية، والأوروبيون الذين لجأوا إلي أمريكا إستوطنوا هناك ولم يرجعوا.

ينسحب ذلك أيضا علي ما حدث في كوريا الجنوبية وباكستان والمجر وغيرها، وكل هذه الأمثله يسوقها المؤيدون لهذا الفرض الثاني ليؤكدوا بأن اللآجئين يستوطنون في البلاد التي يلجأون اليها ولا يعودون مره أخري إلي أوطانهم.

وقد قدمت هيئة الأمم عده مشروعات لتحقق ذلك الفرض بالتوطين في الدول العربيه، منها مثلاً مشروع سيناء لتوطين اللآجئين العرب بغزه، ومشروع وادي الأردن لتوطين اللآجئين العرب بالأردن وغيرهما، وبعض الدول التي صوتت في صالح اللآجئين العرب وأيدت حقهم في العوده عاد بعضها فأيد الإسكان والتوطين، ومن بينها بريطانيا والولايات المتحده، وهما عضوان في لجنه التوفيق ومهمتها تحقيق العودة لا الإسكان والتوطين. وتستند الدول المؤيدة للإسكان أيضا إلي أن طول مدة بقاء اللآجئين في الدول سيجبرهم علي التكيف مع البيئة والتأقلم بها مهما ينبني عليه التوطين من نتائج.

---

(١) R. Lapidoth, "the Roght of Return international Law," Israel yearbook on Human Rights (1986), p. 103 ets.

ولكننا لا نؤيد فكرة التوطين حتي لا تتلاشي مشكله اللآجئين وحتي لا يضيع علي اللآجئين حقوقهم خاصة حقهم في التعويض. والإتجاه العربي الأكبر يؤيد ذلك، لهذا إتجهت بعض الدول العربية إلي الإبقاء علي الجنسية الفلسطينيه للآجئين، ووضعت من القوانين ما يكفل عدم إزالة مشكلتهم وعدم إدماجهم في إقتصاديات المنطقة، هذا من ناحية ومن ناحية أخري رفضت الدول العربية قبول مشروعات هيئة الأمم الكبيرة والتي عملت علي التوطين، كمشروع سيناء ومشروع الأردن بل أبقت اللآجئين في الخيام أكثر من عشره سنوات دون السكن في بيوت مبنية حتي لا يستوطنوا الدول العربية. واللآجئون الذين لا يرغبون في العودة ويفضلون الإستطيان في الدول العربية أوقفتهم الدول العربية عن تحقيق هذه الرغبة والإندماج في إقتصاديات الدول العربية، حتي لا تتفتت المشكله ويصبح عدد الباقين والراغبين في العودة قليلاً وأكثرهم من الفلاحين والفقراء وحتي تضمن الدول العربية تماسك القضية وقد ربطت بين العوده وعدم التوطين وقالت عودة ولا توطين.

ثالثا: عوده اللآجئين: وهو الفرض الثالث والمتمثل في عوده اللآجئين وهذا هو الرأي الذي ننتصر له ونؤيده للأسباب الآتيه:-

(أ) إن الأمم المتحدة إذ قررت في دورتها الثالثه في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٨ القرار رقم ١٩٤ بأن كل لاجئ يرغب في العوده إلي دياره لا يجب أن يمنع، علي شرط أن يعيش بسلام مع جيرانه، ولم ترجع هيئة الأمم عن هذا القرار منذ أيدت وجهه نظر برنادون في هذا الشأن وحتي الآن والتي سبق أن عرضنا لها تفصيلا.

(ب) ويؤيد العوده أيضا العرب مستندين في ذلك إلي قرارات هيئة الأمم مشترطين أن تكون العودة كاملة لذلك كانت المواقف التاليه في هذا الخصوص والتي كان من أهمها:-

(١) أن رفضوا الإقتراح الذي قدمته لجنه التوفيق وأيدته الولايات المتحده ودافعت

عنه، وهو الذي يقضي بعودة مائه ألف لاجئ إلي إسرائيل، وبرر العرب إعتراضهم مستندين إلي أن هيئة الأمم قررت عوده كل من يرغب في العوده، وهؤلآء عددهم يزيد كثيراً عن المائه ألف الذين توافق إسرائيل علي قبولهم، وإذا قبلت إسرائيل مائه ألف فقط، فما هو مصير الملايين الباقين ومن الذي يستطيع أن يتحمل مسئوليتهم.

(٢) سبق ورفض العرب أيضا الإقتراح الذي تقدمت به إسرائيل والذي يقضي بإستبدال عوده المائه ألف، ولم شمل الأسر في حدود عودة ١٥ ألف أسره، لأن العرب الذين رفضوا عودة مائه ألف علي إعتبار أن هذا العدد قليل، كان لابد أن يرفضوا عودة خمسه عشر ألف أسره، لأنه يقل كثيراً عما رفضوه من قبل.

(٣) كذلك رفض العرب ضم قطاع غزه لإسرائيل نظير قبول اللآجئين الذين بها، لأنهم في الوقت الذي يريدون أن يأخذوا فيه من إسرائيل ما إستولت عليه زياده عن التقسيم الذي أقرته هيئة الأمم بالقرار ١٨١ سنة ١٩٤٧، فمن غير المعقول أن يقبلوا إضافه جزء جديد إلي ما أخذته إسرائيل.

(٤) قد سبق ورفض العرب فكره إسرائيل القائله بتبادل السكان، حيث كانت لجنة التوفيق تبحث مشكلة عودة اللآجئين العرب إلي إسرائيل، فإقترحت إسرائيل تبادل السكان فتأخذ إسرائيل اليهود الموجودين بالدول العربية، ويأخذ العرب اللآجئين الفلسطينيين، ولكن العرب رفضوا علي إعتبار أن قرار هيئة الأمم يقضي بعوده اللآجئين لا تبادل السكان. كما أن فكرة تبادل السكان في مصلحة إسرائيل اذ ستنهي مشكلة اللآجئين وستقوي إسرائيل نتيجة إستيعابها لمئات الألوف من اليهود الشرقيين، وهذا يسهل علي إسرائيل تحقيق غرضها الثاني وهو الإمتداد من النيل إلي الفرات.

(٥) وأخيراً ولعله أهم تلك الأسباب من الناحية القانونية وهو أن عوده اللآجئين أو تعويضهم هو حق شرعي وقانوني يتفق مع قواعد القانون الدولي وأعرافه، والتي سبق أن عرضنا لها تفصيلاً خلال تلك الدراسة القانونية لمشكلة اللآجئين، والتي نرجوا أن نكون

بذلك قد أحطنا بالجانب القانوني الأكبر من تلك المشكلة في هذا الجزء من دراستنا حيث لاكمال إلا لله وحده.

والخلاصه هي أن:

إن حق العودة للفلسطينين مازالت إسرائيل تنكره وتعتبره خطاً أحمر لا يجوز للطرف الفلسطيني المفاوض الإقتراب منه لأنه يشكل من ناحية الدليل علي جريمتها الكبري، ويشكل من ناحية أخري المستند الأخلاقي والقانوني للشعب الفلسطيني والذي يثبت ملكية الفلسطينين لفلسطين والذي لا يمكن دحضه. والمطالبات الإسرائيلية بإلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني من قبل المجلس الوطني الفلسطيني هدفها الأساسي خصوصاً إلغاء البنود المتعلقة بحق العوده في هذا الميثاق، ومن المفارقات أن سلطة الحكم الذاتي المحدود، ومن خلال إنخراطها في عملية التسويه، تحرص علي عدم ذكر «حق العوده» وقد حرص الطرف الإسرائيلي علي إنكاره وطمسه، وأن حق العوده يعني حق كل الفلسطينين وكل من تحدر منهم من ذرياتهم في العوده إلي مدنهم وقراهم التي أخرجوا منها بالعنف والإكراه. وهذا يعني حق كل الشعب الفلسطيني في الحياه والعيش علي كل الأراضي الفلسطينيه، سواء تلك التي إحتلت في عام ١٩٤٨ أو الضفة الغربية وقطاع غزه التي تم إحتلالهما في عام ١٩٦٧.

وأن مرور خمسين عاماً علي تشريد الفلسطينين وإخراجهم من ديارهم لا يحول الحق إلي باطل، ولا الباطل إلي حق، ولئن كانت موازين القوي الظالمة في هذا العالم لا تسمح للفلسطينين بالعوده إلي ديارهم، فسيبقي «مطلب العودة» هو المحرك الأساسي للصراع من أجل إستعاده هذا الحق الذي لن يتنازل عنه الشعب الفلسطيني سواء منه المقيم في فلسطين أو في الشتات، فهو الإطار العادل الذي لا يمكن التخلي عنه، وهو في المقابل الهدف الذي تسعي «إسرائيل» إلي طمسه والضغط علي العالم من أجل الحيلوله دون ذكره أو المطالبه به. وأن حق العودة هو حجر الزواية في أي حل للقضية الفلسطينيه.

والمقصود بالعودة هنا هو عوده جميع الفلسطينين إلي ديارهم أوديار آبائهم وأجدادهم، أي الإنتقال النهائي من الشتات الداخلي أو الخارجي إلي أرض الوطن. والعودة هي النقيض المباشر لأكبر خطرين يتهددان الشتات الفلسطيني اليوم:

ويتمثل ذلك في التهجير والتوطين. وعرضت قضيتهم علي الأمم المتحده فأصدرت الجمعيه العامه في عام ١٩٤٨ قراراً رقم ١٩٤ أوصت فيه بالسماح لهم بالعودة إلي موطنهم، وبدفع التعويضات، لمن يقرر عدم العوده، وعندما وافقت الجمعية العامة في ١٩٤٩/٥/١١ علي إنضمام إسرائيل إلي عضوية الأمم المتحده ربطت ربطاً مباشراً ومحكماً بين هذا الإنضمام ووجوب تنفيذ القرارين الصادرين عنها: قرار التقسيم وقرار العوده والتعويض. وبذلك كانت إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي قبلت في العضوية بشرط واضح وإرتبط قبولها بتنفيذ بعض القرارات. وجاء بعد ذلك إتفاق أوسلو، الموقع في عام ١٩٩٣ بين إسرائيل ومنظمه التحرير الفلسطينيه يعد بفتح آفاق جديده، ولكنه متوقفاً علي نتائج المرحله النهائيه من المفاوضات التي كان يفترض أن تبدأ في مايو ١٩٩٦ لتغطي القضايا المتبقيه»، ومنها قضية اللآجئين. وأن حق العوده يرتبط إرتباطاً عضوياً بالقضية الفلسطينيه. بل هو أهم ما فيها، ولهذا الحق أبعاد وجوانب وإنعكاسات متعدده.

والحجج الإسرائيليه في مفاوضات اليوم حول الحقوق الفلسطينيه تعتمد علي أباطيل ثبت كذبها . والمسأله الأن لم تعد تصحيحاً للتاريخ فقط، بل ضرورة لدحض المقولات الإسرائيلية التي تنكر بها حقوق الفلسطينين ومنها حق العوده. من هذه الأباطيل أن إنتصار إسرائيل علي الجيوش العربية عام ١٩٤٨ يعطيها مشروعية إحتلال الأرض الفلسطينيه، وأن اللآجئين نزحوا بأوامر عربية وليس بفعل إسرائيل، وأنه بإنهزام العرب لا يحق لهم العوده، وأن جغرافيه الأرض قد تغيرت الآن ولم يعد في الإمكان معرفه الأماكن والحدود ولذا تستحيل عوده اللآجئين، وأن عدوان العرب الذي إنتهي بهزيمتهم

يعني مسئوليتهم عن ذلك، وبذا فإن عليهم توطين اللآجئين في ديارهم[(١)].

ويعني ذلك أن إستمرار منع إسرائيل اللآجئين من العوده إلي ديارهم هو خرق مستمر للقرار رقم ١٩٤ بالفقره(١١) والصادر في ١١ ديسمبر لسنة ١٩٤٨[(٢)]، ولا يوجد إلتزام قانوني أو أدني علي الفلسطينين أن يبقوا في معاناه الشتات لكي يحققوا لإسرائيل دوله يهوديه عنصريه، لكنه يوجد علي إسرائيل التزام قانوني واضح وأدبي صريح بأن تعيد الحقوق إلي أصحابها، إذا فمنع عوده اللآجئين لكي تبقي إسرائيل يهوديه نقيه هو أمر غير قانوني وغير أخلاقي ولن يكتب له النجاح في المستقبل والفلسطينيون ومن وراءهم كل العرب، متمسكون بهذا الحق الذي هو مطروح بالفعل في مفاوضات الوضع النهائي مع إسرائيل.

إن موضوع حق عودة اللآجئين الفلسطينين وتعويضهم عن «المعاناه النفسيه والأضرار الماديه وجرائم الحرب» التي لحقت بهم طوال نصف قرن، مطروح بمناسبة الحديث عن مفاوضات ما يسمي بالوضع النهائي في عمليه التسوية الجارية حول المسائل المؤجله والتي تعتبر واحدة منها مسألة اللآجئين.

وتوجد عده أحداث ظهرت مؤخراً سلطت الأضواء علي هذا الموضوع حيث سارعت الحكومه الإسرائيلية بطرح مشروع قانون في الكنيست قدمه العضو «يسرائيل كاتسي» يرمي إلي نزع حق العودة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تتابع دعم إسرائيل بالتنكر لما يقوله القانون الدولي وما قررته الشرعية الدولية في هذا الشأن، كما أوضحت الباحثة الأمريكيه «فليس بينيس» في تقرير لها.[(٣)] وقد جاء تصريح الرئيس

---

(١) سليمان أبو سته «حق العوده للفلسطين» حق مقدس وقانوني وممكن أيضاً - المستقبل العربي العدد ٢٠٨ يونيو ١٩٩٦ ص ٥.

(٢) سليمان أبو سته - مرجع سابق ذكره ص ١٩ - ٢٠.

(٣) تقرير منشور بجريده الأهرام - بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١١.

اللبناني العماد إميل لحود في الإسبوع الثاني من شهر مارس ٢٠٠٠، حول إدخال موضوع عوده اللاجئين في الإعتبار اذا أردنا للسلام أن يستتب، لأن أحدا منهم لا يقبل التوطين في لبنان شأن الحكومه اللبنانيه في معارضتها التوطين. وهذا يعني أن المقاومه سوف تستمر اذا لم تتحقق العوده، كما نشرت وسائل الاعلام يوم ٢٠٠٠/٣/٤ نص العريضه الفلسطينيه التي تطالب بحق عودة اللآجئين الفلسطينين وتعويضهم بتوقيع مائه من الشخصيات الفلسطينيه ضد مشروع قانون إسرائيلي في شأن اللآجئين . ونقف الآن أمام مشروع القانون الذي أشرنا اليه وقد وقع عليه ٦١ عضواً من الكنيست ونجده يتضمن ثلاثه بنود تتمثل في الآتي:-

(١) لا يحق للآجئين العودة لدولة إسرائيل إلا بعد موافقة ثمانين عضواً من أعضاء الكنيست.

(٢) يحق لوزير الدفاع أن يدخل تعديلات بعد موافقة لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست لكي يخفف من حده هذا القانون حيث يسمح الدخول والسكن في دولة إسرائيل في الحالات الإنسانية فقط، وألا يتجاوز عدد الحاصلين علي تصاريح دخول المائه في العام.

(٣) علي حكومة إسرائيل ألا تضع إلتزامات، ولن تبرم أي إتفاق من شأنه المساس بهذا القانون. وقد تضمن المشروع تعريفاً للآجئين المقصودين «فهم الذين كانوا في الفتره الواقعه من تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ وحتي سريان القانون». وأوضح الوزير في تعليقه علي المشروع «إن حكومه إسرائيل بدأت في مفاوضات تمهيديه للحل النهائي مع الفلسطينين وسوف يطرح في المفاوضات موضوع عودة لاجئي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ حسب تعبيرهم (أي الفلسطينين) (نشرة العودة العدد في ٢٠٠٠/٢/٢٨).

ونتابع الموقف الأمريكي من موضوع اللآجئين لأنه المسئول عن الموقف الإسرائيلي بما يقدمه له من دعم، فلا نجد أبلغ مما أشارت إليه الباحثة فيليس بينيس التي تعمل في

معهد الدراسات السياسية الأمريكي في دراسه نشرتها لوموند ديبلوماتيك، وقالت فيها «إن واشنطن تريد الإنفراد بتحديد معايير الحياه الدوليه، وترفض التوقيع علي إتفاقات ومعاهدات دوليه تهم الإنسان في كل مكان، وهي لا تساعد الدول الصغيره إلا بمعاييرها، وتتقاعس عن دعم الأمم المتحده ومساعدتها بما يمكنها من القيام بدورها». وهي تحول حلف الأطلسي إلي أداه عسكريه في خدمتها، وساقت الباحثه الأمريكيه أمثله كثيره في موضوعات حيوية منها نزع السلاح النووي، والمحكمة الجنائية الدوليه، وحظر الألغام المضاده للأفراد، والملف الإسرائيلي الفلسطيني الذي وصفته بأنه يمثل نموذجاً وافياً لفرض الولايات المتحده تفسيرها الخاص للقانون الدولي علي الجميع. فقد ضربت عرض الحائط بالقرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨ بحق اللآجئين في العودة والتعويض، وقبل ذلك بالقرار ١٨١ لعام ١٩٤٧ القاضي بتقسيم فلسطين إلي دولتين، ولا تزال واشنطن تحاول تفعيل المفاوضات المتعدده الأطراف في عمليه التسويه ودعوة لجنه اللآجئين فيها التي تقتصر في بحثها علي تحسين معيشتهم حيث هم، أي توطينهم. ولا تبحث في عودتهم وتعويضهم وهي في الوقت نفسه ترمي بثقلها لإنهاء مفاوضات الوضع النهائي بشأن موضوع اللآجئين مؤيده المخطط الإسرائيلي الرامي لمنع عودتهم».

وقد صدرت الوثيقه الفلسطينيه المطالبه بحق عودة اللآجئين الفلسطينين وبتعويضهم يوم ٢٠٠٠/٣/٥ فنجد أننا أمام نص موجز مركز مكتوب بعنايه يتألف من ثلاثه أجزاء. **الأول** منها مقدمه تتضمن عرض الموضوع فالفلسطينيون الموقعون أدناه يعرضون كيف تم طرد شعبهم الفلسطيني من دياره عام ١٩٤٨ علي يد القوات العسكريه الصهيونيه والإسرائيلية، وأجبر علي النزوح من ٥٣١ قرية ومدينة.

وصادرت إسرائيل أراضيه التي تبلغ ٩٢٪ من مساحتها الحالية، وكيف تعرض هذا الشعب الفلسطيني العربي خلال ٥٢ عاماً من التشريد إلي ويلات الحرب والإضطهاد وإنكار الهوية الوطنيه والتميز العنصري والتنظيمي العرقي، وعاني نفسياً

ومادياً، وكان ضحية لعملية منظمة مدعومة من القوي الخارجه لإقتلاعه من وطنه وإستبداله بمهاجرين يهود جدد من أنحاء العالم. وهو ما يزال يمثل أكبر عدد من اللآجئين والمهاجرين في العالم وأقدمهم في الشتات، إذ يبلغ عددهم نحو خمسه ملايين تمثل ثلثي الشعب الفلسطيني بأكمله علي مدي أكثر من نصف قرن من الزمان.

الجزء الثاني من الوثيقة يتضمن إثبات واقع مر وهو أن هذا الشعب لم يتمكن حتي الآن من ممارسه حقه الطبيعي في العوده إلي وطنه وتعويضه عن خسائره برغم الإجماع الدولي المنقطع النظير والمتمثل في مئات القرارات الصادره عن هيئه الأمم المتحده والمجتمع الدولي. وينطلق من ذلك إلي تأكيد حق العودة والتعويض عنه، وأن حق اللآجئين والمهجرين الفلسطينين في العوده إلي ديارهم حق أساس من حقوق الإنسان أكده الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق دولية أخري، وأن هذا الحق غير قابل للتصرف ولا يسقط بمرور الزمن أكدته الأمم المتحده في قرارها رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ وأعادت تأكيده مرات، وأن هذا الحق نابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالإحتلال أو السياده التي إستند اليها اليهود الأوروبيون في إستعادة أملاكهم المصادره أثناء الحرب العالمية الثانيه، وأن هذا الحق حق شخصي في أصله لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل عنه أو التنازل لأي سبب في أي إتفاق أو معاهده. كما أنه لا يتأثر بإقامة دولة فلسطينيه بأي شكل.

الجزء الأخير من الوثيقه يعلن بموجب ما سبق عدم القبول بكل ما يتمخض عن أي مفاوضات تتنازل عن أي جزء من حق اللاجئين والمهجرين والنازحين بالعودة إلي أراضيهم وأملاكهم التي طردوا منها منذ عام ١٩٤٨، ولا يقبل الموقعون التعويض بديلا عن حق العوده ويطالبون بالتعويض المناسب عن المعاناة النفسية والأضرار المادية وجرائم الحرب التي لحقت باللآجئين خلال ٥٢ عاماً إستناداً إلي قرارات الأمم المتحده والسوابق القانونيه.

نقف الآن أمام توقيت صدور هذه الوثيقه، فنجد أنه جاء في وقت كانت ستتناول فيه المفاوضات علي المسار الفلسطيني - الإسرائيلي هذا الموضوع وستواجه فيه السلطة الفلسطينيه بمخطط إسرائيلي ينكر الحق، وموقف أمريكي داعم له وقد شرحنا هذا المخطط بالتفصيل في دراستنا من قبل في حينه وهو ما يجب الإعداد له في مرحلة التفاوض النهائي.

ومن هنا تبرز أهميه طرح الموضوع من وجهة نظر الشعب الفلسطيني المتمسك بحقه في العودة والتعويض. كما نقف أمام كون الموقعين علي هذه الوثيقة يقيمون في أماكن مختلفة تجمع أبناء فلسطين داخل الوطن المحتل وخارجه، ومؤكدين وحدة شعبهم ومعبرين عن تمسك كل فلسطيني أينما كان بحقه في العودة والتعويض[١].

---

(١) مقاله د/ أحمد صدقي الدجاني - عوده اللاجئين الفلسطينين وتعويضهم - منشوره بجريده الأهرام في ٢٠٠٠/٥/١٩ ص ١٠.

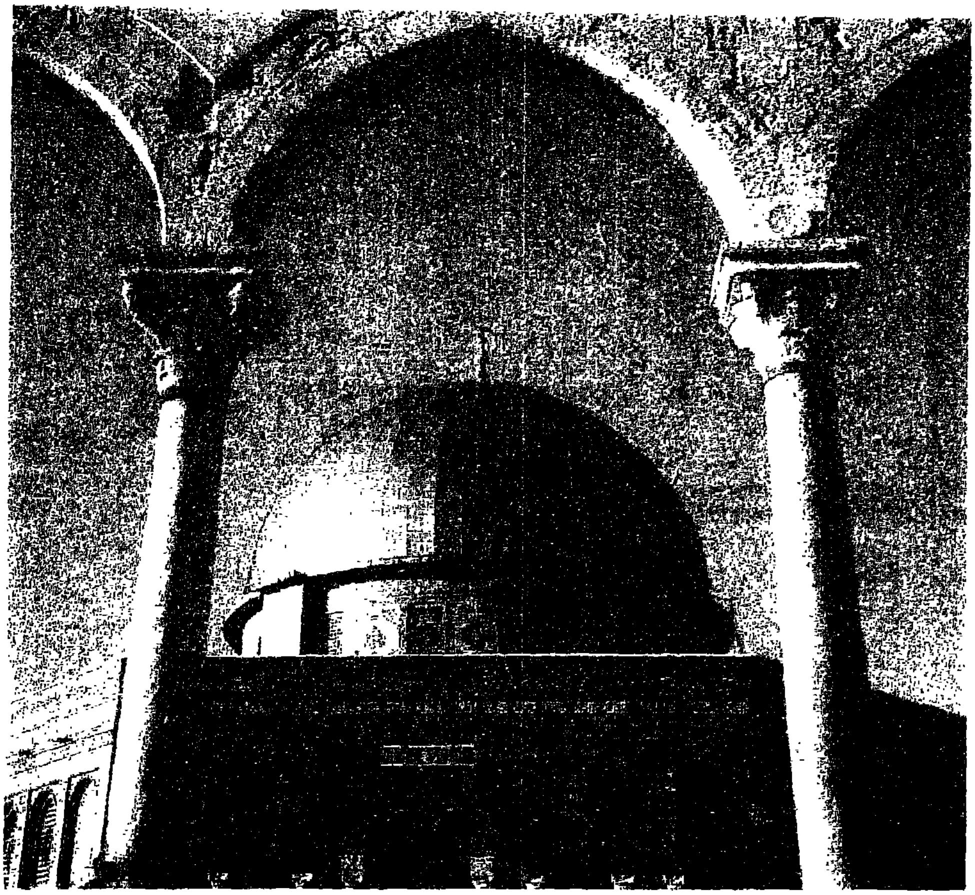
الباب الثاني

مشكلة المستعمرون اليهود والمستوطنات في الأراضي المحتله

نتحدث في هذا الجزء من الدراسه عن مشكلة المستوطنات اليهودية بالأراضي الفلسطينية المحتله كأحد المشاكل الهامة ضمن الثغرات الموجودة بإتفاقيات أوسلو، متعرضين لها بالتحليل القانوني وذلك لكونها مؤجلة للتفاوض النهائي حيث كان تأجيلها طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادهة الخامسة بإتفاقية أوسلو. فكانت أحد كروت التآمر التي يلعب بها اليهود للضغط علي الفلسطينين علي كافة المسارات، وقد أثبت الواقع صحه ذلك في كل ما تجري به الاحداث من إنتهاكات إسرائيليه ضد الفلسطينين، ويتجلي ذلك واضحاً علي صعيد الإستيطان اليهودي موضوع ذلك الجزء من الدراسه، بإرتكاب إعتداءات يوميه علي الأراضي الفلسطينيه.

إما بطرد الفلسطينين من ديارهم لهدمها وبناء مستوطنات يهودية عليها عنوة وغصباً، أو بإنشاء مستوطنات في أراضي جديده أو بتوسعه المستوطنات القديمه والتي كان قد تم بناؤها من قبل.

ورأينا لكي نتعرف علي تلك المشكلة الاستيطانية اليهودية بصورة متكاملة أن نتعرض لدراسه الجذور التاريخيه لمشكلة الاستيطان حتي نتعرف من خلالها علي هوية ذلك المستوطن اليهودي الذي تجمع من شتات الأرض، حيث لا وطن له تحت شعار العودة لأرض الميعاد والأجداد، وإنشاء ما يسمي بالدولة اليهوديه، وهو ما إنتهي بقيام إسرائيل علي أرض ليس لها فيها حق ولا أصل ولا جذر، بل غصباً ونهباً وقضماً لتلك الأراضي الفلسطينيه والتي هي عربيه منذ بدأ التاريخ ان يؤرخ له.



الفصل الأول

الجذور التاريخية للمشاريع الإستيطانية اليهودية

نبذة تاريخية عن أيدولوجية الإستيطان اليهودي منذ القدم:-

بدأت في الظهور فكرة هجرة اليهود من أنحاء الدنيا لإستيطان أرض فلسطين العربيه أو الأرض المقدسه منذ عده قرون، حيث التآمر والتخطيط لتحقيق ذلك الحلم ثم الشروع في تنفيذه بدهاء ومكر وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال. ذلك لأن اليهود اليوم سواء الموجودين في إسرائيل أو باقي بقاع العالم ليسوا هم بنو إسرائيل، بل ليسوا من اصل يهودي بالمره، بل هم إن صح التعبير متهودين، حيث أن ٨٠٪ من يهود العالم اليوم تقريباً من أصل خزري، والخزر هم قبائل بدوية كانت تعيش في القرن السابع في جنوب الاتحاد السوفيتي اليوم، وقد اعتنقت اليهودية بدافع سياسي، لأنها كانت محاطه بالإمبراطوريتين البيزنطية والإسلاميه.

وقد استمرت الإمبراطورية الخزريه حتي القرن الحادي عشر، حيث اندثرت وتشتت أبناؤها في جميع أرجاء العالم بما في ذلك العالم العربي، وأن ما تبقي من اليهود العبرانيين في فلسطين كان عدداً ضئيلاً جداً، حيث أنهم لا يشكلون اليوم ١٪ من يهود العالم، ومن هذا المنطلق فيهود اليوم ليسوا عبرانيين ولا ساميين فمن الخطأ الفادح القول «الدوله العبريه» أو «الدوله الساميه».

تحللت مملكه الخزر بعد ذلك وتهاوت الي أجزاء تداخلت أغلبيتها في الشعوب الأخري المتصله بها، أما الأقليه التي إستقرت في إتل فقد فقدت قوميتها وتحولت الي طبقة طفيليه ذات صبغة يهوديه.

وتثبت الأدلة التاريخية أن الخزر قد فقدوا إمبراطوريتهم بعد ان هزمهم الروس عام ٩٦٥م إلا أنهم إحتفظوا بإستقلالهم داخل حدود أضيق من ذي قبل، كما إحتفظوا

بعقيدتهم اليهودية طوال القرن الثالث عشر، وفي هذا الصدد يقول «بارون» (ففي بلاد الخزر إذن أقوي أقسام اليهودية الحديثة وأوسعها نفوذا حضارياً)(١).

وكان الذين أقاموا التجمعات الجديده في إنجلترا وفرنسا وهولندا في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين هم سلاله من اليهود مختلفه إختلافاً تاماً، وهم السفارديم «اليهود الأسبان» الذين إضطروا إلي الفرار من أسبانيا بعد إقامتهم بها أكثر من ألف سنه(٢). ويتفق المؤرخين البولنديون علي أن غلبيه التجمعات اليهودية في العصور القديمه كانت تنتمي إلي بلاد الخزر، بل أن المؤرخ كوتستشير يقول «أن اليهود الشرقيين كانوا من أصل خزري مائه بالمائه، وكان يمكن إثبات مثل هذا لو كان التجمع الفرنسي -الرايني السئ المصير والذي أبيد وهو الفرع الوحيد الذي نجده في بحثنا عن الأصول اليهودية. ولكن الأمور أصبحت أكثر تعقيداً في العصور الوسطي التالية بظهور المستوطنات اليهودية، ثم سقوطها في جميع مناطق الملكية النمساويه - الهنغاريه والبلقان»، وهكذا فإن ڤيينا وبراغ لم تكونا الوحيدتين اللتين يسكنهما كثير من اليهود، بل كان هناك مالايقل عن خمسه مواقع في منطقه الألب الكاراتشي تسمي حورذتدورف أي «قريه يهوديه» ومواقع أكثر سميت حودبنرج،(٣) ثم منطقة نشتافي ومنطقه جبال ستريا(٤).

وقبل نهاية القرن الخامس عشر طرد اليهود من كل من المنطقتين حيث تفرقوا بين

---

(١) تفسيرات بارون الخدره -مجلد ٣ ص٢٠٤، مجلد ٤ ص ٢٠٤.

(٢) شهد عهد العاهلين الكاثوليكين الزوجين فردنياند الخامس «١٤٥٢ - ١٥١٦م» وابزابيلا الأولي «١٤٥١ - ١٥٠٤» في أسبانيا طرد اليهود الذين رفضوا اعتناق الكاثوليكية فجردوا من جميع ممتلكاتها عام ١٤٩٢م وكانا قد أقاما محكمه التفتيش الثانيه عام ١٤٧٨م للتجسس علي اليهود المتنصرين وكانت تكثر من الحكم بالموت ولم تلغ محكمه التفتيش في أسبانيا إلا عام ١٨٢٠م.

(٣) أي مدينه يهودية.

(٤) شمال غرب يوغوسلافيا.

إيطاليا وبولندا وهنغاريا[١]، وفي يناير عام ١٩٢٨م طلبت منظمة صهيونية تعرف بإسم «كومزيت» من الحكومة السوفيتية تخصيص منطقة من أراضيها لتوطين اليهود الموجودين بالإتحاد السوفيتي ولمن يهاجر إليها من أماكن أخري.

وكانت الفروع المتهوده التي يشير اليها المؤرخ بارون قد تفرعت إلي الخارج قبل أن تدمر دوله الخزر بوقت طويل، وتمثل هذه الفروع الشتات الخزري في هنغاريا، وكان تدفق الخزر الي المجر كمجرد جزء من الهجرة الجماعية الشامله من الاستبس الأورانيه تجاه المغرب وأوروبا الوسطي والشرقيه، والتي إمتدت جذورها متصلة الحلقات إلي أن وصلت علي النحو التي عليه الآن.

بدأت مناطق أوروبا الوسطي والشرقية تكفل لمهاجري اليهود وطنا جديداً وآمناً معلناً، لتكتسب أهمية سياسية في نهاية الألف الأولي من الميلاد والتي شهدت إنهيار الخزر علي نحو ماسلف ذكره، وفي السنوات الأولي من الألف الثانية للميلاد كانت أهم مستوطنات يهود أوروبا الغربية في فرنسا ومنطقه الراين[٢]. وربما كانت بعض هذه التجمعات قد أنشئت في عهد الرومان، وذلك لأنه فيما بين تدمير أورشليم[٣] وسقوط الامبراطورية الرومانيه، كان وجودهم قد دعم فيما بعد بفضل المهاجرين من إيطاليا وشمال افريقيا، وقد تحولوا فيما بعد إلي طبقة من كبار المرابين إنتشروا بعدها في بقاع شتي من العالم. بهدف السيطرة علي إقتصادياته شيئاً فشيئاً حتي تحقق لهم ذلك وإكتمل في القرن العشرين.

---

(١) امبراطوريه الخزر وميراثها كتاب القبيله الثالثه عشر مصدر سبق ذكره.
(٢) ذلك باستبعاد يهود أسبانيا الذين ألفوا طائفه منفصله ولم يشاركوا في حركه الهجره التي تعنينا والراين اسم المقاطعتين احداهما غرب المانيا وتعرف باسم بروسيا الراينيه والثانيه في فرنسا بالالزاسي وتعرف باسم الراين الأسفل وكلاهما واقعتان في حوض نهر الراين الذي ينبع من سويسرا ويمر بالحدود السويسريه - الألمانيه ثم الفرنسيه - الألمانيه ثم يمر بألمانيا وهولندا حتي يصب في بحر الشمال.
(٣) في عام ٥٨٥ قبل الميلاد.

جاءت موجات السخط علي اليهود في الغرب خصوصاً بإنجلترا والتي بلغت ذروتها في الإنتفاضات العنيفة في سنتي ١١٨٩ - ١١٩٠م، لتكون نذيراً بالمأساه الختاميه لهم وهي الطرد عام ١٢٩٠[١]، وأن النفوذ الإجتماعي والإقتصادي لليهود في انجلترا في ذلك الوقت لم يكن مناسباً إطلاقاً مع عددهم الضئيل، إذ أنه لم يكن يوجد أكثر من ٢٥٠٠ يهودي في إنجلترا في وقت طردهم عام ١٢٩٠م[٢]، وبعد الإبادة الفعليه للتجمعات اليهودية القديمة في فرنسا وألمانيا في أعقاب الطاعون الأسود[٣]، فقد تم طردهم بعدها وظلت أوربا الغربية «نظيفة من اليهود» لمده قرنين مع بقاء القليل في المناطق المعزوله الناشئه وذلك بإستثناء أسبانيا.

يعتبر الإستيطان هو حجر الزاوية في المشروع الصهيوني. فقد تضمن البرنامج الذي تبنته الحركة الصهيونية منذ مؤتمر بازل عام ١٨٩٧ «تعزيز إستيطان فلسطين بعمال زراعه والصناعة اليهود». وقد بدأ أبناء المستوطنات اليهوديه في فلسطين في أواخر القرن الماضي - قبل إنشاء المنظمة الصهيونية العالمية مضاعفة جهود جماعة «عشاق صهيون»، وتمويل أثرياء اليهود من أمثال موسي مونتفيوري وإيد موند روتشيلد. حيث وصلت فلسطين الموجة الأولي من المهاجرين الذين أقاموا مستوطناتهم. ومنذ أن قرر المؤتمر الصهيوني الثالث عام ١٨٩٩ إنشاء صندوق الأئتمان اليهودي للاستعمار زاد الدعم المالي للمستوطنات اليهودية عن طريق القروض وغيرها. وفي عام ١٩٠٣ أنشئ البنك البريطاني الفلسطيني، كما أنشئ الصندوق القومي اليهودي (المعروف كيميت)، وأسندت اليه مهمه تعميق جذور الاستيطان اليهودي في فلسطين، وتقوية دعائمه عن طريق اعتبار

---

(١) امبراطوريه الخزر وميراثها القبيلة الثالثه عشر - الترجمه العربية الصادره عن لجنه الدراسات الفلسطينيه.

(٢) ذلك وفقاً للمسح التقليدي الذي أجراه جوزيف جاكوبز والصادر بعنوان «يهود انجلترا» والمعتمد علي أسماء العائلات اليهودية وعلي مستندات أخري كما أورده بارون مجلد ٤ ص ٧٧.

(٣) الذي تفشي بين ١٣٤٨ - ١٣٥٠م وقتل ثلث سكان أوروبا بل نقل ثلثيهم في بعض المناطق.

الأراضي وقفا أبدياً علي الشعب اليهودي، بحيث لا يجوز بيعها أو التصرف فيها، مع إمكانية توريثها. أما الموجة الثانية (بين عامي ١٩٠٤ و١٩١٤) فقد شملت طليعة الصهيونية الاشتراكية وضمت دافيد جوريون واسحاق بن زفي وليفي اشكول وغيرهم وطبقت مبدأ الاقتصاد علي العمل اليهودي ومقاطعة الأيدي العامله العربيه. وقامت بانشاء المستوطنات الزراعية ومنها (الكيبوتز) (التي تطبق مبدأ الملكية المشتركة، والموشاف (المزارع التعاونية) متأثرة بأفكارها الاشتراكيه.

أما عن جذور الإستيطان الصهيوني الحديث ومشاريعه قبل إتفاقيات أوسلو. فهو ما سنتعرض له بالبحث والدراسة من خلال المبحث التالي.

المبحث الأول

جذور الإستيطان الصهيوني الحديث ومشاريعه قبل إتفاقيات أوسلو

قامت دولة إسرائيل، وقد بلغت بها عدد المستوطنات اليهوديه ٢٨٥ مستوطنه، كانت تشكل حزاماً متكاملاً من القلاع العسكرية الاستيطانية حول حدود الدوله، كما رسمها قرار تقسيم فلسطين.

وبعد إعلان دولة إسرائيل تركزت عمليات الاستيطان في المناطق التي استولت عليها القوات الإسرائيلية في حرب ١٩٤٨ وإستهدفت توطين حوالي ١٨٠ ألف إسرائيلي فيها من أجل تعزيز أمن المهاجرين الجدد. وفي الخمسينات والستينات إستهدف الإستيطان تنفيذ مشاريع الدولة الكبري من حيث تنمية أراضي النقب ومنطقة الجليل الجبلية ومنطقة القدس الضيقة، وأقيمت المستوطنات الزراعية (ناحل) علي طول الخط الأخضر ومنطقة وادي عربه وغيرهما بهدف الإنتشار السكاني خارج المناطق التي كان اليهود يقطنونها خلال فتره الإنتداب البريطاني(١).

وبعد إحتلال الأراضي العربية عام ١٩٦٧، إستهدفت سياسة الإستيطان تحقيق سيطرة إسرائيل علي الأراضي وسرعه إحتلال المناطق الواقعة وراء خطوط الهدنه وإنشاء حزام أمني جديد مع الإندماج السريع للمستوطنات في المناطق المحتلة. فقد كان الهدف الإسرائيلي، ولا يزال، هو خلق أمر واقع علي الأرض يحول دون إنفصال الأراضي التي تستوطنها عن إسرائيل، علي نحو ما إعترف به أحد موظفي وزاره الاسكان من أن صانعي القرار الاسرائيلي وجدوا أن الجنود يمكن تحريكهم أما المباني فلا يمكن نقلها،

(١) السفير/ طاهر شاش - مفاوضات التسوية النهائية والدوله الفلسطنيه الآمال والتحديات - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٩ - دار الشروق القاهره ص ١٤١ وكذلك البروفسور إليشع ايفرات - الاستيطان الاسرائيلي جغرافيا وسياسيا (دار الجيل للنشر - عمان).

فأنشأوا المستوطنات وبعدها إتخذوا سياستهم التوسعية[١].

وفي دراسه للمدير السابق لمركز جافي للدراسات الإستراتيجيه، وجوزيف ألفير، حيث يصنف هذا المفكر الإسرائيلي المستوطنات التي أقامتها الحكومات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزه علي النحو التالي:-

(١) المستوطنات المقامة في أماكن تعتبر تراثاً دينياً أو تاريخياً، ومنها مدينه الخليل، وكريات أربع، وقبر يوسف في نابلس، ومستوطنات السلسلة الجبلية في قضاء نابلس (مثل إيلون موريه).

(٢) المستوطنات التي أقيمت في أماكن كانت فيها قبل عام ١٩٤٨: ومنها غوش عتسيون، وكفار داروم (في قطاع غزه، وبيت هعفرا (في وادي عربه)، بالإضافه الي مدينه الخليل.

(٣) مستوطنات الدفاع الاستراتيجي: وتشمل المنحدرات الشرقيه لسلسله جبال قضاء نابلس ووادي الأردن، وغوش قطيف (في قطاع غزه).

(٤) الأحزمه الأمنيه الفرعيه والتكتيكيه: وتشمل منطقه القدس والممر المفضي اليها، ومنطقة اللطرون (عند مطار بن جوريون)، والمنطقة غربي قضاء نابلس (بهدف عزل وتفتيت التجمعات السكانية الفلسطينيه).

(٥) المستوطنات المقامة للسيطرة علي مصادر المياه: وتشمل غربي قضاء نابلس، وغربي قضاء الخليل، ومنطقه جلبواع.

(٦) المستوطنات التي تستهدف تعديل خط الهدنة وإستقامته: وخاصه منطقه غرب قضاء نابلس.

---

(١) مقال في صحيفه هاآرتس في ١٩٨٧/٤/٣.

إكتسبت السياسيات الإسرائيلية الخاصة بإقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة طابعاً شرساً مع تزايد الجهود الدولية الرامية إلي إقرار السلام العادل في الشرق الأوسط وإنهاء النزاع العربي الإسرائيلي، وهو ما يعبر عن رغبة السلطات الإسرائيلية وتعنتها في عرقلة تلك الجهود، وخلق أمر واقع جديد يخدم الأهداف التوسعية الإستيطانية الإسرائيليهة علي حساب شعوب الأقاليم الخاضعه للإحتلال العسكري. فمن بين ٧٩ مستوطنه أقيمت بالضفة الغربية حتي يوليو ١٩٧٩ نجد أن ٥٣ منها قد أقيمت في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٩ منها ٣٢ تمت إقامتها منذ عام ١٩٧٧ حتي الآن. وقد بلغ عدد المستوطنات التي أقيمت بهضبة الجولان حتي الأن ٢٩ مستوطنه وبقطاع غزه ٧٥ مستوطنه وبسيناء ١٨ مستوطنه[١].

ارتبط تحقيق حلم إقامه دولة يهودية بفلسطين بالأطماع الأوروبية أيضاً علي أرض فلسطين خلال العصور الحديثه. وكانت إنجلترا أول من أدرك قدرة اليهود علي ذلك، وبدأ الحلم اليهودي يدخل حيز التحقيق منذ وعد بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وذلك في نوفمبر ١٩١٧م، حيث كان بلفور وهو يهودي الأصل وكان وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت قد أعطي ذلك الوعد. وفي عام ١٩١٤م كان أكثر من نصف اليهود الذين دخلوا فلسطين قد غادروها حيث لم يبق سوي ثلاثه وأربعين ألفاً معظمهم من الصهاينه[٢]، وذلك بسبب القوانين الشكلية التي سنتها السلطات العثمانية التي تتبعها فلسطين في تلك الفتره والتي وصلت إلي إصدار قرارات بتحريم إستطيان اليهود في فلسطين.

ساعدت فرنسا كذلك علي توطين اليهود لفلسطين وإقامه دوله لهم لذات الغرض البريطاني، حيث بدأت الفكره لدي فرنسا منذ عهد نابليون بونابرت الذي رأي في نقل

---

(١) ينظر في بيان تلك المستوطنات وثيقة مجلس الأمن: S / I 34 50 / Add. I. Annex III.

(٢) داوود تلحمي - شئون فلسطينيه - العدد الثاني نقلاً عن اللوموند في ١٩٧١/٢/٢٣.

الجالية اليهودية من فرنسا وتوطنها في فلسطين تحقيقاً ومساعدة له في السيطره علي الشرق، وكذلك لإيجاد حاجز لعزل مصر عن بلاد الشام وسوريا وعدم إتحادهم لتحقيق أهدافه(١). ولذلك عملت الحركة الصهيونية لإستدراك المشاكل الناجمة عن هجرة اليهود فكان الحل هو الاستجابة للمقترحات الإستعمارية حول الاستيطان، وتجسيداً لتلك الظواهر إستخدمت الحركة اليهوديه كافة آراء الفقهاء والمثقفين والمتخصصين في التنظير للمسأله الإستيطانيه كأمثال القلعي، وهن كالير هرتزل وغيرهم من الذين ركزوا علي ما يلي:-

(١) لقد طرح القلعي وكالير المفاهيم الصهيونية للسياسية الإستيطانيه في أطر دينيه بغية استقطاب وتأييد ودعم الجماعات اليهودية المتمركزه في روسيا والغرب.

(٢) أما موشي هسي فيري أن المسألة اليهودية تكمن في اللامأوي أي عدم وجود (وطن قومي) لليهود كباقي الشعوب الأخري، لذا فان استمرار اليهود بدون أرض سيدفع بهم في النهايه الي مستوي الطفيليات التي تعتمد علي الآخرين، الأمر الذي يوجب تهجير الفئات اليهوديه خارج أوروبا إلي فلسطين، باعتبار أن الدول المتمدنية لن تعارض إنشاء (وطن قومي) لليهود في فلسطين طالما أن ذلك يؤدي إلي التخلص من فئات غريبة وشاذه تسبب لهم مشاكل كثيره(٢).

(٣) أما هرتزل فهو ينطلق من نفس المنطلقات الأوروبية التي بررت حملات إقتسام أراضي أسيا وافريقيا، ووضعت العالم في خدمة اليهود حين جري تقسيمهم وتشريدهم، إضافه إلي أن هرتزل يري في فكرة الإستيطان اليهودي في فلسطين تجسيداً لإحدي الخصائص التاريخيه للشعب اليهودي وهي قدرته علي الإستعمار، وقد عبر عن ذلك هرتزل صراحة في خطابه أمام المؤتمر الصهيوني الأول قائلا (لقد كان اليهود علي الدوام شعباً مستعمراً)،(٣) وفي خدمة هذا الهدف وبالاتفاق مع الرأسماليه الأوروبية

(١) أ/ علي محافظه - العلاقات الألمانيه الفلسطينيه - بيروت سنة ١٩٨١ مؤسسه الدراسات العربيه.
(٢) د. محمود عباس أبو مازن - اسرائيل وجنوب افريقيا م ت ف من ص ١: ٣٠.
(٣) في يفسيف، الصهيونية الحقيقية والاختلافات - موسكو دار التقدم سنة ١٩٨٠م.

إستطاعت الحركة الصهيونية تهيئة الموقع الطبقي علي الصعيد الإجتماعي، بإخراج العناصر اليهودية من أوروبا كي تتمكن البرجوازيه الأوروبيه أخذ مكانها وموقعها ومنع الصراع الطبقي من الإنفجار لصالح الطبقة العامله، وتأمين وجود اليهود لإستمرار الهيمنة لهم في إطار القانون التقليدي السائد. وإن إلتقاء المصالح الرأسمالية اليهوديه الأوروبية والأمريكية دفع القوي الاستعمارية بأن تنظر بعين التحبيذ إلي إنشاء (وطن قومي) لليهود في فلسطين بإعتباره يحقق الأهداف الكبري لكل منهم ولو بعد حين، مما دفعهم إلي بدايه السير في الخطوات التنفيذيه لتحقيق هذا المخطط الكبير، والتي بدأت بإرسال موجات منظمة من المهاجرين اليهود لفلسطين كمستوطنين بها ومقيمين علي أرضها.

تتوزع اليهود في العالم وتعدادهم يتكون من اليهود في إسرائيل وعددهم هو ٣,٥٦١,٠٠٠ منهم ٤٦٠٠٠٠ هاجروا إليها، ومعظمهم ممن جاءوا من الولايات المتحده الأمريكيه، ومعظمهم ممن كانوا قد تركزوا في ولاية نيويورك بالذات، بينما عدد اليهود المتمسكين بالوعد في إسرائيل هو ٣ ملايين ومائه ألف فقط، أما يهود الشتات الذين لم يذهبوا إلي الفردوس الصهيوني بفلسطين حتي الأن فهم موزعون في العالم علي النحو التالي:-

٥,٩٠٠,٠٠٠ يهودي في الولايات المتحده الأمريكيه قرابة نصفهم في نيويورك كما يوجد ٢,٣٠٠,٠٠٠ يهودي في الإتحاد السوفيتي وبعض بلدان أوروبا الشرقية، وكان عدد السكان المنحدرين من أصل يهودي في الإتحاد السوفيتي هو ١,٣٧٦,٩١٠ نسمه، حسب احصائيات عام ١٩٨٩ من مجموع سكان الإتحاد السوفيتي البالغ عددهم ٢٨٥,٦٨٨,٩٦٥ نسمه، أما عددهم في إحصاء عام ١٩٧٩ فكان ١,٧٦١,٧٢٤ نسمه(١).

(١) طبقا لأرقام جهاز الإحصاء المركزي في إسرائيل التي نشرت رسمياً في أوائل عام ١٩٨٨ بجريده بديعوت أحرونوت وهذه آخر سنه نشرت فيها احصائيات كامله في هذا الشأن.

ومن أهم المشروعات الإستيطانية التي أعدتها الحكومة الإسرائيلية خصوصا في عهد الليكود مايلي[1]:-

مشروع أريبل شارون: ويعرف هذا المشروع باسم العمود الفقري المزدوج، وقد تبناه شارون في عام ١٩٧٧، ويتضمن نشر الإستيطان في خطين متوازيين هما الشريط الساحلي والشريط الشرقي المقابل له والممتد من الجولان شمالاً حتي شرم الشيخ جنوباً بطول ٧٣٠ كم، وإقامة ثلاثة مراكز مدنيه: واحد علي مداخل القدس للدفاع عن المدنية، والثاني قرب مدينة الخليل لدعم منطقة كريات أربع، والثالث في المثلث الصغير شمال الضفة (للفصل بين عرب ١٩٤٨ و ١٩٦٧). كما يتضمن المشروع إقامه شبكة من الطرق الطولية والعرضية بين الخطين المتوازيين.

مشروع متتياهو دروبلس:- وقد أقرت المنظمة الصهيوينة هذا المشروع في ١٩٧٩، وأطلق عليه اسم (المشروع الرئيسي لتنمية الإستيطان في يهودا والسامره).

إستهدف المشروع إقامه ٧٠ مستوطنه مجتمعيه مدنيه (تستند الي وسائل انتاج لاتحتاج إلي أراض ومياه بكميات كبيرة) خلال خمس سنوات، وتكثيف المستوطنات القائمه، وزياده المستوطنين حتي يبلغ عددهم ما بين ١٢٠ و ١٥٠ألفا. ويتم توزيع المستوطنات في مواقع إستراتيجية لتعزيز الأمن الداخلي والأمن الخارجي، وعلي كتل مترابطة غير معزوله بما يسمح بتطوير الخدمات ووسائل الإنتاج المشتركة، ودمج عدد من المستوطنات المجتمعة في مستوطنات مدنية واحده.

عدلت الخطة عام ١٩٨٢، وطورت إلي خطة قصيرة الأجل لزيادة عدد المستوطنين إلي ١٥٠ ألفا حتي عام ١٩٨٦، وأخري طويلة الأجل ليبلغ عددهم ١,٣ مليون مع زياده عدد المستوطنات إلي ١٦٥ بحلول عام ٢٠١٠م.

(١) السفير طاهر شاش - نفس المرجع السابق ذكر ٥ ص ١٤٩ - وفي ذات المعني يراجع جيفري أرونسون: سياسه الأمر الواقع في الضفة الغربية (مؤسسه الدراسات الفلسطينيه).

شهدت الفتره من عام ١٩٩٥ حتي عام ١٩٩٨ تقلبات في عدد اليهود السوفيت الذين وصلوا إلي إسرائيل فمن ٨١٥٥ يهودياً غادروا الإتحاد السوفيتي عام ١٩٩٤، وصل منهم ٢٠٧٢ فقط إلي إسرائيل، ومن ١٨,٩٦١ يهوديا غادروا الإتحاد السوفيتي عام ١٩٨٨ لم يصل منهم إلي إسرائيل سوي ٢١٧٣ يهودياً(١).

(١) توضح المعطيات الإحصائيه المتوفره أن المتوسط السنوي للهجره الي فلسطين قد ارتفع إلى ٦٢٨٨٩ مهاجراً خلال أعوام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ من ٥٠٤٠٢ مهاجر خلال أعوام ١٩٦٠ - ١٩٦٤ ثم عاد الي انخفض الي حوالي ١٦٨٦٠ مهاجراً خلال أعوام ١٩٨٥ - ١٩٨٩. وسجل معدل الهجره اليهودية إلي فلسطين رقماً قياسياً خلال أعوام ١٩٥٠ - ١٩٥٤، حيث بلغ المعدل السنوي خلال هذه الفتره حوالي ٧٩٩٤٧ مهاجراً في حين شكلت الفتره الواقعه بين أعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٤ أدني معدلات للهجره اليهوديه الي فلسطين حيث بلغت حوالي ١٦٦٠٠ مهاجر وتشير نفس المصادر الإحصائيه الي أن عدد المهاجرين اليهود الي فلسطين قد انخفض بنسبه حوالي ٧٦,٤٪ عام ١٩٨٩ مقارنه بعام ١٩٤٨، وبحوالي ٩٥٪ مقارنه بعام ١٩٦٧ واذا أخذنا في الاعتبار الهجره اليهوديه الي فلسطين بعد عام ١٩٦٧ نلاحظ أنها قد ارتفعت من ١٢٣٠٠ مهاجر عام ١٩٦٧ إلي حوالي ٥٥٠٠٠ مهاجر عام ١٩٧٢، ثم عادت وانخفضت إلي حوالي ١١٠٠٠ مهاجر عام ١٩٨٦، ومن ثم عادت وارتفعت الي حوالي ٢٤٠٠٠ مهاجر عام ١٩٨٩ ويعود تذبذب أعداد المهاجرين اليهود الي فلسطين من سنه الي أخري الظروف الإجتماعيه الموضوعيه والسياسية التي رافقت هذه الهجره، بالإضافه إلي بعض الظروف الاقتصاديه وبعض المتناقضات الإجتماعيه وعلي سبيل المثال كان يمكن أن يكون في عام ١٩٨٤ عاماً سيئاً بالنسبه للهجره اليهوديه الي فلسطين لولا عملية تهجير يهود الفلاشا والتي ضمت حوالي ٧٣٥٤ مهاجراً، وكذلك الأمر بالنسبه لعام ١٩٧٣ حيث بلغ عدد اليهود المهاجرين من الاتحاد السوفيتي الي فلسطين في ذلك العام ٣٣٤٧٧ مهاجراً من إجمالي عدد المهاجرين اليهود الي فلسطين والبالغ حوالي ٤٥٠٠٠ مهاجراً أي حوالي ٧٤,٤٪ وأن نحو نصف مليون مواطن يهودي هاجر من الاتحاد السوفيتي منذ الحرب العالميه الثانيه في إطار ما سمي بـ«الهجره السوفيتيه الثالثه» وقد بلغ عدد اليهود بين هؤلاء المهاجرين أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ يهودي وقد وصل جميع اليهود الذين غادروا الاتحاد السوفيتي خلال السنوات ١٩٤٨ - ١٩٧٠ حوالي ٢٥٠,٠٠٠ نسمه تقريباً الي اسرائيل. كما أن ٦٣٪ من ٢٤٩,٠٠٠ غادروا الأتحاد السوفيتي خلال السنوات ١٩٧١ - ١٩٨٠ ووصلوا الي اسرائيل وخلال الفتره التي شهدت تراجعاً كبيراً في حجم الهجره من عام ١٩٨٠ - ١٩٨٦ لم يغادر الاتحاد السوفيتي سوي ١٧,٠٠٠ يهودي وصل الي اسرائيل ٢٣٪ منهم فقط، وقد ازدادت نسبه الذين يفضلون بلد = =

وتفيد التقارير بأن أقل من ثلث اليهود الذين يعيشون في إسرائيل يرون أن نموهم وازدهارهم وأمنهم لا يتحقق الإ بزياده عددهم، بحيث يمكن أن تكون منهم دوله لها مستقبل، الي جانب ذلك فان زياده عدد اليهود في إسرائيل يهدد بشبح قنبلة زمنيه تهدد غدهم، وهي تتمثل في حقيقته أن الفلسطينين العرب الذين يعيشون تحت السيطره الإسرائيليه يصل عددهم الي اثنين وربع مليون فلسطيني، (٧٥٠٠ ألفاً في شمال إسرائيل منذ عام ١٩٤٨، و٨٦٥ ألفاً في الضفه الغربية و٦٣٥ ألفا في قطاع غزه)، وهذا يجعل الفلسطنيين بنسبه ٤٢٪ من السكان الذين يعيشون تحت السيطره الحالية للدوله الإسرائيليه، ولأن نسبه المواليد عند العرب أكثر منها عند اليهود فان أبسط الحسابات تشير الي أن الفلسطينين العرب سوف يصلون الي نسبه كبيره وهذه هي القنبله السكانية كما يسمونها، والتي سوف تغير الطبيعة اليهوديه للدولة الصهيونية بكل ما يترتب علي ذلك من آثار مادية ومعنوية وأمنية، وهذا كله لا يدخل في حسابه حوالي ٥ مليون فلسطيني لاجئ منتشرين في الخارج سواء في أرجاء العالم العربي أو بعيداً عنه، وهو ما يوضح سبب التعنت الإسرائيلي تجاه مشكله عودة اللاجئين الفلسطينين إلي أوطانهم، والتي خصصنا لها جزء مستقلاً من تلك الدراسه.

ومن جهه أخري فإن مشروع «الوطن القومي اليهودي في فلسطين» إستند أساساً علي فكره عودة اليهود من الشتات إلي «أرض الميعاد»، والتي لم يكن فيها من اليهود حتي نهاية القرن التاسع عشر سوي بضع عشرات من الأفراد المقطوعين للدين والعباده. حيث أن أول موجه لهجره اليهود الي فلسطين بدوافع سياسيه واضحه لم تحدث قبل ١٩٠٥، وأن المخطط الصهيوني لتوطين الأعداد الهائلة من المهاجرين هي إقتطاع الأراضي العربية وإقامه مستوطنات جديده، وفي هذا المجال يقول إسحاق شامير رئيس

= آخر علي اسرائيل باستمرار مع ازدياد تدفق المغادرين لبلادهم منذ عام ١٩٨٧ إذ أن أقل من ١٠٪ من الذين غادروا في اواخر عام ١٩٨٨ وأوائل عام ١٩٨٩ اختاروا الذهاب الي اسرائيل واستنادا إلي أقوال رئيس الحكومه الاسرائيليه آنذاك اسحاق شامير فانه منذ عام ١٩٧٨ حتي عام ١٩٨٩ وصل الي إسرائيل ١٦٧,٠٠٠ يهودي سوفيتي من ٢٩٧,٠٠٠ يهودي غادروا الاتحاد السوفيتي.

وزراء إسرائيل السابق «ان أراضي إسرائيل الكبري لازمه لإستيعاب المهاجرين القادمين».

ويعني مصطلح «إسرائيل الكبري» في الفكر الصهيوني والذي يتجسد في الخريطة التي لاتزال معلقة فوق مبني البرلمان الإسرائيلي بأنها من النيل إلي الفرات، حيث يعني ذلك بأن مشروع التوطين يقترن بطرد المواطنين العرب من الأراضي المحتله، وإحلال مستوطنين يهود وتسكينهم مكانهم، فضلاً عن خطة موسعة وشاملة لإقامة مستوطنات جديده لهم. لذلك ركزت حكومة إسرائيل علي جلب مئات الآلاف من اليهود الروس لتوطينهم في الأراضي العربية المحتلة للأسباب التاليه:-

أولا: أن أمر تهجير عدد يصل إلي نصف مليون من اليهود الروس لن يؤثر علي وضع الجالية اليهودية هناك، حيث سيبقي حوالي مليون ونصف المليون وربما أكثر مقيمين بالأراضي الروسية تحت الطلب، حينما تسنح الفرصه لتهجيرهم الي فلسطين.

ثانيا: المغامرون هم المطلوبون أي أن الكيان الصهيوني لا يحتاج الي كوادر وظيفية من المهاجرين وإنما يحتاج إلي مغامرين، وحبذا لو كانوا من المتطرفين دينياً، لكي يسكنوا المستعمرات لمواجهه العرب وليكونوا علي استعداد للانخراط في الجيش في أي وقت للدفاع عن الأراضي التي سيعيشون عليها، ويمارسوا النهب والغصب والعنف ضد الفلسطينيين كنوع من الإرهاب ضد المقاومة الفلسطينية للدفاع عن أرضها(١). أما عن الإستيطان الصهيوني المعاصر في ظل أوسلو، فسوف نعرض له بالتحليل القانوني من خلال المبحث التالي.

---

(١) ينقسم اليهود في العصر الحديث الي قسمين رئيسيين **الأول** السفارديم **والثاني** الإشكنازيم ويبلغ عددهم حوالي أحد عشر مليونا، أما يهود السفارديم فمنهم سلاله اليهود الذي عاشوا منذ العصور القديمه في أسبانيا، ثم طردوا منها في القرن الخامس عشر الميلادي واستقروا في حوض البحر المتوسط والبلقان وأوروبا الغربية، وقدر عددهم في الستينات بنصف مليون نسمه وقد جاء اليهود إلي فلسطين عبر خمس موجات رئيسيه كان آخرها بعد الحرب العالميه الثانيه، وهي التي سمحت بقيام إسرائيل حيث بلغ عدد سكانها لدي قيامها ٦٢٥ ألف يهودي، كان اكثر من ٦٥٪ منهم أبناء الموجه الخامسه من الهجرات الجماعيه وبعد قيام إسرائيل جرت أكبر موجات الهجره، وفي أربع سنوات فقط ما بين عامي= =

المبحث الثاني

الإستيطان الصهيوني المعاصر

في ظل إتفاقيات أوسلو

ظهر الإستيطان الحديث والتخطيط له بفلسطين منذ أن خرجت بريطانيا من فلسطين في عام ١٩٤٨ حيث كان اليهود لا يملكون من أرضها سوي ٦٪ فقط، وتشهد بذلك جميع الوثائق والبيانات المثبته في جميع المصادر، وبعد عام ١٩٤٨ أخذت اسرائيل بالعمل المتواصل المخالف لجميع القوانين الدولية لانتزاع الأرض من أهلها الأصليين. إبتداء من عام ١٩٦٧ شرعت السلطات الإسرائيلية في سلسلة من الإجراءات للسيطرة علي أراضي المواطنين العرب الموجودون بالأراضي الفلسطينية المحتله، فمنذ الشهر الأول للإحتلال عمدت إلي مصادرة الأراضي بحيث بلغت الأراضي الفلسطينية التي صادرتها

= = ١٩٤٨ و ١٩٥١ دخل اسرائيل نحو ٦٧٦ ألف يهودي كانوا من شتي أنحاء العالم، وبخاصه من أوروبا الشرقية والغربية، وفي السنوات التاليه إتبعت إسرائيل سياسه الهجره المنتقاه فارتفع السكان من ١,٤ مليون في عام ١٩٥٠ إلي ٣,٤ ملايين في عام ١٩٧٤.

وشهدت الفتره ما بين الأربعينات والخمسينات هجره اليهود من البلدان العربيه إلي إسرائيل. وفيما بين عامي ١٩٤٩ و١٩٥٢ هاجر الي اسرائيل ١٢٠ ألف يهودي عراقي، و٥٠ يهودي يمني، وغادرت مصر الأغلبية الساحقه من اليهود المقيمين فيها بعد العدوان الثلاثي وكان المخطط الصهيوني يهتم بطرد العرب من الفلسطينين من ديارهم لإسكان اليهود المهاجرين، وقد قام اليهود بتحقيق ذلك من خلال إتباع الأساليب التاليه:-

أولاً: عن طريق امتلاك الأراضي إذ أن الوكاله اليهودية قامت بعملية نزع ملكيه الأراضي وطرد أصحابها منها.

ثانيا: عن طريق قوانين الأملاك المهجوره وأملاك الغائبين، اذ قررت اسرائيل مصادره أملاك كل من لا يوجد بالأراضي الفلسطينيه خلال فتره معينه.

ثالثا: عن طريق المصادره للأراضي في الضفة الغربية المحتله حيث صادرت سلطات الاحتلال ٢,٥ مليون دونم حتي نهايه ١٩٨٥ وارتفعت الي ٢,٧ مليون دونم حتي نهايه ١٩٨٨ أي ما يمثل أكثر من نصف مساحه الضفة الغربية وقطاع غزه التي احتلت في حرب عام ١٩٦٧.

السلطات الإسرائيلية ١٠٠ألف دونم في الضفة الغربية. أما في قطاع غزه فان نسبه الأراضي المصادره وصلت إلي ٣٣٪ من مجموع مساحه القطاع البالغه نحو ٤٠٠ ألف دونم منها ٤ آلاف دونم من الأراضي الحكومية، و٩٣ ألف دونم تعتبرها السلطات ذات ملكية غير واضحه قامت بمصادرتها كذلك، بالإضافه إلي أملاك الغائبين والتي تقدر بـ٨٠٠٠ دونم.

تسبب الإكتظاظ البشري الهائل في المساحة المحدودة لقطاع غزه في جعل الاستيطان اليهودي في غاية التعقيد، وعلي الرغم من تأسيس عدد من المستوطنات اليهوديه فيما بين مدن القطاع، فإنها ظلت أقل من أن تلبي طموحات المسؤلين في الإستيطان، وأصرت إسرائيل علي إقامه مستوطنات في قطاع غزه ضاربه بعرض الحائط جميع القواعد الإنسانيه والقوانين والأعراف الدولية في هذا الخصوص. حيث سلكت في سبيل ذلك عده أساليب منها إصدار القانون الإداري الإسرائيلي الذي يعطي للحاكم العسكري طبقاً للماده ٢٥ منه صلاحيه مصادره أي أرض بإعتبارها منطقة مغلقة لدواعي أمنية وعسكرية، كما يعطي للحاكم العسكري صلاحية مصادره أملاك الفرد الذي يخالف هذه القوانين، مع إستعمال القوة اللازمة لتنفيذ تلك القوانين.

بالإضافه إلي ذلك فإن قوانين الطوارئ الإسرائيلية تحول السلطات إلي سلطة إخراج للسكان الذين يسكنون مناطق الأمن خارج مساكنهم بواسطه أوامر عسكريه، ولا يخفي ما تنطوي عليه تلك القوانين والتشريعات الإسرائيلية من بطلان ومخالفة لقواعد القانون الدولي، وكذلك لقانون وقواعد الإحتلال الحربي، والتي يجب أن يعمل بإحكامها في شأن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيه بالضفة الغربية والقدس وقطاع غزه(١).

---

(١) أقامت اسرائيل بالرغم من ذلك المستوطنات الآتية:

١ - مستوطنه إيرز:- وهي تقع علي الطرف الشمالي الشرقي من قرية بيت لاهيا وتبعد عن مدينه غزه حوالي ١٢ كليو متر، وهي أول مستوطنه صناعيه يهوديه تقوم علي أراضي قطاع غزه وتبلغ مساحتها الكليه ٨٠٠ دونم المستغل منها حوالي ٤٠٠ دونم فقط.
=

وتطور عدد المستعمرات الصهيونية منذ إتفاق أوسلو في سبتمبر ١٩٩٣م يدل علي

== ٢ - مستوطنه ايلي سيناي:- وهي تقع الي الشمال من قرية بيت لاهيا، وهي قريبة من شاطئ البحر وتبعد عن مدينة غزه بـ١٨ كليو متر وقد أقيمت هذه المستوطنه عام ١٩٨٣ وهي قرية تعاونية أقامها المستوطنون الذين تم اخلاؤهم من يميت، وهم ممن عارضوا الإنسحاب سيناء، وهذه المستوطنه تابعه للحركه الإستيطانيه «أمناه» المنبثقة عن حركه «غوش ايمونيم» الإستيطانية، وتبلغ مساحه الأراضي التابعه لها حوالي ٨٠٠ دونم.

٣ - مستوطنه ينسانيت:- وهي تقع الي الشمال من قرية بيت لاهيا وتبعد عن مدينة غزه حوالي ١٠ كليو متر وقد أقيمت عام ١٩٨٢ كمستوطنه زراعيه سكنيه عسكريه، ثم تم تحويلها الي مستوطنه مدنية في ١٩٨٤/٧/٢٢ وهي تابعه لحركه «هبوعيل همزراحي» وتقدر مساحة الأراضي التابعه لها حوالي ١٧٠٠ دونم منها ٨٠٠ دونم مزروعه.

٤ - مستوطنه نتيساريم: وهي تقع جنوب مدينه غزه علي بعد ٨ كليو متر وقد أقيمت في عام ١٩٨٢ كمستوطنه زراعيه سكنيه عسكرية ثم تم تحويلها إلي مستوطنه مدنيه في ١٩٨٤/٧/٢٢ وهي تابعه لحركه «هبوعيل همزراحي» وتبلغ مساحه الأراضي التابعه لها ٤٠٠٠ دونم منها ١٤٠٠ دونم مزروعه بالخضار ويبلغ عدد وحداتها السكنية حوالي ٥٥ وحده تضم ١٧٠ مستوطنا يهودياً، يعمل معظمهم في الزراعه.

٥ - مستوطنه كفار داروم:- أنشئت تلك المستوطنه في عام ١٩٧٠ حيث أقيمت هذه المستوطنه التي تبعد عن مدينة غزه ١٤ كليو متر وهي ذات طابع ديني وتتعاطف مع حركه غوش إيمونيم الإستيطانيه ثم تحولت إلي مستوطنه مدنية عام ١٩٧٥ وتبلغ مساحه الأراضي المزروعه التابعه للمستوطنه حوالي ٤٠٠ دونم من الخضار والقمح والشعير.

٦ - مستوطنه غوش قطيف:- وهي تقع إلي الشمال من خان يونس وتبعد عن مدينه غزه حوالي ٢٤ كليو متر وقد أقيمت عام ١٩٧٣ بواسطه كتائب الناحال المتطرفه..

٧ - مستوطنه غاني طال:- وهي تقع الي الشمال من خان يونس وتبعد عن مدينة غزه بحوالي ٢٢,٥ كليو متر وقد أقيمت عام ١٩٧٧.

٨ - مستوطنه ينتسرحزاني: وهي تقع شمال خان يونس وتبعد عن مدينه غزه حوالي ٢ كليو متر وقد أقيمت في عام ١٩٧٣.

٩ - مستوطنه نفيه دقاليم:- وهي تقع غرب خان يونس وتبعد عن معسكر اللاجئين حوالي ١٠٠٠ متر غربا وتبعد عن مدينه غزه ٢٧ كليو متر وقد أقيمت عام ١٩٨٣ وهي مستوطنه مدينه وتقدر مساحه الأراضي التي أقيمت عليها المستوطنه بحوالي ٦٠٠ دونم ويلغ عدد وحداتها السكنية حوالي ٧٠ وحده تضم ٢٥٠ شخصاً. ==

عزم إسرائيل الدائب علي إبقاء سيادتها الفعليه في الأراضي العربية التي تحتلها اليوم، وأن الواقع يختلف تماماً عما يتم الإتفاق عليه من إتفاقيات موقعة مع الجانب الفلسطيني بأوسلو وما قبلها وما بعدها وحتي الآن. حيث يقطن اليوم أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ إسرائيل فيما يربو علي مئتي مستعمرة أنشئت منذ عام ١٩٦٧ ويوجد منها ١٧٠,٠٠٠ مستوطن في ١٠ مواقع في القدس الشرقية، ١٤١,٠٠٠ مستوطن في ١٥٠ موقعاً في نواحي الضفة الغربية الأخري، ٦٠٠٠ مستوطن في ١٦ موقعاً في قطاع غزه و١٢,٠٠٠ مستوطن في ٣٦ موقعاً في مرتفعات الجولان(١).

إحتلت إسرائيل في عدوان ١٩٦٧ الضفة الغربية وقطاع غزه ومرتفعات الجولان السوريه وشبه جزيره سيناء المصرية، وأعيدت باقي سيناء إلي مصر عام ١٩٨٢ كجزء من إتفاق السلام الإسرائيلي المصري، وعلي ذلك فإنه يمكن تطبيق ذلك بالنسبه للضفة

= = ١٠ - مستوطنه جديد:- تقع جنوب خان يونس وتبعد عن مدينة غزه ٣٠ كليو متر وقد أقيمت عام ١٩٨٢ وهي مستوطنه تعاونيه زراعيه تابعه لحركه «هبوعيل همزراحي» وتقدر مساحه الأراضي التابعه لها حوالي ١٢٠٠ دونم ويبلغ عدد الوحدات السكنيه في المستوطنه حوالي ٥٥ وحده سكنيه وتضم ١٩٠ شخصاً.

١١ - مستوطنه جان أور:- وهي تقع جنوب خان يونس وتبعد عن مدينه غزه حوالي ٣٠ كليو متر وأقيمت في عام ١٩٧٠.

١٢ - مستوطنه موراج:- وهي تقع بين خان يونس ورفح وتبعد عن مدينه غزه حوالي ٣٢ كيلو متر وأقيمت عام ١٩٧٢.

١٣ - مستوطنه رفيح يام:- وهي تقع غرب رفح وتبعد عن مدينة غزه بحوالي ٣٦ كيلو متر وأقيمت عام ١٩٨٤ وهي مستوطنه مدنيه وتقدر مساحه الأراضي التابعه لها بحوالي ١١٠٠ دونم ويبلغ عدد وحداتها السكنية حتي ديسمبر ١٩٨٤ ٢٥ وحده تضم ٦٠٠ شخص تلك هي المستوطنات الأولي تقريبا التي أقامتها إسرائيل قبل البدء في مفاوضات السلام بمدريد ١٩٩١م وقبل اتفاقيات أوسلو في سبتمبر ١٩٩٣ والتي وصل عددها حتي الآن الي ما يزيد علي مائتي وخمسين مستوطنه لنري الفرق الكبير والكم الهائل في عدد المستوطنات فيما قبل السلام مع اسرائيل وما بعده.

(١) أبحاث . Report on Israeli Settement in oeeupied territories
أبحاث تم نشرها في مؤسسه السلام في الشرق الأوسط - ١٩٩٥.

الغربية وغزه ومرتفعات الجولان وذلك بتطبيق نفس برنامج الاستيطان الإسرائيلي علي الأراضي المحتله الفلسطينيه بمقتضي ماورد باتفاقيات السلام علي الأراضي المحتلة الفلسطينيه بمقتضي ماورد باتفاقيات السلام بأوسلو، بالنسبه للمستعمرات التي بناها حزب العمل في إبان فتره ١٩٦٧ : ١٩٧٧، والتي كانت تقام بموجب ما كان يعتبر في المفهوم الإسرائيلي الحد الأدني من المتطلبات الإقليميه والأيدولوجية وان ظل هذا الحد في توسع مستمر، وقد تجسدت خطط حزب العمل الاستيطانيه بما صار يعرف باسم «خطه ألوان» نسبه إلي الوزير إيغال آلوان وماسارت عليه الوزارات الإسرائيلية المتتابعه بعده منذ عام ١٩٦٧. وقد دعت الخطه إلي ضم ما يقارب ٢٥٪ من الأراضي الفلسطينيه المحتله(١) بما فيها القدس. وما تم فيها من اقامه مستوطنات ضخمه شرقاً وغرباً، وهي تتمثل في «حزام أمني» عرضه ٢٠ كليو متر يمتد علي طول وادي الأردن وقد شمل منطقة الخليل، وباقي المناطق من الضفة الغربية، والتي سيستوطنها إسرائيليون في تجمعات مدنية وريفيه. وبموجب تلك الخطة يضم اليها أيضا قطاع غزه الجنوبي، حيث توجد اليوم كتلة مستعمرات قطيف، وقد كان آلوان يتصور «إطار حكم ذاتي» للفلسطينين في منطقتين متميزيتين غير متلاحقتين تقع بالمنطقه الوسطي الجبلية الآهله بالسكان والواقعه شمالي رام الله ومنطقة الخليل، وستكون هاتان المنطقتان محوران محصوران بين الأراضي التي ستضمها إسرائيل في الضفة الغربية(٢).

إلا أنه كان لديان منظور آخر فقد كان يؤمن بحل «وظيفي» واسع النطاق بدلاً من حل ألون الإقليمي لترتيب الأوضاع الإستيطانية في المناطق، وكما نظر ديان إلي الأمر علي أساس أن حكومة الليكود وجميع حكومات إسرائيل اللاحقة خططت للإستيطان بصورة دائمة في جميع المناطق المحتله. وهو كما يتضح من «لاءاتها الخمس» المعروفه

---

(١) ازدادت لاحقاً إلي نحو ٤٠٪ من مساحه الضفة الغربية.

(٢) S / 13450 / Add/ IAnnex IIpp 5 - 50.

والتي أعلنتها وترددها منذ سبتمبر ١٩٧٣، وهي غزه لا تكون مصريه والجولان لا تكون سوريه، والقدس لا تكون عربيه، ولا تقوم دوله فلسطينيه، ولا نهجر المستعمرات التي أقمناها.

وبمقتضي هذا المفهوم يكون علي إسرائيل أن تستوطن في جميع أرجاء المناطق المحتله، وتمنح الفلسطينين قدراً من الحكم الذاتي لا يتعارض مع مصالح إسرائيل، وجميع هذه المؤثرات تعني السيطره الاسرائيلية علي أغلبية الأراضي باستيطان إسرائيل غير المحدود، وحكم ذاتي فلسطيني محدود جداً. وكان اعتماد برنامج ديان والذي يعتبر أساساً لخطط الإستيطان، حيث يعتبر مؤشراً إلي إنتصار برنامج الحد الأقصي الإستيطاني.

وبموجب برنامج ديان أيضا فإن قلب الضفة الغربية الآهل بالسكان في المنطقة الواقعه بين نابلس ورام الله، والمنطقة الحدودية عند الخط الأخضر الذي يفصل إسرائيل عن الضفة الغربية يظلان مفتوحان أمام الإستيطان الإسرائيلي. ويدعم ذلك كله ويحفزه عدداً من الحركات الشعبيه اليهوديه(١)، والتي أصبحت تقيم المستعمرات في المناطق المحتلة خاصة الأماكن المقدسه، وفهمت انتصار عام ١٩٦٧ بأنه إشارة إلهيه بالإستيطان، وأنه أمر سماوياً فوق وأبعد من الإلتزام الأبدولوجي بإستيطان الأرض، وهو عقيده مركزية في الصهيونية يقرها حزب العمل والليكود أيضا، بالإضافه بالطبع لباقي الأحزاب الإسرائيليه المتشدده، التي أكدت كذلك الخطة الشاملة لتطوير الإستيطان «١٩٧٩ - ١٩٨٣». والتي دعت الي توطين مليوني إسرائيلي في المناطق المحتله بحلول نهاية القرن باقامه نقاط استيطان متعدده، وكذلك تجمعات مدنية أكبر حجماً في ثلاث مناطق رئيسية تتمثل في:- محور شمالي - جنوبي يمتد من الجولان عبر وادي الأردن

(١) بقياده غوس ايمونيم «كتله المؤمنين» وهم جماعه من يهود الصابرا المتعصبين وهم من أصل شرقي وغربي.

نزولاً إلي طرف سيناء الشرقي، ومر موسع حول القدس، والمنحدرات الغربية الآهله بالسكان. وبناء علي خطه دوريلس قام الليكود بخطوة إلي الأمام في تجسيد محاولات حزب العمل لتمزيق التواصل الإقليمي للتجمعات الفلسطينيه، وبالتالي توجيه ضربه مسبقة إلي عدم إمكان تقرير الفلسطينين لمصيرهم، وتمزيق تواصل الأراضي الفلسطينيه حتي لا يقيموا لهم دوله.

وكما أشار دروبلس فإن الخطة سوف تتيح لنا نشر السكان من القطاع المدني المكتظ علي الساحل شرقاً نحو المناطق الخاليه حالياً في يهودا أو السامره»، وقد سعت الخطة عن قصد لضرب أساس السياده الفلسطينيه المحتمله من خلال تدمير تواصل الأراضي التي يسيطر الفلسطينين عليها وبحسب خطه دروبلس فان توزيع المستعمرات يجب أن يتم ليس فقط حول مستعمرات الأقليات (أي الفلسطينين) بل فيما بينها أيضا بما يتفق مع السياسه الاستيطانية التي تم إعتمادها في الخليل وغيرها(١). ولم تحقق خطة دروبلس فقط طموحها العددي، لكنها نجحت أيضاً في إقامة شبكة واسعة من العوائق الإقليميه، تمثلت في المستعمرات الجديدة كعوائق أمام الكيان الفلسطيني حتي يظل غير متماسك، وخصصت الحكومه الإسرائيليه نحو ٣٠٠ مليون دولار سنوياً لتطوير الاستيطان الإسرائيلي وتوسيعه في الضفة الغربية، وتراوح معدل البناء بين ١٠٠٠، ٢٠٠٠ وحده سكنيه كل عام. ومع نهايه سنة ١٩٨٥ بلغ عدد السكان المستوطنين (خارج القدس الشرقيه) ٤٢,٠٠٠ مستوطن، أي بنسبه قدرها ١٠٠٪ في خلال ثلاثه أعوام فقط، وفي بدايه عام ١٩٩٠ كان يوجد ٧٦,٠٠٠ مستوطن في نحو ١٥٠ مستعمره في الضفة الغربيه فقط بخلاف الموجوده بالقدس الشرقيه وغزه.

وإبتداء من عام ١٩٩٠ تم خروج ما يقرب من نصف مليون يهودي من الاتحاد

---

(١) مؤسسه السلام في الشرق الأوسط مرجع سبق ذكره.
foundation for middle eart peace 1995.

السوفيتي الي اسرائيل مع دعم دبلوماسي كبير ومساعدات مالية أمريكية لتحقيق ذلك الهدف، من أجل إحداث طفره في أعمال البناء في إسرائيل والأراضي المحتله. وفي الفتره ما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ كان معدل النمو السكاني للمستوطنين قرابه ١٠٪ سنوياً الأمر الذي أدي إلي زياده عددهم من ٨٥,٠٠٠ إلي ١٤١,٠٠٠ مستوطن. وتوسعت طاقه البناء في جميع مستعمرات الضفة الغربية وبالقدس الشرقية وخصوصاً في تجمعات الضواحي التي تقع علي مسافات قريبة من مراكز إسرائيل التجاريه وكان الهدف هو خلق حقائق استيطانيه واقعيه تجعل من أي تقسيم اقليمي للضفة الغربية أمراً مستحيلاً عملياً(١).

قام المشروع الإستيطاني الصهيوني بفلسطين علي دعائم وأركان أساسية حتي وصل إلي تلك النتائج الخطيره، التي تمثلت في الإستيلاء علي الأرض بصورة تدريجية تتناسب مع عمليات المصادرة للأراضي، ثم إقامة مستوطنات عليها بعد ذلك بغرض الأمر الواقع، ثم جلب يهود مهاجرين من شتي بقاع العالم ممن ينتمون بالتطرف الديني. ليقوموا بمواجهه الفلسطينين والتصدي لهم، بل ولطردهم من منازلهم أحيانا واحتلالها بالقوه علي مرأي ومسمع من السلطات الإسرائيليه، ذلك ما تعلمته إسرائيل من تجربتها في عام ١٩٤٨، بأن العامل الأساسي في الاحتلال هو عامل الاستيلاء أو إنتهاك الأرض بالقوه. ذلك عندما سيطرت عسكرياً علي الأراضي العربية والفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ حتي عام ١٩٦٧، ثم علي القدس والضفة الغربية وقطاع غزه والجولان، ثم زودتهم بالصلاحيات التشريعية والتنفيذية الكاملة خصوصا بالقرار رقم ٥٧٢ سنه ١٩٦٧ لتقنن ذلك الاستيطان وتعطيه المشروعية القانونيه.

ولما كانت الأراضي الفلسطينية خاضعة شأنها كافة شأن الأراضي العربية لقانون الأرض العثماني، فإن إسرائيل أبقت علي هذا القانون ساري المفعول باعتباره يقسم

---

(١) صحيفه هآرتس نداف شوفاي بعددها الصادر في ١١ يونيو ١٩٩٢.

الأراضي الي تقسيمات سمحت للسلطات العسكرية بالسيطره وفق تطلعاتها التاريخيه والدينيه، حيث أن القانون العثماني الصادر عام ١٨٥٨ ظل مطبقاً علي الضفة الغربية رغم زواله بزوال الدولة العثمانية، وهذا القانون يقسم الأراضي الفلسطينين إلي خمسه أنواع[١].

إستطاعت إسرائيل بذلك ومن خلال الأوامر العسكرية الباطله والجائره أن تحرم الشعب الفلسطيني من الحماية القانونية التي يكفلها له القانون الدولي في هذا الخصوص، ومن خلال تلك التقسيمات الظالمه والغير محدده لأنواع الأراضي الفلسطينية، وهكذا قامت إسرائيل بتغيير الأنظمه المتعلقة بحماية الأراضي الفلسطينية من أجل تسهيل مصادرتها والاستيلاء عليها لبناء مستوطنات صهيونية فوق ترابها العربي. وذلك من خلال الإجراءات المطبقة منذ عام ١٩٤٨، حيث تم صدور الأمر العسكري رقم (٣٢١) بالغاء الشرط الخاص بنشر العزم علي المصادره في الصحف، تجنباً لإثاره الرأي العام الفلسطيني وفضح السلطات الإسرائيلية، وكإستبدال الحق في الاستئناف للأحكام الصادره من المحاكم المدنية بالاستئناف أما لجنة الإعتراضات غير القضائية، وهي مجرد لجنة إدارية، وذلك طبقا لذات الأمر العسكري المشار إليه.

(١) ١ - الأرض المملوكة:- وهي العمارات والحدائق داخل المدن والقرن التابعه للأفراد العادين وهي غير محدوده.
٢ - أراضي البلديه:- وهي الصالحه للزراعه والنابات والتي تشكل ثلثي الضفة الغربية تقريباً.
٣ - الأراضي المتروكه:- وهي الأرض التي انتزعت من الاستعمال الشخصي للأغراض العامه مثل الطرقات والأرصف وهو ما يعرف بنزع الملكية للمنفعه العامه.
٤ - الأراضي البور:- وهي غير الصالحه للزراعه والبعيده عن المدن والقري وتعتبر في إطار الملكية العامه حسبما حددتها السلطات الإسرائيلية.
٥ - أراضي الوقف:- وهي جزء من ملاك البلديه حيث ان استعمالها ودخلها يكرسان للاستعمال في الأغراض الخيرية وذكر لك في «الاستيطان في الأراضي العربية المحتله بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي العام جامعه الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الادارية- بن عكنون ص ٤٠.

وأخيرا وليس آخرا فإنه بصدور الأمر العسكري رقم ٢٩١، فقد ألغيت الإجراءات الخاصه بتسويه الأراضي المتنازع عليها بواسطه محكمة مختصة بالتسوية، يحدد بموجب أحكامها سند للملكية الأرض بصفة نهائية، حيث يسجل بعد ذلك في دائرة تسجيل الأراضي. وبإلغاء محكمة التسوية هذه ضمنت إسرائيل بقاء الأراضي المستولي عليها من الفلسطينين بدون سند ملكية قضائي، ولتظل محل نزاع، وفي هذه الحاله يجوز للحاكم العسكري الاحتفاظ بتلك الأراضي طبقاً لذات الأمر العسكري رقم ٢٩١ سالف الإشاره اليه، ومادامت الأرض متنازع عليها فإنه يجوز إستعمال القوة لإخلائها من مالكها(١). كما صدرت عده قوانين أخري إسرائيليه تشرع للإستيلاء علي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي تقوم علي حجج باطله ومخالفة لقواعد الاحتلال الحربي والقانون الدولي، حيث كان منها أيضا قانون أملاك الغائب، وقانون الأراضي غير المستغلة والذي صدر لمساعده قانون الغائب، حيث اعتبر الأخير أن الأرض غير المستغله مالكها غائب، ويجوز الإستيلاء عليها طبقاً لهذين القانونين(٢) الجائرين، والذين يستبيحان أرض الغير والاستيلاء عليها ظلماً وزوراً.

قامت السلطات الإسرائيلية بعد ذلك بالغاء جميع القوانين الوطنيه التي كانت سائدة في فلسطين قبل إحتلال عام ١٩٤٨، وأحلت محلها تلك القوانين الإسرائيليه في هذا الخصوص ودون نشرها حتي لا يثور ضد ظلمها الرأي العام الفلسطيني والعربي والعالمي، وذلك لما تنطوي عليه من مخالفه للحق الثابت لأصحابه ولقواعد القانون الدولي. كما أنه بإستمرار تلك السياسة الإجرامية فقد ألغت إسرائيل أيضا المحاكم الوطنية التي كانت عاملة بالضفة الغربية، ونقلت صلاحياتها إلي المحكمة العليا

---

(١) وثائق صادره عن الأمم المتحده: المستوطنات الاسرائيليه سنة ١٩٨٢ ص ٣٧.

(٢) م/ حبيب قهوجي - العرب في ظلال الاحتلال عام ١٩٤٨ م. ت. ف مركز الأبحاث عام ١٩٧٢ لبنان - بيروت من ص ١٢١ - ٢٠٣.

الإسرائيليه والتي إنتهت في هذا الشأن لقرار خطير تجلي فيه مدي مخالفته للقانون، حيث أعطي هذا القرار الحاكم العسكري صلاحية إعلان أراضي الضفة الغربية أراضي بلدية أميرية بالاستيلاء عليها جمله واحده، بعد أن كان الاستيلاء يتم فرادي من قبل طبقاً للقوانين سالفه الذكر إذا رأي الحاكم العسكري ذلك(١)، دون تقرير أي تعويض عنها بالمخالفه لما جرت عليه القواعد القانونية في جميع أنحاء العالم وما تقرره قواعد العدالة في هذا الشأن. وتمثل التعويض الوحيد للفلسطينين في حالات الاستيلاء علي أراضيهم طبقاً للقوانين ولقرار المحاكم العليا الجائره سالفه الذكر، تمثل هذا التعويض في أمر أكثر ظلماً ومخالفه للقوانين والأعراف الدولية وهو ما عرف بالمبادلة، وهي من أبرز الأساليب الإستيطانيه التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تتم مبادله الأرض من الفلاح الفلسطيني والمستولي عليها بالاكراه بأرض أخري في مناطق بعيده في صحراء جرداء لا تصلح للزراعه كما تنعدم فيها مصادر المياه. واذا رفض تتم مصادره أرضه دون مقابل ليتم ضمها الي المستعمرات الاستيطانية الصهيونيه بعد طرد أهله أصحاب الحق فيها، واستجلاب يهود متطرفين من شتي بقاع الأرض ليحلوا محلهم مستعمرين لأرضهم ومستبحين لدمائهم وأموالهم(٢). ظهر ذلك جلياً في مجموعه القوانين والتشريعات الاسرائيلية المنظمه لقوانين الجنسية والتهجير الاستيطاني لجذب مزيد من المستوطنين اليهود المشتتين في انحاء الأرض، وذلك النحو الذي سوف نعالجه حالاً بالمطلب التالي.

(١) kenneth M. le wan: palestinian resistanee to Israeli Settelments international symposuim, New york 1985.

(٢) المستوطنات الاسرائيلية - وليد الجعفري ص ١١ مصدر سبق ذكره.

الوضع القانوني المختل لقوانين الجنسية والتهجير بالأراضى المحتلة يتعارض مع قواعد القانون الدولي

تكمن المشكله في أن إسرائيل تحاول أن تتعامل مع الفلسطينين علي أنهم أقلية داخل الدوله الإسرائيلية وبالتالي يكون من حقها أن تضع لهم القوانين الخاصة بهم، وبالطبع فان هذا القول ينطوي علي مخالفه قانونية ومغالطه كبيره للأوضاع والحقائق الثابته، ذلك لأنه من حيث العدد ورغم كل ما سبق، عرضه من هجره اليهود بأعداد كبيره الي فلسطين وبناء المستوطنات، إلا أنه مازال أعداد الشعب الفلسطيني أكبر من اليهود في إسرائيل. وذلك لزيادة نسبه المواليد الفلسطينيه زيادة كبيرة عنها بالنسبة للإسرائيليين، وبالرغم من ذلك فان إسرائيل لم تضع حقوق لمدينة كامله يمكن ان تضم جميع مواطنيها من عرب ويهود دون أن تميز علي أساس الانتماء القومي أو الديني(١). وبناء علي ذلك فيمكن أن نستنتج أن الحق المدني لغير اليهود في ظل الوضع القانوني الموجود في إسرائيل لا يمكن أن يكون كاملاً وان حقوقهم تجاه الدوله الاسرائيلية تكون ناقصه، بسبب اقتصار الحقوق المدنية الكامله علي الذين يدينون باليهودية، تجسيداً لحق الشعب اليهودي في «أرض إسرائيل» وان المساهمه في عمليه التحرر القومي اليهودي جزء من الصفة المدنية التي يجب أن تتوافر للشعب اليهودي كله(٢).

إعترفت إسرائيل بالعرب مواطنين متساوي الحقوق في «وثيقة الإستقلال» وترجم هذا الإعتراف حبراً علي ورق في قانون الجنسية لعام ١٩٥٢، والذي منح حق المواطنه

---

(١) The Israli state and society: Bounaries and fronties Albany state university of new york press 1989.

(٢) Y - paled, "Ethnic demoracy and the legal construction of citizanmip: Arabatizons of thejewesh, state, "American patitical science Review, Vol 86, No - 2- 1992 - p. 435.

علي أساس السكن أو الولاده. وفي التعديل القانوني لعام ١٩٨٠ اعترفت الدوله لكل عربي ولد داخل حدودها قبل قيام الدولة أو بعده بحق المواطنه[١]، وحقوق المواطنه المدنية تعني بالنسبه لإسرائيل تجسيد هذا المبدأ في الواقع بأولوية الهجره والاستيطان والأمن التي تسمو وتتقدم علي جميع المبادئ الأخري، حيث قامت إسرائيل بوضع عده قوانين تخدم تلك الأهداف علي أساس عنصري لصالح اليهود فقط، وتتناقض مع مصالح الأقلية العربيه مثلما تراهم وجهه النظر الإسرائيلية بأنهم قله وهم ليسوا كذلك بل هم الأكثر عدداً.

وفيما يلي عرض لهذه القوانين وما تشمله من أنواع التمييز العنصري:-

(١) قوانين الجنسية والتهجير لعلها تكون أهم هذه القوانين في مجال تشجيع الاستيطان لأنها هي التي تجذب المستوطن للهجره الي اسرائيل والتمتع بحق المواطنه، وبالتالي باقي الحقوق والمميزات العامه والخاصه التي تنص عليها باقي القوانين الأخري، وأن للقانون الدولي معايير وأحكاماً متفق عليها دولياً فيما يتعلق بقوانين الجنسية. فهو يعتبر أن الجنسية رابطة قانونية أساسها إرتباط اجتماعي، ومع أن الدولة هي التي تضع قانون الجنسية الوطنية، فإنها تخضع في ذلك للقيود والضوابط التي نظمها القانون الدولي، لذلك فإن حق الدولة في تنظيم أمور جنسيتها ليس حقاً مطلقاً لأن قانون الجنسية يجب أن يراعي المبادئ والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة بالجنسية.

(٢) قوانين تحتوي تمييزاً بسبب استخدامها لمعايير تضمن مسبقاً الإمتيازات للعنصرية اليهودية في توزيع موارد الدوله، وأهم هذه المعايير وأبرزها ثلاثه معايير هم «الخدمه العسكرية»[٢]، والمنشأ، ومكان السكن، والتي تخدم جميعها مصلحه

---

(١) كتاب القوانين ١٩٨٠ - عدد - ٩٨٤ ص ٣ : ٢٢٢.

(٢) ينص البند الثالث من قانون الخدمه العسكريه علي أنه «يجوز» للموظف المسؤل عن سجل السكان =

المستوطنين فقط بمعايير تخالف العدالة القانونيه، وتضمن استخدام هذه المعايير تمييزاً للمصلحه اليهوديه في مجالات العمل ومخصصات التأمين ومختلف خدمات الرعاية الاجتماعيه ومنح قروض الإسكان والإستثمار في التطوير والتنميه الإقتصاديه وتخفيضات الضرائب، وكلها تهدف إلي تشجيع الهجره والاستيطان.

(٣) قوانين تميز ضد العرب مباشره وبصورة علنية بسبب كونها لاتخدم سوي الأهداف الإستيطانية اليهوديه ومصالحها، وأهم هذه القوانين وأبرزها قانون العودة وقانون الجنسية، ومجموعه القوانين التي تمنح المؤسسات القومية اليهوديه وضع ومكانه خاصة في إسرائيل، وهناك مجموعه أخري من القوانين التي تمس حقوق العرب مباشره بسبب تطبيقها عليهم فقط، مثل قوانين مصادره الأراضي وأنظمه الطوارئ، والتي كانت سبباً ونتيجه لزياده مشكله المستوطنات وباقي المشكلات الأخري والتي تزداد يوماً بعد يوم خطوره وتعقيداً.

(٤) قوانين لا تشمل معايير واضحه لتوزيع الموارد، وبالذات في مجال تقديم الخدمات العامه، مثل ميزانيات السلطات المحلية والتي تكاد تكون مفتوحة لتنفيذ المشروعات الإستيطانيه، وكذلك قوانين الخدمة العسكرية والتي تربط المستوطنين بإسرائيل برباط عنصري، وتتسم هذه القوانين بصفة عامة بأنها صيغت بلغة عامة ويترك تفسيرها وتطبيقها للسلطه التنفيذية ومؤسساتها وموظفيها كيفيما تراها لمصلحة اليهود فقط دون غيرهم من السكان العرب.

= أن يستدعي للخدمه جميع المواطنين الذين بلغوا سن الثامنه عشر فاكثر وهذا النص يؤكد أن الموظف المسؤل ليس مجبراً أن يستدعي جميع المواطنين وانما يمكن أن يستثني أي مواطن، وكل من تم استثناؤه يعتبر معفي من الخدمه العسكريه وقد اتبعت منذ قيام الدوله سياسه عدم استدعاء العرب بينما يستدعي طلاب المدارس الدينيه اليهودية الذين لا يخدمون لا يخدمون فعلاً لكنهم يعاملون معامله المجندين لمجرد استدعائهم ويتمتعوا بمميزات واسعه حداً في هذا الخصوص.

(٥) قوانين تمنح إمتيازات لمؤسسات يهوديه لمصلحة المستوطنين اليهود فقط دون غيرهم من السكان، أهمها: الخدمات الصحيه والتعليم والإسكان والتطوير الإجتماعي وترميم الأحياء وغيرها من الخدمات التي تنمي عمليه الإستيطان وتشجع عليه، وفي ذات الوقت حرمان السكان العرب من الاستفاده من أي من تلك الخدمات.

توجد سوابق قضائيه وقانونيه دوليه ذات موقف محدد وواضح برفض كافه قوانين الجنسية التي تشجع علي الإستيطان والإستعمار لأراضي الغير بالقوه، والتي يكون الهدف الأساسي منها هو التمكين لهؤلاء المستوطنون علي تلك الأراضي التي تتم الهجرة اليها ، ثم الإقامة عليها كمواطنين يحملون جنسية دولتها بعد طرد أبناء البلد الأصليين. بل قد يصبح هؤلاء الأخيرين أجانب في بلدهم أو أقليات علي أرضهم، وهذا هو ما فعلته إسرائيل ومستوطنيها اليهود علي أرض فلسطين وشعبها المغبون. ويشكل ذلك مخالفة صارخه لأحكام القضاء والقانون الدوليين، وهو ماسنعالجه من خلال الفرع التالي من الدراسه.

موقف القانون والقضاء الدوليان من مثل تشريعات الجنسية الإسرائيلية وما جري عليه العمل الدولي

ذهبت محكمة العدل الدولية في أحكامها بأن الدوله ليست ملزمه بإحترام قوانين سنتها دولة ما اذا لم تكن هذه القوانين منسجمة مع قواعد القانون الدولي[١].

فما هي أهم القواعد التي يفرضها القانون الدولي علي الدوله عندما تسن قوانين جنسيتها ؟ وهل إحترمت إسرائيل تلك القواعد وإلتزمت بها عندما وضعت تشريعاتها الخاصة بالجنسية؟ هناك قيوداً مفروضه علي تنظيم الجنسية عند الولاده، فالقانون الدولي يعترف بطريقتين لاكتساب الجنسية **بالولاده الأولي** مبدأ الميلاد علي الاقليم حين تتم الولاده فوق أرضه، **والثانية** مبدأ الدم أي الإنحدار من أصل سلالة رعايا الدوله[٢].

تبنت الدول هذا المبدأ آنذاك لكن القانون الإسرائيلي أخذ بقاعده الدم، وابتدع من ناحيته طريقه جديده أخري وهي حق العوده لكل من ترك إسرائيل، وولد فيها قبل انشاء الكيان الإسرائيلي، حيث يكون لكل من ولد فيها أن يكتسب الجنسية الاسرائيلية ولكن هناك قيوداً مفروضه علي تنظيم الجنسية بالتجنس في قواعد القانون الدولي حيث يجب أن يتوافر أمران:-

الأول: وجود علاقه معقوله بين طالب الجنسية والدوله.

الثاني: وجوب التقدم بطلب صادر عن اراده حره صريحه، ووفقاً لتعريف محكمه العدل الدولية باعتبارها رابطه قانونيه أساسها واقع ارتباط اجتماعي، وعلاقة وجود حقيقية ومصالح وعواطف، كل ذلك مع وجود حقوق وواجبات متبادله[٣].

(١) أنيس فايز قاسم: قانون العوده لدوله اسرائيل ص ١٢٢.
(٢) أنيس فايز قاسم: ذات المرجع سالف الذكر ص ١٠٣.
(٣) أ/ أنيس فايز قاسم: قانون العوده لدوله اسرائيل ص ٨٦.

إلا أن القوانين الإسرائيلية في هذا الشأن تكون قد خرجت علي ذلك التعريف المستقر في محكمه العدل الدولية مما يجعلها تتصف بالعنصريه، ورغم أن العالم حمل علي تلك القوانين العنصرية، وهو ما حدث بالنسبه لقوانين الجنسية الألمانيه الصادره عام ١٩٣٥ لأنها حرمت اليهود من حق الجنسية الألمانيه في الرايخ، وأول عمل قام به الحلفاء بعد انتصارهم كان الغاء هذه القوانين العنصريه الجائره. غير أن القانون الاسرائيلي لا يقيم وزنا لهذه الاعتبارات والتي سبق وتضرر منها اليهود أنفسهم في ألمانيا النازية، ورغم ذلك مازالت إسرائيل لا تشترط توافر شرط الإقامه لليهودي القادم إلي إسرائيل، ويكفيه مجرد العودة إلي إسرائيل لاكتسابه الجنسيه.

كما يهدر القانون الإسرائيلي القاعده الثانيه من قواعد القانون الدولي سالفه الذكر، وهي أنه لا يتطلب من اليهودي اعترافاً صريحاً أمام موظف رسمي بطلب الجنسية، وكل ذلك يتنافي مع قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص. ولقد قامت المحكمة العليا في إسرائيل بنقض القوانين الإسرائيلية العنصرية خصوصا المتعلقه بالجنسية، إلا أن الكنيست سارع إلي إبطال قرارها وتثبيت المعيار الديني الصهيوني في ابطال الجنسية لمن لم يكن يهودياً خالصاً، ثم ان إسرائيل تمارس في منح الجنسية للمهاجرين اليهود سلوكاً تمييزياً، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلي حادثه اليهود السود الذين قدموا من الولايات المتحده الأمريكيه عام ١٩٦٩. ورفضت السلطات الإسرائيلية منحهم حق العوده حتي يتسني لها استشارة السلطات الدينية الصهيونية حول ما إذا كان بالإمكان للأشخاص السود أن يكونوا يهوداً، فأجابت المحكمه العليا:- أن يهوديه هؤلاء ليست ثابته وبالتالي يحرموا من الجنسية. وهناك أخيراً القيود الدولية المفروضه علي إزدواج الجنسية، فهناك إتجاه قوي في القانون الدولي يهدف إلي تقليص حالات إزدواج الجنسية، نظراً للآثار السلبية السيئة له بالنسبة إلي مصالح الفرد والدوله، لكن القانون الإسرائيلي تبني مبدأ الإدزدواج والسبب في ذلك يرجع إلي تشجيع الهجره اليهوديه الإستيطانيه إلي إسرائيل، وقد ظهرت تلك المخالفه للقواعد

الدولية واضحة من جانب القوانين الإسرائيليه في هذا الشأن. حيث سمحت للغالبية العظمي من العائدين إلي اسرائيل أو المهاجرين الجدد اليها حينما أعلنوا عن رغبتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية بأن يحتفظوا بها تشجعيا لهم.

استصدرت الحكومه الإسرائيلية من الكنيست قانونا في هذا الشأن أطلقت عليه اسم «قانون العوده»(١) والذي ينص علي إعتبار أي يهودي في العالم يرغب في الهجرة إلي إسرائيل أن يعتبر مواطنا إسرائيليا متمتعاً بالجنسية الإسرائيلية مع احتفاظه بجنسيته الأصليه اذا رغب في ذلك.

شجعت الولايات المتحده إسرائيل علي هذا الضلال القانوني فيما يتعلق بموضوع قوانين الجنسية والعوده لإسرائيل، وذلك تدعيماً وتأييداً لها فيما يتعلق بهجره اليهود إلي إسرائيل والاستيطان بها، حيث تعطي الولايات المتحده قرينة علي ذلك بأن الأمريكي اليهودي لا يمكن أن يفقد جنسيته إذا ما أصبح مواطناً في إسرائيل، أو خدم في القوات المسلحه، في حين أن المهاجر اليهودي إلي أي بلد آخر غير إسرائيل يفقد جنسيته تماماً إذا فعل ذلك. وبذلك استطاعت اسرائيل بدعم من الولايات المتحده الأمريكيه أن تسخر قانون العودة والجنسية العنصريين علي حساب الشعب الفلسطيني الذي واجه الهجره والتهجير والإستيطان اليهودي علي أرضه بما يتنافي تماماً مع قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص.

وتعكس هذه النصوص القانونيه غير الواضحه ممارسه التمييز الفعلي ومدي ضعف تأثير الأغلبية العربية السياسي في الحكومة والكنيست والأحزاب الإسرائيليه، حيث لم تشكل حتي الآن جماعه ضاغطه ذات تأثير فعال في عمليه سن القوانين واتخاذ القرار وضمان حقوقها، وقد نتج هذا الوضع من سوء استخدام قوه العرب السياسيه التي تشكلت نتيجه منحهم حق المشاركه في التمثيل البرلماني في الكنيست بشكل لا يواجه

(١) قانون الجنسية والعوده الاسرائيلي الصادر عن الكنيست الاسرائيلي في عام ١٩٥٠ ومازال معمولا به.

وجود هذه المشاكل الكبري وعلي رأسها تلك المتمثلة في غول الإستيطان اليهودي وضياع حقوق اللاجئين والقدس والمياه والحدود. كما أن وضع العرب القانوني لم يشهد تحولاً جوهرياً منذ بداية العمليه السلميه وتوقيع اتفاقات السلام بمدريد في أكتوبر ١٩٩١ ثم بأوسلو في سبتمبر ١٩٩٣ ثم تمثيلية إتفاق واي بلانيتش بفلوريدا الأمريكية في أكتوبر من عام ١٩٩٨. ثم إتفاق شرم الشيخ في عام ١٩٩٩، وأخيراً كامب ديفيد الثانيه في يوليو من عام ٢٠٠٠ بالولايات المتحده الأمريكيه. وبالرغم من كل تلك الاتفاقيات مازال الغول الاستيطاني اليهودي يزداد شراسه يوماً بعد يوم، مرتكباً في سبيل تحقيق تلك المخططات الاستيطانيه والتي تمثل تمزقاً للشعب الفلسطيني وأراضيه، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان المتمثل في قهر الشعب الفلطيني واجباره علي ترك دياره وأرضه، بما يتنافي من احترام آدميه الانسان وحقوقه، وبما يمثله ذلك من مخالفه للقواعد الدوليه لقوانين الاحتلال الحربي[١] والمعاهدات الدوليه في هذا الشأن، وهو ما سنعرض له بالدراسة من خلال الفصل الثاني، وذلك علي النحو الآتي.

(١) الوثيقة عن مجلس الأمن S/13450 ? Add. IAnnex II p 15 - 16.

الفصل الثاني

عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القواعد الدولية المعاصره ولقوانين الإحتلال الحربي

إستقرت قواعد القانون الدولي والمتمثله في المعاهدات الدوليه التي تحظر الاستيلاء علي أراضي الغير بالحرب، كما تحظر البناء علي الأراضي التي يتم احتلالها، ثم توفير الحمايه اللازمه للمدينين وقت الحرب، ومن أهم هذه الإتفاقيات في هذا الشأن اتفاقيه لاهاي بشأن قوانين واعراف الحرب البرية والمعقوده في عام ١٩٠٧. ثم إتفاقيه جنيف سنة ١٩٤٩ والتي تعرف بإتفاقيه چنيف الرابعه والتي صدقت عليها جميع الدول، والتي يجب تطبيقها فيما يتعلق بمشكله النزاع العربي الاسرائيلي بالأراضي المحتله. خاصه وأن إسرائيل قد صدقت عليها في ١٠ ابريل سنة ١٩٥١ لذلك يجب علي إسرائيل كقوة محتلة الإلتزام بأحكام تلك الاتفاقيه، بالإضافه إلي أن هذه الإتفاقية الدولية المذكوره تقرر وتؤسس مبادئ وقواعد قانونية دولية متعارف عليها يجب علي جميع أعضاء المجتمع الدولي مراعاتها في شأن حماية حقوق وأراضي وأموال وممتلكات المدنيين الموجودين تحت الإحتلال الحربي في زمن الحرب وبسببها.

ناقشت محكمه نورمبرج مدي الزام اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ واللوائح الملحقه بها لغير الأطراف، وذلك لتحديد مدي إمكانيه تطبيق هذه الاتفاقيات، حيث اعتبرت ان الاتفاقيه ملزمه بصرف النظر عن المشاركه فيها، حيث ان القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي كانت تطوراً جديداً للقانون الدولي، كما انها تعتبر كاشفاً للقوانين وأعراف الحرب بين الدول المتمدنيه، وبالتالي فهي تنطبق علي كل الدول سواء كانت طرفاً فيها أو لم تكن ونفس الشئ بالنسبه لاتفاقيات چنيف سنة ١٩٤٩، وخاصه الاتفاقيه الرابعه الهادفه إلي حمايه حقوق الانسان الأساسية في الأراضي المحتله وبخاصة الحقوق المدنيه منها. ونتيجه لتكرار تطبيقها بواسطه معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأعضاء التي تلجأ

إلي هذه الاتفاقيه لما فيها من قواعد حماية هامه، جاءت لصالح البشريه جمعاء دون تفرقه، فقد أصبحت أحد قواعد العرف الدولي المستقره، وهذا ما شجع فقهآء القانون الدولي إلي إعتبار إتفاقيه چنيف ذات طبيعة ملزمه، ذلك لأن عدد الدول المنظمة للاتفاقية يربو علي ١٤٠ دوله بالإضافة إلي الدول غير الاعضاء في الأمم المتحده مما يعطيها قوه الإلزام لمعظم دول العالم(١)، وهو ما نعرض له بالبحث القانوني من خلال المبحث التالي.

ونود قبل أن ننتقل إلى ذلك المبحث أن نوضح حقيقة هامة تَتَمثل في أن السلطة الوطنية الفلسطينية نادت في كافة المحافل الإقليمية والدولية بوجوب التمسك بتلك القواعد القانونية فى شأن المخالفات والإنتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي موضحة ومؤكدة على عدم شرعية تلك المستوطنات بالأراضى المحتلة.

---

(١) أ. حسن الجلبي - مركز الأمم المتحده بالنسبه للدول غير الأعضاء - المجله المصريه للقانون الدولي - المجلد ٢٢ سنة ١٩٦٦ ص ٤٥ وما بعدها.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية المنظمه للاحتلال الحربي ومدي مخالفة إسرائيل لقواعدها بشأن الإستيطان

نشير في هذا المقام إلي إتفاقيه لاهاي سنة ١٩٠٧ وذلك نظراً لإرتباط نصوص الإتفاقيات الدولية ببعضها البعض، فيما يخص إرساء المبادئ والقواعد القانونيه الدوليه وقواعد العرف الدولي، حيث تنص الماده (٤٦) من اتفاقيه لاهاي علي أنه «يجب احترام شرف الأسره وحقوقها، وحياه الأشخاص والملكيه الخاصه، بالإضافة إلي المعتقدات والممارسات الدينيه ولا يمكن مصادره الملكية الخاصه». كما تنص المادتان ٥٥، ٥٦ من لائحه لاهاي علي أن الدوله المحتله يجب عليها المحافظه علي رؤوس أموال وممتلكات البلد المحتل، كما تخطران عليها حجز أو تدمير المؤسسات البلديه والمعالم التاريخيه. وذلك كله من منطلق ما استقرت عليه أحكام القانون الدولي العرفي والتعاهدي حيث أن الإحتلال الحربي لا ينقل السياده إلي دولة الاحتلال، وأن الدولة المحتلة لا تملك علي الاقليم المحتل إلا سلطه الإداره فقط وحفظ الأمن، وليس لها حق تملك الأراضي العامة أو الخاصة أو إقامه أي منشآت عليها.

تشير شهادة الشهود أمام اللجان الفرعيه المطبقه لإتفاقيه لاهاي الي أن المستوطنات الاسرائيليه في الأراضي المحتله قد قامت في حالات شتي بنزع الملكيات الخاصه أو مصادرتها(١)، رغم أنه كان يجب عدم التعرض لها بإعتبارها أملاكاً خاصه. وهو ذات ما قررته إتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ في هذا الشأن، **ومن أهم مواد إتفاقيه جنيف الرابعه التي يمكن تطبيقها علي حالة الاعتداءات الإسرائيليه**

---

(١) leonard. C meeher - statement prepared for the sulcommettees on interna- tional organizationsand on eurape and the middle east united states hause of representatives, ninety - fofth cogress, first session 21 Septemler 1977 p 110.

علي المدنيين وحقوقهم بالأراضي المحتله هي:-

(أ) الماده(٢) الفقره الأولي والتي تنص علي أنه «بالإضافه الي الشروط التي تنفذ في وقت السلم تطبق الاتفاقيه الحاليه علي جميع حالات الحرب المعلنه و اي صراع مسلح آخر قد ينشب بين طرفين أو اكثر من الأطراف الساميه المتعاقده حتي ولو لم يعترف واحد منهم بحاله الحرب».

(ب) الماده (٤٧) ومنطوقها «لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتله باي حال أو بأيه طريقة مهما كانت من فوائد هذه الاتفاقيه بفعل إدخال أي تغيير نتيجه لإحتلال الأرض من مؤسسات أو حكومة الأرض المذكوره أو بمقتضي أي إتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتله والقوه القائمه بالإحتلال أو بمقتضي أي ضم من قبل الأخيره لكل الأراضي المحتله أو لجزء منها».

(جـ) تتعلق الفقره (٤٩) مباشرة بموضوع نقل السكان المدنيين، حيث تنص علي أن «يحظر النقل الإجباري للأفراد أو الجماعات بالإضافه إلي إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتله إلي أرض القوه القائمه بالإحتلال أو الي أرض أي بلد آخر محتله أو غير محتله بصرف النظر عن دافع ذلك. ولا تبعد القوه القائمه بالإحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين الي الأراضي التي تحتلها».

(د) أيضا الماده (٥٣) التي تنص علي ما يلي «يحظر أي تدمير من قبل القوة القائمة بالإحتلال للعقارات أو الممتلكات الشخصية المملوكه للأشخاص العاديين ملكيه فردية أو جماعيه أو المملوكة للدوله أو لأيه سلطات عامه غيرها أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا اذا كان لهذا التدبير ضروره مطلقه بسبب العملية العسكرية».

يتضح من ذلك جلياً أن كافه الممارسات الإسرائيليه بالأراضي المحتله تتنافي مع ما سبق ووقعت عليه إسرائيل من إتفاقات، كما تخالف أيضا قواعد القانون الدولي المعمول بها في مثل هذا الشأن وأهمها إتفاقيتي لاهاي وجنيف فيما تضمنته نصوصهما من

قواعد قانون الإحتلال الحربي بالنسبه لحماية السكان المدنيين بالأراضي المحتلة وتجريم الاستيلاء علي أموالهم وأملاكهم وأراضيهم أو مصادرتها بالقوه.

يلاحظ في هذا الصدد أن سياسه إقامة المستوطنات في الأراضي المحتله تنطوي علي تجاوز فادح لسلطات القائم بالإحتلال، وإخلال جسيم بمقتضيات إلتزامه بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال. وهي من ناحية أخري تعد خطوات تنفيذيه لمخطط يستهدف ضم الأقاليم الخاضعه للإحتلال الحربي لدولة إسرائيل إنتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، فإذا ما أمعنا النظر قليلاً لوجدنا أن إقامه المستوطنات في الإقليم المحتل، تنطوي علي إعتداء علي حق شعب الإقليم في تقرير مصيره بنفسه، فضلاً عما تنطوي عليه من إنتهاك لحقوق الانسان الأساسيه التي تقررها المواثيق الدوليهالخاصة بحقوق الإنسان[١].

كان قد سبق الإسلام الأمم جميعها قديمها وحديثها بإحترام الحقوق الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المفتوحه، وذلك منذ دهر ونصف من الزمان، حيث وضع رسول الله صلي الله عليه وسلم القواعد والأسس لتلك الحقوق الإنسانيه، وفي هذا المجال نشير الي قول عمر بن الخطاب في العهد الذي أعطاه لسكان بيت المقدس عقب فتح المسلمين له، والذي جاء فيه «هذا ما أعطي عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شئ من أموالهم»[٢].

جاء تقرير هذا المبدأ فيما تضمنته قواعد قانون الإحتلال الحربي من نصوص خاصة

---

(١) الاستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر - مقاله بعنوان المستوطنات في الأراضي المحتله في ضوء القانون الدولي المعاصر منشوره بالمجله المصريه للقانون الدولي - المجلد الخامس والثلاثون سنة ١٩٧٩ ص ١١.

(٢) ينظر د. علي عبد الواحد وافي - حقوق الانسان في الاسلام بدون تاريخ ص ١٢.

باحترام الأموال الأموال الخاصة المملوكة للسكان المدينين في الأراضي المحتله وتحريم الإستيلاء عليها أو مصادرتها. فالماده (٤٦) من لوائح لاهاي تعلن تحريم مصادرة الأموال الخاصه حيث تقول:

"priuate praperty cannot be confiscated".

وكذلك الماده (٤٧) من هذه اللوائح تحرم سلب الأموال الخاصه بصفة مطلقه حيث تقول:

"Pillage is Formall forliddesn".

وقد استخلص فقهاء القانون الدولي من نصوص هاتين المادتين مبادئ هامه تلتزم سلطات الاحتلال بتطبيقها اذا ما هي حاولت التعرض للأموال الخاصه، ويمكن إجمال هذه المبادئ في القاعدتين الآتيين:-

(١) يجب أن تكون هناك حاجة قانونية تستدعي أخذ هذه الأموال الخاصة وفي أضيق نطاق.

(٢) إلتزام سلطات الإحتلال بدفع التعويض عن أي مال خاص تأخذه من السكان المدنيين[١]، تعويضا عادلا.

ولقد ذهبت لوائح لاهاي في تقرير حمايتها للأموال الخاصة إلي حد عدم الإقتصار في هذه الحمايه علي أموال الأشخاص، بل لقد أسبغت هذه الحمايه علي المدن والقري وأي مكان آخر تدخله قوات الغزو. فلقد حرمت الماده (٢٨) من هذه اللوائح إرتكاب أعمال السلب ضد هذه الأماكن حتي ولو تم الإستيلاء عليها نتيجة الهجوم، كما توسعت لوائح لاهاي في معني الأموال الخاصة التي تتمتع بالحماية ضد تصرفات سلطة الإحتلال، فلقد

---

(١) د. محيي الدين عشماوي - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - دار الجيل للطباعه - القاهره سنة ١٩٧٨ ص ٤١٨.

نصت المادة (٥٦) من هذه اللوائح علي أنه يعتبر في حكم الأموال الخاصة «جميع أموال الجمعيات الدينية والخيرية والتعليمية وكذا الأعمال التاريخية والفنية»، وبعد أن فرغنا من عرض اهم النصوص الدولية المنظمه لقواعد الإحتلال الحربي والتي يجب علي الدولة المحتلة أن تلتزم بها تجاه الدولة والشعب المحتل - نري لكي تكتمل الرؤيه القانونية لتلك النصوص أن نبحث الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول

الطبيعه القانونيه للاحتلال الحربي

من المسلم به ان الإحتلال الحربي لا يؤدي الي نقل السياده من الدوله صاحبه السيادة الشرعية علي الإقليم إلي الدولة القائمة بالإحتلال، وإنما يمنح سلطات مؤقته ومحدوده لتلك الدوله من أجل تمكينها من إداره الإقليم الخاضع للإحتلال[١].

ويحكم الإحتلال الحربي قاعدتان رئيسيتان في هذا الخصوص هما:-

الأولي:- عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب، وتطبيقاً لذلك يمتنع علي سلطات الإحتلال القيام بضم جزء من الإقليم، أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمره.

الثانيه: تحديد نطاق الإحتلال الحربي بأقاليم العدو التي إنسحب منها عند هزيمته العسكرية. ويترتب علي هاتين القاعدتين منع سلطات الإحتلال كقاعدة عامة من تغيير القوانين الموجودة أو مخالفة القواعد الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم المحتل، أو الإعتداء علي حقوق الأهالي. فالإحتلال لا يؤدي إلي تغيير جنسية أهالي الإقليم أو نقل ولائهم عن حكومتهم الأصلية[٢].

---

(١) ينظر في دراسه النظام القانوني للاحتلال والتزاماته، وحقوق الخاضعين له رساله محيي الدين عشماوي السابق الاشاره اليها ورساله مصطفي كامل الأمام شحاته «الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسه تطبيقه عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربيه -رساله دكتوراه مقدمه لكليه الحقوق - جامعه القاهره سنة ١٩٧٧.

(٢) الاستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر - ذات المصدر السابق الاشاره اليه ص ١٦ - وينظر أيضا د. عائشه راتب - بعض الجوانب القانونيه للنزاع ص ١١٤.

الإختصاص القضائي في الإقليم الخاضع للإحتلال:-

ألزمت الماده (٤٣) من لائحه لاهاي القائم بالإحتلال بإحترام القوانين السائدة في الإقليم، مالم يطرأ من الضرورات ما يجعل هذا الإحترام متعذراً، ويشير الفقه الدولي بصفة عامة إلي مبدأ إستمرار الإختصاص القضائي لدولة السيادة في الاقليم الخاضع للإحتلال، ويعبر هذا المبدأ عن أحد مظاهر بقاء سيادة الدولة الأصلية علي الإقليم علي الرغم من خضوعه للإحتلال. فالقوانين العاديه التي كانت ساريه المفعول في الإقليم قبل بدء الإحتلال تظل نافذه، وتستمر المحاكم في تطبيقها فيما يعرض عليها من أقضيه(١)، وهذا يؤكد بطلان كافة التشريعات الإسرائيليه بالأراضي العربية المحتلة، وبخاصة تلك التشريعات المتعلقة بالجنسية والتي تقنن وتمكن للمستوطنين اليهود من إستعمار وطرد الفلسطينين من منازلهم وممتلكاتهم وإستيطان أراضهيم بالقوه.

(١) الاستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر - بذات المصدر المذكور ص ١٨.

المطلب الثاني

المستوطنات الإسرائيليه مخالفة للقواعد والقرارات القانونية الدولية

تنطوي الممارسات الإسرائيليه بالأراضي الفلسطينيه المحتله فيما يتعلق بمشكلة المستوطنات علي مخالفات وتجاوزات صارخة لكافة الثوابت الشرعية والقواعد القانونية الدولية، حيث تتجلي تلك الإنتهاكات في مخالفة المعاهدات الدولية المنظمة لقوانين الإحتلال الحربي علي النحو الذي سلف عرضه. وكذلك مخالفتها لقرارات الأمم المتحده إبتداءاً من القرار رقم ١٨١ لسنه ١٩٤٧ والمعروف بقرار التقسيم وتلك التي تلتها علي مدي اكثر من خمسين عاماً، وكلها تحظر علي إسرائيل إرتكاب تلك المخالفات القانونية بالأراضي المحتله.

نتعرض في هذا الموضع من الدراسه لتلك القرارات الدولية باعتبارها قاعدة قانونية دولية يجب الرجوع اليها وإحترامها عند بحثنا لمشكلة الإستيطان الإسرائيلي، ونبدأ بالقرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧، حيث أن هذا القرار يتضمن تقسيم أرض فلسطين العربيه إلي دولتين إحداهما عربيه وهي الدولة الفلسطينيه، وأخري يهودية وهي دولة إسرائيل، وقد وافقت بمقتضاه الجمعية العامة للأمم المتحده علي هذا التقسيم، حيث تشمل الدوله العربيه المنطقه الوسطي والشرقيه من فلسطين وتشمل منطقه الخليل وصل القدس وخور الأردن، بينما تشمل الدوله اليهوديه الجليل الشرقي ومرج بن عامر وساحل فلسطين من حيفا إلي جنوب يافا وبئر السبع بما فيها النقب، علي أن تخضع القدس وبيت لحم للادارة الدوليه تحت سلطة مجلس الوصايه التابع إلي الأمم المتحده.

وبالرغم من أن قرار التقسيم يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي لسنا بصدد التعرض له الآن. إلا أننا نمر عليه في حدود ما يخدم موضوع دراستنا القانونيه، حيث يعد هذا القرار إنتهاكاً للسيادة الفلسطينية علي أراضيها وتفتيتاً لوحده الشعب الفلسطيني الوطنيه، كما أنه يعد مخالفاً لقرار الإنتداب علي فلسطين، والذي نص علي وجوب

المحافظه علي حقوق الفلسطينين والذي يخطر التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين العربيه، لذلك فقد قوبل هذا القرار بالرفض في حينه من الفلسطينيون ومن معظم الدول العربيه وغير العربيه[١]، وبالرغم من ذلك ومع مرور الزمن وتجاوباً مع تطور الأحداث فقد تعامل الفليسنطينيون والعرب مع قرار التقسيم بالموافقه الضمنيه وعلي مضض تجاوباً مع الواقع المرير.

أقامت إسرائيل بعد ذلك دولتها علي الغصب الجزئي للأراضي العربية والفلسطينيه، وعلي مدي المراحل الماضية من التخطيط والغصب المرحلي بعد أن أتمت ذلك بناءاً علي الغصب الكلي إستناداً إلي قرار التقسيم المشار اليه، والذي استندت إسرائيل اليه في قانونية قيامها، والذي تعتبره أيضا شهادة ميلادها وصك شرعيه وجودها. وقد كان قبول إسرائيل في الأمم المتحده مشروطاً بإلتزامها بتنفيذ تعهداتها المنصوص عليها بقرار التقسيم، والذي تستند اليه إسرائيل من الناحية القانونيه في قيامها وفي ذات الوقت هو الأساس الشرعي والقانوني لقيام الدولة الفلسطينيه وتحديده لحدودها رغم إحجافه بها. وبناء علي ذلك تكون ما قامت به إسرائيل من إحتلال للأراضي العربيه والفلسطينية في سنة ١٩٦٧ هو اعتداء علي الحدود القانونيه وإحتلال للأراضي الغير بالقوه، حيث صدر في هذا الشأن وتأكيداً له القرار رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ الصادر عن مجلس الأمن، والذي نص علي وجوب جلاء إسرائيل عن كافة الأراضي العربية التي إحتلتها في عام ١٩٦٧ ومنها الأراضي الفلسطينيه والتي تشمل الضفة الغربية وقطاع غزه والقدس الشرقيه. ثم صدر القرار رقم ٢٣٧ سنة ١٩٦٧ عن مجلس الأمن بالإجماع والذي نص علي «الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحه إلي رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنين وأسري الحرب في منطقه النزاع بالشرق الأوسط[٢]، وإلي وجوب الإمتثال لجميع

(١) محاضرات حول المشكله الفلسطينيه علي ضوء أحكام القانون الدولي - د/ حافظ غانم - جامعه الدول العربية - معهد الدراسات العربيه - ١٩٦٤ - ١٩٦٥.

(٢) يراجع نص القرار ٢٣٧ سنة ١٩٦٧ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧.

الالتـزامـات الناجمـه عن اتفـاقـيـه جنيف الخـاصـه بمعـامله أسـري الحـرب من قـبل الأطراف المعنيه في النزاع حيث:-

(١) تدعـو حكومة إسرائيل إلي تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فـيـهـا عـمليـات عـسكرية وتسـهـيـل عـوده أولئك الذين فـروا مـن هذه المناطق منذ نشـوب القتال.

(٢) توصي الحكومات المعنية إسرائيل بأن تحتـرم بدقه المبادئ الانسانيـه الخـاصـة بمعاملة أسري الحرب وحمايـة الأشخاص المدنين في زمن الحرب، التي تتـضمنها إتفاقـيـة جنيف الصادره في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩.

(٣) يطلب من الأمين العـام متـابعة تنفيـذ هذا القرار تنفيـذاً فعـالاً ورفع تقرير عن ذلك الي مجلس الأمن.

تتـابعت بعد ذلك القـرارات الدولية والتي تؤيد مـا جاء في القرار ٢٤٢ وتدين هذا العدوان والاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربيـة والفلسطينية ومنها أيضا القرار رقم ٣٣٨ سنة ١٩٧٣، ثـم صدرت بعـد ذلك سلسله من القـرارات الدوليـة عـن الأمم المتحده والتي تحظر علي إسرائيل بنـاء أيه مستـوطنات علي الأراضـي الفلسطينيـه التي تحـتلها مـراعـاه لقواعـد القانون الدولي وإحتراماً لنصوص إتفاقيـة لاهاي سنة ١٩٠٧، وإتفاقيـة جنيف سنة ١٩٤٩، واللتـان عـرضنـا لهـمـا بشئ من التـفـصـيـل سـابقـاً، واللتـان تحـرمـان علي الدولة المحتله أن تقيم مستوطنات أو أيه بناء علي الأرض التي تحتلها، وأن تحافظ علي الأموال والممتلكات الخاصه للمدنيين.

نعـود لإسـتـكـمـال العـرض القـانوني للقـرارات الدوليـة للأمم المتـحـده في شـأن المستـوطنات الإسرائيليه بالأراضي الفلسطينيه المحتله، حيث جاء القرارين الصـادرين عن مـجلس الأمن رقـمي ٤٤٦ ، ٤٥٢ سنة ١٩٧٩ تتـويجـاً لتلك السلسله من القـرارات[١]،

(١) يراجع نص القرار ٤٥٢ سنة ١٩٧٩ والصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٩ عن مجلس الأمن.

واللذان يؤكدان أيضاً علي وجوب إحترام إتفاقية جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب، والتي تنطبق شروطها علي الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، ثم يقرر ذلك القرار في البند الأول منه، بأن سياسه إسرائيل وممارستها بإقامه مستوطنات علي الأراضي الفلسطينية والعربية المحتله ليس لها أي سند قانوني، وأنها تشكل عقبه خطره في وجه التوصل إلي سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط. كما أدان هذا القرار بفقرته الثانيه عدم إلتزام إسرائيل بقرارات مجلس الأمن ذات الصله بمشكلة المستوطنات بالأراضي الفلسطينيه والعربيه المحتله. ثم عاد القرار ليؤكد مره أخري في البند الثالث منه علي مطالبة إسرائيل بصفتها القوة المحتلة أن تلتزم بدقه بإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وأن تمتنع عن إتخاذ أي عمل يؤدي إلي تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتله عام ١٩٦٧ بما فيها القدس. وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلي الأراضي العربية المحتلة أي عدم نقل مستوطنين جدد إلي الأراضي العربيه الفلسطينيه.

وأخيراً ينص هذا القرار والذي يعتبر من القرارات الدولية الهامة الصادرة عن مجلس الأمن في شأن حظر المستوطنات الإسرائيلية حيث يقرر بنده الرابع تأليف لجنة من ثلاثه أعضاء من مجلس الأمن لدراسه الوضع المتعلق بالمستوطنات بالأراضي العربيه المحتله منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس.

صدر قرار آخر عن الجمعية العامة للأمم المتحده بعد ذلك ليؤكد علي مخالفة إسرائيل للقواعد القانونية الدولية بما تقوم به بشأن بناء المستوطنات بالأراضي العربيه والفلسطينيه المحتله، وهو القرار رقم ٤٢/٤٤ سنة ١٩٨٩، والذي يؤكد من جديد بالبند الثالث منه فقره (م) علي إنسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينيه المحتله سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ومن الأراضي العربية الأخري المحتله ثم نص بالفقره (ج) علي حل مشكلة

اللاجئين وقد تم في حينه التعرض لها تفصيلاً، ثم ينص بالفقره (د) من القرار علي تصفية المستوطنات الإسرائيليه من الأراضي المحتله سنة ١٩٦٧.

يصدر بعد ذلك القرار رقم ٤٦ سنة ١٩٩١ عن الجمعيه العامه للأمم المتحده والذي يشير الي اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ثم ينص القرار علي عدم قانونية وعدم شرعيه المستوطنات الإسرائيليه لتعارضها مع القواعد القانونيه الدولية، وأنها عقبة في طريق السلام ثم يعود ذلك القرار المشار إليه إلي التأكيد بالفقرة الخامسة منه علي رفض الخطط والإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلي تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينيه المحتله ولاسيما زياده المستوطنات الإسرائيلية والتوسع فيها. وتتوالي القرارات القانونيه الدولية التي تدين السياسات الاستيطانيه الإسرائيلية بالأراضي العربية والفلسطينيه المحتله. حيث صدر قرار الجمعيه العامه رقم ٤٩/٦٢ سنة ١٩٩٤، والذي أشار في مقدمته الي قرارات مجلس الأمن السابقة علي صدوره ذات الصله بما في ذلك القرار رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ والقرار رقم ٣٣٨ سنة ١٩٧٣ سالفي الذكر، ثم يؤكد قرار الجمعية العامه الأخير علي مبدأ عدم جواز إكتساب الأراضي عن طريق الحرب، ثم نص صراحه علي التأكيد أيضا علي عدم مشروعيه المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتله عام ١٩٦٧. وكذلك عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف الي تغيير مركز القدس من الناحية القانونيه والتاريخيه والجغرافيه حسب المفهوم الواسع لهذا النص وارتباطاً بغيره من النصوص ذات الصله بموضوعه.

يؤكد ذلك كله ما جري عليه الفقه والعمل الدولي في شأن تحريم تلك الممارسات الإسرائيليه، في خصوص إقامه المستوطنات بالأراضي المحتله.

ما جري عليه الفقه والعمل الدوليان في مثل تلك الممارسات الإستيطانية الإسرائيليه:-

أدان فقه القانون الدولي جرائم سلطات الإحتلال الألمانيه في خلال الحرب العالميه الثانيه والتي تضمنت الإستيلاء غير الشرعي علي الأموال الخاصة المملوكة للسكان المدنيين والشركات الخاصه في الأراضي المحتله. وكذا نقل الكثير من هذه الأموال بعد الإستيلاء عليها إلي أراضي ألمانيا وإلي الأشخاص الألمان وإلي أشخاص آخرين غير الملاك الأصليين لهذه الأموال، مما اعتبره هؤلاء الفقهاء وما تم جرائم سلب ونهب ومصادره تكون قد خالفت فيها سلطات الإحتلال قواعد القانون الدولي بصفة عامه وقواعد لوائح لاهاي بصفة خاصه، وحتي ولو أصدرت بعض التشريعات الداخلية الباطلة لتقنن بها تلك الجرائم التي ترتكبها بالأراضي الخاضعه للاحتلال.

أظهرت حوادث الحرب العالمية الثانيه أن سلطات الإحتلال الألمانيه قد انتهكت مبدأ إحترام الحقوق المالية الخاصه بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وذلك بإعتدائها علي الأموال الخاصة وسلبها ونهبها والإستيلاء عليها ونقلها إلي أراضي ألمانيا. وقد أثارت هذه التصرفات ثائره الدول جميعها، ففي ٤ يناير ١٩٤٣ أصدرت الدول المتحالفه وعلي رأسها الولايات المتحده الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين تصريحاً مشتركاً حذرت فيه من أن جميع الأعمال التي تحدث من الأعداء في الأراضي المحتلة والتي تتضمن الاعتداء علي الملكيات الخاصه والإستيلاء عليها والتصرف فيها، تعتبر أعمال غير مشروعة ولا تنتج أي آثار قانونية بالنسبه لنقل الملكيه.

كما أضافت هذه الدول في تصريحها، أنها ستتخذ كل ما يمكن من الإجراءات من أجل إبطال وإلغاء كل تصرفات نقل الملكية التي تمت في خلال فتره الإحتلال الحربي حتي

ولو كانت الأموال قد إنتقلت فعلاً إلي أشخاص مقيمين في دول أخري محايده[١].

كما قامت ألمانيا بالإستيلاء علي معظم الماشية والخيول المملوكة ملكية خاصة للمدنيين سكان أراضي فرنسا وبلجيكا المحتله خلال الحرب العالمية الأولي. كذلك عمدت السلطات الألمانيه إلي إنتهاك الحقوق المالية الخاصة بسكان أراضي الراين التي إحتلتها القوات الألمانية سنة ١٩١٨ وإدعت أن ما إستولت عليه من أموال خاصه كان لتغطية الإحتياجات العسكرية. إلا أن السلطات البلجيكية والفرنسية لم تقبل هذا التبرير ووصفت هذه الأعمال بأنها جرائم سلب ولا تمت للإحتياجات العسكرية لقوات الإحتلال بأي صله[٢].

كانت هذه الحوادث دافعاً كبيراً لواضعي إتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين للإهتمام بالنص علي قواعد الحماية للأموال الخاصة الموجوده في الأراضي المحتله ضد تصرفات سلطة الاحتلال[٣]، ونتيجة لذلك جاءت إتفاقيه جنيف في شأن حماية المدنيين لتقرر في المادة (٣٣) فقره٢ أن: «السلب محظور». وطبقاً لهذا النص يصبح التعرض للمتلكات الخاصة بالمدنيين في الأراضي المحتلة عن طريق السلب إنتهاكاً لأحكام هذه الإتفاقية. والنص علي تحريم السلب في هذه الفقره من الماده رقم (٣٣) جاء مطلقاً فهو محرم بصرف النظر عن الشخص أو السلطه التي ارتكبت أو أمرت بإرتكاب جريمة السلب وتلتزم سلطات الإحتلال بناء علي ذلك بما يلي:-

(١) حماية جميع الأموال الخاصة في الأراضي التي تحتلها من أي عمل يؤدي الي نهب أو سلب أي من هذه الأموال.

(٢) إصدار القوانين الجنائيه، واللوائح والتعليمات اللازمة لحماية هذه الأموال من

(١) Whiteman op. cit p. 83, oppenheim op. cit p. 411.

(٢) Odile deblasch, op. cit., p. 35.

(٣) Final record of the dipomatic conference geneua of 1949 II A, p. 823.

عمليات النهب أو السلب وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذه القوانين واللوائح.

(٣) معاقبه مرتكبي جريمه السلب والمحرضين عليها والآمرين بها حتي ولو كانوا من أفراد قوات الإحتلال أو السلطات العسكرية أو المدنية التابعة لدوله الإحتلال.

وتعتبر هذه السلطات مسؤولة عن أعمال السلب المنظمة الجماعية أو الفردية التي يرتكبها الأفراد التابعين لها. وكذلك تتحمل هذه السلطات مسؤولية التستر أو الإشتراك أو التسهيل لمثل هذه الأعمال وعدم معاقبة مرتكبيها، فدولة الإحتلال مسؤولة عن الأشخاص الذين يأتمرون بأمرها ويخضعون لها، وليست هنا مسؤولية فرديه فقط كما كان الحال فيما مضي عندما كانت الدوله لا تسأل عن أعمال جنودها الفرديه.(١) ولقد كان من نتيجه تقرير هذا المبدأ في لوائح لاهاي أن أصحبت تصرفات دولة الإحتلال التي تنتهك فيها مبدأ إحترام الحقوق المالية الخاصة بالمدنيين في الأراضي التي تحتلها، محلاً للإدانه من جانب الدول الأخري ورجال الفقه وأحكام المحاكم علي النحو سالف البيان.

وننتقل بعد ذلك لدراسة الإستيطان الإسرائيلي بعد أن ثبت إنتهاكه للقواعد القانونية الدولية علي النحو سالف البيان، منذ بدأت عملية السلام بمدريد وأوسلو وذلك من خلال المبحث التالي.

---

(١) د. محيي الدين عشماوي - مرجع سبق ذكره ص ٤٢٤، ٤٢٥.

المبحث الثاني

وضع مشكلة الإستيطان اليهودي منذ بدأت عملية السلام بمدريد وأوسلو في ضوء أحكام القانون الدولي

بدأت محاولات إقرار التسويه السلمية للقضيه الفلسطنيه منذ مطلع التسعينيات طلباً أملاً لحل جذور النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والتي تتمثل أحد ركائزها في مشكلة المستوطنات، والتي تقيمها إسرائيل علي الأراضي الفلسطينيه، حيث تبذل الجهود الفلسطينيه والعربيه والدولية لمواجهه تلك المشكله الإستيطانيه ومحاوله التفاوض بشأنها منذ مؤتمر مدريد في أكتوبر سنة ١٩٩١. وخلال مفاوضات واشنطن والتي تمت بإعداد وتصميم أمريكي فيما بين نوفمبر ١٩٩١ وحتي أغسطس ١٩٩٣ ومحاولات التفاوض مستمره حول مشكلة المستوطنات، إلي أن إنتهي الأمر بإتفاقيات أوسلو الموقعه في سبتمبر ١٩٩٣.

ظلت تلك المشاكل وعلي رأسها المستوطنات معلقة ومؤجله طبقاً لإتفاقيات أوسلو للمرحله النهائيه من التفاوض مما زاد الأمور تعقيداً حتي وصلت إلي ما هي عليه الآن من تفاقم لتلك المشكلات والوصول بها إلي طريق مسدود قصداً وعمداً من جانب إسرائيل، ووصولاً إلي فرض سياسه الأمر الواقع علي الجانب الفلسطيني تجاه تلك السياسة الإستيطانيه اليهوديه.

ظهر ذلك جلياً قبل بدء مفاوضات السلام في مدريد ١٩٩١م بل وأثناء تلك المفاوضات، حيث واكب الدعوة إلي مؤتمر مدريد أكبر موجات الغزو الإستيطاني الصهيونبي لفلسطين منذ عام ١٩٦٧، والذي شمل الضفة الغربيه وغزه والقدس وظل يتزايد هذا الغزو الصهيوني الإستيطاني حتي أثناء وبعد توقيع إتفاقيات أوسلو بالنرويج عام ١٩٩٣، وتزايدت حدته وخطورته بعد تولي حكومه الليكود للسلطه في إسرائيل عام ١٩٩٦، وبما جرت به الأحداث علي تلك الساحة من سئ إلي أسوأ، وبقبول المفاوض

الفلسطيني المشاركه في مؤتمر مدريد ثم توقيعه علي إتفاقيات أوسلو رغم هذا الموقف الاسرائيلي من مشكله المستوطنات، ويكون المفاوض الفلسطيني بذلك قد تخلي عن ركيزه أساسيه من أسس التسوية القانونية والسياسية والتي أقرها البيان السياسي في الدوره العشرين للمجلس الوطني الفلسطيني، والذي يعتبر أعلي سلطه تشريعية فلسطينيه، حيث يعتبر ذلك من جانب المفاوض الفلسطيني تفريطاً في حقوقه القانونيه والتي إنتهكتها إسرائيل، مخالفه بذلك القواعد القانونيه الدولية علي ما سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقاً.

تدارك المفاوض الفلسطيني خطورة الوضع الإستيطاني الإسرائيلي بعد توقيع أوسلو، وبدأ المجلس الوطنى الفلسطيني يصدر قرارات في هذا الشأن بصفته أعلي سلطه تشريعيه فلسطينيه، حيث أصدر قراراته الخاصه بمواجهه مشكلة المستوطنات، والتي كان أولها في نوفمبر ١٩٩١[١].

توالت القرارات بعد ذلك. وبالرغم من ذلك فقد قبل المفاوض الفلسطيني تأجيل أو تعليق مشكله المستوطنات بإتفاق أوسلو طبقا للفقره الثالثه من المادة الخامسة من الإتفاقيه، وذلك لمرحله التفاوض النهائي مخالفاً بذلك قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني في هذا الخصوص.

جاءت النصوص في إتفاقيات أوسلو توضح المستوطنات بخرائط محدده، حيث جري تحديد المستوطنين والأشخاص الإسرائيليين الذين لا تنطبق عليهم أيه ولاية فلسطينيه، وتضمن ذلك هؤلاء المستوطنون بمناطق الحكم الذاتي إلي جانب الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين المقيمين بها، كذلك الوكالات القانونيه والشركات المسجله في إسرائيل[٢].

(١) البيان السياسي للدوره العشرين للمجلس الوطني - شئون فلسطينيه - العدد ٢٢٣، ٢٢٤ ص ١٤٤.

(٢) اتفاقيه غزه ومنطقه أريحا «ترجمه رسميه معتمده» عن مركز الدراسات الفلسطينيه بعنوان منظمه التحرير الفلسطينين والسلطه الفلسطينين - بيروت - ١٩٩٦.

ولعل النص الوحيد الذي إحتمي به مفاوض أوسلو وإن كان حبراً علي ورق بما أثبته الواقع بعد ذلك، هو عدم الإجحاف الإسرائيلي المستقبلي في قضيه الإستيطان بحقوق الفلسطينين، وذلك من خلال تعبير واسع غير محدد المعالم، وذلك بما تضمنته الفقره الخامسه من البند ٢٣ في إعلان أوسلو والذي نص علي أنه «لا شئ في هذه الإتفاقيه يستبق أو يجحف نتائج المفاوضات حول الإتفاق الإنتقالي أو الوضع النهائي التي يمكن التوصل اليها». ويلفت النظر أن النص نفسه تضمن ما يستحق التأمل في تداعياته بما تضمنه من متناقضات بالنص علي أنه «لا يعد أي من الطرفين يحكم دخوله في هذه الاتفاقيه متخلياً أو متنازلاً عن حقوقه القائمه أو مطالبه أو مواقفه»(١). فمثل هذا النص قد ينطوي علي مساواه بين الحقوق الفلسطينيه، والمضمونه طبقاً للقواعد القانونيه الدولية، وتلك الافتراءات التي تنشرها الإدعاءات الإسرائيلية والمخالفة للحقائق والقواعد الواجب تطبيقها في زمن الاحتلال الذي يتم بمحض القوه وفرض الأمر الواقع، بما ترتب عليه من تغيير إسرائيل للمعايير والأسس المتفق عليها، وعلي رأسها أن الأرض مقابل السلام والتي إنقلبت وتبدلت إلي معيار آخر غير الذي تضمنته الإتفاقيات الموقعة وهو معيار الأمن مقابل السلام.

وكان من شأن صيغة أوسلو وتوابعها سالفة الذكر حدوث تغيير في الجبهة الفلسطينيه فيما يتعلق بقضية الإستيطان، ليس علي مستوي الشكل فقط بالإستعاضة بالتفاوض السري عن المفاوضات العلنية الجارية في واشنطن وإنما أيضاً علي صعيد المضمون والأساس القانوني. لذلك راحت السلطة الفلسطينية تراقب بعد ذلك التوسع الإستيطاني الإسرائيلي في ظل إتفاقات أوسلو دون أن تستطيع أن تأخذ منها موقف ايجابي قوي وفعال، وعلي الرغم من أنها تسمع وتري التفسيرات الإسرائيليه التي تتحدث عن عدم وجود ما يحول دون الإستيطان في الإتفاقيات المعقوده، وهو أمر تكرر

(١) صفري أرونسون «مستقبل المستعمرات في الضفه وغزه» مؤسسه الدراسات الفلسطينين - بيروت - ١٩٩٦ ص ٤٨ وما بعدها.

في عهد حكم حزب العمل والليكود تزييفاً للحقائق وإهداراً لنصوص الإتفاقية والقواعد القانونية الدولية في هذا الشأن. لذلك عقد المجلس الوطني الفلسطيني دورته الحادية والعشرين في غزه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ في وقت كانت فيه عيوب أوسلو بخصوص قضية الإستيطان قد تجلت بالممارسات الاسرائيلية الصارخه، فعاد المجلس إلي تأكيد مواقفه السابقه تجاه هذه القضيه مسجلاً موقفاً هو أقرب إلي التعبير عن الإمتعاض والغضب من سياسه إسرائيل الاستيطانية دون أن يشير بأصبع الإتهام مباشره الي صيغه أوسلو التي سمحت بتجاوز مقرراته السابقه. وذلك بإعلان رفضه الصريح لوجود المستوطنات والتوسع الاستيطاني، ثم عاد المجلس يشير إلي كونها «لاغيه طبقاً لقرارات الشرعيه الدولية» وإلي أنها «تقطع أوصال الأراضي الفلسطينين وقد تؤدي إلي تقويض عمليه السلام[1].

وبصفة عامه فقد بدأت السياسة الرسمية الفلسطنية تحاول مجدداً إستدراك خطيئه موقفها من القضية في إطار أوسلو وتوابعها، وإذا كان الموقف من الإستيطان في صيغه أوسلو قد لاقي إستياء من جانب بعض مؤيدي هذه الإتفاقيه فقد كان موضع سخط عام من قوي المعارضه بجميع تياراتها داخل وخارج الأراضي الفلسطينية المحتله.

وإعتبرت هذه القوي أن مفاوضات أوسلو سلمت ببقاء المستوطنات والمناطق الأمنية المحيطة بها تحت السيادة الإسرائيليه الكاملة بكافة شؤونها وأنها خلت من أي تعهد إسرائيلي ملزم بالامتناع عن مصادره الأراضي أو توسيع المستوطنات القائمه خلال المرحلة الإنتقاليه. حيث أعطت الإتفاقات التي قامت عليها تلك المفاوضات إسرائيل حرية التصرف بنحو ٤٠ بالمئه من مساحه قطاع غزه، ونحو ٧٠ بالمئه من أراضي الضفه، وهكذا صنعت الإتفاقات غطاء إستخدمته إسرائيل لتستعجل نتائج الوضع النهائي

(١) ابراهيم أو حجله، وسالم نخله - اتفاقيه أوسلو المسيره المتعثره - شركه التقدم العربي بيروت ١٩٩٦ ص ٥٠ وما بعدها.

بتحويل الوجود الفلسطيني إلي مناطق معزولة وخاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

وقد تأكد ذلك بعد أن ألقت الحكومه الإسرائيلية أولي بياناتها الأصوليه والذي أولي مسأله المستوطنات أهميه قصوي[١]، مما انعكس بشكل مباشر وخطير علي إتفاق إعاده الإنتشار الأول، والذي كان قد أبرم بشأن الإستيطان بالخليل[٢]. حيث حدد هذا الإتفاق الوجود الفلسطيني الرسمي والإداري بما فيها المسجد الإبراهيمي لإداره الجيش الإسرائيلي، وتعطيل إمكانيات السيادة علي المدنية، وجعل الإتفاق حول المدنيه خاضعاً لإداره حفنه من المستوطنين اليهود المتعصبين دينياً وعنصرياً، وبذلك يكون هذا الإتفاق قد أسس وضع شاذ وخطير من ناحية الولاية القانونية والدينية والإدارية لهذه المدنية. ولا يمكن أن تقوم علي أساسه مفاوضات الوضع النهائي حول الإستيطان بعد إنتهاء الفتره الانتقالية، كما يمكن لإسرائيل تنفيذ باقي خططها التآمرية بخصوص المستوطنات رغم مخالفه ذلك للقانون الدولي والثوابت التاريخيه والدينيه.

ويتأكد ذلك بما تقوم به إسرائيل من أعمال تضغط بها علي المفاوض الفلسطيني لتوقيع اتفاقيات فرعية عن إتفاقيات أوسلو، لتوقعه في مزيد من الأخطاء والثغرات القانونية التي تكون مخرجاً لإسرائيل وتنصلاً لها من إتفاقياتها الموقعه سابقاً، ولمزيد من ممارسه ضغوطها ومؤامراتها المخطط لها بإحكام ثم تنفيذها بإحكام أكثر عن طريق فرض سياسه الأمر الواقع والتي إنتهت إلي تغيير المفاهيم والأسس الأصلية لإتفاقيات أوسلو وما قبلها، وعلي رأسها أن الأرض مقابل السلام ليصبح الأمن مقابل السلام.

ترتب علي هذا الوجود الإستيطاني في مدينة الخليل والقدس وباقي مدن فلسطين، القيام بالممارسات الإجراميه التي ارتكبتها السلطة الإسرائيلية حيناً والمستوطنين اليهود أحياناً أخري، مثل اغلاق الحرم الإبراهيمي في وجه المصلين المسلمين أو إعتداءات علي هؤلاء المصلين وطردهم من المسجد أو قتلهم، كما حدث أضعاف ذلك بالمسجد الأقصي

(١) أول بيانات حكومه الليكود بزعامه نيتانياهو بعد توليه السلطه في يوليو من سنة ١٩٩٦.

(٢) ابرم هذا الاتفاق بين الفلسطينين والاسرائيليين في اكتوبر من سنة ١٩٩٥.

أولي القبلتين وثالث الحرمين بمدينة القدس، سواء من السلطه الإسرائيليه أو من المستوطنين اليهود. أفسح ذلك كله الطريق لليهود أن يعبثوا بمقدسات تلك المدنية المقدسه، وتهويدها وتغيير معالمها التاريخيه سواء ببناء المستوطنات شرقاً وغرباً وإجراء توسعات خطيره علي مساحات كبيره في حدود تلك المدينه العربيه الفلسطينيه لتغيير معالمها الأصليه وهويتها الإسلاميه العربية.

يتم التوسع دائما في المستوطنات القديمة وإنشاء مستوطنات جديده رغم المقاومه الفلسطينيه والمعارضه العربيه من المسلمين والمسيحيين بل والمعارضة الدولية، والتي تتمثل في قرارات الأمم المتحده في هذا الخصوص، ولكن إسرائيل تضرب بكل ذلك عرض الحائط. وحتي وقت كتابه هذه السطور مازالت إسرائيل تقيم المستوطنات الجديده بالقدس العربيه. وأهمها مستوطنه رأس العمود التي تختار لها أشد المستوطنين اليهود تعصباً وارهاباً كذلك مستوطنه جبل أبو غنيم(١) بالقدس الشرقيه. وتلك المستوطنات الأخيره أشعلت بسببها إسرائيل أزمه كبري في عملية السلام المزعومه، وأشعلت بها النار التي تحت رماد إتفاقيات أوسلو وفجرت ثغراتها القانونيه بالموافقه علي التوقيع عليها قبل حل مشكلة المستوطنات وغيرها من المشاكل الخمس المعلقه، والتي لا يستقر سلام بدون حلها لكي يكون هناك سلام حقيقي قائم علي العدل والذي هو في النهاية حلم لن يتحقق مع اليهود أبدا.

لذلك كان يجب علي مفاوض أوسلو ومنذ مدرد قبل التوقيع علي الإتفاقيات أن يضع القواعد القانونية التي تحميها من الوقوع في تلك الثغرات القانونية في شأن مشكله المستوطنات وغيرها من المشاكل الأساسيه والتي هي لب الصراع مع إسرائيل، وفيما يتعلق بالمستوطنات كان يجب أن تتوافر لدي المفاوض الفلسطيني الرؤية التالية لعملية الإستطيان عند التوقيع بأوسلو.

(١) بدأ البناء عمليا في مستوطنه ابو غنيم في ١٩٩٧/٣/١٨ وظل البناء مستمرا بها حتي عام ١٩٩٩ رغم المعارضه الدولية الشديده لذلك التوسع الاستيطاني.

فمن الناحية القانونية: تصدت إسرائيل لتأجيل وضع أسس التفاوض بشأن المستوطنات حتي لا تلزم نفسها قانونيا، وان كانت هي لا تلتزم أصلاً من الناحية الواقعيه بما وقعت عليه، لكنها قصدت أن يقتصر الأمر علي الإدانات الدولية لها في شأن المستوطنات، والذي لا يخرج عن مجرد الشجب والنداءات.

وتستمر هي في تنفيذ خططها الإستيطانية بفرض سياسة الأمر الواقع من ناحية، ومن ناحية أخري فإنها إذا كانت لم توقع بأسلو علي حل مشكله المستوطنات فهذا لا يعفيها من الناحيه القانونية، حيث أن ذلك يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي وأعرافه المستقره، فيما يتعلق بحظر إستيلاء المستعمر علي أراضي الدوله المحتلة، وبناء مستوطنات عليها بناء علي قواعد قانون الإحتلال الحربي.

بالإضافه إلي أن ذلك يشكل مخالفه صارخه للقارات الدولية الصادره عن الأمم المتحده بخصوص بناء مستوطنات إسرائيليه بالأراضي الفلسطينيه المحتله. ولا يخفي علي أحد بأن إسرائيل تفعل كل ذلك وصولاً بالمخطط الإستيطاني الصهيوني إلي سد الباب أمام جعل القدس الشرقيه المحتلة عاصمة لدولة فلسطين التي كانت مفترض إعلانها في مايو ١٩٩٩ طبقاً لنصوص إتفاقيات أوسلو بعد إنتهاء المرحله الإنتقالية المتفق عليها، وذلك علي النحو الذي عرضنا له سابقاً بالتفصيل.

تستمر إسرائيل في إنتهاك القواعد القانونية الدولية ببناء مستوطنات بالضفة الغربية وقطاع غزه والقدس وغيرها من المناطق المحتله، مما يزيد المشكلة تعقيداً، وبدلاً من أن تنسحب القوات الإسرائيلية من تلك الأراضي طبقاً للإتفاقيات الموقعه بأوسلو وما بعدها، والخاصه بإعاده الإنتشار وحسب النسب الوارده بها وهي في المرحلة الإنتقاليه ١٣٪. وبالرغم من ذلك تقوم إسرائيل ببناء مزيد من المستوطنات بالضفة والقطاع حتي وصلت نسبه السيطره عليها إلي ١٨٪ بدل من الانسحاب بنسبة ١٣٪ مخالفه بذلك كافة القواعد القانونية وأسس الإتفاقيات الدولية، حتي وصل مجموع ما إستولت عليه

إسرائيل من أراضي فلسطينيه قديماً وحديثاً وحتي الوقت الحاضر إلي نسبه ٩٧٪.

ويوجد بها مايزيد علي مائتي مستوطنه يهوديه موزعه بين ٣٩٨ قرية ومدينه فلسطينيه، يسكنها بالقدس الشرقيه فقط ثلاثمائه ألف مستوطن تقريباً يهودي متعصب[١].

وتشير الإحصائيه الأخيره أن عدد المهاجرين اليهود إلي إسرائيل وصل في عام ١٩٩٩ الي ٧٧٩٢١ مهاجراً، بزياده بلغت نسبتها ٣٥٪ تقريباً بالمقارنه بعام ١٩٩٨ حيث وصل عدد المهاجرين إلي إسرائيل ٥٨٤٣٠.

كما أكدت إحدي المصادر الإسرائيلية[٢] نقلا عن معطيات وإحصاءات نشرتها أخيراً الوكاله اليهوديه لشئون الهجره إلي إسرائيل، بأن عدد اليهود من المهاجرين الجدد الذين وصلو الي إسرائيل خلال العقد الماضي بلغ نحو مليون مهاجر معظمهم من جمهوريات الدول المستقلة عن الإتحاد السوفيتي السابق، وأضافت المصادر أن الزياده الحقيقية في أعداد المهاجرين كانت من جمهوريات الدول المستقله حيث أرتفع عدد المهاجرين من ٤٦ ألفا في عام ١٩٩٨ إلي ٦٦٩٠٧ عام ١٩٩٩ أي بزياده بلغت نسبتها ٤٥٪[٣].

تبلغ عدد التجمعات السكانيه الفلسطينيه (٢٦٩ من بين ٣٩٨) ويتراوح عدد سكان كل منها ما بين ٥٠٠ إلي ٥٠٠٠ نسمه، وتعد مستوطنه معالي أدوميم أكبر مستوطنه يهوديه في المناطق المحتله وقد بلغ عدد سكانها حوالي ١٥,٠٠٠ نسمه في مطلع عام ١٩٩٢، أما مدينه غزه (يبلغ عدد سكانها ٢٧٣,٠٠٠ نسمه) ومن ضمنهم سكان مخيم الشاطئ، فتعد اكبر مدينة في المناطق، وهي أكبر بقليل من مدينة حيفا، أي

(١) أورنسون - مستقبل المستعمرات في الضفة وغزه ص ٩٦.

(٢) صحيفه هاآرتس الإسرائيليه - العدد الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٠.

(٣) صحيفة الأهرام القاهرية - العدد الصادر في ٢٠٠٠/٤/١١ - ص٨.

أن المستوطنات بمدينه غزه أكبر بمرتين ونصف من كافه المستوطنات اليهوديه.

يتوزع السكان الفلسطينيون بين الريف (٦٠٪) والمدن (٤٠٪)، وكذلك فان المستوطنين اليهود موزعون بين مستوطنات حضرية (٥٥٪) ومستوطنات ريفيه (٤٥٪)[١].

تشكل المستوطنات اليهودية في توزيعها الجغرافي مقاطعات تقع في عمق التجمعات الفلسطينيه، وبإستثناء مستوطنه أورانيت القريبه من الخط الأخضر والمستوطنات المحاذيه لصحراء الضفه، ومستوطنه ايلاي سينائي شمال قطاع غزه، فان كافه المستوطنات اليهوديه الأخري تقع حول وأحيانا داخل مناطق فلسطينيه متجانسه وذات كثافة سكانية عاليه، أما منطقه عتصيون بلوك التي تضم مستوطنات متصله قريبة من بعضها البعض بالقرب من القدس فانها تحتوي علي ٦٠٠ مستوطن يهودي، وهي محاطه بمناطق فلسطينيه مدنية وريفيه يتجاوز عدد سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمه[٢].

وبذلك يكون مجموع المستوطنين اليهود في الضفة الغربية وقطاع غزه ٩٨٧٥٥ مستوطنا موزعه علي النحو التالي:-

أ - **غور الأردن وشمال البحر الميت:-** ٢٣ مستوطنه يقيم بها ٣٥٢٠ مستوطنا.

ب - **غوش عتسيون:** ١٧ مستوطنه وبها ٩٣٣٠ مستوطنا.

جـ - **جبل الخليل:** ١٥ مستوطنه وبها ٧٤٤٥ مستوطنا.

د - **شمال الضفة:** ٣٦ مستوطنه وبها ٣٦٣٢٠ مستوطنا.

هـ - **وسط الضفة:** ٣٨ مستوطنه وبها ٣٨٩٢٠ مستوطنا.

(١) احصائيات صادره عن الاداره المدنيه الإسرائيليه عام ١٩٩٢.
(٢) صحيفة معاريف الإسرائيلية بعددها الصادر في ١٩٩٢/١/٢٣.

و - قطاع غزه: ١٦ مستوطنه وبها ٣٢٢٠ مستوطناً.

ويصبح المجموع الكلي للمستوطنين اليهود في كل من الضفة الغربية ككل وقطاع غزه وهو كالآتي:-

أ - الضفة الغربية: يسكنها ٩٠٠ ألف فلسطيني و١٢٠ ألف مستوطن يهودي.

ب - قطاع غزه: يقطنه ٧٨٠ ألف فلسطيني حيث يوجد فيه ٤ آلاف مستوطن يهودي.

تلك هي حجم المشكلة الإستيطانية التي تواجه الفلسطينين، والتي لم تتعرض لها إتفاقيات أوسلو بالحل، وتنتظر موائد التفاوض النهائي بشأنها، ولأن اسرائيل قد حققت ما خططت اليه وتآمرت عليه من أجل بناء المستوطنات وتوطين المستوطنين الحاليين، وتجهيز عشرات المستوطنات الخاليه من السكان لمن سيأتي من يهود بالأعوام القادمه. وبالتحليل القانوني لإتفاقيات أوسلو نجد أن ثغراتها فيما يتعلق بالمستوطنات كانت ستؤدي إلي تلك النتيجة، والتي كان يجب علي المفاوض الفلسطيني أن يتوقعها قبل التوقيع علي الإتفاقيه، حيث كانت النصوص أحيانا في ظاهرها الرحمه وفي باطنها العذاب، وأحيانا كثيره كان ظاهرها وباطنها عذاب.

وبالرغم من ذلك لم يعترض أو يمتنع المفاوض الفلسطيني عن التوقيع علي تلك الإتفاقيات، أو حتي لم يعرضها علي المجلس الوطني الفلسطيني بصفته أعلي سلطة تشريعية كإجراء قانوني ودستوري لازم لإقرار المعاهده قبل توقيعها، لذلك كانت مقدمات أوسلو سبب طبيعي بالنسبه لنتائجها.

ونعرض في المطلب التالي من الدراسة لنصوص أوسلو وإنعكاساتها علي الواقع الإستيطاني الصهيوني.

المطلب الأول

نصوص أوسلو وإنعكاساتها علي الواقع الإستيطاني الصهيوني

صدر إعلان المبادئ لأوسلو مشتملاً علي تلك الثغرات القانونيه، حيث أن الأراضي سوف تبقي وحدة إقليمية واحدة فيما يتعلق بالأمور التالية[١]:-

أولا: تستمر إسرائيل في مسؤلياتها بوصفها صاحبه السيادة الفعلية، ضمن الحدود الواردة في القواعد الدولية المتعلقة بالإحتلال العسكري في زمن الحرب.

ثانيا: تتخلي إسرائيل عن أي حق لها في ضم الأراضي خلال الفتره الإنتقاليه.

ثالثا: ألا يدلي الفلسطينيون بتصريحات أحاديه الجانب بشأن الإستقلال مثلاً، والتي تهدف إلي تغيير وضع المناطق، والمقصود بذلك بالطبع هو منع الفلسطينين من إعلان قيام الدوله الفلسطينين إلي أن يتم التوصل إلي الوضع النهائي المقرر في «إعلان المبادئ»، مع منح الإسرائيليين الذين يعيشون في المناطق أو الذين يزورونها وضعاً قانونياً وإدارياً يختلف عن وضع السكان الفلسطينين.

كما أن المستعمرات الإسرائيلية ستتمتع بوضع قانوني وإداري يختلف عن وضع التجمعات الفلسطينية المجاوره، حيث يكون لإسرائيل وحدها أن توفر الأمن للمستوطنين، ولها أيضا الصلاحية للإستمرار في بناء وتوسيع المستعمرات القائمة، بل حتي في إقامه مستعمرات جديده.

أما التصرف في أراضي الدوله في الضفة الغربية فقد بقي تحت سيطرة إسرائيل وبموجب «اعلان المبادئ» أقر الفلسطينيون بأن سلطتهم في الأراضي المحتله التي يطبق فيها الحكم الذاتي علي الأقل في عقب الفتره الإنتقاليه لن تشمل المستعمرات

(١) تراجع في ذلك نصوص إتفاق أوسلو (١) - إعلان المبادئ تفصيلا.

الإسرائيلية والمستوطنين ولا الطرق التي يستخدمها هؤلاء المستوطنون، ولا المناطق الحدودية الفاصلة بين الأراضي المحتلة وكل من إسرائيل ومصر والأردن.

كما أن سلطتهم لن تشمل القدس الشرقية فهذه كلها مسائل مؤجله إلي مفاوضات الوضع النهائي، فلا السلطة الفلسطينية ولا المجلس الفلسطيني المنتخب الذي سيحل مكانها يملكان أيه سلطات تشريعية أو إدارية حيال المستعمرات أو الإسرائيليين المستوطنين بها. وتستعيد إسرائيل إنتشارها في المناطق، غير أن الحكم العسكري لن يلغي والسياده بموجب القانون الدولي تبقي منوطه به. والأهم من ذلك أن مجموعه الأوامر العسكرية التي كانت حتي ذلك الحين تشكل الأساس للأنظمه القانونيه في الضفة الغربية وقطاع غزه وقد شكلت الغطاء التشريعي لمصادره الأراضي والأنشطه الإستيطان.

وأن الأوضاع المتميزه للمستوطنين الإسرائيليين ستبقي ساريه المفعول، غير أن مسودة الإتفاق دعت إلي إعاده نظر مشتركه بهذه الأمور فيما بعد وبشكل مبهم وغير محدد. ومع أن «إعلان المبادئ» يستثني تحديداً مسائل الإستيطان الإسرائيلي والمستوطنين من البحث خلال الفترة الانتقالية، فإن وضعهم خلال هذه الأعوام الخمسه قد تبلور بوضوح ودقه في الإتفاقين التاليين:-

(أ) إتفاق القاهره الموقع في ٤ مايو ١٩٩٤.

(ب) الإتفاق المرحلي أو أوسلو(٢) الموقع في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥.

يبرر الإتفاقان كلاهما بوضوح تام الأهمية المركزية للمستعمرات، وهكذا ولدي تقديم إتفاق القاهره إلي الكنيست إعترفت الحكومة الإسرائيلية(١)، بأن «الإهتمام بأمن إسرائيل وأمن الإسرائيليين والمستعمرات واضح في كل سطر أو كلمه، وأنه مقدم علي أي شئ آخر مهما كانت حيويته وضرورته للفلسطينين(٢).

(١) رئيس الحكومه آنذاك - اسحاق رابين خطاب الكنيست في ١١ مايو ١٩٩٤.

(٢) صحيفه معاريف الاسرائيليه مقاله في ١٩٩٤/٩/٢٧.

يتـأكـد ذلك في إتفاقيـه أوسلو(٢) وهو الإتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بخصـوص الضـفـة الغـربيـة وقطاع غزه، ويعرف أيضـا بـ «إتفاق طابا» نسبه إلي الموقع المصري الذي جري التفاوض فيه. فقد وضع الخطوط العريضة للمرحله التالية من إعاده الإنتشار الإسرائيلي في الضفة الغربية، وفصل الآليات والحدود المتعلقة بتوسيع رقعة الحكم الذاتي الفلسطيني إلي خارج قطاع غزه وأريحا نحو أجزاء مهمه من الضفة الغربية، وهذا الاتفاق هو الذي يحدد الشروط للأعوام المقبلة ربما يتم الاتفاق بشأنها في الوضع النهائي.

يغير هذا الإتفاق من وضع الجيش الإسرائيلي إلي «جيش ضيف» يعمل في الضفة الغربية كما فعل من قبل في قطاع غزه، حيث عمد الإسرائيليون إلي تلك النتيجة بدهاء ليعمل هذا الجيش بتفويض من الفلسطينين، وهذا الأمر يمثل إنجازاً كبيراً جداً لحزب العمل الإسرائيلي الذي وقع الإتفاق في ذلك الحين، والذي يسعي علي الدوام لإيجاد شركاء فلسطينين بهدف إعفاء إسرائيل من أعباء إداره حياه الفلسطينين، بينما هو يضمن سيطرتها العسكرية وجهودها الاستيطانيه. ثم إستخدام قوات الأمن الفلسطينية وتسخيرها لتوفير الأمن لإسرائيل بملاحقه من يقومون بأعمال المقاومة ضد إسرائيل خصوصاً منظمة حماس وغيرها ممن لقبتهم بالإرهابيين.

إتفق كذلك بأوسلو علي أنه بموجب هذا الإتفاق المؤقت والمسمي بإعلان المبادئ، علي وجوب إعاده توسيع تلك الإجراءات لحمايه المستعمرات والمستوطنين خلال الفتره الإنتقالية والتي تضمنها إتفاق القاهرة.

وتضم إجراءات الحماية الواردة في أوسلو للمستوطنات الإسرائيليه ما يلي:-

أولاً: الإتفاق علي ألا يتم إخلاء أية مستعمرة خلال فتره الأعوام الخمسه الإنتقالية المنتهية بحسب البرنامج في مايو ١٩٩٩، ولعلي هذا هو السبب في قيام إسرائيل ببناء

أكبر قدر من المستعمرات وتوسيع دائرة إحتلالها خلال تلك الفترة الانتقاليه.

ثانيا:- إستثناء المستعمرات والمستوطنين و«الشرايين الحيوية» [الطرق الرئيسيه وأنابيب المياه وخطوط الكهرباء والهاتف] والموارد المائيه من أيه ولاية أو تدخل أو سيطره فلسطينيه.

ثالثا: تكوين كتل من المستعمرات حيث تم تأمين التواصل الإقليمي بينها علي حساب التواصل الإقليمي للأراضي الفلسطينيه، مما يعرقل في النهاية قيام دولتها.

رابعا: ترتيبات واسعة النطاق ومعقدة للتعاون الأمني بين القوات العسكرية والشرطه، وقوات الأمن الداخلي الإسرائيلية والفلسطينيه، وذلك لملاحقة عناصر المقاومه ومن أطلقت عليهم إسرائيل بالمخربين.

خامساً: فرض القيود علي حجم قوات الأمن الفلسطينيه، وعلي تسليحها وولايتها علي مناطق الحكم الذاتي، والتي تعد بذلك حكماً ذاتياً ناقصاً طبقاً للقواعد القانونية الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

سادساً: إستمرار الإشراف الإسرائيلي علي إستخدام جميع الأراضي وتسجيلها أو إجراء أي تصرفات قانونية تتعلق بها.

سابعاً:- فرض قيود علي إستخدام الأرض من قبل الفلسطينين في المناطق المجاوره للمستعمرات، وإستمرار السيطرة الإسرائيلية علي القرارات الفلسطينيه المتعلقة بفرز الأراضي وإستخدامها وملكيتها.

تأكد في نصوص إتفاق أوسلو (٢) من جديد المبدأ الذي تضمنه إتفاق القاهره، من أن المستوطنين الإسرائيلين في مناطق الحكم الذاتي لن يكونوا علي أية حال خاضعين للسلطه الفلسطينيه حتي في الأمور الجنائيه، وهكذا فإن المشرع الفلسطيني لا يمكن له أن «يعالج أمراً أمنياً أو قانونياً يقع ضمن مسؤلية إسرائيل»، ولا أن يحكم جدياً أيه

مصالح إسرائيليه أخري يحميها الإتفاق»، حتي ولو وقع هذا الأمر داخل مناطق السلطة الفلسطينيه، مما يغل الأيدي الفلسطينيه عن أيه تصرفات تجريها إسرائيل مهما كانت تمس بالمصالح الفلسطينيه.

وعلي الجانب الآخر تتدخل إسرائيل في كل ما يتعلق بالفلسطينين، أما فيما يتعلق بالأرض فإن أوسلو تضمنت إعترافا بالغ الأهميه من جانب المجلس الفلسطيني المنتخب «بحقوق الإسرائيلين المتعلقه بأراضي الدوله، وأراضي الغائبين الواقعة في المناطق التي هي تحت ولاية المجالس الإقليمية»[١]، وهذه الفقره المهمة تقرر إستمرار السيطرة الإسرائيلية علي جميع أراضي الدوله وأراضي «الغائبين» حتي في المنطقتين (أ)، (ب).

وهذا يعتبر أمر خطير للغاية يضر بحقوق الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلي ما سبق ذكره من تنازلات، إذ أنه عند توقيع «إعلان المبادئ» الأصلي كانت إسرائيل قد صنفت أجزاء كبيره من الضفة الغربية، تتراوح التقديرات بشأنها بين ٥٠٪ و ٧٠٪ من مساحه الأراضي الإجماليه بأنها «أراضي دوله».

وهذه الفقره تقرر أيضا سابقة لإستمرار المستعمرات وتوسيعها حتي في حال إنتقالها إلي السلطه الفلسطينيه إسمياً، غير أن إتفاق أوسلو(٢) يوصي من حيث المبدأ بأن متطلبات إسرائيل من الأرض في المناطق المحتله ستكون في الحل النهائي محصوره في المستعمرات والمواقع العسكرية، ولكن الواقع بعيداً عن النصوص يوحي بغير ذلك.

تتسم إتفاقيه أوسلو(٢) بالغرابة أيضا فيما يتعلق بمسأله فك الإرتباط وإعاده الإنتشار، فقد جرت العاده والعرف الدولي أن يكون حلول جيش محل آخر ونقل السلطه في مثل هذه الإتفاقيات كاملين لا يشوبهما أي غموض، لكن بالقراءه الدقيقة لإتفاق سبتمبر سنة ١٩٩٥ يظهر أن الإحتلال لم ينتهي بعد، وصلاحيات إسرائيل الواسعه النطاق كجيش إحتلال بموجب القانون الدولي لم تتغير.

(١) تراجع نصوص اتفاقيه أوسلو ٢ في هذا الخصوص.

ومنظمه التحرير الفلسطينيه لن تتولي في الحقيقة إلا سلطه ذات سيادة محدودة. فالحكم العسكري لم يتم إلغاؤه وتبقي إسرائيل بموجب الإتفاقية هي صاحبة السيادة الفعليه في المناطق التي سوف تديرها الآن منظمه التحرير الفلسطينية بموجب عقد مع إسرائيل، وذلك بما يخالف قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص.

وبذلك تكون إسرائيل في حقيقة الأمر سواء بما وقعت عليه وخالفته أم لم توقع عليه وإنتهكته تكون قد خالفت القواعد القانونية الدولية علي جميع أصعدتها، مما يجب معه فرض التعويضات المناسبه علي إسرائيل لقاء ما إقترفته قوات الاحتلال الإسرائيلي من مخالفات قانونية للقواعد القانونية الدولية وعلي النحو الذي فرضته تلك القواعد وذلك بالتعرض للبحث القانوني لها في ضوء قواعد القانون الدولي وإتفاقيات أوسلو، من خلال المطلب التالي من الدراسة.

المطلب الثاني
المستوطنات الإسرائيليه بين قواعد
القانون الدولي وإتفاقيات أوسلو ومسئولية إسرائيل عن التعويض

لم تعترف حكومه إسرائيل التي إشتركت في مفاوضات إتفاقية جنيف الرابعه والتي كانت من أوائل من صدق عليها، بإنطباقها القانوني علي الأراضي العربية المحتلة ولا بأيه اتفاقيات أخري تقيد من حريه عدم إحترامها ومراعاتها للقواعد القانونية الدولية الأخري كإتفاقية لاهاي سالفه الذكر أو قرارات الأمم المتحده الصادره في شأن أية إدانه للممارسات الإسرائيليه.

كذلك فيما يتعلق بإتفاقية جنيف الرابعه رفضت حكومه إسرائيل إنطباقها بالكامل ولا سيما الماده (٤٩) علي الأراضي المحتلة والحجة الأساسية التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية لإنكار إنطباق إتفاقيات جنيف، هي أنه قبل حرب ١٩٦٧ لم تكن هناك سيادة شرعيه للأردن علي الضفة الغربية ولمصر علي قطاع غزه[١]، ورغم ذلك أكدت بوضوح اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحده من خلال كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومعظم الحكومات في العالم، إنطباق إتفاقية جنيف الرابعه علي الأراضي المحتله. وأكثر من ذلك فقد إتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٤٦٥ سنه ١٩٨٠ والذي يؤكد مره أخري بأن إتفاقية جنيف الرابعه المتعلقه بحمايه المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنطبق علي الأراضي العربيه التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس.

ويري الفقه[٢] ونحن نؤيده في خصوص المقولة الإسرائيليه الخاصه بإحتلال الأردن

(١) بيان أدلي به موسي ديان أمام الجمعية العامه في ١٠ اكتوبر ١٩٧٧ سجل بالوثائق الرسميه للجمعيه العامه ٢٢١- الدوره الثانيه والثلاثون الجلسات العامه رقم ٢٧.

(٢) البروفسور ماليسون - أستاذ القانون الدولي بجامعه جورج واشنطن ومنشور في:-
on inmigration and naturalization of the conmittes of the judiciary, united statessenate, ninety - fifth congress first session 17 october 1977 p. 50.

للضفة الغربية والمشار اليها آنفاً بأن هناك إرتباط بين تلك المقوله الإسرائيليه المدحوضة والمادة الثانية من إتفاقية جنيف، فإنه حتي ولو سلمنا جدلاً بأن الأردن قد ضم الضفة الغربية بصوره غير شرعيه. فهذا لا يعني أن تلك الأرض ليست أرض مملوكه لإحدي الدول أطراف المعاهده، وذلك طبقاً لنص الماده (٢) مما يوجب علي إسرائيل إحترام القواعد الدوليه الواردة بتلك الماده في شأن الأراضي التي احتلتها. حيث أن كلمه أرض تشمل علاوه علي الحق الشرعي للدوله بالسيادة كصاحبة الأرض، وجود حق واقعي للمدنيين المقيمين علي تلك الأرض المتنازع عليها، وإلا لترتب علي ذلك حرمان هؤلاء المدنيين من الحماية القانونيه لمجرد نقطه فنية لاأساس لها من الناحية القانونية، وهي أن تلك الأرض لا تتبع دولة ما من الناحيه الشرعيه رغم أنه لا أساس لذلك من الناحية الواقعيه أيضاً. حيث أن القول بأن تلك الأرض بالضفة الغربية أو قطاع غزه لا صاحب لها من ناحية الواقع هو إدعاء جاء زوراً من إسرائيل، لأن هذه الأرض من الناحية القانونية والواقعية والتاريخية أرضا عربيه فلسطينيه من قبل أن تقوم لإسرائيل دوله أو أي كيان قانوني بالمنطقة العربية.

ونحن نري هذا الرأي ونؤيده حيث أن هذه الأراضي تخضع للقواعد الدولية الخاصة بالإحتلال الحربي بوجود إسرائيل علي الأراضي التي إحتلها، وطبقاً لما ورد في الإتفاقيات الدولية سالفه الذكر في هذا الشأن.

وحيث أنه فيما يتعلق بالمقولة بأنه من الضروري من أجل تطبيق قانون المحتل المحارب وأنه من الضروري للمحارب أن يعترف بحق الحكومة المحتلة في الأرض فهذا القول الذي رددته إسرائيل لكي تبرر تجاوزاتها القانونيه بالأراضي المحتله، إنما هو قول بهتان ومخالف للقانون الدولي ولا يوجد له أي سند في نص إتفاقية جنيف سالفه الذكر، ولا في غيرها من الإتفاقيات أو القواعد القانونية الدولية الأخري. وهو بالإضافة الي ذلك وحسب ما يري الفقه السابق بأنه مناقض للعرف الدولي الراسخ والمبني علي

ممارسات الدول السابقه فيما يتعلق بالحالات الدولية الأخري المشابهه. وعلي سبيل المثال ما حدث خلال الحرب الأهليه الأمريكيه حيث إعتبرت الولايات المتحده الأرض التي كانت تدعي سيادتها عليها والتي إحتفظت بها الولايات الكونفدرالية بصفتها المالك لها علي أساس الواقع، اعتبرتها خاضعه لقانون المحارب حتي نهاية الحرب الأهليه، وهذا هو القانون الدولي العرفي المقبول والمطبق في مثل هذه الحالات. ولا يوجد غير تلك القواعد في إتفاقيات جنيف ولا غيرها من الإتفاقيات السابقه أو اللاحقه عليها والتي تدعي إسرائيل خلافاً لها علي غير أساس من الحق أو العدل أو القانون.

يضيف الفقه السابق إتفاقاً مع غيره وكما سبق التأكيد عليه بخصوص التعليق علي الماده(٤) يكون إحتلال أرض ما في وقت الحرب في الأساس حاله مؤقتة قائمة علي الأمر الواقع، حيث لا تحرم الدوله المحتلة أراضيها سواء من شخصيتها القانونية كدوله، أو من سيادتها عليها بل توثر فقط علي قدرتها لممارسه بعض حقوقها، هذا هو ما يميز الإحتلال عن الضم الذي بموجبه تكتسب الدولة القائمه بالإحتلال كل أو بعض الأراضي المحتله وتدمجها في أراضيها.

وتبعاً لهذا فإن الإحتلال الناجم عن الحرب بينما يمثل جميع مظاهر الحيازة الفعليه، لا يمكن أن ينطوي علي أي حق للتصرف في الإقليم، ومادامت الأعمال العدائية مستمرة فلا يحق للدولة القائمة بالإحتلال ضم الأراضي المحتله حتي ولو كانت تحتل الإقليم المحتل بأسره، ولا يمكن الوصول إلي قرار بشأن هذه المسأله إلا في معاهده للصلح، وهذه قاعده يعترف بها العرف الدولي، ويؤيدها فقهاء القانون وتؤكدها أحكام عديدة صادره عن المحاكم الدولية والوطنيه.

ونشير في هذا المقام إلي حكم قضائي إسرائيلي شهير وخطير يؤكد عدم الشرعية القانونية سواء الدولية أو الداخليه لما تقوم به إسرائيل من ممارسات بالأراضي العربية والفلسطينية المحتله، حيث أنه في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٩ أصدرت المحكمه الإسرائيلية

العليا حكماً بضروره إزالة مستوطنه «إيلون موريه» الواقعه بالضفة الغربية بالقرب من مدينه نابلس في غصون ٣٠ يوماً، وذلك لأن الدوافع التي أدت إلي الإستيلاء عليها هي دوافع سياسية وليست لإحتياجات الأمن(١)، وقد إستندت المحكمه في إصدار هذا الحكم والذي لم يسبق له مثيل، إلي المادتين ٤٩ و٥٣ من إتفاقية جنيف والمواد ٢٣، ٤٦، ٥٢ من إتفاقيه لاهاي، وقد أدلت المحكمه العليا برأي مفاده أن إتفاقية لاهاي تسري علي هذه القضية لأنها في رأيها تقع في نطاق القانون العرفي ولا تخالف تشريعاً إسرائيلياً محدداً، لأن تلك القواعد العرفية الدولية تسمح بإقامة مستوطنات لسد الإحتياجات العسكرية فقط، ولا ينطبق المبدأ علي الطابع المدني البحت لإيلون موريه.

وأكدت المحكمة أيضاً أن نزع ملكية الأراضي لأغراض عسكرية يجب أن يكون مؤقتاً بطبيعته، ولا يمكن تصميم موقع أمامي دائم من المستوطنات بحيث يبقي بعد زوال الإدارة العسكرية المؤقته في أرض محتله(٢). وهكذا يكون هذا الحكم الشهير للمحكمة العليا الاسرائيلية قد قرر صراحة عدم مشروعية المستوطنات المدنية التي تقام علي الأراضي المحتله ونقل مستوطنين إليها طبقاً لإتفاقيات لاهاي وجنيف علي النحو سالف البيان، وبذلك يثبت عدم تطابق السياسات الإسرائيلية وممارساتها الإستيطانية علي الأراضي الفلسطينية المحتله مع قواعد القانون الدولي.

يؤكد ذلك وفي سياق مسلسل المسرحيات التآمرية التي تلعبها الولايات المتحده بالتنسيق مع ولايتها الواحد والخمسين وهي إسرائيل أو إبنتها المدلله كما يطلقون عليها في أمريكا. حيث كانت فصول إتفاق واي بلانتيشن بولايه فلوريد الأمريكيه والذي وقع في ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٩٨، حيث ظهر للرأي العام وكأنه عملية ولاده متعسره وجديده لإتفاقيات أوسلو وكأنه قبله الحياه لها لإنقاذها من الموت ولكنها ولدت في

---

(١) السفير طاهر شاش - ذات المرجع السابق ذكره - صـ ١٥٧.

(٢) منشور هذا الحكم في جريده الواشنطن بوست بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة١٩٧٩.

حقيقتها ميته، وقد تحدث الراعي الأمركي عن مناخ جديد من الثقة المتبادله بين إسرائيل والسلطة الفلسطينيه رغم أن هذا الإتفاق مكسب كبير للجانب الإسرائيلي، وطبقاً لبنوده إنقلبت أسس التسويه إلي أن الأمن مقابل السلام بدلا من الأرض مقابل السلام، حيث إنقلبت الأسس والمرجعيات. وهو ما أكدته تصريحات الحكومة الإسرائيلية عن الإستمرار في الإستيطان، والذي جاء بمثابه إستغلال مبكر لاحدي سلبيات الإتفاق الاخير الذي أسقط من مسوده المبادره الأمريكية نصاً يحظر بناء مستوطنات جديده أو توسيع القائم منها. ومصادرة الأراضي وهدم المنازل الفلسطينيه طبقاً لقواعد القانون الدولي، حيث لم يمضي سوي ثمانيه وأربعين ساعة علي توقيع الإتفاق المذكور وقبل أن يجف مداده حتي أعلنت الحكومه الإسرائيليه في يوم ١٩٩٨/١٠/٢٥ إستكمال توسعاتها بمستوطنة رأس العمود بالقدس الشرقيه معلله ذلك بأن الإتفاق لم يحظر التوسع في المستوطنات بل يحظر بناء مستوطنات جديده فقط.

ومالبثت في أوائل شهر نوفمبر ١٩٩٨ أي الشهر التالي لتوقيع الإتفاق أن أعلنت عن بناء مستوطنات جديده بجبل أبو غنيم وغيرها، وذلك بتغيير وضع ٥٠ ألف هكتار من الأرض (١٢٥ ألف فدان) قبل إنتهاء مفاوضات المرحلة الإنتقالية. وقد أكد علي هذا المشروع أحد قادة مجلس المستوطنات[١] في الضفه الغربيه وهي أكبر منظمه للمستوطنين، وقال أنه تم إحياء خطه تهدف إلي تغيير وضع جزء من أراضي الضفه الغربيه.

وقد عاد وزير خارجية إسرائيل[٢] ليؤكد علي هذه المشاريع الإستيطانيه، بل ويحرض المستوطنين اليهود علي إحتلال الأراضي التي يتركها الجيش الإسرائيلي علي

(١) وهو شلوموفيلبرج - والذي اطلق اسمه علي هذا المشروع الإستيطاني.
(٢) تصريحات لوزير خارجيه إسرائيل الصهيوني المتعصب إيريل شارون نقلتها وكالات الأبناء في ١٩٩٨/١١/٢٥.

الهضاب والتلال خلال عمليات إعاده الإنتشار إذا تم تنفيذها.

تماثل الجرائم التي ترتكبها سلطات الإحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتله تلك الجرائم التي إرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانيه وحرمتها القواعد الدوليه. فلماذا لا تطبق قواعد القانون الدولي ونصوص إتفاقية لاهاي وإتفاقية جنيف وقرارات الأمم المتحده في شأن الإحتلال الإسرائيلي كما تطبق في بقاع أخري من العالم؟ ذلك لأنها قواعد قانونية دولية مجردة عامة، يجب تطبيقها علي كافة حالات الإحتلال الحربي، والتي من أبشعها حالة الإحتلال الحربي الاسرائيلي للأراضي الفلسطينيه.

يجب أن تطبق تلك القواعد لصالح جميع الشعوب المحتله دون تمييز بين شعب وآخر في أنحاء العالم، ومنها بل وعلي رأسها الشعب الفلسطينين التي تنتهك كافة حقوقه من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي الغاشمه كل يوم ولا يملك في مواجهه ذلك إلا الاعتراض بالحجاره، ليقابل علي أثرها برصاص القوات الإسرائيليه المحتله، أو بالطرد من أراضيه وممتلكاته ليحل محله مستعمرون من المستوطنين اليهود، أو يعاقب بالسجن والاعتقال. وكلها تعتبر جرائم دوليه تحرمها قواعد القانون الدولي وأعرافه المستقره وتكون دوله إسرائيل مسئولة عنها مسئولية جنائيه ومدنيه كاملة تستوجب التعويض عنها، ومعاقبة من يقوم بها من رجال قوات الإحتلال الاسرائيلي (أي الشخص الطبيعي) ممثل الدوله.

وذلك لا يعفي الدوله من المسئولية القانونيه علي غرار مسئولية المتبوع من أعمال تابعه في القانون الداخلي، حيث أن تلك الأعمال والإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني تكون قد توافرت لها أركان الجريمة الدولية الثلاث وهي:- **الركن المادي** وهو المتمثل في الفعل الإجرامي والسلوك الغير مشروع، **والركن المعنوي** متمثلاً في القصد الجنائي ونية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي، **وثالثها الركن الدولي** والمتمثل في أن هذا السلوك ينطوي علي مساس بمصالح الجماعه الدولية وهي التي أكد علي حمايتها المجتمع الدولي، حيث أن معيار دولية الجريمة هنا هي إعتدائها علي

المصالح أيا كانت بغض النظر عن مرتكبها أو المضرور منها[١].

يتضح بذلك أن ما ترتكبه قوات الإحتلال الإسرائيلية بالأراضي المحتلة الفلسطينيه تنطبق عليها أركان الجريمة الدولية كامله. والمجتمع الدولي ومنظماته العالميه تري وتسمع ولكن هل من مغيث، فقد وجه المعتقلون رسالة إلي الأمين العام للأمم المتحده، طالبوه فيها بإصدار قرار دولي عاجل يلزم إسرائيل بالالتزام وتنفيذ أحكام ونصوص إتفاقية جنيف بشأن الأسري وإعتداءات المستوطنين علي أسرهم.

قررت وزارة الإسكان الإسرائيليه إصدار مناقصه لبناء ٦٠٠ وحده سكنيه جديده في مستوطنه جبل أبو غنيم جنوب القدس. وحذر نواب فلسطينيون الحكومة الإسرائيلية من مغبة تنفيذ مشروعها الرامي إلي شق شارع إستيطاني يربط بين مستوطنات تكوع ونوكديم والدافيد ومعال عاموس الواقعه جنوب شرق بيت لحم بمستوطنات أبو غنيم.

يأتي ذلك في الوقت الذي قالت فيه مصادر فلسطينيه إن عمليات توسع إستيطاني تجري في العديد من المستوطنات المقامه داخل المدينه. فقد ذكرت صحيفة «أورشليم» الأسبوعيه أن وزاره الإسكان ستنشر خلال الأسابيع القادمه - عطاءات أراض مخصصه لبناء ٦٠٠ وحده إستيطانيه في نطاق مستوطنة جبل أو غنيم التي قطعت إسرائيل شوطا متقدماً في مراحل إقامتها علي جبل أبو غنيم. وقال المتحدث بإسم الوزاره كوبي بالنج إن الوزاره تعكف الآن علي إعداد العطاءات الجديدة المتعلقه بمشاريع البناء والتوسع التي وضعتها الوزاره لمناطق الإستيطان حول القدس الشرقيه[٢].

أما عن التعويض عن الأضرار التي أصابت ممتلكات المدنيين الفلسطينيين طبقاً لقواعد قانون الإحتلال الحربي، فهو ما نعرض له بالدراسة من خلال الفرع التالي.

---

(١) الاستاذ الدكتور / ابراهيم العناني - النظام الدولي الأمني - القاهره عام ١٩٧٧ - ص ١١٩، ص ١٢٢، ص ١٢٣.

(٢) أ / محمد أمين المصري - مقال منشور بجريده الأهرام بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٠ ص ٨.

الفرع الأول

التعويض عن الأضرار التي تصيب ممتلكات المدنيين طبقاً لقواعد القانون الدولي (قانون الإحتلال الحربي)

إعترفت قواعد قانون الإحتلال الحربي بحق المدنيين في الأراضي المحتله في التعويض المادي، ولكن ثارت مسأله من يتحمل هذا التعويض؟. ومن هو المدين به؟ وهل هي دوله الإحتلال أم هي الدولة المحتله أراضيها؟ أن الإجابه المنطقية علي هذا السؤال هي أن الدوله المحتله أراضيها ليست ملتزمه بحسب الأصل بتعويض أي أضرار تحدث للسكان في فتره الإحتلال الحربي. بل إن مسئولية التعويض تتحملها دولة الإحتلال التي قامت قواتها المسلحه وأفرادها وسلطاتها الموجوده في الأراضي المحتله بعمليات الإستيلاء أو المصادره أو السلب أو التدمير للمتلكات الخاصه بالسكان المدنيين في هذه الأراضي.

ولقد كانت القاعدة القانونيه القديمه السائده في فرنسا في مسألة التعويض حتي سنة ١٨٧٠ هي أن كل الأعمال التي تسبب فيها العدو وبالأخص عمليات السلب والتدمير والإستيلاء والمصادره للملكيات الخاصة لم تكن محلاً للتعويض مهما كانت الأضرار التي حدثت.

فلم يكن للسكان المدنيين الذين أضيروا من قوات العدو وتعرضت أموالهم الخاصه (منازلهم - أثاثاتهم - منتجاتهم - موالهم السائله..) للإستيلاء أو النهب أو التدمير، الحق في أن يطالبوا بالتعويض عن أفعال العدو، ولم تكن السلطات الوطنية تلتزم بتعويضهم عن هذه الأضرار طالما أن هذه الأضرار لم تكن نتيجه مباشره للحرب، وكان هذا الوضع يشكل إعتداء علي الحقوق المالية للسكان المدنيين الذين تعرضوا لأعمال العدو في فتره الاحتلال الحربي[١].

---

(١)يراجع Oddile debbasch op. cit. p. 45.

جاءت بعد ذلك لوائح لاهاي لتحقق تقدماً ملموساً علي هذه القاعدة القانونية القديمه التي لم تكن تعترف بحق السكان في التعويض عن أعمال العدو التي أضرت بسببهم، حيث نصت الماده (٥٢) من هذه اللوائح علي إلتزام سلطات الإحتلال بدفع قيمة ما يتم الإستيلاء عليه بالنقد فوراً لأصحاب الحق، وإذا لم يتم الدفع فوراً فيجب أن يتم إعطاء إيصال بقيمه ما تم الإستيلاء عليه علي أن تدفع قيمه هذا الإيصال بأسرع ما يمكن بعد ذلك.

كما نصت الماده ٥٣ منها علي ضروة تعويض الأشخاص الذين يتم الإستيلاء علي وسائل المواصلات المملوكه لهم والموجوده في الأراضي المحتله، وذلك فور عودة السلام وبنفس المعني جاءت الماده ٥٤ من هذه اللوائح.

كما جاءت معاهدة السلام التي وقعت في فرساي في ٢٦ يونيو سنة ١٩١٩ بالنص علي مسؤليه ألمانيا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالحلفاء ومواطنيهم خلال الحرب العالمية الأولي وإحتلال ألمانيا لبعض الدول الأوروبية. فلقد نصت الماده ٢٣١ من هذه المعاهده علي إعتراف دول الوسط بمسئوليتها عن الأضرار التي لحقت بالحلفاء وبمواطنيهم بسبب الحرب التي وقعت نتيجه إعتداء ألمانيا وحليفاتها[1].

كذلك نصت الماده ٥٥ من إتفاقية حماية المدنيين لتقرر مسؤلية دولة الإحتلال عن تعويض السكان في الأراضي المحتله عن قيمة ما تستولي عليه من البضائع وتلتزم هذه الدوله بأن تدفع قيمة معقوله لما تستولي عليه من مواد غذائية أو إمدادات طبية كانت موجوده بالأراضي المحتله [2].

وبذلك وجدت القواعد القانونية التي تقرر مبدأ التعويض عما يحدث للملكية الخاصه من ضرر أو إستيلاء أو سلب أو تدمير أثناء فترة الإحتلال الحربي ويكون من حق

---

(١) د. محيي الدين عشماوي - ذات المرجع الذي سبق ذكره - ص٤٣٧.

(٢) ينظر Jean - S pictet, op. cit p. 309 et Seg.

السكان المدنيين في الأراضي المحتله المطالبة بالتعويض المادي عما لحق بممتلكاتهم الخاصة من تلف أو نقص أو ضرر، نتيجه تصرفات سلطات الإحتلال خلال وجودهم تحت سيطرتها في زمن الاحتلال الحربي.

ويقرر معظم الفقهاء مسؤلية دولة الإحتلال عن التعويض عما يحدث من اضرار للأموال الخاصه المملوكه للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتله، وإن عدم تعويض أصحاب الحق عما أخذ منهم يؤدي إلي عدم الإعتراف بشرعية أخذ هذه الأموال وإنعدام الآثار القانونية فيما يتعلق بنقل حق الملكية وحق الإنتفاع إلي آخره.

إعتبرت أحكام القضاء أن الاستيلاء علي الأموال الخاصه بالسكان المدنيين في الأراضي المحتله دون التعويض عنها يعتبر استيلاء غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولية، ويستوجب التعويض عن كل الأضرار التي حدثت نتيجه لهذا الإستيلاء[1]. وهو ما يجب إلزام إسرائيل به وتطبيقه عليها نظير الممارسات والأعمال العدوانية علي الممتلكات الخاصه للمدنيين الفلسطينين، وما تقوم به من إستلاب لأراضيهم لبناء مستوطنات عليها لمن تجلبهم من مستعمرين يهود. وذلك بالمخالفه لقواعد القانون الدولي والمتمثله في قواعد قانون الإحتلال الحربي والتي تعرضنا لها بالتفصيل.

نود أن نوضح أخيراً حقيقة هامه وهي أن بعض العرب يخطئون عندما يزعمون أن الشعب الإسرائيلي يختلف عن مؤسساته السياسيه والعسكرية في فرض الهيمنه والمذلة علي العرب، وأنه شعب جنح للسلم مثل ما تدعيه جماعة السلام اليهودية الآن. والدليل علي ضلال هذه الدعوه أن الشباب الإسرائيلي أشد عداوه للعرب كما كشف عن ذلك الإستطلاع الذي أجرته الجامعه العبرية في اكتوبر ١٩٩٤ لطلاب المدارس الثانوية الإسرائيلية، الذين تترواح أعمارهم بين ١٧ و ١٨ سنه.

جاءت النتيجه التي نشرت بالصحف الإسرائيلية في ١٩٩٥/٣/٣٠ مفزعه

(١) د. محيي الدين عشماوي - بدات المصدر المشار اليه ص ٤٤٠.

للغـايه، وتكشف بجـلاء عـن إتجـاهات قـادة المسـتـقبل في إسـرائيل، حيث عـارض ٧٨٪ الإنسحاب من الجولان مقابل معاهدة سلام، مع لزوم تطبيع شامل مع العرب وإجراءات أمن صارمه لصالح إسرائيل، وعارض ٦٣٪ إخلاء المستوطنات وإعتبروها أهم من السلام، وعارض ٦٦٪ السلام بصوره عامه، ودعي ٧٧٪ إلي طرد العرب الباقين في اسرائيل منذ عام ١٩٤٨، وجاهر ٦٥٪ بعدائهم للعرب قاطبه[١]، وللأسف فهناك من يختلق العذر للإسرائيليين رغم تلك النتيجه التي تدعو ليقظه العرب إن كانت لهم بقية قبل أن تغشاهم الغاشية.

ونري قبل أن نختم هذا الجزء من الدراسه والمتعلق بمشكله المستوطنات الإسرائيلية أن نوضح أهداف هذا الإستيطان الإسرائيلي ووسائله، حتي تكون تحت السمع والبصر، وحتي لا تتكرر أو تزيد الثغرات القانونية للمشكله الإستيطانية عند مرحله الحل النهائي ونوضح أهم تلك الأهداف والوسائل الإستيطانيه في التالي بيانه من خلال الفرع التالي من الدراسة.

(١) تصريحات رسمية لوزارة الخارجية المصرية في ١٩٩٥/٨/٣٠.

الفرع الثاني

أهداف الإستيطان ووسائله التي يستخدمها الإسرائيليون لتحقيق تلك الأهداف

يمكن أن نوجز اهم الوسائل الإسرائيلية لتحقيق اهدافها ومخططاتها الإستيطانيه فيما يلي:-

(١) الحيلوله دون إقامه دوله فلسطينيه ذات كيان متكامل، والعمل علي جعل هذه الدوله بمثابه جزر متراميه غير متصله، وتخطط إسرائيل لذلك من خلال تفتيت التجمعات السكانيه وتحويل المناطق الفلسطينيه الي ثلاثه مناطق منعزله تفصل فيما بينها المستوطنات الإسرائيلية وتحاصرها من كل جانب، حيث تقع هذه المناطق في شمال ووسط وجنوب الضفه الغربية.

(٢) محاوله تنفيذ مخطط القدس الكبري الذي أقره الكنيست عام ١٩٨٠، والذي ويهدف إلي منع تقسيم مدينة القدس في المستقبل، وتعمل إسرائيل في هذا الإتجاه علي إقامه أكبر عدد ممكن من المستوطنات داخل وحول المدينه، إضافه إلي إتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمس المعالم العربيه وزياده عدد اليهود.

(٣) محاوله طمس معالم الخط الأخضر الذي يفصل بين إسرائيل والأراضي التي إحتلت عام ١٩٦٧ وتطبق سياسه الخط الفاصل الجديد وذلك في محاوله لتغيير الشكل الجغرافي لحدود إسرائيل.

وقد إستخدمت إسرائيل عبر تاريخها وسائل عده لمصادره الأراضي العربية المحتله لتحقق عليها خططها الإستيطانية، فقد استغلت خضوع الأراضي الفلسطينيه في الضفه الغربيه لقانون الأراضي الأردني الذي يمثل امتداداً لقانون الأراضي العثماني، وصادرت الأراضي «الميري والموات»، بحجة أنها أراضي مملوكه للدوله وفقاً للقانون العثماني،

فضلاً عن ذلك إبتكارها لأساليب مختلفه ومبررات متعدده للمصادره، مثل «المنفعه العامه». وعدم تسجيل قطعة الأرض باسم أحد الأفراد، أو بسبب تورط صاحب الأرض في حادثه معينه، ولمواجهة ذلك يجب تمسك الفلسطينين بالاجراءات التاليه. **لمواجهه ذلك الغول الاستيطاني للمستعمرين اليهود:-**

(١) ضروره التمسك بإزالة المستوطنات التي تشكل عائقاً لوحده كيان الدولة الفلسطينيه، إذ أنه لا يمكن القبول بدوله فلسطينية مبعثرة وتجمعات سكانية منعزله تفصل بينها هذه المستوطنات.

(٢) عدم السماح بإعطاء أي سلطة لإسرائيل علي المستوطنات الواقعه داخل الأراضي الفلسطينيه حيث سيبقي الأمن مهدداً دائماً وستكون هذه المستوطنات وحماية أمنها ذريعة لإسرائيل للتدخل في أي وقت.

(٣) نقل المستوطنين إلي داخل إسرائيل عن طريق منحهم تعويضات مناسبه، وهو الأمر الذي تم تطبيقه عند توقيع معاهدة السلام مع مصر علي مستوطني سيناء.

(٤) التركيز علي ضروره إخلاء جميع المستوطنات التي تقع في وسط التجمعات الفلسطينيه ذات الكثافة العالية مثل غزه والخليل ونابلس، لماسوف ينجم عن ذلك من احتكاكات مستمره بين الطرفين.

(٥) العمل علي إخضاع المستوطنين الموجودين داخل الأراضي الفلسطينية بصوره كامله للقوانين الفلسطينية في حاله عدم تحقيق البنود السابقة، وذلك تحقيقاً لهيبة وسيادة الدولة الفلسطينية علي أراضيها.

يتضح بذلك جلياً لكل ذي سمع أو ذي بصر وهو شهيد مدي الممارسات غير المشروعه التي تقوم بها إسرائيل علي الأراضي الفلسطينيه العربية ضاربه عرض الحائط بكل القواعد القانونية الدولية، والمتمثلة في قرارات الأمم المتحده والمعاهدات الدولية.

مثل معاهدة لاهاي وجنيف سالفتي الذكر وما استقر عليه الفقه والعرف الدولي، وكذلك الأحكام القضائيه الوطنيه الإسرائيلية المشار اليها.

وفوق هذا وذلك إنتهاك الإتفاقيات التي وقعت عليها بأوسلو وماقبلها وما بعدها رغم ميل كفه ميزان عدالتها إلي جانب إسرائيل. ورغم أنها لم تعطي الفلسطينين سوي أقل القليل أو الحد الأدني وربما دونه من الحقوق، وعلي الرغم من ذلك تراوغ وترفض إسرائيل تنفيذ أيا من تلك الإتفاقيات والإلتزامات القانونية الواردة بقواعد القانون الدولي وفقهه وأعرافه الثابته.

وبهذا نكون قد إنتهينا من التحليل القانوني لمشكلة المستوطنات الإسرائيلية من خلال دراستها بهذا الباب الثاني علي ضوء قواعد القانون الدولي.

الباب الثالث

مشكلة المياه التي تسيطر عليها إسرائيل بالأراضي المحتله

تعتبر المياه شريان الحياه النابض والذي لا غني عنه لكل كائن وذي روح لقوله تعالي في كتابه العزيز «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ » (١) وقوله سبحانه أيضاً «واللَّهُ خلق كُلَّ دابَّةٍ مِّن مَّاءٍ» (٢) صدق الله العظيم، لذلك كانت وستظل المياه سر الحياه فكان الصراع من أجلها من المنابع حتي المصب، وإحتدم النزاع حولها وزادت حدته خصوصاً في القرن الأخير.

كانت إسرائيل علي رأس قائمه المتنازعين من أجل التحكم والسيطره علي منابع المياه ومصابتها في المنطقه العربيه، لأنها تدرك مدي أهميتها الاستراتيجية من أجل تحقيق أهدافها ومؤامرتها وأحلامها التوسعيه في المنطقه، ولأن المياه هي أحد أسلحه تحقيق إسرائيل الكبري من النيل إلي الفرات حلم اليهود الذي يتوارثونه جيلاً بعد جيل. لذلك لم تبالغ الدراسات التي إنتهت إلي أن الحروب القادمه خلال القرن الحادي والعشرين سوف تكون من أجل السيطره علي المياه. لأنها أساس السيطره بعد ذلك علي مقدرات الشعوب بكل ما تعني الكلمه.

وبالرغم من تلك الأهميه البالغه والمكانه الخطيره للمياه، فقد وافق المفاوض بأوسلو علي الضغوط الإسرائيلية من أجل تأجيل بحث مشكله المياه بالأراضي المحتله وحلها في المرحله النهائيه للمفاوضات، وذلك ضمن باقي المسائل أو المشاكل الخطيره الأخري المعلقات طبقا لنص الماده (٥) من إتفاق أوسلو(١)، وكلها لا تقل خطوره عن بعضها البعض بل وتعتبر لب الصراع العربي الإسرائيلي ومن أهم الثغرات القانونيه

---

(١) سوره الانبياء - آيه ٣٠.

(٢) سوره النور آيه ٤٥.

باتفاقيات أوسلو موضوع دراستنا.

وبالنسبه لمدي أبعاد تلك السيطره الاسرائيليين علي المياه العربيه، فسوف نتعرض لها بالدراسه القانونيه من خلال الفصل التالي من الدراسه ومباحثه.

الفصل الأول

أبعاد السيطرة الإسرائيلية علي المياه العربية والفلسطينية

إهتمت الحركه الصهيونيه منذ بداية تخطيطها لمؤامره إحتلال فلسطين وتجهيز المشروع الاستعماري الاستيطاني بها بدراسه وبحث المياه بالمنطقه العربيه عامه وبفلسطين خاصه، وذلك لتوفير المياه بكميات كبيره لخدمه هدف إقامه كيان لليهود بفلسطين والذي إنتهي بتحقيق حلمهم الأصغر وهو إقامه دوله إسرائيل، حيث أرسلت المنظمه المعروفه بصندوق تنميه فلسطين، وهي منظمه يهوديه صهيونيه أرسلت بعثه من المهندسين إلي فلسطين بهدف إجراء مسح للموارد الطبيعية للمنطقه وعلي رأسها المياه.

إستغرقت تلك الدراسه أربع سنوات خلصوا من تلك الدراسه إلي أن الموارد الطبيعيه بفلسطين وعلي رأسها المياه تستوعب أعداداً كبيره من اليهود تكفي لإقامه دولتهم، وقد تم ذلك التخطيط قبل إنعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في عام ١٨٩٧ تحت رئاسه مؤسس الصهيونيه هرتزل في مدينه بال بسويسرا.(١) وسوف نعرض لكيفيه التخطيط اليهودي للسيطره علي المياه ومقدرات الشعوب بالمنطقه العربيه بالإستيلاء علي مصادر المياه بها، حيث نبدأ بإستعراض تاريخ تلك المشكله حتي تستطيع الوقوف علي أبعادها المختلفه. وذلك من خلال المبحث التالي.

---

(١) هذا المؤتمر كان أخطر مؤتمرات إرساء قواعد الصهيونيه العالميه - حيث تم فيه برئاسه زعيمهم هرتزل مع باقي حكماء الصهيونيه ووضع البروتوكول الصهيوني الخطير المعروف بحكماء صهيون، والذي نص علي التخطيط الكامل للسيطره علي العالم ومقدراته بكافه الوسائل الغير مشروعه.

المبحث الأول
تاريخ مشكلة المياه مع إسرائيل
وأهم مشاريعها فيما قبل ١٩٤٨

يتضح مما سبق بأن الفكر الصهيوني منذ نشوء فكره إقامه دوله لهم في فلسطين والتخطيط لذلك مقترناً بالدراسات المتعلقه بمنابع المياه العربية والفلسطينيه ومصادرها، وحتي قبل إنعقاد مؤتمرهم في عام ١٨٩٧ كانت الدراسات في هذا الشأن سابقه علي تنفيذ المؤامره لإقامه الدوله اليهوديه، وحتي يضمنوا استمراريتها وسيطرتها علي ما حولها وحتي يضمنوا إرتباط السيطره علي المياه بالأرض وماعليها، لذلك كان يتمركز الإستيطان اليهودي خاصه قبل عام ١٩٤٨ في الجانب الشمالي الشرقي من فلسطين حول بحيره طبرية ومرج ابن عامر والسهل الساحلي وحتي جنوب حيفا، حيث يتدفق نهر الأردن وروافده، وتزداد الأمطار في تلك المنطقه والمياه الجوفيه بها(١).

أعطت بريطانيا وهي من لم يملك لمن لا يستحق وعد بلفور للصهيونيه والقاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث قرر بن جوريون الزعيم الصهيوني وأول رئيس لوزراء إسرائيل في مقاله نشرته مجله «فلسطين» حول الصهيونيه في عدد يونيه ١٩١٨ «إن الحياه الإقتصاديه في فلسطين تعتمد علي المياه الموجوده ومن الأهميه بمكان أن تضمن فلسطين إستمرار تدفق المياه التي تروي البلاد حاليا، وان نتمكن من تخزينها والسيطره عليها عند منابعها وأن جبل الشيخ هو أبو مياه فلسطين الحقيقي ولا يمكن فصله عن فلسطين دون تعريض حياتها الإقتصاديه للخطر ويجب أن يخضع هذا الجبل خضوعاً كلياً لسيطره الذين يستفيدون منه إلي الحد الأقصي»(٢).

طالبت مذكره المنظمه الصهيونيه المقدمه إلي مؤتمر الصلح في فرساي في

(١) جمعه رجب طنطيشي: المياه في فلسطين مصراته ليبيا - الدار الجماهيريه ١٩٨٩ ص ٤٧:١١٧.
(٢) عبد الوهاب كيالي: المطامع الصهيونيه التوسعيه دراسات فلسطينيه ٣ بيروت - مركز الأبحاث بمنظمه التحرير الفلسطينيه يوليو ١٩٦٦ ص ٨١.

١٩١٩/٢/٢٣ بأن تتبع حدود فلسطين خطوطاً تبدأ من الشمال عند نقطه علي البحر الأبيض المتوسط قرب صيدا، متبعه منابع المياه التي ترد من سفوح سلسله جبال لبنان حتي جسر الفرعون ثم إلي البير، وتتبع الخط الفاصل بين حوض وادي القرن ووادي التيم، ثم تتجه جنوباً مقتفيه أثر الخط الفاصل بين المنحدرات الشرقية والغربية لجبل حرمون (الشيخ). وغربا بالقرب من بيت جن، ومنها شرقاً متبعه منابع المياه الشمالية لنهر مغنيه غربي سكه حديد الحجاز بالقرب منها(١).

فالمذكره تسعي لأن تسيطر الدولة التي سينفذ فيها الوطن القومي اليهودي علي منابع المياه الشمالية والشرقية وأوضحت المذكره أن يكون لفلسطين منافذها البحرية والسيطرة علي أنهارها ومصادر المياه، وأن الحياه الإقتصاديه للبلاد تتوقف علي ضمان الموارد المائيه المتاحه والمحافظة والسيطره عليها في منابعها، وأنه لا يمكن فصل جبل الشيخ عن فلسطين وإلا أصابها في صميم حياتها الاقتصاديه.

وينبغي إتخاذ إجراءات دولية لحماية حقوق السكان في جنوب نهر الليطاني ويمكن أن تهيئ مصادر المياه لخدمة التنمية في لبنان وفلسطين معا(٢). ولكن فرنسا لم تمكن الصهيونية من إحكام سيطرتها علي المياه في الشمال. فنتيجه للإتفاق علي رسم حدود الإنتدابين البريطاني والفرنسي في بلاد الشام في ١٩٢٠/١٢/٢٣، فقد وقع نهر الليطاني بكامله منبعاً ومصباً ومنابع الحاصباني في لبنان، ووقعت منابع بانياس في سوريا وبينهما جبل الشيخ، أما فلسطين فقد ضمنت منبع ومصب دان، وتدفق الحاصباني وبانياس ومجري نهر الأردن، وكنوع من الترضيه للصهيونيه قبلت فرنسا بضم بحيره طبرية بكاملها ونتوء الحمه (قرب تلاقي الحدود السوريه - الأردنيه عند نهر اليرموك)،

(١)ينظر: Ben Halpern, the jenesk state, Harvard university press, 1961 pp 303 - 304.

(٢) د. حسن صبري الخولي: سياسه الاستعمار والصهيونيه تجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين المجلد الثاني (وثائق ونصوص تاريخيه)-القاهره - دار المعارف بمصر ١٩٧٠ ص ١٣٩:١٤٨.

وأراضي سوريه قرب بانياس واليرموك، والمحيطه ببحيرة طبريه وبعض القري والأراضي اللبنانية قرب الحاصباني - وذلك ضمن حدود .فلسطين.

بقيت الصهيونية ترنو ببصرها نحو الليطاني تترقب فرص الإستيلاء عليه وإعتبرت مسأله المياه بمثابه المرتكز الرئيسي للجهود الصهيونيه بخصوص موضوع رسم الحدود بين لبنان وفلسطين وسوريا، وما حدث بالفعل أن الحركه الصهيونيه قد إستبعدت ما ورد في التقرير الذي أعده الصهاينة قبل مؤتمر عام ١٨٩٧ سالف الإشاره اليه، والذي إقترح تقاسم المياه مع بلدان الجوار، بل عمدت إلي السيطره المباشره وغير المباشره علي منابع الأنهار المنطقة من خلال توسيع الخطوط الشمالية لفلسطين لتشمل نهر الليطاني في الشمال، إنطلاقاً من أن من يسيطر علي المنابع أو علي المجري الأعلي لأي نهر يحتل الموقع الأقوي مقارنه بمن يشغلون المجري الأسفل، حيث يستطيع الطرف الأول ضخ المياه ومنعها ورمي المواد الملوثه فيها.

ركزت الحركه الصهيونيه جهودها منذ البداية علي تأمين مصادر المياه من المنبع عن طريق ممارسه الضغوط بغرض تعديل الحدود. وهذا ما أدي فيما بعد إلي أن تتجه الحركه الصهيونيه إلي إلحاق منابع نهر الأردن في جبل الشيخ والأراضي المحيطه بنهري الحاصباني والليطاني في لبنان بأرض فلسطين، وفي هذا الإطار طالب قادة هذه الحركة في مارس ١٩١٦ من سلطات الإنتداب البريطانية ضم مختلف منابع نهر الأردن إلي فلسطين وترسيم حدود لفلسطين الشمالية علي طول خط نهر الليطاني في الجنوب اللبناني. حالت معارضه فرنسا دون ذلك بحكم إنتدابها علي سوريا ولبنان، علي أن ضغوط الحركه الصهيونيه ووقوع مصادمات بين العرب واليهود جعل فرنسا تتراجع بعض الشئ وتطرح حلاً وسطاً يقوم علي إدخال مستوطنه المطله اليهودية وسهل الحوله اللبناني داخل فلسطين، علي أن يبقي الليطاني بأكمله داخل أراضي لبنان(١).

(١) ياسين سويد، عمليه الليطاني - بيروت - مركز الدراسات الاستراتيجيه والبحوث والتوثيق سنة ١٩٩٢.

وعقب قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وعقب حرب ١٩٤٨ أكملت إسرائيل سيطرتها علي مختلف منابع نهر الأردن وبحيره الحوله ومحيط بحيرة طبريا والأراضي التي تقع جنوبها.

فكرت الحركه الصهيونية منذ البداية في الحصول علي حصه من مياه نهر النيل، عندما أرسلت مبعوثها إلي سلطات الإحتلال البريطانيه لمصر عام ١٩٠٣. حيث عرضوا إمكانيه الوصول إلي إتفاق تفاهم حول دراسه مسأله تحويل مياه النيل إلي سيناء وإقامه مستوطنه يهوديه هناك، وبالتالي تحويل المياه إلي صحراء النقب[١]، رغم الرفض الذي قوبل به هذا الطلب سواء من قبل الحكومه البريطانيه أو من جانب القوي الوطنيه المصرية آنذاك ولم تقف عند هذا الحد من عرض مشاريعها ومخططاتها للسيطره علي المياه العربيه، حيث عرضت في فتره ما قبل ١٩٤٨ مشروعات هما مشروع أبونيدس ومشروع ميلك.

(١) محمد حسنين هيكل - المفاوضت السرية بين العرب واسرائيل - الجزء الأول - دار الشروق سنة ١٩٩٥.

ونعرض فيما يلي لأهم مشروعات إستغلال المياه العربيه فيما قبل قيام النزاع العربي الإسرائيلي وإحتلال الأراضي العربيه في عام ١٩٤٨، وأهم تلك المشروعات في هذه الفتره هما المشروعين التاليين:-

المشروع الأول (ايونيدس):

في عام ١٩٣٧ كلفت بريطانيا «ايونيدس» مدير الإعمار في شرق الأردن بعمل أبحاث عن المياه في فلسطين، ودراسه إمكانيات إستخدامها في عمليات التوطين، لكي يمكن تحديد مراكز الإستيطان، وقدم ايونيدس نتائجه عام ١٩٣٩، ثم عاد وعرضها عام ١٩٤٦. وتعد هي أول دراسه مائيه لنهر الأردن وروافده، وإتخذت أساساً للدراسات اللآحقه بعد ذلك في هذا الشأن.

وأهم ما ورد في المشروع هو ضرورة إستخدام مياه نهر الأردن لري واديه وحوضه، وجر جزء من مياه نهر اليرموك وبعض الأوديه الأخري بواسطه قناه تمتد في الغور الشرقي، وتخزين فائض مياه نهر اليرموك في بحيره طبريه، وجر المياه من بحيرة طبريه بقناه تمتد في الغور الغربي لري أراضيه، وكذلك ري ٣٠٠ ألف دونم في الغور الشرقي، وإستغلال الأودية والأمطار في حوض الأردن في الزراعه المروية.

ويترتب علي ذلك جغرافيا مزيد من السيطره الإسرائيلية علي الأراضي العربية بتلك المنطقة، ورفض العرب المشروع بدوافع سياسيه لكونه يمثل جزءاً من مخطط صهيوني لإحتلال فلسطين وطرد العرب منها، كما رفضته الحركه الصهيونيه لأنه لا يحقق طموحاتها في نقل مياه نهر الأردن إلي النقب لإعماره وكذلك رفضته الحكومه البريطانيه لأنه لا يتمشي مع أهدافها في المنطقة بتوسيع دائره المستعمرات الخاضعه لها، حيث ستكون التوسعات طبقاً لتلك الخطه لصالح اليهود بالمنطقه.

المشروع الثاني (ميلك):-

ميلك هو خبير أراضي ومياه أمريكي، أرسلته وزاره الزراعه الأمريكيه إلي فلسطين عام ١٩٣٨، وقدم مشروعه ونتائجه عام ١٩٤٤ وأسماه «مشروع وادي الأردن»، وساعده في إعداده ووضع مخطط عملي لتنفيذه الخبير الأمريكي هايز وهو خبير مياه دولي.

تتلخص الأفكار الأساسيه للمشروع في أن روافد نهر الأردن توفر نحو ١٨٨٠ م م٣، في حين لا يحتاج ري أراضي الأردن لأكثر من ٨٠٠م م٣، لذا يمكن نقل فائض المياه عبر شبكه من الخزانات والأقنيه لري منطقتي السهل الساحلي والنقب، ولتعويض النقص الحاصل في تدفق مياه نهر الأردن صوب البحر الميت، وإقترح حفر قناه تصله بالبحر المتوسط ويستفاد من إختلاف منسوب مياه البحرين في توليد الطاقه الكهربيه التي تستخدم في التصنيع بالبلاد عامه والنقب خاصه، وحث علي التنقيب عن المياه الجوفيه لري النقب، وقدر ميلك أن مشروعه سميكن من استيعاب ٤ مليون مهاجر يهودي جديد، بالإضافه إلي ١,٨ مليون هم سكان فلسطين آنذاك(١).

ويلاحظ علي المشروع أنه أدخل نهر الليطاني اللبناني ضمن خطه الإستفاده من نهر الأردن وروافده، كما إنه خطط لري النقب، وهي منطقه خارج حوضه وجاء متوافقاً تماماً مع مطالب الصهيونية بإدخال النقب ضمن الدوله اليهوديه المقترحه.

لذلك تعتبره إسرائيل دستورها المائي، إذ لا يختلف عن جوهر مشروع أنبوب المياه القطري، الذي نفذته إسرائيل بدءاً من عام ١٩٥٣ مع تعديل بسيط عن مشروع ميلك. رفض العرب المشروع لأنه لا يحقق إلا مطالب الصهيونيه في نقل مياه نهر الأردن

(١)ينظر: Lowder milk W - C palestine: Land of promisa London gollanez 1944 - paLestine Astudy of jewish Arab and britih policies, published for the Esco foundation for palestine (Two vols) New Haven - Second printing vol 11 pp 1071 - 1076.

وروافده الي النقب، مما يوسع الهجره اليهودية ورحبت به الصهيونيه، ورفضته بريطانيا لأسباب عديده تكاد تكون نفس أسباب رفض المشروع السابق، ولم ينفذ المشروع في حينه، ولكن الصهيونيه إستخدمته أداه ضغط وتأثير علي لجنه الأبحاث البريطانيه - الأمريكيه عام ١٩٤٦، كما وضحت أهميته السياسيه حين أثار رئيس لجنه أراضي فلسطين ومسحها في تقريره المقدم عام ١٩٤٨ «...إن الذين كانوا مسئولين عن وضع تفاصيل مشروع التقسيم كانوا علي علم ومعرفه بوجهات النظر الأساسيه لمشروع لورد ميلك وإنهم اتخذوه إلي حد بعيد قاعده خططوا علي أساسها حدود المناطق العربيه واليهوديه...».

فقد أعطيت الدوله اليهوديه منطقه الأردن الأعلي في الشمال وبحيره طبريه والسهول المتآخمه لها وسهل بيسان والسهل الساحلي والنقب[(١)]، وحين أوصي الوسيط الدولي في ١٩٤٨/٦/٢٧ بضم الجليل بأكمله إلي الدوله اليهوديه مقابل ضم النقب الي الدوله العربيه، إغتاله اليهود معتبرين أن هذا الإقتراح مدمر يحرمهم من فرصه نقل المياه الوفيره في الشمال إلي أرض المستقبل في الجنوب، وبالتالي ضياع جزء من أحلامهم التوسعيه.

وظلت إسرائيل توجه تهديدات مستمره للدول العربيه المجاوره بإستخدام القوه وإستخدمتها فعلاً ضد المشروعات التي أقامتها كل من الأردن وسوريا لتنمية مواردها من المياه. تمثل ذلك في مشروع بناء سد الوحدة علي نهر اليرموك، علماً بأن إسرائيل لم تكن آنذاك من الدول التي تقع علي شاطئ هذا النهر، ورغم ذلك تمكنت من تنفيذ هذا المشروع، وكان من أهم الأهداف الإسرائيليه وراء عدوانها في يونيو ١٩٦٧ تدمير المنشآت العربية علي المجري الأعلي لنهر الأردن وسد «خالد بن الوليد» علي نهر

---

(١) الهيئه العربيه العليا لفلسطين: كارثه اغتصاب المياه العربيه - بيروتسنة ١٩٦٤ ص ٢١ : ٢٤٠.

اليرموك، بعد ما كانت سوريا والأردن أنجزتا القسم الأول منه[١]. مكن عدوان ١٩٦٧ إسرائيل من السيطره التامه علي الهضبه السوريه «بالجولان» وكافه منابع نهر الأردن ومياه القدس العربيه والضفه الغربيه وغزه ومياه سيناء، ولكن خرجت سيناء من تلك الحلقه الإسرائيليه عقب عودتها إلي مصر طبقاً لإتفاقيات السلام بكامب ديفيد عام ١٩٧٨ والتي تلتها معاهده السلام في عام ١٩٧٩.

يرتبط إصرار إسرائيل بإستمرار السيطره علي موارد المياه العربيه بإستراتيجيه السيطره علي الأراضي وتوسيع حدود دولتها سواء في سوريا أو لبنان أو فلسطين منذ عام ١٩٦٧ وما قبل ذلك وحتي الآن. ودليل ذلك أن ما تم في إتفاقيات أوسلو بخصوص إعاده الإنتشار لقوات الإحتلال الإسرائيلي في الضفه الغربيه وغزه خصوصاً في المنطقتين أ، ب من الضفه لم يتم، ودائما تراوغ إسرائيل بشأنه، بحيث لا يأخذ شكل الإنسحاب من هاتين المنطقتين، بل مجرد إعادة انتشار وتوزيع القوات الإسرائيلية بهما، لأن الإنسحاب منهما يعني أن تفقد إسرائيل ٦٥٪ من جمله مواردها المائية المتاحة بتلك المنطقه، بالإضافة لما يترتب عليه بالطبع من تقلص لحدودها، وهو مالم تسمح أو ترضي به إسرائيل أبداً.

ومما يؤكد هذا الإتجاه لدي إسرائيل هو إرتباط العقيده اليهوديه إرتباطاً وثيقاً بالأرض وبالحرص علي الإحتفاظ بأكبر مساحه ممكنه من الأراضي العربية المحتله وبمياهها، بدليل أن خبراء المياه في إسرائيل دائما يشاركون تاره بالحرب وأخري بالسياسه في صياغه معالم أيه تسوية أو إتفاقات، وكان ذلك بارزاً في مفاوضات أوسلو وما قبلها وما بعدها، وذلك لوجود إرتباط عضوي لا يقبل التجزئه في العقيده الصهيونيه بين المياه والأرض والأمن، وتوفير الأداه القانونيه اللازمه لذلك.

(١) ايمن الرابي «مصادر المياه ي الضفه الغربيه وقطاع غزه» : الوضع الهيدرولوجي السياسي والقانون ود/ احمد يوسف احمد «ندوه المشكلات المائيه بالوطن العربي» بمعهد البحوث والدراسات العربيه بجامعه الدول العربيه عام ١٩٩٤ ص ٩٩، ١٠٠.

أسرعت إسرائيل منذ شهر أغسطس ١٩٤٩ إلي إصدار أول تشريع يؤمم المياه في فلسطين[١]، ومن خلال هذا التشريع أصدرت باقي قوانينها وأوامرها العسكرية.

تتصف تلك التشريعات بالمخالفه لقواعد القانون الدولي والذي سنعرض له بالتفصيل لاحقا، ويمكن أن نجمل القول بأن إسرائيل دائما تضع خططها في هذا الشأن من خلال التصور الصهيوني المخطط له منذ أكثر من قرن من الزمان والذي يتأسس علي أساس السيطره علي منابع المياه السطحية الجاريه، وكذلك الجوفية بإستخدام وسائل عديده من أجل تحقيق هذا الهدف، سواء بالحرب أو التهديد بإستخدام القوه أو بسرقه المياه كما حدث مع سوريا ولبنان قبل عدوان عام ١٩٦٧.

ثم من لبنان بعد تلك الحرب أيضا، وإعتبار هذه المياه فائضه في دول الجوار وأن من حق إسرائيل أن تنتفع بها، وعلي ما سيأتي تفصيله في حينه.

وننتقل الآن للحديث عن تطور أزمة المياه في الأراضي العربية والفلسطينيه. خصوصاً بعد قيام دوله إسرائيل ونشوء الصراع العربي الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨، والمشاريع المصطنعة والتي في ظاهرها الرحمه والحل للمشكله وفي باطنها العذاب وزياده التمكين لإسرائيل في التحكم والسيطره علي المياه بالمنطقه العربية. وذلك من خلال المبحث التالي من الدراسة.

---

١) كتاب مشروع إسرائيل الكبري - د. صالح زهر الدين - المركز العربي للأبحاث والتوثيق - بيروت سنة ١٩٩٦ ص ١٥٢.

المبحث الثاني

تطور أزمة المياه العربية الإسرائيلية

ومشاريع حلها في ظل الإحتلال الإسرائيلي

أثناء فتره النزاع العربي الإسرائيلي، والمشاريع المقترحه لحل هذه الأزمه يتضح مدي التآمر اليهودي الصهيوني الإسرائيلي للسيطره علي المياه بالمنطقه العربيه وكمدخل للتحكم في موارد ومقدرات الشعوب بالمنطقه، تحقيقاً لأحلامها التوسعيه بإقامه إسرائيل الكبري من النيل إلي الفرات.

وبادئ ذي بدء لكي نقف علي تطور مشكله المياه ونحيط بأبعادها، يجب أن نعرض أولاً إلي حجم تلك المشكله حيث يجب الإحاطه بمصادر المياه التي تخطط إسرائيل للسيطره عليها بالأراضي المحتلة. وهي **ذات مصدرين أساسيين يتمثل أولهما في المياه الجوفية وثانيهما في مياه الأنهار الجارية في أراضي فلسطين**. ونظراً لأن فلسطين بلد شبه جاف حيث لا يزيد معدل الأمطار سنوياً بها عن ٣٠٠ ملليمتر، لذلك حرصت إسرائيل في مخططها أن تتحكم في مختلف منابع ومصادر المياه في أراضي فلسطين وخصوصاً بعد إحتلال يونيه سنة ١٩٦٧.

وذلك لاستيعاب الجموع اليهوديه التي فتحت لهم باب الهجره إلي إسرائيل لإستعمارها والاستيطان بها،(١)، بعد طرد أهلها منها، وبالرفض التام لعوده اللآجئين أصحاب الأرض ومياهها الحقيقيين وتنقسم فلسطين الي ثلاثه مناطق أساسيه بالنسبه لمياهها وهي كالتالي:-

الأولي: منطقة غنية بالمياه السطحية والجوفية معاً والتي تعرف ببحر الجليل وهي

---

(١) عدنان قاسم - الأطماع في المياه العربيه وابعادها الجيوبوليتيكية - دار المستقبل العربي - العربي العدد ١٧٤ سنة ١٩٩٣ ص ١٩، ٢٠.

تقع في معظم المنطقة الشمالية لفلسطين، ومنخفض الحوله وطبريه والمرتفعات اللبنانية في الحرمون، والجليل الأعلي وجبل عامر وهي تشكل مجتمعه ما يعرف بمجموعه نهر الأردن، ووادي نهر الأردن وسهول بيسان، حيث يوجد بالمنطقتين الأخيرتين ما يقدر بحوالي ٢٥ ينبوعاً للماء تعطي وحدها ٣٣٩٨٠ م٣ / ساعه، وهي أصلاً ملك لأصحابها من سكان تلك المنطقة منذ زمن بعيد، وكان لهم كافه حقوق التصرف عليها بموجب القوانين العثمانيه. ولم تفلح حكومه الإنتداب البريطاني في إستصدار قانون يسلبها من أصحابها[١]، ولكن إسرائيل نجحت في ذلك بالحديد والنار وإستولت عليها بحجه أنها مياه زائده عن حاجه أصحابها وهي بذلك أولي بنهبها.

أما عن الآبار بفلسطين فهي تعد من المصادر الرئيسية للري بها، وقد إزداد عددها حيث قدرت عام ١٩٣٥ بـ٢٤٢٦ بئراً، وقدرت كمية ما تضخة من مياه في عام ١٩٤٧ بـ ٢٣٠م م٣ لتروي ٢٥٠ ألف دونم تتركز معظمها في السهل الساحلي ومرج بن عامر.

ولكن إسرائيل قامت بسن القوانين المختلفه والتي سنعرض لها في حينها بمنع حفر الآبار وبوضع عدادات مياه علي الآبار القديه تقيس سحب المياه لتحديد الكميات المسموح بإستهلاكها وقد حدث ذلك منذ احتلال عام ١٩٤٨. وزادت السيطره الإسرائيلية في هذا الشأن وتفاقمت عقب إحتلال يونيه سنة ١٩٦٧[٢].

الثانيه: منطقة متوسطه نسبياً وتحتوي علي الهامش الساحلي وتتميز بأنها ذات انسياب سطحي متوسط وإلي جانب ذلك تتمتع بموارد مائيه باطنيه تتغذي في معظمها

---

(١) سمبسون، جون هوب: فلسطين - تقرير عن الهجره ومشاريع الاسكان في عام ١٩٣٠ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) عبد الرحمن أبو عرفه - الاستيطان - التطبيق العملي للصهيونيه، القدس، وكاله أبو عرفه للصحافه والنشر سنة ١٩٨١ صـ٧٠ وما بعدها.

من طبقات الضفة الغربية الجوفية ولذلك لجأت إسرائيل إلي مصادر ومنابع المياه السطحية والجوفية للحصول علي الكميات التي تحتاجها سنوياً وذلك علي النحو التالي:

١ - ٥٥٠ مليوم م٣ من نهر الأردن وبحيره طبريا.

٢ - ١٤٥ مليون م٣ مسحوبه من مياه لبنانية من نهري الحاصباني والوزاني، منذ الإحتياج الإسرائيلي عام ١٩٧٨ لتلك المنطقه، ثم غزو لبنان في يونيو ١٩٨٢.

٣ - ٨٠ مليون م٣ مسحوبه من مياه سوريه من نهري بانياس واليرموك بعد عدوان يونيو ١٩٦٧ واحتلال الهضبة السورية.

٤ - ٤٥٠ مليون م٣ من مياه الضفه الغربية.

٥ - ٤٥٠ مليون م٣ من مياه المنطقه الساحليه.

٦ - ١٠٠ مليون م٣ من مياه النقب وغزه.

٧ - ١٢٥ مليون م٣ مياه مستعاده.

الثالثة: منطقه صحراوية فقيره تشمل النقب، وتصل مساحتها إلي نحو ٤٥٪ من جمله مساحه فلسطين (٢٧ ألف كم٢)، وتشمل في بعض أجزائها طبقات مائيه جوفيه وبخاصه في الجهات الشمالية الغربية بسبب التركيب الصخري لشمال النقب(١).

وتسيطر إسرائيل علي هذه المناطق بمواردها ومنابعها المائيه، كما أشار خبراء الماء الإسرائيلون إلي وجود حوض جيولوجي مشترك يمتد من شمال سيناء إلي شمال غرب النقب ويختزن نحو ٢ مليار م٣ مياها جوفيه.

وتتولي إسرائيل من جانبها عمليات إستثمار مياه هذا الحوض المشترك. ومن الجدير

(١) د/ حسن صبري الخولي - سياسة الاستعمار الصهيونية تجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين - المجلد الثاني - (مجموعة وثائق ونصوص تاريخية) - القاهره - دار العارف - ١٩٧٠ - صـ ٦٥.

بالذكر أن إسرائيل بادرت بعد يوم واحد من إحتلال الضفة الغربية وغزه والقدس العربية إلي إلغاء كافه القوانين التي كانت تنظم مختلف صور الحياه هناك، ومن أهمها القوانين والنظم المتعلقه بالمياه، فقد صدر أول قرار عسكري لينصب مباشره علي المياه في ١٩٦٧/٦/٧، ويقضي بأن «كافه مصادر المياه الموجوده في الأراضي التي تم إحتلالها مجدداً هي ملك لدوله إسرائيل»، ثم أصدرت الأمر العسكري رقم ٩٢، والذي أعطي كافه صلاحيات السيطره علي جميع المسائل المتعلقه بالمياه لضابط المياه المعين من قبل الحاكم العسكري للمنطقة، وتشمل صلاحيات هذا الضابط التحكم في إصدار الرخص فيما يتعلق بالمنشآت المائية القائمه والجديده، وبإصدار تراخيص خاصه بالمياه القائمه وتعيين مديري دوائر المياه بمعرفة الإداره الإسرائيلية، مع العلم أن الأذون الخاصه بشئون المياه وخاصه حفر آبار جديدة لم تعط إلا في حالات معدوده ومحدوده جداً بعد إحتلال سنة ١٩٤٨.

جاء الأمر العسكري رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٧ أيضا ليجرد الشعب الفلسطيني من أيه وسيلة تمكنه من معرفه أيه معلومات عن المصادر المائيه. فبموجب هذا القرار حظرت إسرائيل حظراً باتاً إقامه أية منشآت مائية جديده بدون ترخيص وأعطت لضابط المياه حق رفض أي ترخيص دون إبداء أسباب. تلا ذلك إصدار قوات الإحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم ٢٩١ سنة ١٩٦٨ والذي جعل كافه مصادر المياه المتوفره في الضفة الغربية ملكاً عاماً بما يعني تأميم المياه الفلسطينيه بالكامل لصالح دوله الإحتلال. بما يخالف تماماً كافه قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص والتي تحظر علي الدوله المحتله السيطره علي مصادر الثروه للبلد المحتل.

تبع ذلك إصدار الأمر العسكري رقم ٣٨٩ سنة ١٩٦٩ والذي نص علي تحويل جميع صلاحيات ومسئوليات دائره مياه الضفة الغربيه، التي كانت تتبع قبل عدوان يونيو ١٩٦٧ سلطة المصادر الطبيعية الأردنية الي سلطه القائد العسكري الإسرائيلي للضفة

الغربية، وقد استكملت السلطات العسكرية الإسرائيلية سيطرتها علي مصادر مياه الضفة بإصدار الأمر العسكري رقم ١٠١٥ سنة ١٩٨٢، والذي حظر زراعه أي نوع من أنواع المزروعات من دون الحصول علي إذن من هذه السلطات[١] أو تصريح منها.

ذلك كله إمعاناً في السيطره علي أقوات ومقدرات الشعب الفلسطيني بالأراضي المحتله وإزلاله بما يتنافي في كافه القواعد القانونية المنظمه لسلطات الإحتلال الحربي وحقوق الشعب المحتل التي تنظمها الإتفاقيات الدولية وأدت الأوامر العسكرية التي تحظر حفر آبار جديدة إلا باذن من سلطات الإحتلال إلي تناقص المساحه الزراعية المروية في الضفة من ٢٧٪ إلي ٣,٧٪ في الوقت الحالي، ولم تسمح سلطات الاحتلال طوال الفتره من ١٩٦٧ وحتي بداية التسعينات سوي بحفر ١٣ بئراً فقط للأغراض المنزلية.

ومن الجدير بالذكر أن مصادر المياه في الضفة وغزه تسيطر عليها سيطره مباشره دائره المياه في سلطات الإحتلال وشركه «مكوروت» الإسرائيلية للمياه وبلدية القدس، كما تتحكم في الآبار المؤجره للبلديات المحتله، وتبلغ ما تسيطر عليه هذه الجهات ما يزيد عن ٥٠٪ من إجمالي إستهلاك الضفة الغربية من المياه[٢]، وتزود الضفة الغربية إسرائيل بما لا يقل عن ثلث إستهلاكها السنوي من المياه من خلال الأحواض المائية، في حين تأخذ إسرائيل ثلث إستهلاكها الآخر من مياه نهر الأردن وروافده وهي المياه السطحيه الوحيده المتوافره.

وتأتي المصادر الرئيسية للمياه في الضفة من الآبار الإرتوازيه والينابيع. حيث يوجد نحو ٣١٠ من الآبار العربية تضخ نحو ٣٥,٤٠ مليون م٣ سنوياً، كما يوجد ٣٠٠ نبع تنتج ٥٠,٦٠ مليون م٣ إضافي ويتجمع في آبار الجمع السطحية مالا يقل عن ٦

(١) مجموعه الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادره في شأن المياه منذ عام ١٩٦٧ حتي عام ١٩٨٢.

(٢) هشام عورتاني «سياسات التنمية الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزه»، الاقتصاد الفلسيني: تحديات التنمية في ظل احتلال مدريد. بيروت مركز دراسات الوحده العربية - مارس ١٩٩٢ ص ١٥٣، ١٥٤.

ملايين منها.

واجمالاً نستطيع أن نحصر المصادر الرئيسية للمياه في إسرائيل والأراضي الفلسطينيه المحتله في خزانات المياه الجوفيه، ونهر الأردن بروافده[(١)].

أما المياه الجوفيه فإن حوضها الرئيسي هو خزان الجبل بأحواضه الثلاثه: الشرقي، والشمالي الشرقي، والغربي. أما الحوض الشرقي فيغذي منطقة مساحتها مابين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ كم٢. ويغذي الحوض الشمالي الشرقي مساحه ما بين ٥٠٠ و٥٩٠ كم٢، وأما الحوض الغربي، فهو أغني الأحواض حيث يغذي مابين ١٦٠٠ و١٨٠٠كم٢، والحوض الرئيسي الثاني للمياه الجوفيه هو خزان غزه الجوفي الساحلي تحت السهول الساحلية لغزه وإسرائيل، وتبلغ مساحه تغذيته حوالي ١٨٠٠كم٢.

أما المصادر السطحية فمصدرها الرئيسي نهر الأردن بروافده بانياس ودان والحصباني، وتعد بحيره طبرية أكبر خزان لمياه النهر العذبة التي تقدر بحوالي ٤٠ ألف كم٢، ويغذي النهر مساحه ما بين ١٧٦٠ و١٩٨٠ كم٢.

وتقدر المياه الجويه في الضفة الغربية بحوالي ٦٧٩ مليون م٣، وما يفترض أن يكون نصيبها من مياه نهر الأردن والمياه السطحية بحوالي ٢١٥ مليون م٣.

وتقدر الموارد المائية المتاحه لإسرائيل والأراضي الفلسطينيه المحتله بحوالي ١٨٥٠ مليون م٣، موزعه علي النحو التالي:-

* ٤٦٪ من نهر الأردن.
* ٣٥٪ من الأحواض الجوفيه بالضفة الغربية.
* ١٥٪ من الأحواض الجوفيه الساحلية.

---

(١) شريف الموسي: المياه في المفاوضات الفلسطينيه الاسرائيليه (قضايا المرحله الأخيره من المفاوضات) - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه - العدد ٨ - ديسمبر ١٩٩٧ - بيروت - ص ٦٧.

*٤٪ من مصادر غير تقليدية.

وتحصل إسرائيل حالياً علي ٤٠٪ من إحتياجاتها من المياه الجوفية في الأراضي المحتله، ولا تحصل الضفة الغربية إلا علي ٢٠٠ مليون م٣ في حين أنها تحتاج إلي ٣٠٠ مليون م٣ علي الأقل.

عهدت سلطات الإحتلال الإسرائيلي إلي شركات إسرائيلية «مكوروت» و «تاهال» بإداره مصادر المياه في الضفة وغزه، وتنفذ هذه الشركات السياسه الإسرائيلية والتي تقوم علي السيطره علي منابع المياه لأغراض عديده منها تأمين وصول المياه إلي المستوطنات اليهوديه لتلبية حاجاتها المبالغ فيها علي حساب الشعب الفلسطيني. وقد أدت سياسات الهيمنة الإسرائيلية إلي تدمير ومصادره ١٤٠ مضخه مياه علي نهر الأردن في منطقة الغور الشمالي عقب الإحتلال مباشره في عام ١٩٦٧، وكانت تستخدم في ري المزارع الواقعه غربي النهر والمعروفه بالزور.

حظرت سلطات الإحتلال علي المزارعين الفلسطينين تركيب أيه مضخه علي النهر، وتزامن ذلك مع المصادره المستمره للأراضي وإعطائها للمستوطنين الصهاينة من أجل إستغلالها. وقبل الإحتلال الإسرائيلي كان يوجد مالايقل عن ٧٢٠ بئراً في الضفة الغربيه وحدها تستخرج المياه الجوفية منها لأغراض الإستهلاك المختلفة، ولكن لم يتبقي منها سوي ٣١٤ بئرا فقط يخصص ٢٠٪ منها فقط للأغراض المنزلية وهي تعمل بطاقه إنتاجية متدنيه.

وتعتبر بقية الآبار معطله بفعل الجفاف الناتج عن ضخ الآبار التي حفرتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي علي أعماق كبيره أو لأسباب ومزاعم أمنيه تلجأ اليها اسرائيل(١). وتتحكم سلطات الاحتلال وشركه المياه الإسرائيلية «مكوروت» قبل إتفاقيات أوسلو

(١) مروان حداد، سمير أو عيشه «أزمه المياه في الضفة الغربية: الوضع الراهن وتوجيهات المعالجه - مجله الدراسات الفلسطينيه «بيروت» مؤسسه الدراسات الفلسطينية ص ٦٢.

وبعدها فيما لا يقل عن ٤٤٪ من جمله إستهلاك المدن الثمان الرئيسية في الضفة الغربية من المياه، علما بأن هذه النسبة لا تتضمن كميات المياه المستخرجه من آبار مؤجره من قبل الحاكم العسكري أو شركة المياه الإسرائيلية، مثل بئر البادان وبئر الفارعه في منطقة محافظة نابلس.

أدت سياسه إسرائيل الرامية إلي عدم تطوير شبكات توزيع المياه ومنع الطرف الفلسطيني من ذلك إلي إزدياد كميات الفاقد التي تتراوح بين ٢٥:٥٥٪، وهي تعتبر نسبة عاليه جداً، وقد طرحت إسرائيل عده اقتراحات لتلبيه إحتياجاتها المائيه وإحتياجات الأطراف العربية المجاوره وقدمتها إلي البنك الدولي وقد جاء فيها مايلي(١):-

(١) سحب مياه النيل عبر سيناء إلي قطاع غزه والنقب كبديل لما تحصل عليه الضفة والغور الغربي من مياه نهر الأردن.

(٢) جر مياه اليرموك إلي الغور الغربي في وادي الأردن.

(٣) جر مياه الليطاني لإتاحه المياه للضفة وغزه بطريقة مباشره أو عبر الناقل القطري الإسرائيلي.

(٤) إستغلال جزء من مياه الليطاني أثناء فصول الجفاف لغرض توليد الطاقه الكهربائيه في مقابل مد لبنان بالمياه عن طريق بحيره «كينيريت» في اسرائيل.

وقد تقدمت إسرائيل بمشروعات لما تسميه بتطوير الموارد المائه في المنطقه إلي مؤتمرات القمة الإقتصاديه لـ «الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، ومن ذلك ماورد في المجلد الذي قدمته الي قمة القاهره لعام ١٩٩٦، من مشروعات مشتركه لتقليل الفاقد من المياه وإعاده إستعمال مياه الصرف الصحي وتحليه مياه البحر بالتعاون مع الأردن ومصر.

---

(١) جاء ذلك فيما عرف بمجموعه (الخطط الاقليميه الدولية) المقدمه من إسرائيل الي البنك الدولي في ديسمبر من عام ١٩٩٠.

ويزداد الوضع سوءاً في القري والبلدان الفلسطينيه من حيث تهالك وسائل الإمداد بالمياه وتملح الآبار وسوء التوزيع، وتسيطر سلطات الإحتلال الإسرائيليه وشركه مكوروت ودائره المياه علي ٦٤٪ من جمله استهلاك القري من مياه الشبكات، كما أن هذه الجهات الإسرائيلية تتحكم فيما لا يقل عن٥٩٪ من مجموع إستهلاك القري من الآبار. كما تتحكم في نحو ٩٠٪ من مصادر المياه.

نجم عن السياسة الإسرائيلية بخصوص المياه إرتفاع معدلات إستهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه في اليوم في المتوسط إلي مالا يقل عن ٢٥٠ لتراً، وهذا الرقم يبلغ حوالي أربعه أمثال المعدل للفرد الفلسطيني والذي أصبح بفعل ممارسات الاحتلال ٦٦ لتراً للفرد في اليوم بما في ذلك الفاقد في شبكات توزيع المياه(١)، ومع زياده السكان الطبيعية وجلب المهاجرين اليهود من الخارج والتوسع في بناء المستوطنات، لذلك ستحتاج إسرائيل إلي مصادر إضافيه من المياه بمالا يقل عن ٢٥٠٠ مليون م٣ حتي عام ٢٠١٠ علي الأقل. وحتي توفر إسرائيل هذه الكميات لاتجد أمامها سوي الحد من الهجره اليهودية إليها أو تقليص المساحه المزروعه لديها وهذا مالم تقبل به، ومن ثم سوف تلجأ إلي بدائل أخري وهي الإستمرار في سرقه المياه العربيه وخاصه من مياه الليطاني ومحاوله الحصول علي مياه من نهر النيل أو من المياه السوريه وهذا غير مقبول.

يبقي بديل آخر هو المياه من تركيا عن طريق خط الأنابيب المقترح من تركيا إلي البلاد العربيه والذي رفضته كل من العراق وسوريا ودول عربية أخري. لأنه بمثابه تحويل مياه الفرات إلي طرف ليس له الحق فيه وهو إسرائيل، ولكن الحكومه التركية قامت بالفعل بمد إسرائيل بالمياه بواسطه خزانات ضخمه لمياه الشرب تنقلها سفن كبيره، ومن المتوقع أن يزداد التعاون «التركي - الإسرائيلي» في هذا المجال مع إزدياد حاجة إسرائيل

(١) أيمن الرابي «مصادر المياه في الضفة الغربية وقطاع غزه»: الوضع الهيدرولوجي السياسي والقانوني لسنة ١٩٩٧ ص ٩٧، ٩٨.

للمياه، ومن أهم المشروعات المطروحه مد أنبوب بحري مباشر بين إسرائيل وتركيا[١]. وهو أمر في غايه الخطوره.

وبتحليل ماسبق عرضه من خطط صهيونيه في شأن مياه الدول العربية المحيطه بإسرائيل خصوصاً في سوريا ولبنان نجد أن الموقف الإسرائيلي بخصوص المياه السوريه واللبنانيه يتأسس علي محاور ثلاثه رئيسيه:-

(١) تقاسم المياه فيما بين الدول الواقعه في حوض هذه المنطقه، علي أساس وضع ومتطلبات وحاجه كل دوله علي حده، وذلك بإدخال نهر الليطاني ضمن مياه نهر الأردن.

(٢) ضروره رقابه إسرائيل علي إستغلال سوريا لمياه الجولان الجوفيه، مع الإحتفاظ بمعظم المستوطنات الإسرائيليه هناك، ودراسه احتمالات تواجد قوات أمريكيه. بالمنطقه وتوفير المياه اللازمه لها.

(٣) إن سوء الإستخدام المزعوم من إسرائيل لإداره موارد المياه في الدول العربيه المجاوره يحتاج إلي ما أسمته بالتعاون المشترك أو «الإداره الإقليميه للمياه».

لذلك فان المصادر الإسرائيليه تتحدث عن أهميه إدخال تعديلات علي نظم ومشروعات المياه في الدول العربية المجاوره، الأمر الذي يعني بالنسبه لها إنشاء مشروعات مشتركه علي غرار مشروع جونستون سنة ١٩٥٣. وتكون إسرائيل هي صاحبه الدور الرئيسي في هذه المشروعات، مما يؤدي عملياً إلي زياده سيطره إسرائيل علي المياه العربيه وتوسيع رقعه هيمنتها عليها بحجه ترشيدها، مع نزع السياده المائيه للدول العربية علي مصادر المياه بتلك المشاريع التآمرية اليهودية لأحكام السيطره الإسرائيليه علي المياه العربية بالمنطقة حيث نعرض لتلك المشاريع ونخص منهما مشروعين أساسيين نتعرض لبحثهما من خلال المطلبين التاليين من الدراسه.

(١) محمود رياض «أنابيب السلام التركيه وعلاقتها باسرائيل»،جريده الحياه في ١٩٩١/٩/١٠، د. جلال معوض «المياه والدور التركي في مرحله ما بعد أزمه الخليج»، د. مصطفي كامل السيد «حتي لا تنشب حرب عربيه أخري.

المطلب الأول

مشاريع إستغلال مياه نهر الأردن وروافده

إقترحت اللجنه الملكية في عام ١٩٣٧ تقسيم فلسطين إلي دوله يهوديه ودوله عربيه مرتبطه بشرق الأردن ومنطقه دوليه، ورغم أن العرب واليهود رفضوا المشروع والذي إنتهي بقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، إلا أن الصهيونيه حبذت أن تدخل المنطقة الشمالية وبصفة خاصه الجليل الشرقي الملاصق لمنابع ومجري نهر الأردن، ضمن أراضي الدوله اليهوديه(١).

تزايدت بعد عام ١٩٤٨ عدد المشاريع التي تعني بإستغلال نهر الأردن وروافده وتقدم بمعظمها خبراء أمريكيون، وأتي ذلك في اطار إستراتيجيه الولايات المتحده الأمريكية لوراثة النفوذ البريطاني والفرنسي في المنطقه العربية، ولتثبيت نفوذها المتزايد هناك(٢). بالإضافه إلي هدف تزويد إسرائيل بعناصر القوه ومنها الماء لتمكينها من توسيع أراضيها الزراعية وتنميه صناعاتها وترسيخ استيطانها، وإستيعاب تدفق المهاجرين اليهود.

هدفت الولايات المتحده في الجانب الآخر إلي انعاش إقتصاديات بعض الدول العربية (خاصه الأردن) لتمكنها من توطين اللآجئين الفلسطينين علي أراضيها وفي المناطق التي تحكمها مما يفسح المجال لنقل الفلسطينيين اليها، وما يجلبه من تجنب إزعاج إسرائيل وكفالة أمنها(٣).

(١) تقرير اللجنه الملكية ص ٤٩٦ : ٥١٣.
(٢) طعان صعب: تطور مشروع نهر الأردن، شئون فلسطينيه - العدد ٣٥ - يوليو ١٩٧٤ - بيروت مركز الأبحاث - منظمه التحرير الفلسطينيه ص ٩٧ : ١١٨.
(٣) علي محمد علي: نهر الأردن والمؤامره الصهيونيه - القاهره - الدار القوميه للطباعه والنشر سنة ١٩٦٤.

لذلك لم يواجه الإستيطان اليهودي في فلسطين قبل عام ١٩٤٨ مشكله تذكر بصدد توفير المياه للأراضي الصالحة للزراعه وزياده المساحات المروية منها، ويعود ذلك إلي تركزه في المنطقة الشمالية الشرقية وفي السهل الساحلي.

إحتدت مشكله المياه العربيه بعد قيام إسرائيل سنة ١٩٤٨، فقد ضمت منطقه النقب الجنوبية التي يتوفر فيها قدر غير يسير من الماء، وتدفقت أعداد غفيره من المهاجرين اليهود إلي تلك المنطقة، وتوسعت المستعمرات عدداً وإزدادت كثافتها السكانية فيها، وزادت الحاجه إلي الماء لري الأراضي الزراعية بها.

دعت الحاجه إلي تنفيذ مشروع طموح للمياه، يلبي حاجه إسرائيل في المستقبل، وتمت الإستفاده من كافه مشاريع تحويل مياه نهر الأردن وروافده، وقد نفذ مشروع أنبوب المياه القطري بدءاً من عام ١٩٥٣، وقسم إلي خطة سباعية وأخري عشرية، وقد ربطته إسرائيل بمشاريع المياه القائمه فيها خاصه مشروع نهر المقطع (قيسون) الذي يجمع مياه أنهار وسيول وينابيع الجليل الغربي ويروي حيفا وعكا ومشروع نهر العوجا (يرقون)، والذي يجمع المياه المنحدره من السفوح الغربية لهضبه السامره في أحواض جوفيه وعيون عند رأس العين، ثم ينقلها لري منطقة تل أبيب والنقب والنقب الشمالي (الشرقي والغربي)(١).

وتعددت المشاريع التي تهدف لإستغلال نهر الأردن وروافده، ويعنينا التركيز علي أهمها وهو مشروع خطه جونستون في هذا الخصوص. حيث نعرض له بالبحث والتحليل القانوني من خلال المطلب التالي من دراستنا

(١) ينظر: Gvati H - Ah undred years of settlenebt, the story of jevish settlement in the land of Israel jeusalem, Keter Puflishing House. p.p.138 - 140.

المطلب الثاني

خطة جونستون

جونستون هو المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي أيزنهاور، والذي عرض مشروعه المسمي مشروع الإنماء الموحد للمصادر المائية في وادي الأردن فيما بين ١٩٥٣ : ١٩٥٥، ويرتكز فيه علي مشروع الخبير Main ويمكن تلخيصه في الآتي:-

أولاً: تحويل وإستغلال مياه روافد الأردن الأعلي:-

الحاصباني، الوزاني، بانياس، ودان، وينابيع الحوله، في ري مناطق الحوله والجليل ومرج ابن عامر، وباقي الينابيع الأخري في الطريق إلي النقب.

ثانيا: تحديد وظائف بحيرة طبرية في الآتي:-

(١) تخزين مياه اليرموك الفائضه عن حاجة قناه الغور الشرقية.

(٢) تغذيه قناتي الأغوار الشرقية والغربية من مياه البحيره علي أن تشق قناه تربط بينهما.

(٣) تدعيم شواطئ البحيره بالإنشاءات بهدف زياده إستيعابها لتخزين المياه والمحافظه عليها[١].

ثالثاً: انشاء السدود والخزانات والترع والقناطر:-

بما يكفل الإستفاده من مياه فيضانات الوديان وإستثمار مياه الآبار لأغراض الري في المناطق التي يثبت فيها الصلاحية لذلك.

رابعا: السدود:-

(١) إنشاء سد علي نهر الحاصباني لتخزين فائض إيراده الشتوي، ثم تجر المياه

(١) شريف الموسي (قضية المياه) قضايا المرحله الأخيره من المفاوضات - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه العدد ٨ - ديسمبر ١٩٩٧ - بيروت - ص٥٢.

المجمعه خلفه لتوليد الطاقه الكهربائيه، ثم تروي المناطق الشمالية قبل أن تواصل طريقها إلي النقب.

(٢) إنشاء سد عند المقارن علي نهر اليرموك بهدف توليد الطاقه الكهربائيه قرب العدسية، وتشق قناه من نقطه سد اليرموك لري أراضي الغور الشرقي حتي نقطه تقع علي بعد ١٠كم شمال البحر الميت.

خامساً: ينفذ المشروع تحت إشراف دولي، وبمشاركه الأطراف المعنيه(١)،ولكن لم يحظ مشروع خطه جونستون بموافقه كل من العرب وإسرائيل وقدم كل منهما رداً أو مشروعاً مضاداً يحوي ملاحظاته وإقتراحاته. ويمكن عرض خطوطهما الرئيسية فيما يلي:-

المشروع العربي للرد علي خطه جونستون:-

ويمكن التعرض لأسباب رفضه من خلال الأسباب التاليه:-

السبب الأول: تجاهل جونستون الحدود السياسية والعداء بين العرب وإسرائيل من خلال خطته المائيه، حيث يؤدي مشروعه إلي تعاون إقليمي بشأن المياه قائم علي التعاون المباشر وغير المباشر وما سيجره من حلم إنهاء المقاطعه العربية لإسرائيل، وتجميد قضيه فلسطين وقيام صلح واقعي بين العرب وإسرائيل غير قائم علي أسس علميه أو قانونيه أو قواعد ثابته.

وقد رفض العرب تلك الإقتراحات في هذا الشأن رفضاً تاماً في ذلك الوقت، حيث تضمنت رؤيه ضمنية للنزاع العربي من خلال المياه علي غير أسس وقواعد من الحل الحقيقي وعوده الحقوق لأصحابها بما يعني الرضا بالأمر الواقع دون حل.

السبب الثاني: أنه جعل بحيره طبرية خزاناً رئيسياً لمياه اليرموك وهي الواقعه تحت إشراف دولي، الأمر الذي لا يخلو من خطر علي المياه العربية، لأن تلك اللجان الدولية

---

(١) ينظر:- Saliba, the jordan River dispute p. 106. with out dete.

دائما تكون عميلة لإسرائيل أو يهودية الأصل، لذلك فقد فضل العرب تخزين ماء اليرموك خلف سد المقارن تحت اشراف عربي.

السبب الثالث: أن تحويل روافد الأردن بإتجاه إسرائيل يحرم لبنان وسوريا من مياهما إلا من النذر اليسير، كما أن تحويل روافد اليرموك يشرك إسرائيل في مياهه ويحرم سوريا والأردن مما هما بحاجه اليه من المياه رماهما أولي به.

كما أن المشروع لا يخصص كميات المياه الكافية للدول العربية المعنية، في الوقت الذي يعطي فيه لإسرائيل حوالي ٣٣٪ من إيراد حوض نهر الأردن متجاوزاً حاجه أراضيها اليها، في حين لا تسهم هي إلا بـ ٢٣٪ من الإيراد وذلك هو السبب الثالث للرفض العربي للمشروع.

السبب الرابع: إعترض العرب علي تجميع مياه الأنهار والينابيع العربية شمالي طبريه لري أراضي إسرائيل وتوليد الكهرباء فيها، وإقترحوا إستثمار بعضها في لبنان وتوليد الكهرباء مع إستمشار البعض الأخر في سوريا والأردن(١).

وقدمت اللجنه الفنية التابعه لجامعه الدول العربية مشروعاً عربياً يراعي الإعتبارات السابقه، حيث عدل حصص الماء التي خصصها مشروع جونستون لإسرائيل بين دول المنطقة لصالح الجانب العربي، اذ يحصل لبنان علي ٣٥ م م لري ٢٠ ألف دونم، وتحصل سوريا علي ١٣٢ م م لري ١١٩ ألف دونم، ويحصل الأردن علي ٩٧٥ م م٣ لري ٤٩٠ ألف دونم، وتحصل اسرائيل علي ٢٧٨ م م٣ لري ٢٣٤ ألف دونم، ولكنها للأسف الشديد ظلت مجرد مقترحات لم ينفذ منها شئ. وظلت السيطره الإسرائيلية علي المياه بالمنطقة في إزدياد مستمر إلي أن وصلت شبه السيطره الكامله في الوقت الحاضر، حتي

(١) صرح رئيس الحكومه الإسرائيلية في ذلك الوقت (ليفي اشكول) بتصريح في شأن خطه جونستون وذلك في يناير ١٩٦٥ بأن هذه الخطه موافق عليها من اسرائيل وتعتبر كأنها موافق عليها من وجهه النظر الدولية وقد جاء ذلك في:

DSHGa . SNO 83 - 223.

بعد إتفاقيات أوسلو والذي سنعرض له لاحقاً بالتفصيل في حينه. ويؤكد خبراء المياه الإسرائيليون أن إسرائيل تستغل ٩٥٪ من مصادر المياه المتاحه وهي تعتبر أعلي نسبه في العالم طبقاً لتصريحات مدير شركه المياه القطرية الإسرائيلية (موكروت). حيث صرح بأن إسرائيل تستهلك حالياً ١,٦ مليار متر مكعب من أصل ١,٨٥ مليار متر مكعب من المصادر المائية المتوافره في المنطقة بين البحر الأبيض المتوسط ونهر الأردن. ويضاف إلي ذلك تلك الكميات من المياه التي تستهلكها المستوطنات بالأرض المحتله(١).

قامت إسرائيل بعد ذلك بالرد علي مشروع جونستون بما عرف بمشروع كوتون، وهو ما سنتعرض لبحثه من خلال الفرع التالي من الدراسه.

(١) كتاب هجرة اليهود السوفيات أ/ محمد عطوي - دار الحمراء للطباعه والنشر - بيروت سنة ١٩٩١ ص ١٦٣.

الفرع الأول

مشروع كوتون Cotton

تجمعت الملاحظات الإسرائيلية للرد علي مشروع جونستون في مشروع كوتون، وهو خبير أمريكي إستعانت به إسرائيل وتتلخص تلك الملاحظات في الآتي:-

الأولي: طالبت إسرائيل في مشروع كوتون هذا بتعاون مشترك بين مختلف دول المنطقه لإستثمار الموارد المائيه، ولكنه رفض فكره الإشراف الدولي علي المشروع كنوع من إستقطاب العرب من تلك الناحية والتي لا يترتب عليها ضرر لإسرائيل بل تفتح لها آفاقاً جديدة مع العرب تكون لصالحها ،لإنهاء حاله المقاطعه العربيه لإسرائيل.

الثانيه: تجنب جونستون إدخال نهر الليطاني ضمن مشروعه ليخطي أيضاً بموافقه عربية، ورغم كونه جزءاً من حوض الأردن الأعلي، ولتفادي ذلك يمكن وصل الليطاني بالحاصباني عبر نفق يربط بينهما، مما يمكن معه تحويل ٤٠٠ م م٣ تروي ٤٠٠: ٥٠٠ ألف دونم في إسرائيل.

الثالثه: قدرت كمية المياه في حوض الأردن (بما فيه نهر الليطاني) بنحو ٢٣٤٥ م م٣، توزع بين لبنان (٣٠٠ م م٣ لري ٣٥٠ ألف دونم، وسوريا (٤٥ م م٣ لري ٣٠ ألف دونم، والأردن (٧١٠ م م٣ لري ٤٣٠ ألف دونم، وإسرائيل (١٢٩٠ م م٣ لري ١٧٩ ألف دونم)(١).

عدل علي ضوء ما سبق جونستون في خطته في جولته الرابعه والأخيره عام ١٩٥٥ من حصص مياه دول حوض نهر الأردن، فقد خصص ٣٥ م م٣ للبنان و١٣٢ م م٣ لسوريا و٧٢٠ م م٣ للأردن، و٥٦٥ م م٣ لإسرائيل ليبلغ الإجمالي ١٤٥٢ م م٣، وأدخل

---

(١) ديفيس أ وماكس أ، ورتيشارد ج - السياسيه المائيه لاسرائيل ط ٢، أوراق مؤسسه الدراسات الفلسطينيه رقم ٢٦ - بيروت - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه ١٩٨٦.

جونستون بعض التعديلات الأخري علي مشروعه، ولم يلق قبول لدي العرب ولا إسرائيل، ولكنه لم يرفض رسمياً ليبقي معلقاً. ورغم أن مشروع جونستون لم يفلح في جمع كل الأطراف المعنيه علي خطه موحده لإستغلال مياه نهر الأردن وروافده. إلا أن الولايات المتحده إعتمدته قاعده لكل تصرفاتها حيال هذا الموضوع وهي محاوله الحصول علي الموافقات العربية منفرده من خلال إغراءات بمصالح لها معهم. وبناء عليه مولت إنشاء قناه الغور الشرقيه الأردنيه، ومولت تنفيذ مشروع أنبوب المياه القطري الإسرائيلي الذي ينقل مياه نهر الأردن وروافده إلي النقب بعيداً عن أراضي حوضه.

أعلنت إسرائيل انها لن تستغل أكثر من الكميات المخصصه لها في المشروع،(١) لكنه اعلاناً ظاهريا لتكسب التأييد في هذا الشأن، ثم تفعل ما تشاء بعد ذلك من خلال سياستها في فرض الأمر الواقع وهو ما أثبتته الأحداث بعد ذلك.

وقبل أن نختم الحديث عن خطه جونسون فإننا نري إستكمالاً للبحث أن نعرض للوضع القانوني لها، حيث نلاحظ أن هذه الخطه تقوم علي ركنين أساسيين **أولهما** تحديد حصص المياه بها بالنسبه للجانب العربي والفلسطيني، **وثانيهما** تحديد حدود التعاون الإقليمي في مجال المياه بالمنطقة بما ينتهي في النهايه وعلي النحو سالف البيان لصالح إسرائيل.

لذلك فقد ربط الجانب العربي قبوله للتعاون الإقليمي في هذا الشأن بحل المشكله الفلسطينيه، وهو بالطبع ما رفضته إسرائيل والذي إنتهي إلي عدم المصادفه علي مشروع الإتفاقيه الخاصه بتلك الخطه. وعلي الرغم من ذلك فقد إلتزمت كل من إسرائيل والأردن قبل عام ١٩٦٧ بسحب الحصص التي وردت في الخطه لكل منهما، كما إشترطت الولايات المتحده بتقديم مساعداتها للبلدين في المشاريع المتعلقه بالمياه في الحوض،وفي الواقع فقد إعتبرت إسرائيل أن تلك الخطه أحد إنجازاتها الكبري حيث أعطت

---

(١) ينظر: Davis V. Max. A, Richarfson, J. "Israel' Sweeter policies journal of: palestine Studies, 34 vol. ix. No, 2 (winter 1980).

الخطة لإسرائيل حوالي ثلث المياه بالمنطقة تقريباً(١).

عملت إسرائيل بعد ذلك علي تدعيم الإستناد لخطه جونستون كمرجع قانوني وإعتبارها كنظام عرفي قانوني للمياه السطحيه في وادي الأردن علي الأقل في العلاقه المائيه بين إسرائيل والأردن(٢)، وهو ما ظهر جلياً في المفاوضات الإسرائيلية الأردنيه بشأن سد المقارن، حيث طالبت إسرائيل بحصه من مياه السد إستثناء، لذات الأسس القانونيه سالفة الذكر(٣).

أما بالنسبه للموقف العربي والإسرائيلي من مشكله المياه بشكل عام، فهو ما سنتعرض به بالبحث من خلال الفرع التالي من الدراسة.

(١) مؤتمر صحفي في ١١ يناير ١٩٦٥ صرح رئيس الحكومه الإسرائيلية ليفي اشكول أنه «يوجد هناك تعهدات لنا من العالم عقب خطه جونستون» وفي ١٧ مايو علق قائلاً ان الخطه تعتبر كأنها موافق عليها من وجهه النظر الدولية.

(٢) ينظر: Joseph dellapenna, "vater inthe jordan vally: the potential and limits oflaw," the palestine yearbook (1990) pp 27 and 43.

(٣) ينظر: Leslie C - Schmida, "Israel's drive for water" the link 17 No 4 (November 1984) p. 11.

الفرع الثاني

تقييم الموقف العربي - الإسرائيلي من مشكلة المياه

عززت إسرائيل مطالباتها بمزيد من حصص المياه إستناداً إلي خطه جونستون وبأنها العرف الشرعي لمياه حوض الأردن، رغم عدم قانونيه الحجج التي تستند إليها في تلك المطالبات، والتي تجعل من الإحتلال سبباً للسياده علي تلك المياه، وقد سبق أن تعرضنا بالتحليل القانوني بالنسبه لتلك المسأله فيما يتعلق بعدم شرعية إستناد المحتل للأرض لفرض سيادته عليها وعلي ثرواتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، وهو ما نقوله به أيضاً فيما يتعلق بالمياه. ومنعاً للتكرار نحيل إلي ما سبق بيانه والنتيجه التي إنتهينا إليها من أن ذلك يعد مخالفه لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص(١).

وبالرغم من تلك الحقيقة القانونية والتي يجب أن يعطي الفلسطينين بناء عليها حصتهم من المياه بناء علي سيادتهم علي الضفة الغربيه طبقاً لمعاهده السلام مع إسرائيل. إلا إنه من الناحيه العمليه سيكون ذلك متعذراً الدفاع عنه كاملاً، ذلك لما إنطوت عليه إتفاقيات سلام أوسلو من ثغره قانونيه في هذا الشأن حيث تعرضت مشكله المياه بشكل هامشي وأرجأت الأمر بشأنها إلي مرحله الحل النهائي ضمن المشاكل الأساسية المعلقه، والتي هي موضع بحثنا ضمن ثغرات أوسلو القانونيه والتي تعتبر جوهر النزاع العربي الإسرائيلي علي طول مراحله.

وتبقي مسأله قانونيه أخيره لا يمكن تجاهلها ونحن بصدد بحث مشكله المياه مع إسرائيل ومن خلال إستناد إسرائيل إلي خطه جونستون في هذا الصدد، وتتمثل في قيام إسرائيل بنقل مياه حوض الأردن إلي مناطق من الأراضي التي تحتلها خارج حوض الأردن إلي السهل الساحلي وصحراء النقب. وقد إعترض جيرانها العرب علي ذلك، علي أساس

(١) هو ما نتفق فيه مع الباحث الفلسطيني الراحل بشير جم ويراجع في ذلك:-
Nyim, "vater Resources," P.P. 317 - 24.

أن العرف القانوني لا يسمح بمثل هذا النقل، مع الإقتراض جدلاً بموافقه العرب علي الخطه، إلا أنه بعد أن تشبع الحاجات داخل الحوض، وهو مالمح به بعض الباحثين القانونين اليهود مفترضين موافقه الجانب العربي ضمناً علي مطالب إسرائيل الوارده بالخطه، وان هذه الموافقه كانت مشروطه بإلتزام إسرائيل بالحصص المحدده بتلك الخطه[١]. والحقيقه في هذا الشأن أن العرب لم يوافقوا علي الخطة صراحه وأن موافقة الأردن عليها لاتعد موافقة ضمنية من جميع العرب حيث لا تملك الأردن وكاله عن العرب في هذا الخصوص، وبالرغم من ذلك فلم تلتزم إسرائيل بالحصص المحددة بالخطة لا مع الأردن ولا مع الفلسطينين وباقي الأطراف العربية المعنية الأخري بها. مما يترتب عليه البطلان القانوني لما تقوم به إسرائيل من نهب وسلب للمياه العربية زعماً منها أنها تستند إلي مرجع قانوني في هذا الخصوص متمثلاً في تلك الخطه، والتي لم يوافق العرب علي مشروع إتفاقيتها وبالتالي لا تصلح أن تكون مرجع قانوني أو عرف دولي تستند اليه إسرائيل في هذا الشأن[٢].

وتدل الإحصائيات المتوافره علي مدي تجاوز إسرائيل للحصه التي حددتها خطه جونستون علي النحو التالي:[٣].

لبنان:- لا تحصل علي شئ في حين حددت لها الخطه ما يقدر بـ٣٥ مليون م٣ سنويا (أي ٣٪).

سوريا:- تستهلك ما يقرب من حصتها أي ١٣٢ مليون م٣ سنوياً (حوالي ١٣٪).

(١)يراجع: Saliba the jordan River dispute. p. 106 "the same Reurance" .

(٢) يرجع في ذلك إلي الاتفاقيات الدولية خصوصا استاذنا الدكتور / علي ابراهيم يوسف في كتابه الوسيط في المعاهدات الدولية – طبعه ١٩٩٥ – دار النهضه العربيه ص ٦١٤ وما بعدها.

(٣) شريف الموسي:- المياه في المفاوضات الفلسطينيه الاسرائيلية (قضايا المرحله الأخيره من المفاوضات العدد ٨ – مؤسسه الدراسات الفلسطينيه).

الأردن:- تستهلك ٢٥٠ مليون م٣ سنوياً بدلاً من ٥٠٥ ملايين م٣ سنوياً (من٢٢ الي ٢٥٪).

تستهلك إسرائيل حاليا ما بين ٦٢٠ و٧٠٠ مليون م٣ سنوياً من مياه نهر الأردن، في حين لا تحصل الضفة الغربية علي أيه كمية من مياه النهر وقد حددت لها خطه جونستون كميه ٢١٥ مليون م٣ سنوياً، كان من المفروض أن تحول اليها من خلال قناه الغور الغربية (عبر وادي الأردن الغربي).

نصت معاهده السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعه في اكتوبر ١٩٩٤ علي أن تخفض إسرائيل ما تحصل عليه من نهري الأردن واليرموك بحوالي ٤٥ مليون م٣ سنوياً، كما تضمنت عده مشاريع مشتركه لتجميع مياه الفيضان من النهرين.

أما سوريا: فقد أقامت عدداً من السدود علي نهر اليرموك تمكنها من الحصول علي ١٧٠ مليون م٣ سنويا، وتوصلت مع الأردن عام ١٩٨٧ إلي إتفاق لبناء سد الوحده علي هذا النهر.

أعد البنك الدولي دراسه بشأن المحافظه علي المياه في الضفه الغربية وغزه والأردن، وتقدمت هولندا بمشروع لزياده المياه الجوفيه في غزه. وتولت المانيا إعداد دراسه عن المستويات الحاليه لإستخدام المصادر المائيه وتحديد إحتياجات دول المنطقه من المياه في المستقبل، وتقريب الفجوه بينها والحلول الممكنه لسدادها سواء بمد أنابيب تحلية المياه أو إستيراد المياه اللازمه، ووضعت المجموعه عده خطط لتدريب العاملين في مجال المياه في المنطقة.

وافقت مجموعه العمل علي إنشاء «مركز أبحاث الشرق الأوسط لتحلية المياه» الذي إفتتح مقره في مسقط رسمياً في ديسمبر ١٩٩٦. وقام المركز بدراسات للاحتياجات الاقليمية وتخفيض نفقات تحلية المياه وبرامج التشغيل والتدريب وتنميه القدرات في

مجال تكنولوجيا الطاقه. وقد إلتزمت الولايات المتحده والاتحاد الأوروبي واليابان وكوريا الجنوبية وسلطنة عمان وإسرائيل بتمويل المركز ومساندته. هذا وقد عقدت مجموعه العمل ٨ دورات حتي مايو ١٩٩٦، كما عقدت ندوه في طوكيو في مارس وابريل ١٩٩٨.

وعقد إجتماع غير رسمي في أوسلو في مايو ١٩٩٨ بحثت فيه مشروعات المحافظه علي المياه وإنشاء بنك معلومات إقليمية بهدف تزويد مؤسسات المياه في إسرائيل والأردن والسلطه الفلسطينيه بالوسائل الفنية الموحدة لجمع وتخزين البيانات وتحسين الاتصالات بين مراكز البحوث وتبادل المعلومات.

وقد وقعت الأطراف الثلاثه (الأردن وإسرائيل والسلطه الفلسطينيه) في إجتماع أوسلو في ١٢ يونيو ١٩٩٦ إعلان مبادئ للتعاون بشأن المياه تناول مايلي:-

(١) ان الهدف من الإعلان هو تحديد الإحتياجات المائية الجديده الإضافيه، والموارد المائيه المحتمله وتجميع الجهود المشتركه لتطوير هذه الموارد، وتدعيم الموارد المائية وزياده فاعليهةاستخدامها.

(٢) تتعاون الأطراف علي إستيراد المياه من خلال نظم الإمداد الجديده أو القائمه، وتحلية المياه والإستفاده من تجمعات مياه الأمطار وأيه مجالات أخري.

(٣) يتم تنفيذ المشروعات بتوافق آراء الأطراف من خلال لجان مشتركه علي مستوي الوزراء والمديرين أو رؤساء هيئات المياه.

(٤) يتم تحديد التفاصيل الخاصه بالملكيه والإستخدام بناء علي إتفاقات منفصله لكل مشتري وليس للإعلان أي تأثير علي الإتفاقات الثنائية القائمه أو أي إتفاقات أخري بين أطرافه أو أي ترتيبات يتفق عليها أو يجري التفاهم بشأنها.

(٥) إعطاء الإهتمام للطرف الأقل نمواً ومساعدته علي الحصول علي التمويل اللآزم بشروط ميسرة.

(٦) التعاون في المجالات المتصله بالمياه مثل المناخ والأرصاد الجوية والحفاظ علي البيئه ومحاربة التصحر وتنمية الموارد البشرية وجمع المعلومات وتبادلها والإنذار المبكر لمواجهة الفيضانات[١].

(١) السفير / طاهر شاش - مفاوضات التسوية النهائية والدوله الفلسطينيه الآمال والتحديات - الطبعه الأولي سنة ١٩٩٩ - دار الشروق - القاهره - ص ١٧٠.

الفصل الثاني

الوضع القانوني لمشكلة المياه بالأراضي العربية المحتلة وموقف إتفاقيات أوسلو

ترتبط السياسه المائيه لاسرائيل دائماً بإحتلالها للأرض وذلك لضمان دوام سيطرتها علي منابع المياه ومصباتها، ثم الإستئثار بأكبر كمية منها وذلك وصولاً إلي تحقيق باقي أهدافها التوسعيه والإستيطانيه الأخري من خلال المخطط اليهودي والصهيوني الكبير، والرامي إلي إنشاء دوله إسرائيل الكبري من النيل إلي الفرات.

ولتحقيق ذلك لم تتورع إسرائيل في إصدار العديد من التشريعات والأوامر العسكرية الباطله قانونا لتضع بذلك تقنيناً يضمن لها فرض العقوبات علي الفلسطينين أصحاب الأرض والمياه الأصليين في حالة إستعمالهم لحقهم في الإنتفاع بمياههم العربية وسوف نتعرض فيما يلي لموقف إتفاقيات أوسلو من القواعد القانونية الدولية بشأن مشكلة المياه الفلسطينية الإسرائيلية.

المبحث الأول

موقف إتفاقيات أوسلو من القواعد القانونيه الدولية ومدي تطبيق ذلك في شأن مشكلة المياه الفلسطينية الإسرائيليه

أقرت الجمعيه العامه للأمم المتحده في عام ١٩٩٧ الإتفاقيه الدولية للمياه والخاصه بإستخدام المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحه، حيث تم النص علي ضروره إنشاء لجنه تقصي الحقائق والتوفيق بين الأطراف المتنازعة بالإضافه إلي إلزاميه اللجوء للتحكيم، أو اللجوء إلي محكمه العدل الدوليه(١).

وتقع الإتفاقيه في ٣٣ ماده، وتقوم علي أساس أن المجري المائي الدولي يشكل الوحده الطبيعيه من الناحيه الجغرافيه، والتي من الواجب تنظيم التعاون المشترك بين الدول المعنيه به وتنميه مياهه وخفظها وضبطها وتوزيعها توزيعاً عادلاً منصفاً بين الدول النهرية، لأن كلا منها لها حقه الطبيعي في تلك المياه(٢).

وأهم ما تشتمل عليه الإتفاقيه المذكوره هو الباب الثاني الذي يتكلم عن المبادئ العامه للحقوق، وواجبات دول المجري المائي الدولي ويحتوي هذا الباب علي قاعدتين هامتين تعدان تقنيناً للعرف الدولي في هذا المجال(٣)، **القاعده الأولي هي**:- قاعده الإشتراك العادل، والتي نبحث أساسها القانوني فيما يلي:-

أساس القاعده في العمل الدولي وكيفية اعمالها:

أصل قاعده الإستخدام أو الإشتراك العادل والمنصف في مياه النهر الدولي هو

(١)ينظر: Rosentock, premier Ropport sur Le droit Relatif aux utilis ations des cours d'eau intemation aux a'des fins autres que la navigation du 20 avvil, 1993, doc. Aicn - 41451, p. 3 - 5 p. 7.

(٢) يراجع تقرير لجنه القانون الدولي في دورتها (٤٥) ٣ مايو- ٢٣ يوليو ١٩٩٣ ص ١٩٧.

(٣)ينظر: Rosentock, premier Ropport Sur Le droit Relatif aux Intilesation des cours d'eau Internationaux op. cit p. 3.

أصل عرفي مؤسس علي مبدأ المساواه في السياده بين الدول النهريه[١]، وهذا الحق هو سمه من سمات السياده. وكل دوله يمر النهر في أراضيها في حاله الأنهار المتتابعه مثل نهر النيل أو يمر بجوارها، ويشكل حدودها، مثل شط العرب. وأن مبدأ المساواه في السياده بين الدول يعني أن كل دوله نهرية تملك من حيث إستعمال مياه النهر حقوقاً متساوية مثل تلك التي تملكها الدول الأخري.

العوامل التي تؤخذ في الإعتبار عند التوزيع العادل لمياه النهر الدولي:-

قاعده الإشتراك العادل والمعقول في مياه النهر الدولي لا تطبق نفسها بنفسها أي لا تطبق بصوره تلقائيه، وانما هناك عوامل تؤخذ في الإعتبار من أجل تجسيد القاعده في الواقع العملي وإعطائها معني عملياً وقابلاً للتنفيذ في أرض الواقع[٢]. وقد أوردت لجنه القانون الدولي في الماده (٦) من مشروعها قائمه وإرشاديه بهذه العوامل منها:-

أن إستخدام مياه النهر الدولي بطريقة عادله ومعقوله بالمعني المشار إليها في الماده السابقة يتضمن الأخذ في الإعتبار كل العوامل والظروف ذات الصله بالتوزيع ولاسيما:-

أ - العوامل الجغرافيه والهيدروجغرافيه والهيدروليكية والمناخيه والبيئيه وجميع العوامل الطبيعيه الأخري.

ب - الإحتياجات الإقتصاديه والإجتماعيه للدول النهرية المعنية والسكان الذين يعتمدون علي المجري المائي في كل دوله من دول المجري المائي.

(١) يراجع: Rapport de la conference des nations unies sur l'ensrionnement stockholm, 5 16 juin 1972, publication den. U, chepitre.

(٢) يراجع التعليق النهائي للجنه القانون الدولي علي الماده الثامنه من المشروع النهائي.
Rapport de la C. D. I Sur les trauous de sa quarant - six iemèsession 2 mai - 22 juillet 1994, A. G. U. Doc officiels quarante ncuvième sessurn supplement No, 10 (A 149110) 1994 p. 269 - 270.

جـ - أثر الإستعمال أو الإستخدامات لمياه النهر الدولي داخل الدوله علي الدول النهرية الأخري.

د - آثار إستخدام أو إستخدامات المجري المائي في إحدي دول المجري المائي علي غيرها من دول المجري المائي الأخري.

هـ - الإستخدامات الحالية والمستقبلية لمياه النهر الدولي أي الإستخدامات القائمه والمحتملة للمجري المائي الأقليمي.

و - المحافظه والحماية والتنمية الإقتصاديه في إستعمال مصادر ونفقات وتكاليف المشروعات المنفذه والتدابير المتخذه في هذا الصدد(١).

ز - مدي وجود خيارات أخري ذات قيمه متساوية قياسياً بالإستعمالات الحاليه والمستقبلية، أي مدي توافر بدائل ذات قيمة مماثلة لإستخدام معين مزمع أو قائم للمجري المائي.

---

(١) يراجع في ذلك نصوص اتفاقيه المياه الدوليه - والخاصه باستخدام المجاري المائيه الدوليه في غير شئون الملاحقه - والتي أقرتها الجمعيه العامه للأمم المتحده عام ١٩٩٧.

الطرق والأساليب الدولية التي يجب أن تتبعها الدول في شأن توزيع مياه الانهار وموقف اتفاقيات أوسلو منها

إن التوزيع العادل والمعقول لمياه النهر طبقاً لهذه الإتفاقيه يأخذ عده صور في الواقع العملي وفقاً لظروف كل نهر أو حوض أو شبكه مائيه دوليه، وهذه هي الصوره الواقعية التي أخذت بها الدول فعلاً في الإتفاقيات الدولية، وجري تقنيتها في الماده ٥، ٦ من إتفاقيه المياه الدولية لعام ١٩٩٧، كذلك يمكن للدول الإهتداء بالسوابق الدوليه في اعمال وتطبيق هذه الأحكام(١).

وتطبق الدول تلك القواعد القانونيه الدولية في شأن المياه بإستثناء إسرائيل، حيث يكشف الواقع لمشكله المياه العربية الإسرائيليه عن عدم إحترام إسرائيل لأي من تلك القواعد الدولية متجاهله إياها بما تقوم به من إعتداءات علي المياه بالمنطقة العربية، والمتمثلة في السيطره والإستئثار بها من المنبع الي المصب، بحجج وأسانيد غير قانونيه وبإدعاءات ملفقة قانوناً علي النحو الذي كشفت عنه تلك الدراسه لمشكله المياه بالأراضي المحتلة، والتي تعتبر من أهم المشكلات المعلقة والثغرات القانونيه لإتفاقيات أوسلو.

لذلك سوف نعالج هذه الموضوعات المتعلقه بمشكله المياه العربيه الإسرائيلية من خلال التحليل القانوني لموقف إتفاقيات أوسلو من تلك القواعد القانونيه الدولية في هذا الخصوص وذلك من خلال الموضوعات التالية:-

أولاً: قاعده حقوق المياه العادله باتفاقيات أوسلو:-

بادئ ذي بدء لم يوضح اعلان المبادئ أو أيه اتفاقات لاحقه أي معيار يمكن من

(١) A. C. D. I. 1987 - I I deux ieme partie, p. 37 - 3 gv - aussi Rappert de la C. D. I., Sur les Trovaut de sa 40 - Sixeme session 1994 p. 251 - 256.

خلاله تقويم الإستخدام العادل، وبغض النظر عن ذلك فإن الإستخدام العادل والإداره المشتركة هما المبدآن الرئيسيان لقانون المياه الدولية للموارد المائية الدولية المشتركه(١). وإن معايير الإستخدام العادل يجب أن تبحث من خلال قانون المياه الدولية والحقوق والواجبات الوارده به. وتعني حقوق المياه هنا الإعتراف المتبادل بين الطرفين بحرية الوصول إلي كميات المياه حسب شروط معينة تتعلق بأمور هامه مثل مواقع الإستخراج والمواسم والأولويات(٢).

بناء عليه فان الحصص الحاليه هي أمر واقع (de facto)، ويجب أن يتفق الطرفان ويوقعان عليها حتي تصبح حقوقاً شرعيه (de jure)، بالاضافه إلي ذلك فان قبول إسرائيل في إعلان المبادئ بأن هذه الحقوق ستوزع توزيعاً عادلاً يعني إعترافها ضمناً بأن الحصص الحالية غير عادله.

وبالرجوع إلي نص إعلان المبادئ لإتفاقيات أوسلو نجد أن البروتوكول الثالث الملحق بها ينص علي تشكيل لجنه دائمه للتعاون الاقتصادي بين إسرائيل والسلطه الفلسطينيه، من بين مهامها التعاون في مجال المياه، وإعداد خبراء من الجانبين لبرنامج يحدد طرق التعاون بينهما في إداره مصادر المياه في الضفه الغربية وقطاع غزه، ويتضمن مقترحان للدراسات والخطط بشأن حقوق كل جانب، وكذا الإستخدام العادل لهذه المصادر خلال الفتره الإنتقاليه وما بعدها.

كما يتضمن البروتوكول الرابع الخاص بالتعاون الإقليمي الإشاره إلي عدد من المشروعات، ومن بينها مشروعات تحلية المياه وإستغلال منطقة البحر الميت بالتعاون بين الجانبين والأردن وشق قناه بين البحر المتوسط والبحر الميت.

(١) هناك مجموعه واسعه من الكتابات عن قانون المياه الدولية علي سبيل المثال.
J. Barleris, "the development of international law of transloundry.

(٢) ينظر: Bonnie colby salila and david B.B usk - water mater markets inthe ory and proctice boulder, co: westview press 1987 (Studiesin waterpolicy and managrment series No. 12) p. 1.

وأما بروتوكول المسائل المدنية الملحق بالإتفاقية الإنتقاليه، فقد تضمن في مادته الأربعين عدداً من المبادئ والأحكام المفصله بشأن المياه والصرف المتفق عليها ، ومن أهمها:-

(١) إعتراف إسرائيل بالحقوق الفلسطينيه في مياه الضفة الغربية، وأن هذه الحقوق سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم، وتسوي في الإتفاق الخاص بالوضع الدائم لمصادر المياه المختلفه.

(٢) وإن الطرفين يعترفان بالحاجة إلي إنماء مياه إضافيه للإستخدامات المختلفه.

(٣) والتنسيق بين الطرفين في إداره مصادر المياه (والصرف) وأنظمتها في الضفة الغربية خلال الفتره الإنتقالية علي أساس عده مبادئ، من بينها الإبقاء علي الكميات الحالية لإستخدامات هذه المصادر مع الأخذ في الإعتبار كميات المياه الإضافيه للفلسطينين من الخزان الشرقي والمصادر الأخري المتفق عليها.

وقد حددت الماده(٤٠) هذه الكميات الإضافيه التي يحتاجها الفلسطينيون في الضفه مستقبلاً بما بين ٧٠ و٨٠ مليون م٣، وتم الإتفاق علي إتاحه ٢٨,٦ مليون م٣ لسد إحتياجاتهم العاجله من المياه العذبه خلال الفتره الإنتقاليه.

ونصت الماده علي تعهدات كل من إسرائيل والفلسطينيين بشأن تزويد المناطق الفلسطينيه بالمياه الإضافية، ومنها تعهد إسرائيل بإنشاء خط أنابيب مياه إلي منطقه الخليل وبيت لحم، ومسئولية السلطه الفلسطينيه عن حفر بئر إضافي في نابلس وإنشاء خط أنابيب في سلفيت.

وتضمنت أحكاماً بشأن التعاون الثنائي والإقليمي من خلال اللجنة المشتركه للتعاون الإقتصادي، وبرامج التنمية الإقليمية واللجنة الثلاثية الإسرائيلية الفلسطينيه الأمريكية المشتركة، والمحادثات متعدده الأطراف الحالية والمستقبلية.

وحددت مرفقات البروتوكول من ٨ إلي ١١ تفاصيل متعلقة بواجبات ومسئوليات اللجنة المشتركة للمياه، الجوفية في الضفة الغربية، وموارد المياه في قطاع غزه.

ونكتفي في هذا المجال ببيان أهم أعمال اللجنة المشتركه كما يلي:

(١) الموافقه علي قيام أي من الطرفين بحفر آبار جديده أو زياده الإستخراج والموافقه المسبقة علي قيام أيهما بتنمية موارد المياه.

(٢) الموافقه علي تفاصيل مشروعات المياه الإضافية للفلسطينين.

(٣) تنسيق إداره موارد المياه والصرف في الصفة الغربية علي أسس ثابته يتفق عليها.

(٤) إداره الفلسطينيين لنظم المياه والمجاري التي تخدمهم، وإستمرار الجانب الإسرائيلي في إدارة نظم المياه والمجاري التي تخدمهم وحدهم، وأن توضع خرائط محددة للمناطق التي يديرها كل من الطرفين، مع ضروره الموافقه المسبقة علي أي خطط جديدة أو تعديلات للخطط القائمه.

وقد حدد المرفق رقم ١٠ من البروتوكول حجم الإستهلاكين الإسرائيلي والفلسطني من أحواض المياه الجوفية في الضفة الغربية بما مجموعه ٦٧٩ مليون م٣. أما المرفق رقم ١١ فقد تضمن قيام السلطه الفلسطينيه بإداره وتشغيل وتنمية الموارد المائيه لقطاع غزه، وقيام شركه ميكوروث الإسرائيلية بإداره وتشغيل موارد ونظم إمدادات المياه داخل المستوطنات والمناطق العسكرية، مع إستمرار نفس معدلات الضخ لها لأغراض الشرب والزراعه، وأن تدفع السلطه الفلسطينية للشركه الإسرائيلية تكاليف إمداد المياه من إسرائيل والنفقات الحقيقية لتوصليها إلي قطاع غزه، وأن تتخذ السلطه الفلسطينيه الإجراءات الضرورية لحماية نظم المياه في القطاع.

طبقت خلال السنوات الأخيره عده مبادئ من قانون المياه الدوليه في حل الخلافات

بين الدول، وهذه المبادئ تشمل الإستعمال السابق. السياده المائيه المطلقة، التكامل المائي المطلق، السياده المائيه المحدوده[1]، وسوف نناقش العوامل التي يجب أن يأخذها الإستخدام العادل للمياه بين الفلسطينين والإسرائيليين في الإعتبار، بالاضافه الي ذلك سيتم فحص مبدأ الإستخدام السابق والسياده المطلقه لأنهما ظهرا في المواقف التفاوضيه المعلنه وفي آراء الخبراء من الطرفين. أما مبدأ التكامل المطلق فلم تجر الإشاره اليه بالاتفاقيات، كما أن من غير المتوقع إثارته من أي من الطرفين ولذلك فان البحث فيه لن يتم هنا.

ويجب أن نشير في هذا الشأن إلي أن إستخدام مياه حوض نهر الأردن يجب أن يراعي المكانة الخاصه التي يتبوأها نهر الأردن وروافده في تاريخ العالم وحضارته، حيث أن نظام نهر الأردن ليس فقط مصدراً للتزويد بالمياه، لكنه ظاهره فريدة تاريخياً وبيئياً وله مكانه أساسيه في التاريخ.

وكان موضوع دراسات وأوصاف لانهايه لهما بسبب ميزاته الطبيعية والتاريخية التي تضفي علي نظامه قيمة أساسيه، وذلك من خلال قيمته كنهر، ولا يجوز إهمالها في مشاريع تقسيم مياهه وتطويرها والتي نحن لسنا بصدد التعرض لها بالبحث في دراستنا.

حيث تصبح «قيمته كنهر» أكثر وضوحاً إذا أخذنا في الإعتبار أنه مصدر المياه الرئيسي للبحر الميت الذي له في حد ذاته أهمية طبيعية وتاريخية أيضا وإحداث أي تغيرات أساسيه في تدفقه يؤثر كثيراً في الأوضاع البيئيه للبحيره الداخليه له، كما قامت إسرائيل بتحويل مجري أكبر نبع للمياه المالحة الواقع علي شاطئ بحيره طبرية إلي المجري السفلي للنهر.

(١) ينظر: dante caponera, "the legal - inteinational Issues involvedin the Solution of water conflicts in the middle east: the jordan" in wetcr and peace eds. J. I saacand Hillel shuvel. pp 163 - 80 jorlph - W.

وقد أثر تحويل المياه من حوض نهر الأردن سلبياً في البيئه الطبيعية والتاريخيه للبحر الميت وأدي إلي جفاف مساحات كبيره، وخصوصاً في الجزء الجنوبي منه ويجب أن تكون هذه الإعتبارات البيئيه والحضاريه أساسية بالنسبه إلي أي نظام إداري جديد في هذا الحوض الهام.

ثانيا: قاعده الاستعمال السابق:-

ويعني الإستعمال السابق، بصوره أساسيه أنه عند أي تقسيم جديد لحقوق المياه فإن الإستعمال التاريخي أو الثابت تكون له الأولوية، أما السياده المائيه المطلقة فتعطي الدول المشاطئة الحرية المطلقة في إستخدام المياه التي توجد في أراضيها كما تشاء، والتكامل المائي المطلق هو عكس السيادة المطلقة تماماً، فهو يعطي أولوية الحصول علي المياه لمن يكون في المجري السفلي للمياه.

أما السياده المائية المحدوده مبدأ وسط بين السياده المطلقه والتكامل المائي. وبذلك فإن هذا الموضوع تحكمه تلك المبادئ الأربع، ومن هذه المبادئ الأربعه مبدأ السياده المحدوده، فهو المبدأ الوحيد الذي لاقي قبولاً واسعاً. ورغم ذلك فقد تمت ترجمته بطريقه منقوصه من الناحيه النظريه، حيث أن صورته العمليه تتم من خلال قاعده الإستخدام العادل في القانون الدولي.

كانت إسرائيل تميل رسمياً إلي إعتبار «الإستعمال السابق» مهماً في أيه مفاوضات مستقبليه بشأن حقوق المياه وبشأن حل النزاع ومشكله النقص في المياه للفلسطينيين(١). وتجد أولوية الإستعمال السابق تأييداً قوياً عند الخبراء الإسرائيليين غير الرسميين(٢)،

(١) حيث قدمت ورقه عن موقف الوفد الإسرائيلي الي مجموعه العمل المتعدده الأطراف بشأن المياه «النشاطات المقترحه للتحليه» في اغسطس ١٩٩٢، نصت علي أن زياده إمدادات المياه أفضل من زياده توزيع واستعمال المتوفره حالياً.

(٢) ينظر: Benvenisti and gvrtzma", "Harnessing International Law" Elisha Kally, "options for soling the palestinian water problem in the cottent of =

ويبدو أن التأكيد الإسرائيلي للإستعمال السابق يهمل هذا المبدأ حيث يعلن خبراء المياه الإسرائيليون بأنه:-

«لا يعتمد في الأصل علي أسس القانون العرفي الدولي للمياه ولا علي المبادئ العامه للقوانين التي تعترف بها الأمم المتحضره»(١) وأكثر ما يمكن أن يقال بشأن الإستعمال السابق هو ما يقوله مبدأ «الإستخدام العادل» عنه، وهو أنه أحد العوامل التي يجب أن تتم موازنتها ضد عوامل أخري.

وكما سيتم بحثه لاحقاً تتجاهل إسرائيل حجة الإستعمال السابق، حيث أن إسرائيل قد خرقت قواعد القانون الدولي في هذا الشأن والذي يشترط فضلاً عن مراعاه كافه القواعد القانونية الأخري الخاصه بالإعلام المسبق، لم تقم إسرائيل بتبليغ الأردن في أواخر الخمسينات وبداية الستينات بأعمالها لتغيير الخصائص الطبيعية للحوض الشمالي الشرقي والحوض الغربي من خزان الجبل بتجفيفها للينابيع بها وإستبدالها بالآبار(٢).

فضلا عن ذلك يتجاهل الموقف الإسرائيلي أنه إذا كان للإسرائيلين حق الإستعمال السابق في خزان الجبل، فإن للآجئين الفلسطينين وبالمنطق نفسه يكون لهم الحق في الوصول إلي الخزانات الساحليه أو غيرها في فلسطين الإنتداب، وقد حرم اللآجئون الفلسطينيون الوصول إلي هذه المصادر المائية بسبب طردهم عام ١٩٤٨، الأمر الذي تتحمل إسرائيل علي الأقل معه المسؤوليه الجزئيه في هذا الشأن، مما يستوجب معه التعويض القانوني عنه علي النحو الذي سنعرض له لاحقاً.

= Regional peace" Israeli - palestinian peace Resaach project, working poper series 19 (West jerusle am : Hebrew universty Harry S. truman institute for thc Advancement Forpeace, 1991 - 92) Soffer, "the Relevance of the johston plan.

(١) ينظر: Caponera, "the legal - international Issues" P 174.

(٢) ينظر: Sharifs elmusa, "dividing common water resources A ccording to international water law: the case of the Israele. palestinian waters, Natural resources jowrnal, 45, No. 2 (1995) p. p. 234 - 520.

ثالثا: - قاعده السيادة المائية المطلقه:-

تبعاً لمبدأ السياده المائيه المطلقه فإن للدول السياده المطلقة من خلال حقها النابع من سيادتها علي الأرض، ويظهر ذلك في كيفية إستخدام مصادر المياه المشتركة في أراضيها، وهذا المبدأ يتباين في أحوال كثيره مع مبدأ السياده المائية المحدوده الذي يعني أن مطالب أحد الجيران يجب أن يحدد سلفاً أخذاً في الإعتبار مطالب الآخرين وإشباعها.

والسياده المائية المطلقة هي الموقف المعلن للفلسطينين بصفتهم أصحاب الأرض الأصليين، ولكن الواقع علي العكس تماماً حيث تتصرف إسرائيل كأن لها السياده المطلقة علي المصادر المائية. لذلك فإن الفلسطينين قد طالبوا بأن تحدد حقوقهم في المياه الجوفية علي أساس مواقع مناطق التغذية لهذه الخزانات وهو ما يمكن أن يضبط مبدأ السياده المطلقة(١)، حيث يقوم طلب الفلسطينين في هذا الشأن علي أن الضفة الغربية يجب أن تكون تحت سيادتهم تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ اللذين يشكلان المرجعية في مفاوضات السلام.

وإذا قسمت المياه علي هذا الأساس فسيكون للفلسطينين الحق في ٨٠٪ : ٩٠٪ من مياه الحوض الشمالي الشرقي والحوض الغربي من خزان الجبل، وفي مياه الحوض الشرقي كافه(٢).

وفي هذه الحاله يكون حق الفلسطينين في السياده المطلقة علي المياه بالضفة الغربية مستنداً إلي قرارات شرعية دولية متفقاً مع قواعد القانون الدولي والذي يعطي

---

(١) منظمه التحرير الفلسطينيه «المياه» (تونس ١٩٩٢) ص ٧٦.

(٢) ناقش بنفينستي (Benvenisti) وغفرتسمان (gvirtzman) وهما خبيران اسرائيليان بالمياه في بحثهما Harmessinginternational law أنه بالإضافه الي هاتين الميزتين يجب أن تشمل المميزات الطبيعية أيضا حجم المخزون في الخزان علي جانبي الحدود، وهو رأي يزيد في مطالبا اسرائيلي اعتماداً علي الميزات الطبيعية لمصادر المياه.

للفلسطينيين في هذه الحاله السياده المطلقه علي الأرض، حيث أن مبدأ السياده المطلقه يتصل أيضا بموضوع حماية المشاطئين في أسفل المجري، لأن الميزات الطبيعية لمصادر المياه عامه تمكن المشاطئين في المنابع إذا مارسوا السياده المطلقه من إستعمال معظم المياه قبل أن تصل إلي مجاريها السفلية(١).

تجدر الإشاره هنا إلي أن مبدأ السياده المائية المطلقه لم يطبق الا نادراً، ولم «ينجم عنه أيه قواعد عرفيه في قانون المياه الدولية»(٢)، ولذلك يجب علي الفلسطينين أن يستندوا في مطالبهم المائية علي قانون المياه الدولية حيث يجب أن يأخذوا في الأعتبار هذه الاعتبارات الثلاثه التالية:-

(١) الوضع القانوني لهذا المبدأ من خلال مبدأ السياده المطلقة علي الأرض.

(٢) أن الواقع الجغرافي الذي يؤيدهم في خزان الجبل لا ينطبق كذلك علي مصادر المياه في بقية فلسطين بما فيها حوض الأردن.

(٣) الحاجه إلي التوازن بين مطالب السياده المطلقة علي الخزانات المائيه، وبين مطالب الحصول علي حصه من مياه حوض الأردن علي أساس مبدأ السياده المحدوده للدول المشاطئه في المجري العلوي للنهر. وهناك إعتبار آخر وهو أنه إذا قبلت إسرائيل تطبيق هذا المبدأ علي المياه الجوفيه وهو ما يجب عليها السعي إليه أيضا في حوض الأردن، ففي حوض الأردن توجد سوريا في الجزء العلوي من النهر وهي جار أقوي من الفلسطينين.

يعني هذا أن إسرائيل وبحسب مبدأ السياده المطلقة للفلسطينين سيكون من حقها

(١) علي سبيل المثال وفي مجري النيل تتمكن مصر من ضخ كميات اكبر مما تتمكن اثيوبيا لأن النهر يجمع مصادر أخري من السودان وغيرها قبل أن تصل الي مصر وذلك من خلال هذا المبدأ.

(٢) يراجع: Caponera, "the legal - intitutional Issues" p. 175.

وأيضاً :- lipper, "Equitable atilization" p.p. 20 - 22.

الحصول علي كمية قليلة فقط من المياه تتلاءم مع ما يجري في الحوض من مياه في أراضيها، وهو مالا تقبل به إسرائيل، ولعله كان الدافع لمزيد من السيطره علي المياه بتلك المناطق دون إعتبار لأي من القواعد الدولية السابقة المتعلقة بالمياه.

رابعاً: مدي العلاقة بين الإستخدام العادل والسياده المائية المحدوده:-

إن السياده المائية المحدوده تعني أساساً أن إستخدام مصدر المياه المشتركه من أحد القاطنين علي ضفة المصدر يحد منه إستخدام الجيران الآخرين، وقد ترجمت السياده المحدوده ترجمه منقوصه إلي مبدأ عملي هو الإستخدام العادل وتلك هي العلاقة القانونيه التي تربط بينهما، ولكي يكون الإستخدام عادلاً فإن هناك عدداً من العوامل يجب أن تتوازن بعضها مع بعض، ويمكن تلخيص هذه العوامل فيما يلي:-

(١) الخصائص الطبيعية لمصادر المياه،

(٢) الإستخدام السابق.

(٣) الحاجات الإجتماعية والإقتصاديه.

(٤) القدره النسبية للجيران علي ضخ مصادر مياه بديله.

(٥) تجنب الحاق الضرر الجسيم(١).

ويجب أن يحدث توازناً بين هذه العوامل الخمس، علماً بأنه ليس هناك أولويه لأي منها علي العوامل الأخري، ووفقاً لرأي كل من الفقيهين روبرت هايتون (Robert Hayton) والبرت أتون (Albert untton) طبقاً لهذا المصطلح (توازن كل العوامل المتعدده)، والذي أصبح مقبول علي مستوي عالمي وشامل(٢).

---

(١) لمعرفه وجهات النظر الإسرائيلية والفلسطينيه بشأن مبدأ الاستخدام العادل ينظر:
Benvenisti and gvirtzman, "Harnessing international law, elmusa diviel-ing comman water resaurces" water and peaxe p.p 92 : 181.

(٢) هؤلاء المؤلفون هم أعضاء بارزون في المجموعه التي أعدت مسوده اتفاقيه بيلاجيو (Bellagio) ويراجع Robert Hoyton and Albert utton, "Transboundary groundwater: the Bellagio draft treaty", Natural Resoures journal 29, No 3 (1989) p. 669.

نشير هنا الي أن إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي بخصوص إستخدام مصطلح «الإستخدام العادل» كمبدأ أساسي لتوزيع حقوق المياه وفقاً لما نصت عليه الإتفاقيه الدولية للمياه سنة ١٩٩٧، وهو المصطلح نفسه الذي إستخدم في أحكام هلسنكي ومسوده الأحكام المقدمه من لجنة القانون الدولي، حيث أن مبدأ الإستخدام العادل «يتمتع اليوم بقبول واسع النطاق وهو جزء من القانون الدولي العام»(١). حيث إعتمدت الكثير من الهيئات الدولية الرسمية وبعض الكتاب هذه القاعده، ومن هذه الهيئات رابطه القانون الدولي (I L A)، ولجنة القانون الدولي التابعه للأمم المتحده .. (I L C)، وقد أعدت رابطه القانون الدولي أول قائمه بهذه العوامل عام ١٩٦٦ فيما أصبح يعرف بأحكام هلسنكي للإستخدام العادل(٢).

ومهما يكن الخلاف فان الاستخدام العادل يجب أن يعتمد علي التساوي في الحاجات الإجتماعية والإقتصادية للفرد، وبناء عليه فإن الحل لكي يكون متفقاً مع القواعد القانونيه الدولية، سيعني كخطوه أولي وجوب تقسيم مصادر المياه العذبه الطبيعية في فلسطين الإنتداب بين الفلسطينين والإسرائيليين، علي أساس عودة السياده الفلسطينيه علي الأرض والمياه.

وهو ما حدث بالنسبه لإنتهاء الانتداب علي سوريا ولبنان وعودة السيادة علي الأرض وثرواتها ومنها المياه للشعوب التي كانت خاضعه للإنتداب، وهو ما تقضي به قواعد القانون الدولي، وهذه القاعده الدولية يترتب عليها إعاده توزيع المياه الفلسطينيه بين الفلسطينين والإسرائيليين توزيعاً عادلاً يغطي إحتياجات الفلسطينين منها، حيث من

---

(١) رأيضاً: Barberis, "thedevelapment of international law", p. 175.

(٢) ينظر: ILc, "the lew of non - navigational uses of international water course" commission Regarding international water courses and the inplication for the Nile River" Water International, 20, No - 4 (1995) p.p. 197 - 204.

المتوقع أن يصل تعداد الشعب الفلسطيني، بحسب التوقعات الإسرائيلية إلي اكثر من نصف عدد سكان إسرائيل بحلول عام سنة ٢٠٤٠.

وإذا أعطي الفلسطينيون كل مياه خزان الجبل أو كمية مساوية لها من خزان غزه حسب حصتهم بمقتضي خطه جونستون والتي سبق لنا التعرض لها بالتفصيل، فيكون مجموع ما يتزودون به أقل من نصف ما تتزود به إسرائيل، ومع الأخذ بأحسن الإفتراضات بأن ٥٠٪ من المياه سيعاد إستخدامها.

ونحن نري أنه مع كل هذه المصادر المحدوده ستبقي كميه المياه أقل من أن تلبي حاجات الفلسطينين الإجتماعية والإقتصادية، وأقل من أن تصل إلي المستوي الإسرائيلي في الإستهلاك أو حتي إلي ثلثه، حيث يمكن أن يتم توزيع الحصص الكامله من حقوق المياه علي مراحل متعاقبه، لكن إيصال كميات أساسية من المياه إلي الفلسطينين للأغراض المنزلية والزراعية كان يجب أن يتم التوصل الي اتفاق بشأنه أثناء المرحله الانتقاليه من المفاوضات وقبل الوضع النهائي، حيث ان المياه من أهم ضروريات الحياه للشعب لفلسطيني، ولا يمكن أن تظل مؤجله إلي إنتهاء المرحله النهائيه من المفاوضات والتي قد يطول إنتظارها حسبما تجري به الأحداث وربما لاتأتي، وننتقل الآن لبحث ودراسه القاعده الأخيره من قواعد قانون المياه الدولية وهي:-

رابعاً: قاعدة الادارة المشتركة:-

أيدت إتفاقيه المياه الدولية سنة ١٩٩٧ بإستمرار الإداره المشتركه لمصادر المياه المشتركه، وقد وافق الفلسطينيون والإسرائيليون علي إداره مصادر المياه المشتركه بصوره مشتركة طبقاً للنصوص السابق الإشاره اليها، ولكن يتم ذلك من الناحيه النظرية فقط. وفي الوقت الحاضر فإن مصادر المياه الموجوده في نطاق السلطه الفلسطينيه لاتدار إداره مشتركه بل تستأثر إسرائيل بالسيطره علي إدارتها، الأمر الذي يشكل ترتيبات غير متوازنه ولا تندرج تحت أي قاعده من قواعد قانون المياه الدولية.

لذلك فإن أي إتفاق عند الوضع النهائي يجب أن يصحح هذا الوضع، وأن يبتكر نظام إداره مشتركه يستجيب للحدود الهيدرولوجية، حيث يجب أن يحدد الإتفاق المهمات التي سيجري تنفيذها بالتعاون المشترك، فضلاً عن تأليف لجنة إدارة مشتركة متكافئه طبقاً لقانون المياه الدولية، نحن نري أنه بدون ذلك ستظل فكره تنفيذ إدارة قانونية مشتركة مجرد فكره نظرية بعيده عن الواقع خاصه في غياب إتفاق بشأن المهام المحددة لذلك، لهذا السبب فإن مشكلة تحديد مهام تلك الإداره المشتركة للمياه هي التي يجب أن نعالج حاليا، وذلك للخروج بتلك الإداره المشتركه إلي حيز التطبيق العملي، لتشمل حماية كمية المياه ونوعيتها والتحقق من ذلك والتبليغ عند الإعتداء عليها وحل الخلافات وتسويق أو تبادل المياه عبر الحدود وإداره الجفاف إلي غير ذلك من المسائل الهامه بشأن اداره المياه المشتركه طبقا لقواعد القانون الدولي والتي تبدو هذه كلها مهمات فنية. ولكن طريقة تطبيقها تطلب تسوية الخلافات بشأن بعض المصالح السياسية والاقتصاديه الأساسية، وهذه المسائل هي: مستوي التعاون المرغوب فيه بين الطرفين بصوره عامه، وليس فقط في موضوعات المياه والسياده وتقاسم تكاليف الإداره.

ولكن بالإضافه إلي ذلك يجب معالجة المشاكل المتعلقة بموضوعين أساسيين في هذا الخصوص. **الأول** منها يتعلق بمصادر المياه الجوفية **والثاني** يخص حوض الأردن، حيث يتطلب حوض الأردن إتفاقية متعدده الأطراف بين المشاطئين الخمسه. بينما تتطلب المياه الجوفيه إتفاقيه ثنائيه فلسطينيه - إسرائيلية تنظم كافه المسائل الأساسية المتعلقة بإداره المياه المشتركه بالإضافه إلي تحديد آليه ضمان تنفيذها، وألا تكون حبراً علي ورق كسابقاتها وما أكثرها في هذا الشأن.

الموقف من المياه الجوفية المشتركة

إن التجارب في الإداره المشتركه لخزانات المياه المشتركه قليله جداً، ولا يوجد نماذج جاهزه. يمكن إختيارها بسهوله للمسار الفلسطيني - الإسرائيلي، ومع ذلك فإن مسوده إتفاقيه بيلاجيون Bellagio قد يوجد فيها ما يلائم الحاله الفلسطينيه الإسرائيليه، وهي تعتمد علي تجربه الولايات المتحده والمكسيك في مناطقها الحدودية شبه الجافه.

وقد وضعت لأن تكون نموذجاً لأحواض المياه الجوفيه الأخري، حيث تعطي الإتفاقيه مجالاً واسعاً في هذا الشأن منها الحمايه من التلوث، وقاعده المعلومات وإعلان الجفاف، كما تحتوي الإتفاقيه سالفه الذكر أقساماً تتعلق بكيفيه تسويه الخلافات وحل النزاعات التي غالباً ما تكون غير موجوده في الإتفاقيات المائيه(١)· الخاصه بين الدول في هذا الخصوص.

وتركز إتفاقيه بيلاجيون علي السلطات الممنوحه لمؤسسه الإداره المشتركه، وعلي لإجراءات التي يجب أن تتبعها هذه المؤسسه. كما تعالج الإتفاقية بحساسية أموراً تتعلق بالسياده والتي قد تكون من الموضوعات الأساسية وثيقة الصله بالمسار الفلسطيني - الإسرائيلي في شأن مشكله المياه، ومع أن اتفاقية بيلاجون يمكن أن تقدم بعض الأفكار فان علي الطرفين أن يعملا من أجل تطوير الإسلوب الخاص بالإداره في الإطار القانوني للإتفاقية المشار إليها وباقي قواعد القانون الدولي الخاصه بقانون المياه الدولية والتي سبق الإشاره إليها، وعلي رأسها بالطبع إتفاقيه ١٩٩٧، حيث أن عدم مراعاه قواعد القانون الدولي في هذا الشأن يمكن أن يترتب عليه إنتهاك سياده نظام الحكم الفلسطيني

(١) Gail Lingham et al., "Resolving water disputes: conflict and cooperation in the united states, the near East and Asia" (Report prepared for the bureau for Asia and thenear east of the usoid by the irrigation Support project for Asia and the near east 1994 p. 142.

بصورة عميقة من خلال ممارسة الإداره المشتركه، إلا إذا قيدت سلطات المؤسسه المشتركه، فإن السياده الفلسطينيه سوف تكون في وضع حساس، وخصوصاً في قطاع المياه، لأن هناك مساحة كبيرة من أراضي الضفة الغربية تغطي الحوضين الشمالي الشرقي والغربي من خزان الجبل والتي فيها الإعتماد المائي الفلسطيني الإسرائيلي المتبادل أكثر وجوداً، وهذه المنطقة بالذات تحتوي علي أكبر التجمعات السكانيه في الضفة الغربية. وقد تعرضت إتفاقيه طابا أوسلو (٢) سنة ١٩٩٥ إلي تلك النقطة حيث فوض الموظفين الإسرائيليين في لجنه المياه المشتركه (بالاشتراك مع الفلسطينين) في مراقبة مئات الآبار الفلسطينية المنتشره في أنحاء الضفة الغربية[١]، وفي المقابل لا يستطيع الفلسطينيون فحص آبار المستعمرات الإسرائيلية.

وبغض النظر عن الأوضاع الغير متوازنة في شأن المياه بالضفة الغربية والتي تنحاز تماماً لجانب إسرائيل، ومع أن من الممكن تبريره بأنه إنعكاس للأوضاع غير الطبيعية للمرحله الإنتقالية وما قبلها، وإن ترك أمر كهذا سينتهك بوضوح السياده الفلسطينية في المستقبل، أيضاً في هذا الصدد فإنه توجد ثغره قانونية أخري بإتفاقيات طابا أوسلو(٢) ألا وهي أسنادها حل النزاعات المتعلقة بالمياه بين الفلسطينين والإسرائيليين لتلك اللجنة المشتركه لإدارة المياه[٢]. حيث لا تسمح بتدخل وسطاء كطرف ثالث لحل تلك المنازعات وما أكثرها، وما أطول اليد الاسرائيلية وما أكثر تطاولها بشأنها. خصوصاً في ظل السيطره الإسرائيلية علي الأرض والمياه إلي درجه كبيرة أو كامله، بما يجب معه معالجة ذلك في المرحله النهائيه من المفاوضات وهو ما يعد من الثغرات القانونية الخطيره لأوسلو (٢) في شأن المياه بالأراضي الفلسطينية. وننتقل الآن للحديث عن الموضوع الثاني من موضوعات اداره المياه وهو المتعلق بالإداره المشتركة

---

(١) الملحق ٣، الماده ٤٠، الجدول ٤ - ٩ من اتفاقيه أوسلو(٢) - طابا - سنة ١٩٩٥.

(٢) الماده ٤٠ - ١٢ ف. من الاتفاقيه الموقعه في طابا أوسلو (٢) سنة ١٩٩٥.

لحوض نهر الاردن، وذلك لضمان حسن الادارة والتنفيذ للإتفاقات الموقعه في هذا الخصوص.

الموضوع الثاني:- الادارة المشتركة لحوض الأردن:-

تتطلب إداره حوض الأردن كوحده هيدرولوجية واحده أن تشمل هذه الإداره الأطراف المشاطئه الخمسه، وهو أمر أساسي من أجل نظام توزيع مائي ثابت ومن أجل المحافظه علي البيئه، وقد إشتمل النصف الثاني من خطه جونستون علي ذلك، كما إقترحته إسرائيل نفسها خلال فتره بعثة جونستون[(١)]، فقد اشتملت علي اسلوب وطريقة الاداره المشتركه لحوض الأردن، ولم يكن في الإمكان تنفيذها في ذلك الوقت لأنه كان يتطلب وضع عربه التعاون قبل حصان التسويه السياسيه، ومع ذلك فإن مقترحات التسوية اليوم موجوده علي مائده المفاوضات، ومن المفروض أن يكون للإداره المشتركه فرص أفضل من تلك التي كانت عليها قبل خمسين عاماً مضت.

تنص الإتفاقية الإسرائيلية - الأردنية لحماية مياه نهري الأردن واليرموك، علي أن القاء المياه البلديه والصناعية العادمه ممنوع قبل أن تتم معالجتها لتصبح في مستوي صلاحية مياه الري (الملحق رقم ٢، المادتان ٣ و ٥)[(٢)]. وبناء علي هذه الإتفاقيه يتم تنفيذ التحقق من جريان المياه ونوعيتها «بواسطه محطات مشتركه تدار باشراف لجنة المياه المشتركه»[(٣)].

وأخيراً نصت الإتفاقيه علي أن التبليغ يجب أن يتم «قبل سته أشهر» بشأن أيه مشاريع تعتزم تغيير مجري أي من النهرين (الأردن أو اليرموك) في موازاه حدودها المشتركه أو تغيير نوعيه المياه الجاريه[(٤)]. والشرط الأخير يعتمد علي التفاهم بأن أي

(١) ينظر: Elmusa, " the Israel - jordan water", p. 72.

(٢) الإجراء الأول سيكون نافذ المفعول بعد ثلاثه أعوام من توقيع الاتفاقية، والثاني بعد أربعه أعوام.

(٣) تراجع الاتفاقية الأردنيه - الاسرائيلية في هذا الخصوص الموقعه في عام ١٩٩٤.

(٤) الملحق رقم٢، الماده ٥ فقره ١، ٢ من ذات الاتفاقية المشار اليها.

تغيير حتي ولو كان غير جذري في مجري كل من النهر فانه يجب أن يتم برضاء الطرفين. ولكن شيئاً من ذلك لا يحدث للأسف الشديد علي أرض الواقع.

المبحث الثاني

حقوق المياه القانونية الدولية بالأراضي العربية المحتلة والموقف الإسرائيلي منها

يجب أن نوضح بادئ ذي بدء بأن حق الفلسطينين علي المياه بأراضيهم المحتله مرتبط بحقهم في إسترداد تلك الأرض، فإحتلال الأرض هو إغتصاب لثرواتها وعلي رأسها المياه والتي هي حق ثابت للشعب المحتل وتلك من المسلمات في قواعد القانون الدولي. وقد إعتادت سلطات الإحتلال الإسرائيلي علي إصدار الأوامر العسكرية المختلفه والقوانين المتعلقه بإستخدام المياه بالأراضي الفلسطينيه المحتله(١).

تقضي بعض الأوامر الرسميه الإسرائيليه بالحيلوله دون زراعه بعض الزراعات التي تحتاج إلي كميات كبيره من المياه دون إذن السلطات الإسرائيلية، وقد صدر الأمر عسكري رقم ١٠٣٩ سنة ١٩٨٣ والذي يحدد مساحه الأرض المسموح بزراعتها بشكل عام ونوعيه تلك الزراعات(٢).

مازالت إسرائيل تطبق نفس قانون المياه الصادر عن الكنيست منذ عام ١٩٥٩ علي أراضي الضفة والقطاع، والذي يجعل تبعية شئون المياه في إسرائيل والأراضي المحتله بشكل عام من الناحيه التنظيمية والإدارية أولاً وأخيراً للحاكم العسكري الإسرائيلي، ثم للإداره المدنيه الإسرائيليه حتي مناطق الحكم الذاتي بعد إتفاقيات أوسلو الموقعه في سبتمبر سنة ١٩٩٣.

---

(١) رحاشحاده وحانثان كتاب: الضفة الغربيه وحكم القانون ترجمه وديع خوري، دار الكلمه للنشر بالتعاون مع لجنه الحقوقيين الدوليين وجمعيه القانون في خدمه الانسان - رام الله ١٩٨٢ ص ٦٥: ٦٨، ١٢٢:١٢٣.

(٢) عطا الله ورحاشحاده: الاداره المدنيه في الضفة الغربية - دراسه تحليلية للأمر العسكري ٩٤٧ جنيف - رام الله - القانون من أجل الانسان وفرع لجنه الحقوقين الدوليين ١٩٨٣ ص ٤٨ - ٥٣.

وهذا يعني أنه منذ تاريخ توقيع أوسلو وبعدها وحتي الآن مازالت تلك التشريعات في شأن السيطره الإسرائيلية علي المياه بالأراضي المحتله هي المعمول بها(١). ويعتبر ذلك من الثغرات القانونيه في إتفاقيات أوسلو، وكان يجب التصدي لها قبل التوقيع علي إعلان المبادئ بشأنها.

حيث بدأ الفلسطينيون والإسرائيليون مفاوضات المرحله الإنتقالية وإسرائيل مسيطره سيطره تامه علي مصادر المياه المتنازع بشأنها، ورغم أن مشكله المياه واحده من المشاكل المؤجله لمرحله التفاوض النهائي، إلا أن هناك إطار عام تم التفاوض بشأنه في المرحله الإنتقاليه دون أن توضع الأسس والقواعد اللازمه لتنفيذه. طبقاً لقواعد القانون الدولي، حيث وافق الجانبان علي أن حل النزاع بشأن المياه يجب أن يكون علي أساس القواعد المتعلقه بمبدأ الحقوق العادله في إستخدام المياه، والإداره المشتركه لها(٢)، دون أن تتعرض الإتفاقيات إلي حل تلك المشكلتين الأساسيتين أو وضع أسس حلهما في إطار قواعد القانون الدولي المنظمه لها، حيث يجب أن يعالج مبدأ الحقوق العادله التباين في استخراج المياه واستعمالها، بينما تعالج الإداره المشتركة موضوع السيطره الأحاديه علي مصادر المياه من الجانب الإسرائيلي.

لذلك كان يجب حل هاتين المشكلتين الأساسيتين قبل توقيع إعلان المبادئ، ذلك رغم إقرار الطرفان في إتفاق طابا بالحاجه إلي إنتاج كميات إضافيه من المياه. وبعد ذلك عقد اتفاق ثلاثي شمل الأردن وكان محوره مبدأ زياده كميات المياه، وتم إرجاع ذلك إلي عدم الكفاية المتوقعه للكميات الثابته.

وفضلاً عن الموضوعين الأساسيين سالفي الذكر، فهناك أموراً أخري يجب التطرق

---

(١) رحاشحاده: قانون المحتل، اسرائيل والضفه الغربيه الطبعه الأولي - ترجمه محمود زايد - بيروت مؤسسه الدراسات الفلسطينيه وجامعه الكويت ١٩٩٠ من ص ١٥٤ك ١٥٥.

(٢) يرجع الي المفاوضات والاتفاقات الأخيره - أوسلو (٢) في هذا الشأن.

اليها خلال المفاوضات النهائيه والاعداد لها. والتي كان يجب أن تبدأ في ١٩٩٩/٥/٥ وتشمل هذه الأمور:- موضوع المياه لقطاع غزه ونقل المياه خارج الأحواض وعدم الربط بين الأرض والمياه، وتعويض الفلسطينين عن الأضرار السابقه. ونري لكي يتضح الوضع القانوني لمشكله المياه العربية الإسرائيلية أن نعرض أولاً لأهم الإتفاقيات الدولية في شأن المياه الدولية وهي تلك التي صدرت عن الجمعيه العامه للأمم المتحده سنة ١٩٩٧.

مدي مسئولية إسرائيل وإلتزامها بالتعويض عن تلك الأضرار

مع أن الإتفاقات المرحلية لأوسلو لا تشمل أيه مواد خاصه بالتعويضات عن الأضرار الناتجه عن إساءه إستعمال المياه، فإن هذا لا يمنع من إثاره الموضوع خلال مفاوضات الحل النهائي، وسواء أثيرت المطالبه بالتعويضات المتعلقه بالمياه بصوره منفصله، أو تم إدراجها في الإتفاق العام فإن علي الفلسطينين أن يحدودها تحديداً معقولاً، وأن يتوسعوا في تقديم حججهم القانونيه والفنيه في هذا الشأن علي أساس الأضرار التي لحقت بهم بسبب سياسه إسرائيل المتعنته بشأن المياه بالضفه والقطاع، حيث أن أكثر هذه المطالب وضوحاً هو ذلك المتعلق بالحد من التوسع الزراعي الأفقي. وكذلك عن التلوث الناجم عن سوء الإستخدام الإسرائيلي، وبسبب عدم العداله في توزيع الإستهلاك بين الإسرائيليين بالمستعمرات الإسرائيلية والفلسطينيه بإعطاء الأخيره قدر أقل من الضرورات اللآزمه لاستخداماتهم الحياتيه.

وقد طالب الفلسطينيون بالتعويض عن هذه الأضرار الناجمه عن ذلك، مستشهدين بالكثير من قرارات الأمم المتحده وقواعد قوانين المياه الدوليه التي تدعوا إسرائيل إلي تغيير سياساتها والتعويض عنها وتحميلها المسئولية عن الأضرار الناجمه عن تلك الممارسات الضاره في شأن المياه بالأراضي المحتله.

ينظم قانون المياه الدولية وقواعد القانون الدولي تلك التعويضات، والتي لا شك أن الفلسطينين مستحقين لها وثابته لهم طبقاً لقواعد المسئولية الدولية، والتي تربط بين مسئوليه الدوله عن الخطأ والضرر الذي لحق بالدوله المضروره علي أساس رابطه السببيه بين هذا الخطأ وذلك الضرر الذي تحقق، وفي حاله التثبت من الضرر للمياه بسبب خطأ إحدي الدول ووجود علاقه سببيه بين هذا الخطأ والضرر الذي حدث، فان الحق في التعويض يكون واجباً في هذه الحاله طبقاً للقواعد العامه للمسئوليه سواء الداخليه أو

الدولية حيث تترتب المسئوليه التقصيريه طبقاً لتلك القواعد في حاله إرتكاب الدوله لعمل أو لإمتناع عن عمل يعد إخلالاً بإلتزام يفرضه القانون الدولي العام دون أن يكون مصدره الإتفاق، كما لو أتت الدوله عملاً يخالف إلتزاماتها بموجب العرف الدولي أو يخالف الإلتزامات التي تقررها مبادئ القانون العامه المعترف بها في الأنظمه القانونيه المختلفه. والواقع أنه حتي في مجال القانون الداخلي نجد أن المسئوليتين التعاقديه والتقصيريه متحدتان في طبيعتهما، وفي الأساس الذي تقوم عليه كل منهما وهو الإخلال بإلتزام سابق. ولهذا وجد من فقهاء القانون الداخلي من قال بأنه لا محل للتفرقه بين أحكام النوعين من المسئولية(١).

ومع ذلك فإن إختلاف الظروف التي نشأت فيها المسؤليه التعاقديه والمسؤليه التقصيرية في القانون الداخلي فد حملت المشرعين في أكثر البلاد علي المعايره بين بعض أحكامها، كشمول التعويض الناشئ عن المسئوليه التقصيريه جميع الأضرار المباشره، وإقتصار التعويض الناشئ عن المسئولية التعاقديه في غير حاله الغش علي ما يكون من هذه الأضرار متوقعاً وقت العقد، وثبوت التضامن بقوه القانون عند تعدد المسئولين عن فعل واحد مسئولية تقصيرية وعدم ثبوته عن تعدد المسئولين مسئوليه تعاقديه إلا إذا إتفق هؤلاء علي أن يكونوا متضامنين(٢).

وعلي ضوء ما عرضنا له سلفاً من إنتهاكات إسرائيلية لكافة حقوق المياه التي قررتها القواعد القانونية الدولية بالأراضي العربية المحتله، يكون التعويض عنها لازماً في حق إسرائيل وهكذا بالنسبه لباقي الأضرار الأخري التي سببتها إسرائيل للشعب

(١) محمد حافظ غانم - المسئولية الدولية -جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية - العالية سنة ١٩٦٢ص ٣٩.

(٢) ينظر الدكتور سليمان مرقس «المسئولية المدنيه في تصنيفات البلاد العربيه» القسم الأول الأحكام العامه - مطبوعات معهد الدراسات العربيه العاليه سنة ١٩٥٨ ص ٣.

الفلسطيني بالأراضي المحتله حيث تطبق عليها ذات القواعد الدوليه للمسئوليه التقصيريه والتعويض عنها.

وننتقل الآن لدراسه الموقف القانوني بعد إتفاقيات أوسلو في شأن مشكله المياه بالأراضي الفلسطينية المحتله، وان كنا قد تعرضنا لبعضها من خلال قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص حينما جذبنا إستكمال البحث القانوني لذلك أحياناً، إلا إننا فيما يلي سوف نعرض لمشكله المياه بالدراسه والتحليل القانوني تفصيلاً في المرحله اللآحقه علي إتفاقيات أوسلو أي بعد التوقيع علي تلك الإتفاقيات وذلك تفصيلاً من خلال المطلب الآتي من الدراسه، علي النحو التالي.

المطلب الأول

الوضع القانوني لمشكلة المياه بالأراضي العربية المحتلة بعد توقيع إتفاقيات أوسلو

منذ بدء مفاوضات السلام عام ١٩٩١ في مدريد نوقش موضوع المياه ثنائيا بين إسرائيل والفلسطينيين وفي مجموعة العمل الدولية المتعدده الأطراف[١]، وإبتعدت مجموعه العمل الدولية وإلي حد كبير بإيعاز من إسرائيل والولايات المتحده عن مناقشه حقوق المياه في الأراضي العربيه المحتله، وبحثت بدلاً منها موضوعات أخري هامشية تتعلق ببنوك المعلومات وزياده كميات المياه وتقدير العرض والطلب علي المياه.

وفي بداية عام ١٩٩٦ قدمت سوريا إقتراحاً للبحث في مسأله حقوق المياه في مجموعه العمل الدولية[٢]، وعلي المسار الثنائي الآخر بين الفلسطينين والإسرائيليين تبنت حكومه الليكود الإسرائيلية آنذاك موقفاً متطرفاً حيث إعتبرت الفلسطينيين مجرد مقيمين بالضفة الغربيه وقطاع غزه ورفضت مناقشه أي حقوق في المياه أو في الأرض وقصرتها علي الإستعمال نقط[٣]، وهذا بالطبع قمه الإجحاف بحق الفلسطينين في هذا الشأن كمثيلاته في كافه الشئون الاخري.

وكان منذ عام ١٩٩١ ومع بدايات مدريد وقد غيرت حكومه حزب العمل موقف الليكود بالتدريج كنوع من تبادل الأدوار حيث لا يختلف كل منهما عن الآخر، وتم توسيع مجال المحادثات مبدئياً إلي أبعد من إستعمال المياه ليشمل حقوق المياه والإداره المشتركة،

---

(١) هذه احدي خمس مجموعات تساهم فيها ٤٠ دوله، منها الاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحده بالاضافه الي بلدان من الشرق الأوسط.

(٢) القصل الرابع - البند خامساً: من المفاوضات الاسرائيلية - السورية - سنة ١٩٩٦.

(٣) ينظر: camille mansour, the palestinian - I srael peace negatiotion: An aue-view and ansessment (october 1991 - january 1993) (vaslmgtan D.C: I nstitute for palestine stucties 1993).

وبدأت مفاوضات السلام بأوسلو والتي إنتهت إلي توقيع الإتفاقيات بواشنطن في ١٩٩٣/٩/١٣، وكانت نتيجه هذه المفاوضات إتفاقات المياه الثلاثه التي شملها إعلان المبادئ وإتفاقيتا القاهره وطابا، حيث إشترط إتفاق إعلان المبادئ مبدأين عامين لحل الخلاف.

أولهما:- التخصيص العادل لحقوق المياه من المصادر المشتركه العربيه [١].

ثانيهما:- الإداره المشتركه لهذه المصادر.

وكلاهما تطبيق لقواعد القانون الدولي في شأن المياه، والذي سبق التعرض لهما تفصيلا، ونخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً لدراسته علي حده، وذلك علي النحو التالي.

(١) (الماده ٣ - ١) من علان المبادئ بأوسلو سنة ١٩٩٣.

الفرع الأول

التخصيص العادل لحقوق المياه من المصادر المشتركة

أبقت إتفاقيه القاهره التي تسري علي قطاع غزه وأريحا الأمور علي ما هي عليه ما عدا نقل اداره المياه إلي السلطه الفلسطينيه في المناطق الخاضعه لها. وقد كانت إتفاقيه طابا أكثر تفصيلاً من إعلان المبادئ أو من إتفاقيه القاهره(١)، فقد أعطت نصوصها للفلسطينيين كميات إضافيه من المياه وحفظت كميات مياه المستعمرات في المستويات التي كانت عليها في السابق(٢).

حددت تلك الإتفاقات الخطوط العريضه للإطار الزمني، بالإضافه إلي موضوعين أساسيين علي جدول الأعمال، وهيكلاً أساسياً لمحادثات الوضع النهائي، ولكن دون أن تضع حلاً جذرياً للمشكله أو حتي مجرد تصور نهائي لها، وتم التطرق إلي هذه الأمور أول مره في إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣(٣)، ولقد وضع النص بإعلان المبادئ بطريقه لا لبس فيها. بالنسبه لموضوعي التوزيع العادل لحقوق المياه والإداره المشتركه لمصادر المياه المشركه للتفاوض بشأنهما في المستقبل عند الوضع النهائي، وإن كان يجب عدم تأجيل هذين الموضعين لأهميتها الكبري، كما أن المده الزمنية للتنفيذ لم توضح بدقه في اعلان

---

(١) (الملحق ٢ - ٣١) من أتفاقيه طابا سنة ١٩٩٥.

(٢) ستكون الكمية من الشبكه الاسرائيليه ١٤,٥ مليون متر مكعب سنوياً، منها ١٠ ملايين لغزه - ومن مجموع ٧٠ : ٨٠ مليون متر مكعب سنوياً، فان ٤١,٤ : ٥١,٤ مليون متر مكعب ستأتي من حوض المياه الجوفيه الشرقي ومصادر أخري متفق عليها ليقوم الفلسطينيون بتطويرها (الماده ٣٠) قسم المياه الاضافيه البندان أ ، ب).

(٣) (الملحق ٣ الماده ١) الذي نص علي أن «مشروع تطوير للمياه» سوف يقوم باعداده خبراء من الجانبين، وهو سيحدد كذلك شكل التعاون علي صعيد اداره موارد المياه في الضفه الغربيه وقطاع غزه وسيتضمن مقترحات لدراسات وخطط بشأن حقوق المياه لكل طرف، وكذلك بشأن الاستخدام المنصف لموارد المياه المشتركه وذلك للتنفيذ خلال المرحله الانتقاليه ومابعدها.

المبادئ، حيث تم تحديدها لاحقاً في إتفاقيه طابا لتكون متزامنه مع محادثات الوضع النهائي، لذلك كان يجب مراعاة ذلك وعدم إرجاء المسائل الأساسيه المتعلقه بالمياه إلي مرحلة الوضع النهائي. مما يعد ذلك معه من أهم ثغرات أوسلو في خصوص مشكله المياه بالأراضي العربيه المحتله، حيث تم النص علي أن حقوق المياه في الضفه الغربية سيتم التفاوض في شأنها خلال مفاوضات الوضع النهائي(١). كما أنه وطبقا لهذا الإتفاق من المفترض أن يقوم الفلسطينيون بتوفير معظم كميات المياه الإضافيه بأنفسهم من الحوض الشرقي لخزان الجبل، ومع ذلك فإن جزءا من هذه الحصه المباشره ستقوم إسرائيل بتوفيره بما يعادل (٤,٥ ملايين متر مكعب سنوياً للضفة الغربية، و١٠ ملايين متر مكعب سنوياً لقطاع غزه). وتقوم إسرائيل حاليا من خلال شركه مياهها (ميكوروت) بتزويد الفلسطينين في الضفة الغربية بنصف كمية المياه الجارية للأغراض المنزلية تقريباً(٢).

وهكذا تركزت الترتيبات الإسرائيلية الجديده علي إعتماد الفلسطينين علي مياه شركه ميكوروت، ويبدو أن إسرائيل بدلاً من أن تمهد لفصل المياه تمهيداً لإعتماد الفلسطينين علي أنفسهم بشأنها بعد إعطائهم حقوقهم منها، نجدها تحاول إثبات أنه حتي لو حصل الفلسطينيون في المستقبل علي كميات أكثر من مياه خزان الجبل فإنها ستكون خاضعه للرقابه الإسرائيليه.

بل وستأتي هذه المياه جزئيا من إسرائيل، وبهذا سيكون تزويد الفلسطينين بالمياه من إسرائيل يعني سيطره إسرائيل علي مجري خزان الجبل وبالتالي السيطره الكامله علي مياه الفلسطينين، وقد تأكد الخلل موضوع حقوق المياه الذي ورد في اعلان المبادئ أكثر بعد إعتراضات إسرائيلية في البدايه في إتفاقيه طابا، رغم النص علي أن «تعترف

---

(١) (الملحق ٣، الماده ٤٠ - ١) من الاتفاقيه الخاصه باعلان المبادئ.

(٢) مروان حداد وسمير أبو غوشه «استهلاك المياه في الضفه الغربيه» الماضي والحاضر والمستقبل (نابلس: جامعه النجاح الأهليه - كليه الهندسه المدنيه.

إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينيه في الضفة الغربية»[١] ولكنها حقوقاً منقوصه، وحتي يمكن التقدم بإعلان المبادئ بشأن حقوق المياه وإستناداً إلي نصوص الإتفاقيات الموقعه سالفه الذكر وغيرها، فقد كان من المفروض أن تحدد إتفاقيه طابا المصادر التي توجد فيها حقوق للفلسطينيين والتي ستكون موضع التفاوض خلال المحادثات النهائية.

كما أن هناك جزء آخر من إتفاقيه طابا وثيق الصله بموضوع حقوق المياه، وهو المتعلق بكميات المياه الإضافيه التي كانت ستزود إسرائيل الضفه الغربية وقطاع غزه بها خلال الفتره الإنتقاليه، حيث نقل هذه الكميات الإضافيه حتي علي أقل تقديرات الخبراء الفلسطينين لحجم الطلب المستقبلي علي المياه[٢]. ومع أن هذه الزياده تزيد في الكميات التي يتزود بها الفلسطينيون زياده محدوده، إلا انها تؤثر تأثيراً هامشياً في إسرائيل، وهذا في حد ذاته لا يشكل تغييراً كبيراً في موقف إسرائيل بالنسبه الي أولوية الإستخدام.

أما بالنسبة إلي الإداره المشتركة لمصادر المياه، فقد منحت إتفاقيه طابا الفلسطينين دوراً علي الرغم من أنه دور محدود جداً في إداره قطاع المياه في الضفة الغربية، ويعتبر هذا تقدماً ضئيلاً عما كان في الماضي عندما كان لإسرائيل السيطره المطلقه في الإداره[٣]، فيسصبح للفلسطينيون تمثيلاً ضئيلاً ومحدود جداً في لجنة المياه المشتركه المؤلفه من عدد من الأعضاء من الجانبين[٤].، ومع ذلك فإن المجال المعطي لسلطه اللجنه محدد بقطاع المياه الفلسطيني فقط بمناطق الحكم الذاتي، ولا يشمل

(١) (الملحق ٣ الماده ٢ - ١) من اتفاقيه طابا سنة ١٩٩٥.

(٢) ينظر: Hisham Awartani, "Aprojection of the denand for water in the bank and gusza Strip" (al - Najah National university deportment of economies Nablus, 1991, pkatoeapy).

(٣) بحسب اتفاقيتي القاهره وطابا تسلمت السلطه الفلسطينيه اداره المياه في غزه في المناطق الواقعه ضمن نفوذها (الكن اسرائيل لم تكن في يوم من الأيام مهتمه باداره مياه غزه).

(٤) الماده ٤٠، ٢٤، ٣ - ١١ و٣ - ١٣) من ذات الاتفاقيه المشار اليها.

المستعمرات أو الحدود الهيدرولوجية لمصادر المياه داخل إسرائيل.

بالإضافه إلي ذلك فإن جميع قرارات اللجنه يجب أن «يتم التوصل إليها بالإجماع»[١]، ويعطي هذا في الواقع لإسرائيل حق الفيتو فيما يتعلق بقدره الفلسطينين علي تغيير الوضع الراهن غير الملائم لهم، واللجنة مخولة كذلك بمنح تصاريح لحفر آبار المياه وغيرها من النشاطات المتعلقة بالمياه، لكن شرط الإجماع معناه أن منح التصاريح سيبقي في يد إسرائيل، وستتولي «فرق الاشراف والتنفيذ المشتركة» أعمال التفتيش (ضمن أنشطه أخري رقابيه)،[٢] فيما يتعلق بالتزام الآبار الفلسطينيه بضخ كميات محدوده منها. حيث يجب تغيير كل هذه الشروط السابقه في إتفاقية الحل النهائي لأنها تمس السياده الفلسطينية بشده وتزيد التحكم الإسرائيلي في الشعب الفلسطيني ومقدراته وثرواته علي أرضه.

ونحن نري أنه يجب في مرحله التفاوض النهائي عدم الربط بين قضية المياه والقضايا الأخري ذات الصلة، والتي تعمد اليهود إرجاءها وعلي رأسها قضيه الحدود وما يرتبط بها من قضايا الأمن والمستوطنات بإرتباط لا يقبل التجزئه، حيث أنها وإن كانت تسير في إتجاهات متوازيه، وهو ما تتمسك به إسرائيل بالفعل ولكن بكفه غير عادله تميل كامله ودائمه لصالحها فقط، ضاربة بكافة مصالح الأطراف الأخري عرض الحائط ومخالفه في شأنها كافة قواعد القانون الدولي والحقوق الثابته للفلسطينين.

لذلك يجب علي الفلسطينين قبل دخول مرحله التفاوض النهائي إذا كانت ستأتي أن يستفيد وامن تجارب الماضي وأن يرتبوا أوراقهم وحججهم القانونيه، علي أساس الحل النهائي لمشكله المياه وإن كانت مرتبطة بالمشاكل الأخري المتعلقة بها ارتباطا كبيراً من الناحية العملية كالحدود وغيرها، والتي ستكون موضوع بحثنا اللآحق من تلك الدراسه

(١) الماده ٤٠ - ١٤ من اتفاقية طابا - أوسلو (٢) سنة ١٩٩٥.
(٢) الماده ٤٠، الجدول ٩ من ذات الاتفاقية المشار اليها.

تفصيلاً. حيث إن الصهاينة دائما يربطون تلك الموضوعات ببعضها بشكل يعقد حلها ويضيع الحق العربي فيها، وذلك ضمن المخطط الصهيوني لمزيد من السيطره علي الأرض والمياه ومقدرات الشعوب العربية.

وكل ذلك من خلال إدعاءاتها بما يعرف بالحدود الآمنة وتحقيقاً لما تحلم به تدريجيا من إسرائيل الكبري.

تحتل قضية المياه المرتبة التالية لقضية الأمن الإسرائيلي لذا أعطتها إسرائيل أسبقية متقدمة عن باقي موضوعات التفاوض مثل مشكله القدس واللآجئين والحدود والمستوطنات والتلوث البيئي والتعاون الإقتصادي مع العرب وغيرها. وهذا ما دعاها إلي الإستيلاء والسيطرة علي موارد المياه العربية منذ عدوان ١٩٦٧ بل ومنذ إعلان دولتها في عام ١٩٤٨.

تعتبر أزمة المياه في حوض الأردن من أخطر الحلقات علي الأمن القومي العربي بعد أن سيطرت إسرائيل علي بحيرة طبرية ومنطقة الجولان التي تساهم أمطارها في زياده المياه الوارده من نهر الأردن، ونفس الشئ بالنسبه للضفة الغربية وقطاع غزه إذ تقوم إسرائيل بالحصول علي ٤٠٪ من إحتياجاتها السنوية من المياه من مياه الأراضي الفلسطينيه. ويحدث نفس الشئ بالنسبه لإستيلائها علي الجنوب اللبناني للسيطره علي حوض نهر الوزاني الرافد الرئيسي لنهر الحصباني، علاوه علي قيامها بفتح كميات هائله من المياه الجوفيه من الجنوب اللبناني لبحيره طبريه، ناهيك عن المشروع الضخم الذي تزمع إقامته لتوليد الطاقه الكهربائيه بمد قناه بين البحر الأبيض والبحر الميت[1].

يتضح من ذلك أن إسرائيل تسعي من خلال المفاوضات المؤجله ليس فقط للاستيلاء علي المياه العربيه التي تسيطر عليها منذ عدوان ١٩٦٧ وما قبلها، بل تسعي إلي زياده

(١) محاضرات لمروان حداد، وسمير أبو غوشه حول «استهلاك المياه في الضفة الغربيه - الماضي والحاضر والمستقبل» جامعه بغداد سنة ١٩٩٥.

مواردها المائيه التي تكفي إحتياجاتها وحاجات مواطنيها التي تخطط أن يصل عددهم إلي ٦ ملايين نسمه عام ٢٠٠٠. وهذا يتطلب ان يكون هناك موقف عربي موحد تجاه قضيه المياه، يتضمن حل إقليمي عادل لمشكله المياه في منطقة الشرق الأوسط علي أساس القواعد القانونيه الدوليه المستقره في هذا الشأن، ولدعم موقف المفاوضين العرب للحفاظ علي الحقوق والمصالح العربيه المائيه يجب إيجاد سياسه عربيه موحده تجاه تلك الحقوق.

وتحديد المياه بأنها إحدي قضايا الوضع النهائي يرفعها إلي مرتبة القضايا الأساسيه، والتي بدونها لن يحل الصراع العربي الإسرائيلي، ومع ذلك فإن من الصعب معرفه درجه الأهميه التي سيعطيها كل طرف لها في مقابل القضايا الأخري، اذا كان سيتم التفاوض بشأن قضيه المياه كجزء من «صفقة شامله» تضم القضايا الأخري الأساسيه للحل النهائي، حيث أن الوزن المعطي لها سيتأثر بتقويم كل طرف لمكاسبه وخسارته بالنسبه إلي الموضوعات الأخري، بمعني أنه هل سيقبل الإسرائيليون بحل وسط بشأن المياه إذا كان الفلسطينيون مستعدون لبعض التنازلات في الموضوعات الأخري. وإذا تمكن الفلسطينيون من التوصل إلي حل مرضي بالنسبه إلي المستعمرات أو القدس، بينما بقيت المياه عقبة في طريق الحل، فهل يقللون من أهميتها؟ ومع أن مثل هذه الأسئله قد لا تطرح بصوره مباشره في أثناء المفاوضات، فمن الممكن أن تكون عاملاً يدخل ضمناً في عملية المقايضه.

ولكن موقف الحكومات الإسرائيلية المتشدد والمبني علي أيديولوجيتها المعلنه القائمه علي عدم الإعتراف بأن للفلسطينيين حقوق مياه أو غيرها لا يدعو إلي التفاؤل.[١] ومع ذلك فإن من المتوقع أن تربط إسرائيل بين ما يمكن التوصل اليه من حلول وسط علي صعيد حقوق المياه بتأمين صفقات لمشاريع مشتركة متعلقة بالمياه من أجل

(١) لمعرفه موقف اليمني المتطرف من قضيه المياه ينظر:-
Ehnusa "the land - Water Nexus".

إستحداث إعتمادات أمريكية بحجه التعويض عن عملية السلام. بالإضافه إلي تحقيق مكاسب مادية من الطرف الثالث وهي الولايات المتحده الأمريكية لتنفيذ مثل هذه المشاريع.

أما بالنسبه إلي الفلسطينين فإن التوصل إلي إتفاق بشأن المياه يجب أن يكون متزامنا مع إتفاق بشأن الموضوعات الأخري وذلك بسبب الغموض والمخاطر التي يمكن أن يتضمنهما كل إتفاق علي حده، ففي نص إتفاقية طابا نجد أن الإشاره إلي موضوع المياه[١]، يشمل تجزئه كميات المياه من مصادر متعدده (كما جاء في الاتفاقيه الأردنيه الإسرائيلية)، وذلك سيعوق عملية تفصيل النتائج المتعلقة بحل مشكلة المياه حلاً نهائياً من الناحية القانونية والإستراتيجية، فنقص المياه بالأراضي الفلسطينيه يمكن أن يكون له تأثير عكسي علي المدي الطويل في قدره البلد علي الإستيعاب السكاني، وفي نوعيه الحياه فيه، وفي إنجازاته الإقتصادية.

ولذا يجب أن يتم التعامل مع المياه بما تستحقه من أهميه خاصه ولما تمثله من شريان الحياه كذلك وعلي أنها موضوع مستقل، وحيث أن لمصادر المياه الإسرائيلية - الفلسطينيه التي يجري التنافس بشأنها، عده خصائص مهمه بالنسبة إلي النزاع المتعلق بها وإلي حل هذا النزاع، فإن لهذه المصادر ما يجعل النزاع أكثر حده. لأن ذلك يمكن أن يكون أيضا حافزاً علي حل النزاع، ولهذا السبب إستطاعت إسرائيل إستخدام معظم هذه المصادر من خلال إستعمال القوه أو التهديد ومن خلال إحتلال منابع المياه.

وننتقل أخيراً لبحث مدي إمكانيه تحقيق الإداره المشركه لمعيار المياه بين العرب وإسرائيل في ظل الواقع المرير بالأراضي المحتله، والتي تتناقض مع قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص، وذلك من خلال الفرع التالي والأخير من بحث مشكله المياه، وهذا علي النحو التالي من الدراسه.

(١) الملحق ٣ - الماده ٤٠ من اتفاقيه طابا (أوسلو ٢) - سنة ١٩٩٥.

الفرع الثاني

مدي تحقيق الإدارة المشتركة لمصادر المياه العربية الإسرائيلية بين قواعد القانون الدولي والواقع المرير

نود أن نعرض هنا بإيجاز إلي عده وقائع وتواريخ حدوثها، ليستبين جلياً مدي إمكانيه تحقق تلك الإداره المشتركة لمصادر المياه العربيه. وذلك من خلال توضيح مدي التآمر الصهيوني المخطط له بإحكام منذ بدء اللجوء الصهيوني بالمنطقة العربية للإستيلاء والسيطره علي الأراضي العربية، وثرواتها الطبيعية من مياه وغيرها شيئاً فشيئاً، غصباً ونهباً وبالمخالفه للحقوق العربيه الثابته علي تلك الثروات، وإنتهاكاً لكافه قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص.

تعتبر تلك الممارسات الإسرائيليه مخالفه صارخه لها. وعلي رأسها إتفاقيه چنيف الرابعه في شأن حمايه حقوق الأشخاص وقت الحرب ومنها ثرواته، وهي تعتبر إحدي قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص، وسنعرض لها ونصوص أخري حيث تحظر علي الدوله المحتله الإستيلاء علي ثروات الشعوب التي تحتلها، وذلك بعد عرض الحقائق التاليه لنبين أن النية الصهيونيه مبيته ومخططه لنهب الثروات المائية وغيرها بالمنطقة العربية وهي تسعي لتحقيق ذلك من خلال الطرق التالية:-

(١) لم يتم حتي الآن توفير الأداه القانونيه اللآزمه للسيطره علي المياه بالأراضي الفلسطينيه بعد قيام الدوله الصهيونيه، ولتحقيق هذه المخططات ونظراً لإدراكها بأن الموارد المائيه في فلسطين ستقل حتماً عن سد حاجه كافة مشاريعها الإستيطانية والتوسعية البعيده المدي.

لذلك أسرعت إسرائيل منذ شهر أغسطس ١٩٤٩ إلي إصدار تشريع يؤمم المياه في البلاد ويقنن إستخدامها، ويعتبرها كملك عام من حق الدوله اليهودية فقط لها أن

تتصرف فيها، لاغيه كل حق للشعب الفلسطيني المحتل وقد سبق التعرض لهذا بالتفصيل سابقاً[١].

(٢) بدأت إسرائيل في عام ١٩٥٣ أولي محاولاتها لتحويل مجري نهر الأردن، وقد نجحت في تحقيق ذلك.

(٣) في عام ١٩٦٥ منعت إسرائيل تحويل روافد نهر الأردن إلي لبنان وسوريا.

(٤) في عام ١٩٧٨ إحتلت إسرائيل مجري نهر الليطاني في جنوب لبنان، حيث تجري ٥٠٪ من مياهه منذ ذلك التاريخ الي الأرض المحتلة لصالح إسرائيل.

(٥) تمنع إسرائيل بناء سد الوحده السوري - الأردني علي نهر الأردن مالم تكن شريكه ثالثه في المشروع.

(٦) في عام ١٩٧٩ طلبت إسرائيل من مصر في كامب ديفيد تحويل جزء من نهر النيل إلي النقب المحتل في إسرائيل ورفضت مصر رفضاً باتاً.

(٧) تحاول إسرائيل الإتفاق مع إثيوبيا لإقامه سدود علي نهر النيل داخل الهضبه الأثيوبيه للضغط علي مصر.

(٨) تلعب إسرائيل دوراً مؤثرا وفعالاً في عدد من الدول الغربية والبنوك الدوليه، لتمويل مشاريع السدود التركية علي نهر الفرات حتي يكون لإسرائيل يداً علي تركيا تمكنها من أن تمسك بمجري النهر فتحاً أو غلقاً للضغط علي سوريا والعراق.

(٩) صادرت إسرائيل جميع الآبار الإرتوازيه داخل الضفة الغربية ومنعت العرب من حفر أي آبار جديده، وركبت عدادات علي الآبار العربية القائمة لتقنين إستخراج المياه الصالحة للشرب والزراعه تضييقاً علي العرب وتسهيلاً لعمليات الاستطيان اليهودي

---

(١) يراجع أيضا أوري ديفيس، انطونيا ماكس وجون ريتشاد سون «السياسه المائية لاسرائيل» مؤسسه الدراسات الفلسطينيه - بيروت - الطبعة الأولي ١٩٨٠ من ص ٨:٩.

وعلي النحو الذي تعرضنا له بالتفصيل في حينه سلفا.

وأخيراً نذكر تلك الوقائع بتواريخها ليتضح مدي التربص الصهيوني بالمياه العربي.

فقد أدي مشروع بناء السد العالي علي النيل إلي العدوان الثلاثي علي مصر في عام ١٩٥٦، وأدي مشروع تحويل روافد نهر الأردن في عام ١٩٦٤ الي حرب ١٩٦٧، وأدي مشروع إستثمار نهر الليطاني في جنوب شرق لبنان إلي إجتياح لبنان أولاً في عام ١٩٧٨ ثم في عام ١٩٧٢[١]، وإن كل واقعه أو عنوان من هذه العناوين يمكن أن يؤلف بحثا قائماً بذاته، مما لا يتسع له المقام.

ولكن لابد من القول بأن المتغيرات التي تفرضها إسرائيل سواء بالقوه العسكرية، أو بقوة التواطؤ الدولي وبالمخالفة لكافه القواعد القانونيه الدولية، تغير من جغرافية الوطن العربي سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وسكانياً علي حد سواء، وكلما تراجعت الجغرافية العربية خطوه إلي الوراء تقدمت الجغرافيه الصهيونيه خطوتين إلي الأمام، خطوه لملء فراغ التراجع العربي، وخطوه التحفز استعداداً للمرحله التي تليها.

وتكون إسرائيل بتلك الممارسات فيما يتعلق بالمياه بالأراضي العربية منتهكه لكافه القواعد القانونية الدولية التي تنظم حماية الشعوب المحتله ومصادر ثرواتهم وعلي رأسها المياه، ومن أهم تلك المصادر القانونيه الدولية في هذا الخصوص إتفاقيه چنييف الرابعه سنة ١٩٤٩ حيث أشارت الأمم المتحده عده مرات إلي تلك الحقوق للشعوب المحتلة وبصفة خاصه فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني[٢].

تؤكد ذلك دائما مصادر القانون الدولي المختلفة والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية وخاصه معاهده المياه الدوليه سنة ١٩٩٧، وكذلك الإعلان العالمي

(١) يراجع القرار العربي في الأزمه اللبنانيه – محمد السماك – دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٣.

(٢) يراجع Water resources of the occupied palestinian territory - united nations - New york 1992 - p. 66.

لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، حيث تؤكد جميعها علي حق الشعوب عامه، والمحتله خاصه في إستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية، وحظر الإعتداء عليها من الآخرين خصوصاً الدوله التي قامت بالإحتلال أو بالوصاية أو الإنتداب.

بل علي العكس فإن تلك القواعد القانونيه الدولية وغيرها تلزم هذه الدول بإنماء العلاقات الودية والإقتصادية والإجتماعية بالدول التي تحتلها أو تفرض وصايتها عليها وعدم سلب ثرواتها، وإعطائها الحق في تقرير كافة مصائرها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، كما تقرر حق شعوب تلك الدول في المساواه مع غيرها من شعوب العالم الحر والمتمدين والذي يتمتع بالحق الكامل في تقرير مصيره علي أرضه ويملك كافه مقدراته.

فقد قررت الماده الأولي من كل من الميثاقين الخاصين بحقوق الإنسان (الحقوق السياسية والإجتماعية في عام ١٩٦٦) واللذان دخلا حيز التنفيذ منذ عام ١٩٧٦ حيث نصت الماده الأولي من هذين الميثاقين علي أنه «لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبموجب هذا الحق فإنها تختار بصوره حره نموها الإقتصادي والإجتماعي».

وعلي ذلك لجميع الشعوب حق التصرف بشكل حرفي ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون الإخلال بأي من الإلتزامات الناشئة عن التعاون الإقتصادي الدولي القائم علي المنفعه المشتركة، والقانون الدولي لا يجيز حرمان شعب من وسائل بقائه في أية حال من الأحوال(١).

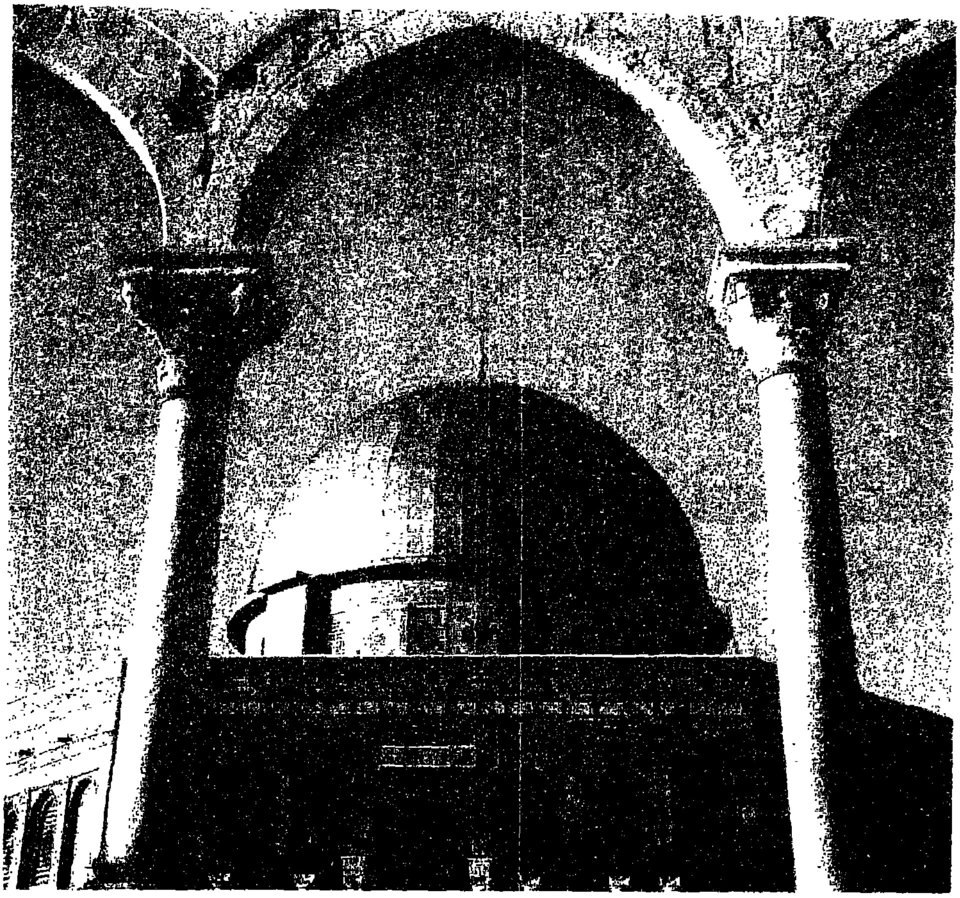
وتشمل بالطبع تلك القواعد القانونية الدولية والتي عرضنا لها سلفاً، جميع شعوب العالم كافه، ومن بينها الشعب الفلسطيني، حيث تلتزم الدول الأطراف في تلك المواثيق

(١) ينظر أ. د/ علي ابراهيم يوسف في هذا الخصوص -بمذكراته تحت عنوان رؤية قانونية موحده للوفود العربية بشأن حماية المدنيين وقت الحرب فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعه - مكتب الرساله الدولية للطباعه سنة ١٩٩٩.

الدولية بأن تتحمل مسؤليتها في إداره الأقاليم غير المستقله، والأراضي التي تحت الوصاية.

ومن هذه الدول إسرائيل التي يجب أن تلتزم بتلك المواثيق والقواعد القانونية الدولية كإتفاقية چنيف الرابعه سنة ١٩٤٩، والتي وقعت عليها إسرائيل في عام ١٩٥١ في شأن حمايه حقوق الشعوب المدنيه والخاضعه للاحتلال، والتي تنطبق تماماً علي الشعب الفلسطيني وما يجري علي أرضه من إنتهاكات لكافة حقوق المدنيه والسياسيه والإجتماعيه والثقافيه والإقتصاديه، والمتمثله في نهب ثرواته والسيطره علي موارده المائيه التي هي شريان حياته وعماد كيانه الاقتصادي، حيث غلت بذلك كله يد الشعب الفلسطيني عن حقه في تقرير مصيره علي ثرواته الطبيعية التي هي حق خالص له كغيره من الشعوب، مخالفه إسرائيل في ذلك كافه قواعد القانون الدولي علي النحو سالف التحليل والبيان وقرارات الأمم المتحده والعرف الدولي وثوابت الحق والقانون.

وبذلك نكون قد إنتهينا في هذا الباب من الدراسه التحليليه والقانونيه لمشكله المياه العربيه الإسرائيليه في ضوء القواعد القانونيه الدوليه المعاصره وموقف إتفاقيات أوسلو المزعومه وثغراتها القانونيه منها.



الباب الرابع

الأبعاد القانونية

لمشكلة الحدود الإسرائيلية الفلسطينية

أصبحت الحدود السياسيه للدول عامه منذ أوائل القرن العشرين تمثل واحداً من أهم الموضوعات الرئيسية في العلاقات الدولية حيث تنطلق دراسه الحدود السياسية الدولية من خلال التحليل النظري التأصيلي، والذي من خلاله يتم بيان القواعد العامه المتصله بدراسه الحدود السياسيه كتعيينها وتخطيطها ووسائل حل منازعاتها. ومن ناحيه أخري فهناك البحث العملي والتطبيقي لتلك القواعد النظريه والذي يتم من خلاله تطبيق تلك القواعد القانونيه العامه علي المسائل المتعلقه بالحدود السياسية الدولية بما يضمن تحديد معالمها الأساسيه وتأمينها، منعاً لحدوث مشاكل دولية بشأنها قد يترتب عليها إضطراب في العلاقات الدولية بين الدوله وجيرانها تنتهي إلي نشوب حروب بينهم بسبب النزاع حولها.

لذلك ونظراً لأهميه هذا الموضوع وخطورته خاصه في الوطن العربي، ونظراً لما خلفه الإستعمار من جذور عميقة للخلاف بين دول المنطقة حول الحدود السياسيه بينها، فقد كان العالم العربي دوله واحده تخضع لرايه الإسلام كولايات إسلامية عربيه تحت مظله الدوله العثمانيه أو الخلافه العثمانيه. ثم جاء الإستعمار الغربي سواء البريطاني أو الفرنسي أو الإيطالي وقسموا تلك الدوله العثمانيه أو دار الخلافه الإسلاميه إلي تلك الوحدات السياسية المعروفه الآن بمجموعه الدول العربية بما ترتب عليه من تفتيتها وبث الخلافات بينها حول الحدود.

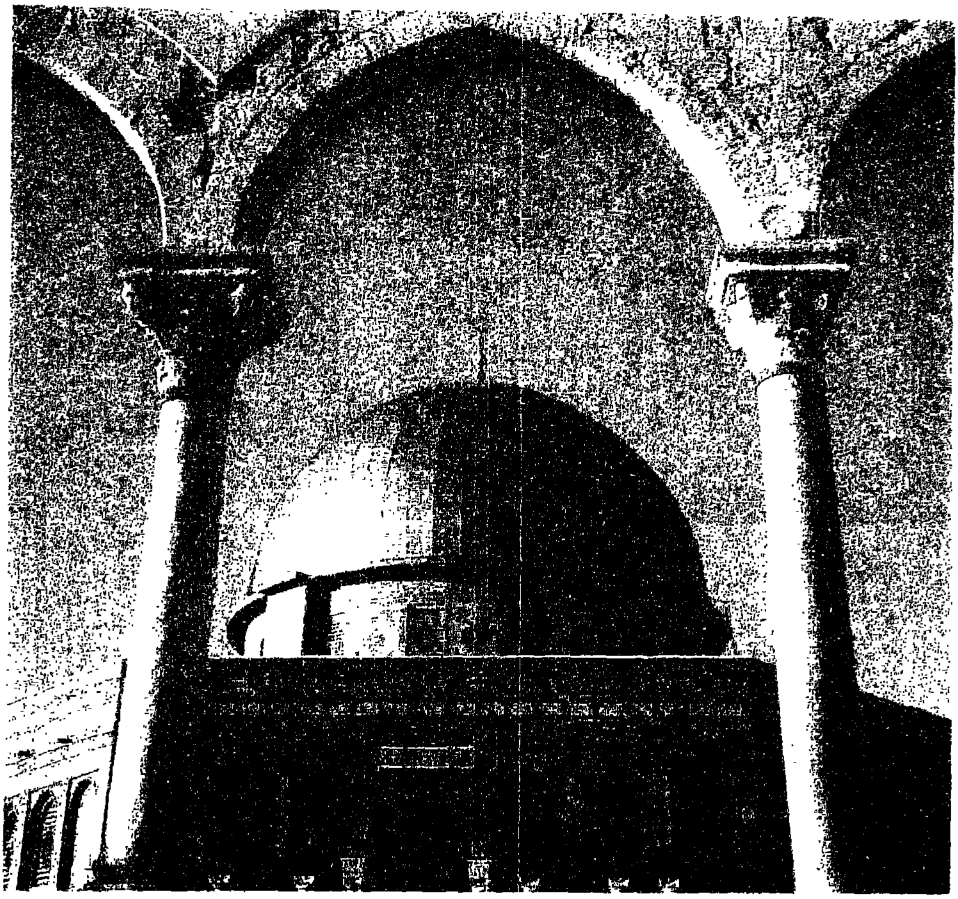
لذلك نري أن نعرض لتلك الحدود القانونيه للدوله العثمانيه الأم، حيث يتبين لنا كيف إستغلت إسرائيل ربيبه القوي الاستعماريه الخلافات علي الحدود، خصوصاً بعد أن

غرست شوكتها بفلسطين إبتداء من وعد بلفور سنة ١٩١٧ ومروراً بقرار التقسيم ١٨١ لسنه ١٩٤٧ وإنتهاء بما عليه الأوضاع المترديه الآن من مشاكل وعلي رأسها مشكله الحدود مع إسرائيل، والتي لم يوضع لها حل علي مدي خمسين عاماً من الصراع العربي الإسرائيلي. ولم تستطع إتفاقيات أوسلو ١ لسنة ١٩٩٣، وأوسلو ٢ لسنه١٩٩٥ مواجهه التعنت الإسرائيلي بشأنها حتي دخلت ضمن الموضوعات المؤجله إلي المرحله النهائيه من مفاوضات السلام، رغم وضوح الحق العربي بشأنها وضوحاً لاغموض فيه، وهو ما سنعرض له إبتداء بثبوت هذا الحق منذ أن أصبحت فلسطين إحدي ولايات الدوله العثمانيه، حيث تآمرت قوي الغرب الاستعمارية مع الصهيونيه منذ نشأتها في القرن السابع عشر للقضاء علي الدوله العثمانية رمز الخلافه الإسلاميه، وتفتيت حدودها القانونيه وصولاً لإقرار اليهود بفلسطين، وسيطره الإستعمار الغربي علي باقي الدوله العثمانيه بعد تقسيم حدودها.

كشف التحالف بين الإستعمار والصهيونيه عن وجهه الأثيم والذي دام التخطيط له لعده قرون حينما صدور وعد بلفور في نوفمبر سنة ١٩١٧، وهو وزير خارجية بريطانيا ومن أصل يهودي، ذلك الوعد الذي أعطته بريطانيا من لا تملك إعطاءه لمن لا يستحقه وهم اليهود، بإنشاء وطن قومي لهم علي أرض فلسطين إحدي ولايات الدوله العثمانيه كمصر وغيرها من باقي الولايات العربية، حيث أنه عند صدور الوعد لم تكن فلسطين تحت الإنتداب وإنما كانت أرضاً عثمانيه ثم خضعت بعد ذلك للإنتداب البريطاني. وحيت تلتزم دوله الإنتداب بالدفاع عن أرض الإنتداب وعن شعبها في حاله الإعتداء عليهم، طبقاً لقواعد القانون الدولي والتي سنعرض لها بالتفصيل لاحقا في هذه الدراسه.

لم يقف الأمر عند مجرد الوعد بل تحول حلم القرون إلي واقع بصدور قرار الأمم المتحده رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بتقسيم أرض فلسطين العربيه الاسلاميه، وإقامه دوله لإسرائيل علي تلك الأرض متضمناً حدود تلك الدوله، لتبدأ سلسله الصراع العربي

الإسـرائيلي والذي بدأ بصـراع الوجـود اليـهـودي ثم إنقلب إلي صـراع حـدود الدوله الصهيونيه، إستعرت من أجلها أربعه حروب ضروس خلال الخمسه عقود المنصرمه ضاعت فيها حدود فلسطين، حيث إلتف حولها الثعبان الصهيوني ثم التمهمها، ثم إستدار يبحث عن غيرها في جنوب لبنان والاردن ورسوريا ومصر وغيرها والذي إنتهي بحرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، وذلك إنتقالاً بالحلم الصهيوني من حدود إسرائيل الوسطي بالتحالف في ذلك مع قوي الإستعمار الكبري في الغرب وصولاً في النهايه إلي إسرائيل الكبري.



الفصل الأول

حدود الدولة اليهودية في الفكر الصهيوني

بين الحلم والواقع والقانون

تجدر الإشارة إلي أن فلسطين جزءاً طبيعياً متمماً لسوريه الطبيعية وبلاد الشام والتي كانت تقسم إدراياً في العهد العثماني إلي أربع ولايات مراكزها حلب، دمشق، طرابلس، وصيدا ثم أصبحت عكا ولاية خامسه في نهايه القرن الثامن عشر ثم نابلس بعد ذلك. أما القدس فقد جعلت سنجقاً خاصاً، وكان التقسيم الإداري في فلسطين، يضم أربعه أقضيه هي يافا، غزه، بئر السبع، خليل الرحمن. وكان يتبع مركز اللواء والأقضيه المذكوره (١١) ناحيه و(٣٨٤) قرية ومزرعه(١).

أما أثناء العهد البريطاني فقد قسمت إدارياً إلي سته مناطق عرفت كل واحد منها بإسم (لواء) (مقاطعه) ويقسم اللواء إلي أقسام تعرف بالقضاء، ويعرف رئيس الأول باسم حاكم اللواء، ورئيس الثانيه بإسم قائمقام، ويشمل كل قضاء عده قري ينوب في كل منها (نائب عام) عن القائمقام يدعي (المختار) وهو أحد أفراد القرية.

وهكذا فالتقسيم الإداري لفلسطين كان علي النحو التالي:-

(١) لواء الجليل:- وعاصمته الناصره، ويكون من أقضيه عكا، وبيان، وصفدا، وطبريا، والناصره.

(٢) لواء حيفا:- ويضم قضاء حيفا.

(٣) لواء نابلس: كان يعرف باسم (لواء السامره) يتألف من أقضيه نابلس، وحنين، وطولكرم.

(١) لوتسكي تاريخ الأقطار العربية الحديثه، دار التقدم موسكو ١٩٧١ ص ٧، ص٢٦ وأيضا يراجع ساطع الحصري البلاد العربيه والدوله العثمانيه -دار العلم للملايين - الطبعه الثانيه - بيروت - ١٩٦٠ ص ٢٣١، ص٢٤٥ - يراجع خريطه التقسيم الإداري لولايه سوريا عام ١٩١٤.

(٤) لواء القدس:- ويتكون من أقضيه القدس، والخليل ورام الله.

(٥) لواء غزه:- ويضم قضائي غزه وبئر السبع.

وجدير بالذكر أنه قبل عام ١٩٠٦ لم تكن هناك حدود سياسيه لفلسطين إذ إنها كما ذكرنا كانت جزء لا يتجزء من بلاد الشام إلا أن هذا قد تغير بعد ترسيم الحدود في القسم الجنوبي من فلسطين في العام المذكور والذي تم بضغط بريطاني بينها وبين الدوله العثمانيه (باعتبار أن فلسطين إحدي ولاياتها).

وتم ترسيم الحدود الشماليه عام ١٩٢٢ بين بريطانيا (بإعتبارها تحتل فلسطين) وفرنسا (المنتدبه علي سوريا) وبناء عليه أصبحت مساحة فلسطين السياسيه (٢٧,٢٧,٠٢٣) دونما أو (٢٧,٠٢٧) كليو متراً مربعاً. بما فيها المسطحات المائيه، التي تغطي مساحه قدرها (٧٠٤,٠٠٠) دونما منها (٥٢٥,٠٠٠) دونما للبحر الميت. والباقي موزع بين بحيرة طبريا بمساحه قدرها (١٤,٠٠٠) دوم، أما فيما يتعلق بطبيعة فلسطين وطبوغرافتيها، فهي ذات تقسيمات ثلاث[١].

---

(١) هذه التقسيمات الثلاث هي :-

١ - المنطقه الساحليه: وتشمل السهل الساحلي الممتد من رأس الناقوره الي الي رفح، والمنطقة الجبلية بما فيها من سهول تتخللها، والغور ومافيه من وادي عربه ومنطقه بئر السبع، وأشهر سهول فلسطين مرج ابن عامر واسمه الكنعاني القديم «يزرعيل» نسبه إلي بلده «يزرعيل - زرعين»، ودعاه اليونانيون باسم سهل «ازدرالون Esdraelon» وعرفه الرومان بسهل «اللجون» في حين أطلق عليه اليهود اسم «جزريل أويزرعيل Emeh jezreel». وتقدر مساحه السهل بنحو ٤١٥ ألف دونم، ويعتبر من أخصب مناطق فلسطين، له شكل مثلث تمتد رؤوسه من الشمال الغربي لحيفا والشمال الشرقي للناصره، وجنين جنوباً.

٢ - منطقه الغور:- وتقع شرق فلسطين، تحيط بها سوريا وشرقي الأردن، ويخترقها نهر الأردن مع بحيراته، والغور هو قسم من الانهدام العظيم الذي يبدأ في جبال طوروس في آسيا الي أن ينتهي في بحيره فيكتوريا بأواسط أفريقيا، ويصل انخفاضه في فلسطين الي (١٣٠٠) قدم تحت سطح البحر عند شاطئ البحر الميت الذي ينخفض قاعه إلي (١٣١٠) قدماً أخري. ولذا يعتبر غور الأردن اكثر المناطق انخفاض عن سطح البحر. ويبلغ طوله ١٦٠ كم، وتنفجر في سفوح التلال المحيطه بالغور عدة ينابيع للمياه العذبه. = =

ويصنف مؤرخو التوراه اليهود حدود أرض إسرائيل Eretz ysrael إلي حدود الآبار التي تمتد من نهر النيل إلي نهر الفرات، وحدود قوم موسي من البحر الأبيض غرباً وبطول وادي العريش جنوباً وبطول البحر الميت ومجري نهر الأردن حتي الشاطئ الجنوبي لبحيره طبريه شرقاً وجنوبي لبنان شمالاً. أما حدود مهاجري بابل، فهي تلك الموضحه في «الميشنا» والتي تقل بعض الشئ عن الحدود الأخيره. ولتحديد هذه الأراضي أهمية دينية عندهم كبيره، باعتبارها الأرض التي منحها الرب لليهود وأمرهم بعبادته فيها[(١)].

يختلف رجال الدين والمؤرخين اليهود في ضلالهم يدعون فيما بينهم بشأن حدود الدوله اليهودية كما ورودها في أسفار التوراه. بأن الحد الأدني للدوله هو نهر دان شمالاً وبئر سبع جنوباً وأن تشمل رقعتها ضفتي نهر الأردن بحيث تصل حدودها الشرقيه إلي

= = وهو حار جداً بسبب انخفاضه عن سطح البحر، كما يعتبر من الأماكن الزراعيه الخصبة جداً بفلسطين. وتبلغ مساحه حوض الحوله في منطقة الغور بـ(٩٤٢,٨٠٠) دونم، ويخترقه نهر الأردن الذي ينبع من جبل الشيخ، وينتهي في الجزء الشمالي من الغور المعروف باسم سهل الحوله بعد أن يتفرع الي سته فروع. وتبلغ مساحه سهل الحوله (٤٩٦,٣٣١) دونما، ويقع في أقصي الشمال من فلسطين ويمتد من بحيره طبريا باتجاه الشمال. ومساحه البحيره (٤١,١٦٢) دونماً ومياهها عذبه كما أن أراضي السهل بالغه الخصوبه. ويستمر نهر الأردن في سيره بعد بحيره الحوله مؤلفا عدة شلالات حتي يكون ما يشبه الدلتا عند بحيره طبريا التي تنخفض الي ٢١٢ متراً عن سطح البحر ويوجد حولها بعض الينابيع الكبريتيه الساخنة. ثم يضيق الغور جنوبي البحيرد ويأخذ الإتساع حتي يصل إلي ١٣ ميلاً، مقابل بيسان ثم يضيق مرة أخري باتجاه نابلس ثم ما يلبث أن يتسع حتي يصل أقصي مدي اتساع له مقابل اريحا. وتبلغ مساحه الوادي علي وجه التقريب نحو (٧,٥٤٤) دونما.

٣ - منطقة بئر السبع:- وهي في القسم الجنوبي من فلسطين وتبلغ مساحتها نحو (٣,٢٠,٠٠٠) دونم منها (١,٦٤٠,٠٠٠) دونم صالحه للزراعه، يقوم بزراعتها السكان شبه المتحضرين وفي الجنوب يزرعها البدو المتنقلين انتجاعاً للماء والكلأ والمنطقة ذات مياه قليلة والزراعه غير مستقره الحال، والصحراء الفلسطينيه وهي ذات شكل مثلثي، وتتكون من مجموعه سلاسل جبليه تشكل نحو ٧٩٪ من مساحه الصحراء، وتبلغ نحو (٩,٣٧٧) دونم وتسكنها القبائل البدويه غير المستقره.

(١) البروفسور/ موشيه برافر: حدود أرض اسرائيل (دار الجليل للنشر - عمان - الاردن - بدون تاريخ).

بادية الشام والغربية الي البحر المتوسط، وأما حدها الأقصي، فيشمل الأراضي الواقعة حتي البحر المتوسط غرباً وإلي وادي العريش وصحراء سيناء في الجنوب الغربي، وخليج العقبة جنوباً ووادي عربة وشرق الأردن شرقاً، ونهر الفرات حتي صيدا في الشمال والشمال الشرقي.

ومع تأثر الفكر الصهيوني بكتابات الحاخامات ومؤرخي التوراه بشأن هذه الحدود، بإعتبار أرض إسرائيل التوراتيه تراثاً للشعب اليهودي، فإن آباء الصهيونية كانوا يطالبون بأن تكون رقعه الدوله اليهوديه من الاتساع بحيث تكفي اليهود المهاجرين، وأن تشمل مصادر المياه التي تكفل لها البقاء والإزدهار، علي أن تتوسع الدوله تدريجياً وعلي مراحل[١]، وهذا ما يفسر ربط الفكر اليهودي والصهيوني دائماً بين الأرض وحدودها والمياه ومصادرها برباط لا ينفك أبداً.

وظل الفكر الصهيوني بشأن حدود الدوله يتراوح بين الحد الأدني الذي يشمل المنطقة الواقعه بين صيدا / جبل الشيخ شمالاً، وخط يافا/ أريحا شمال البحر الميت جنوباً، وبين الحد الأقصي الذي يطالب بفلسطين الكبري، كما كانت في هدي داوود وسليمان.

تبني ديفيس ترتيتش منذ المؤتمر الصهيوني الأول عام ١٨٩٧ فكره إقامة فلسطين الكبري مع هرتزل وكتب اليه مطالباً بأن يتضمن البرنامج إقامة الدوله في فلسطين والبلاد المجاوره لها، وظل يطالب في المؤتمرات الصهيونيه بذلك ذاكراً بأن فلسطين لا تشكل مفهوماً جغرافيا عصرياً بل إنها جزء من سوريا، فإن الدوله اليهوديه يجب أن تشمل فلسطين داخل القدس وبيروت وسوريا ومنطقه سهل العريش. قام هيربرت صمويل في عام ١٩١٥ بتوزيع مذكره علي أعضاء الوزاره البريطانيين أشار فيها الي أن حدود

(١) السفير / طاهر شاش - مفاوضات التسويه النهائيه والدوله الفلسطينيه الآمال والتحديات. دار الشروق - القاهره - الطبعه الأولي عام ١٩٩٩ ص ١٨٢.

فلسطين تبدأ حيث تنتهي متصرفيه جبل لبنان المستقله، وتمتد جنوباً حتي الحدود المصريه التركيه، كما تشمل شرقي الأردن حتي خط حديد الحجاز. ونشرت مجله «أرش إسرائيل» في عام ١٩١٦ التي كان يصدرها الصندوق القومي اليهودي بالألمانيه مقالاً جاء فيه «إننا لا نريد إمتلاك أرض الآباء والأجداد دفعه واحده، بل مع الزمن، خطوه خطوه حسب إستعداد فلسطين وملاءمتها لاستيعابنا»(١).

وفي ٢٣ فبراير ١٩١٩، تضمنت المذكره الرسمية التي تقدمت بها المنظمه الصهيونية إلي المجلس الأعلي لمؤتمر الصلح بفرساي الدعوة للإعتراف بحق اليهود التاريخي في فلسطين وبحق إعاده وطنهم القومي فيها، وتثبيت حدود فلسطين بما فيها ضم جنوبي لبنان وحرمون والعقبة وشرقي الأردن فيها، والتي إعتبرها وايزمان فلسطين التاريخية.

وتضمنت المذكره حدود الوطن القومي اليهودي علي النحو التالي:-

(١) شمالاً عند نقطه علي البحر الأبيض المتوسط قرب صيدا وتتبع خطوط تقسيم المياه عند سفوح تلال لبنان من جسر الكروان إلي البئر الموازيه لخط التقسيم بين حوض وادي القرن ووادي التيم، ومن هناك جنوباً متبعه التقسيم بين المنحدرين الشرقي والغربي لجبل الشيخ حرمون ثم إلي الغرب من بيت جن، وتتجه شرقاً بعد ذلك متبعة خط تقسيم مياه نهر الفينه غربي سكه حديد الحجاز وتنتهي عند خليج العقبة متفقه مع الحدود في الجنوب مع الحدود المصرية والبحر المتوسط غرباً.

(٢) يجب أن تكون لفلسطين منافذها الطبيعية علي البحر وأن تسيطر علي أنهارها ومصادر مياهها. فالحياه الإقتصادية لها تتوقف علي موارد المياه المتاحه بحيث لا

---

(١) السفير / طاهر شاش - نفس المرجع السابق ذكره ص١٨٣ - وايضا عادل محمود رياض: الفكر الاسرائيلي وحدود الدوله والمنظمه العربيه للتربيه والثقافه والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربيه ١٩٧٧.

يكفي ضمان موارد المياه التي تغذي البلاد، بل يجب التمكن من المحافظه والسيطره عليها.

(٣) لا يمكن فصل منطقة جبل الشيخ عن البلاد، فهي المصدر الحقيقي للمياه.

(٤) يجب تطوير الموانئ علي خليج العقبة من أجل تكثيف الزراعه والإنتقال عبر الأردن، وإقامه موانئ حره تمر بها تجاره البلاد(١).

وفي عام ١٩٢٢ فصلت بريطانيا شرق الأردن وأقيمت عليه إمارة عبد الله بن الحسين، ورسمت حدود الإماره مع فلسطين بحيث تبدأ من نقطة تقع علي بعد كيلو مترين من وادي عربه إلي بلده العقبة، ويمر الخط الذي يصل بينهما وادي عربه والبحر الميت ونهر الأردن حتي إلتقاء نهري الأردن واليرموك، ويسير من هناك عبر مركز نهر اليرموك حتي الحدود السوريه.

وتشمل هذه الحدود كل فلسطين التي وضعت تحت الإنتداب بما فيها شرق الأردن وجنوب لبنان بما في ذلك مدينتا صور وصيدا ومنابع نهر الأردن وجبل الشيخ والقسم الجنوبي من نهر الليطاني وجزءاً من سوريا يضم مرتفعات الجولان ونهر اليرموك وينابيع مياه الحمه المعدنيه، رفض الحلفاء المطالب الصهيونيه. وفي دسمبر ١٩٢٠ توصلت بريطانيا وفرنسا إلي إتفاق حول الحدود بين فلسطين وسوريا ولبنان والعراق، وتم تعيين الحدود بحيث تمتد من رأس الناقوره علي البحر المتوسط بإتجاه الشرق إلي قريه بارون في لبنان، وذلك بإتجاه الشمال الشرقي قرب المطله في فلسطين عبر وادي الأردن إلي تل القاضي في فلسطين، وإلي تل نياس في سوريا، ثم يسير خط الحدود بإتجاه الجنوب الغربي إلي جسربنات يعقوب، وإلي نقطه شرقي مدينة طبريه وينحرف الخط في إتجاه الجنوب الشرقي حتي محطه الحمله علي سكه حديد درعا، بحيث تقع كل بحيرة الحمه

(١) حول تقسيمات الحدود ينظر: محمد محمود ابراهيم الديب - حدود فلسطين - مرجع سبق ذكره.

وبحيرة طبرية في فلسطين[١].

ظل زعماء الصهيونيه يسعون إلي تعديل الحدود الشماليه، وكتبوا إلي الرئيس الأمريكي شاكين من أن إتفاق سايكس بيكو يقسم البلاد مغفلاً الحدود التاريخية والضرورات الطبيعية، ومطالبين بأن تشمل فلسطين شمالاً نهر الليطاني ومساقط مياه حرمون، وشرقاً سهلي الجولان وحوران ،وهو ما سنعرض له لاحقاً في دراستنا.

أصدرت عصبه الأمم صك الإنتداب علي فلسطين، متضمناً رسم الحدود علي هذا الأساس، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل لاحقاً عند الحديث عن حدود إسرائيل التوسعية علي حساب جيرانها من البلاد العربية حسبما رسمته إسرائيل لنفسها وحققته بمساعده القوي الإستعماريه الحليفه لها والمتمثله في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحده الأمريكية.

قبلت الحركه الصهيونيه فصل شرق الأردن علي مضض، وإعتبرته خيانه من جانب بريطانيا ونكوصاً عن وعودها ومخالفه لتصريح بلفور. أما فلاد مبرجابو تنسكي زعيم الجناح اليميني في الحركه فقد إعتبر موافقه وايزمان علي فصل شرق الأردن تخاذلاً وضعفاً. ولم يتخل حزب حيروت عن المطالبه بشرق الأردن، حيث إتخذ شعاره خريطه فلسطين بضفتي الأردن عليها بندقيه، إلي أن اضطرته تحالفاته الحزبيه إلي الكف عن ذلك. ولم يكن الأمر قاصراً علي جابوتنسكي وأتباعه، بل إستمرت محاولات حاييم وايزمان مع الحكومة البريطانيه من أجل السماح لليهود بالإستيطان في شرق الأردن، وهو

(١) مصطفي مراد الدباغ - بلادنا فلسطين جـ٢، جـ٣ في الديار النابلسيه - دار الطليعه للطباعه والنشر - الطبعه الأولي ١٩٧١ ص٢٤، ص٢٦ - فيما يتعلق بالتقسيمات الاداريه والجغرافيه، والأسماء العربيه والعبريه بتوسع ينظر Village statistics - الدباغ بلادنا فلسطين - الجزء الأول - القسم الأول ص ٢٧، ص١٤٢. وجونستون وكروسبي - تقرير اللجنة التي عينت لدرس حاله المزارعين الاقتصاديه والتدابير التي اتخذتها الحكومه بشأن الضرائب بالنسبه لتلك الحاله عام ١٩٣٥ ص١٢٨، قسطنطين خمار - موسوعه فلسطين الجغرافيه - سلسله كتب فلسطين ص ٦٩: ٧٠، ص ١٣١.

ما تمخض عنه إخضاع فلسطين للإنتداب البريطاني في عام ١٩١٧، ثم صدور وعد بلفور في نفس العام، تمهيداً لتقسيم فلسطين بإنجاز وعد بلفور لإسرائيل ولإقامه دولتها، حيث تم التقسيم في عام ١٩٤٧، ثم إعلان دوله إسرائيل في عام ١٩٤٨، وذلك بالمخالفة لحدود الإنتداب البريطاني علي فلسطين، وخارج حدود قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وهو ما سنعرض له بالتفصيل من خلال المبحث التالي من الدراسة.

المبحث الأول

الحدود القانونية للإنتداب البريطاني وقرار التقسيم لفلسطين

كانت الدولة العثمانية تستجيب للضغط الإستعماري الواقع عليها وتسمح بالهجره اليهودية فضلاً عن أنها كانت تستفيد مالياً من هذه الهجرة عن طريق حصولها علي الضرائب والرسوم. ولقد إنتهزت الحركة الصهيونية فرصه إضطراب الأحوال الإقتصادية في الدوله العثمانية وإنتشار الروح العربية المعادية للحكم العثماني لكي تعرض علي السلطات العثماني إصدار فرمان لإنشاء الشركة اليهوديه العثمانية للأراضي. ولقد قام هرتزل بمقابله السلطان عبد الحميد لعرض المشروع الصهيوني عليه، وذلك للحصول علي تأييد من الدوله العثمانيه لإستعمار فلسطين[١]، وبناء عليه فقد إنتهي الأمر إلي الإحتلال ثم الإنتداب البريطاني علي مجموعة من الدول التابعه للباب العالي وكانت منها فلسطين ثم قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ وهو ماسوف نبحثه من خلال المطلبين التاليين.

---

(١) عدل المؤتمر الصهيوني الذي عقد في عام ١٩٠٩ عن فكره الحصول علي تأييد الدولة العثمانيه.

المطلب الأول

الحدود القانونية للإنتداب البريطاني علي فلسطين

قامت تركيا في عام ١٩١٤ بدخول الحرب إلي جانب المانيا، ومنذ ذلك الحين بدأت بريطانيا ترسم خطتها للإستيلاء علي فلسطين بقصد تحويلها لوطن قومي يهودي بعد إخراجها من السياده العثمانيه، ومن المؤسف أن بريطانيا إستعانت ببعض العرب لتحقيق هذا الهدف، فلقد دخلت الحكومه البريطانيه عن طريق معتمدها السياسي في مصر في مفاوضات مع الشريف حسين أمير مكه. ودارت بينهما المكاتبات المعروفه بإسم مكاتبات حسين مكماهون عام ١٩١٥ وعام ١٩١٦. وهي التي تم الإتفاق فيها علي أن يقوم العرب بالثوره علي الأتراك في مقابل إعتراف بريطانيا بإستقلال البلاد العربية من منطقة مرسين - أدنه حتي الخليج الفارسي شمالاً، ومن بلادفارس حتي خليج البصره شرقاً، ومن المحيط الهندي للجزيره العربية جنوباً بإستثناء عدن، ومن البحر المتوسط حتي سيناء غرباً كما تم الإتفاق فيها علي إعلان خليفة عربي علي المسلمين[١].

وكان من أثر هذه الوعود نشوب الثوره العربية ضد الدوله العثمانيه في صيف عام ١٩١٦، وقد قام الجيش العربي بتحرير الحجاز ومنها إنتقل إلي العقبة ومعان وريحا ودمشق، وفي نفس الوقت بدأ الهجوم الإنجليزي شرق قناه السويس وإستولي الإنجليز علي العريش في ديسمبر عام ١٩١٦ وعلي رفح في يناير عام ١٩١٧.

بدأ زحف الجيش الإنجليزي علي فلسطين في خريف عام ١٩١٧ الذي سرعان ما إستولي علي بئر سبع وغزه والقدس في ديسمبر عام ١٩١٧، وبهذا بدأ الإحتلال البريطاني لفلسطين وهو الإحتلال الذي إنتهي بإنشاء دوله إسرائيل في عام ١٩٤٨.

(١) يراجع خطاب مكماهون إلي الشريف حسين بتاريخ ٢٤ اكتوبر عام ١٩١٥ في مؤلف Hurewitz diplomacy in the Near east عام ١٩٥٨ ص ١٣ وما بعدها ولقد رفض الشريف هذه الإستثناءات فيما عدا مرسين وأدنه.

إتفاقيه سايكس بيكو ٢٦ ابريل ٢٣ اكتوبر ١٩١٦ وحدود فلسطين:-

دخلت بريطانيا بعد قيام الحرب العالمية الأولي في مفاوضات سرية مع روسيا وفرنسا، وعرفت هذه المفاوضات بإسم المندوب الإنجليزي مارك سايكس والمندوب الفرنسي جورج بيكو، ولقد دارت هذه المفاوضات في بتروجراد وفي لندن وتناولت بحث الموقف الذي سيترتب علي تصفيه الدوله العثمانيه، وإنتهت هذه المفاوضات بتوقيع إتفاقيه سرية عرفت بسايكس بيكو حيث تنص الماده (٧) من الإتفاقيه بالفقره الثانيه منها علي:-

يتضح أن حدود المنطقة السمراء، البنيه (فلسطين) وفقاً لإتفاقية سايكس - بيكو:- كانت تبدأ من نقطه الزيت جنوب رأس الناقوره علي ساحل البحر المتوسط بين عكا وصور وتتجه صوب الجنوب الشرقي لتتصل علي مقربة من منابع النهر لتترك نهر الأردن ومنابعه الشمالية وكذلك بحيره الحوله ضمن داخلية المنطقة الزرقاء أي لنفوذ فرنسا.

ويسير الحد بعد ذلك علي طول الساحل الغربي لبحيره طبرية عند الطابغه ثم علي طول الضفة اليمني (الغربيه) لنهر الأردن تاركاً بحيره طبريه ونهر الأردن كله ضمن داخلية المنطقة الحمراء أي لنفوذ إنجلترا حتي الساحل الشمالي الغربي للبحر الميت، ومن هنا يتجه الحد في خط مستقيم ماراً عند بئر سبع من ميل قليل صوب الجنوب الغربي حتي ينتهي بين غزه ورفح علي ساحل البحر المتوسط. وبذلك أصبحت كل صحراء النقب ضمن داخلية المنطقة الحمراء أي خاضعه لنفوذ بريطانيا وأصبحت فلسطين تبعد حدودها كثيراً عن خليج العقبة ومن الغرب يحدها بالطبع البحر المتوسط.

ويستدل من هذا أنه عندما كان مقترحاً وضع فلسطين تحت الإدارة الدولية، حيث حرمت تماماً من نهر الأردن ومن منابعه الشمالية وبحيرة الحوله التي أعطيت لفرنسا، وسوريا بينما بحيرة طبرية وبقية نهر الأردن والبحر الميت، وصحراء النقب أعطيت

لإنجلترا(١).

يعتبر سايكس بيكو من الأشخاص الذين لعبوا دوراً في رسم حدود فلسطين، فعلي حسب إتفاقيتهما السابقة كان الحد الفاصل بين المنطقتين الفرنسية في الشمال والإنجليزيه في الجنوب يبدأ من نقطه تقع علي ساحل البحر المتوسط شمال حيفا بنحو (١٥) ميلاً، ويحد المنطقة الدولية من الشرق بحيره طبرية. حيث تخضع عكا وحيفا الواقعتين داخل المنطقة الدولية الكائنة غرب نهر الأردن مع ظهير قاري لهما Hinterland مقداره(١٥) ميلاً.

تتكون الدوله العربية من المنطقتين الداخليتين وتنقسم لمنطقتي نفوذ فرنسي في الشمال وإنجليزي في الجنوب، والخط الفاصل بينهما يمتد من بحيرة طبرية إلي فردي Verdi علي نهر الفرات. وكانت تلك التقسيمات التي قررتها إتفاقيه سايكس - بيكو ذات مغزي كبير بالنسبه للحدود التي أعطيت لفلسطين فيما بعد كوطن قومي لليهود وكجزء تاريخي من فلسطين خصوصاً منطقتي: البلقا Balqa (نابلي)، وعكا وكلاهما تابعتان لولايه بيروت. وشملت فلسطين التي أعطيت للإداره الدولية بهذه الصوره نصف المنطقة الواقعه غرب خط يمتد من خليج العقبه. الأردن، وتركت الإتفاقية النصف الجنوبي من الإنتداب الفلسطيني للدوله العربيه ومعها (٢٠) ميلاً لها علي ساحل البحر المتوسط بين غزه والحدود المصرية.

ثار جدل كبير حول وضع فلسطين في وعود مكماهون للشريف حسين والعرب، فالعرب مع الانجليز يعتقدون أن الوعود تضمنت إدخال فلسطين ضمن الدوله العربية، بينما فريق كبير من الإنجليز يعتقدون أن الوعود تضمنت إدخال فلسطين ضمن الدوله العبرية. ولو أن العبارات الدالة علي ذلك في رساله مكماهون ٢٤ أكتوبر ١٩١٥ لم تكن محدده فضلا عن غموضها وكان سايكس من المعتقدين أن فلسطين وفقا لوعود

(١) نصوص هذا الاتفاق في Hureitz المرجع السابق ذكره ص ١٥.

مكماهون تقع ضمن الدوله العربية وتأكد ذلك في مفاوضته للفاروقي عند نهاية عام ١٩١٥، وبذلك حتمت العوامل الجغرافية من صحراوية المنطقة وندره أمطارها وفق مواردها وضآله سكانها وتجول البدو فيها إلي نشوء فكره تدويل شمال فلسطين، فاذا تم ذلك كان يصعب تصور ماذا يفعل بجنوب فلسطين سوي أن يلحق بالدوله العبرية وكان السير سايكس من أصحاب هذا الرأي[١]. وكان مسيو بيكو وحكومته الفرنسيه يرتابون بأن سايكس وحكومته يبيتون نية أخفوها تتمثل في رغبتهم في توسيع حدود محميتهم مصر لتدخل فيها عكا التي منحها الباب العالي للباشا محمد علي بمقتضي فرمان أول القرن ١٩[٢].

وتجدر الإشاره هنا إلي أن الإتفاقيه المذكوره قد تمت سراً وهي تعتبر وثيقة الإنتداب التي قامت بتوزيع الأقاليم العربية التي سيجري إنتزاعها من الدولة العثمانية بين فرنسا وإنجلترا علي النحو التالي:

(١) تمارس فرنسا نفوذها في داخليه سوريا وتمارس إنجلترا نفوذها في داخلية العراق، ولا تمانع الدولتان في الإعتراف بدوله عربية في هذه المنطقة مع إستمرار ممارستها لنفوذها.

(٢) تكون لفرنسا السلطة في شواطئ سوريا الساحلية وتكون لإنجلترا السلطه في شواطئ العراق الساحلية من بغداد حتي خليج فارس.

(٣) يتم إنشاء إدارة دولية في فلسطين بعد إستشاره روسيا والحلفاء وشريف مكه.

---

(١) ينظر: Sir M. Syhos, it is clear would le for suchan attribution gled to pre-seve for the Arals at least a superficial half of the whole palestimion orea wlhich be would lelieved had leen promised to the sharif of mecaly sir H. mcmahom.

(٢) to include in it the pashalik of Acrè granteel ly the perte to mehmet A ly early in the last century.

ومن الواضح أن هذا الاتفاق السري(١)، يتعارض مع الوعود التي قطعتها بريطانيا علي نفسها للعرب ومع إتفاقات حسين مكماهون التي تعهدت بمقتضاها بريطانيا بالإعتراف بإستقلال البلاد العربية، كما أن وضع فلسطين تحت الإداره الدولية يشير إلي التنافس البريطاني الفرنسي حول حدود هذا الاقليم، وإلي ما إنصرفت إليه نيه الخلفاء سراً من إخراج فلسطين عن نطاق الأراضي التي تدخل في تكوين دوله أو اتحاد عربي وفي هذا ما يبين إتجاه نيه بريطانيا إلي إنشاء دوله يهوديه في فلسطين(٢).

وبعد أن إنتهت فتره المفاوضات السرية التي قامت بها بريطانيا مع ممثلي الحركه الصهيونيه ومع الشريف حسين ومع حلفائها في الحرب، وبعد تحقيق الثوره العربية لأهدافها ضد الأتراك، وبعد دخول الولايات المتحده الأمريكية في الحرب إلي جانب الحلفاء في ١٩١٧/٤/٢٤ إنتقلت بريطانيا إلي مرحله التصريح بتأييدها العلني للحركه الصهيونية. ففي ٢ نوفمبر عام ١٩١٧ صدر التصريح المعروف بإسم وعد بلفور الذي أخذ شكل خطاب أرسله بلفور وزير الخارجية البريطانية إلي اللورد روتشيلد أحد أثرياء اليهود ولقد ورد في هذا الخطاب ما يلي:-

«يسرني جداً أن أبعث اليكم باسم حكومه جلاله الملك بالتصريح التالي وهو تصريح يتضمن العطف علي الأماني الصهيونية وقد رفع إلي الوزاره ووافقت عليه».

مشروع بالفور:- إستطاع المعارضون للحركه الصهيونية في الوزاره البريطانيه، إحباط المساعي الهادفة إلي إقرار مشروع المنظمة الصهيونيه، لأن هذا المشروع قد تجاهل حقوق الفئات الأخري في فلسطين، كما تعرض لمراكز اليهود غير الميقيمين في فلسطين. وفي أغسطس ١٩١٧ تقدم بالفور بمشروع للتصريح إلي الوزاره البريطانيه، وقامت الوزاره البريطانيه بدراسة المشروع وتوصلت في ٣١ أكتوبر ١٩١٧ إلي الصياغه الأخيرة

---

(١) احتفظت بريطانيا بالسلطة علي حيفا وعكا طبقاً لوثيقة الإنتداب.

(٢) نصوص هذا الاتفاق في Hurewitz المرجع السابق ذكره ص١٨.

للتصريح بعد أن وافقت عليه الحركه الصهيونيه، متضمناً البنود الآتيه:-

(أ) أن حكومه جلاله الملك تنظر بعين العطف إلي تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين.

(ب) أنها ستبذل غايه جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية.

(جـ) أن يكون مفهوماً بوضوح أنه لن يؤتي بعمل ما، من شأنه الإنتقاص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين، أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخري.

ويلاحظ علي التصريح في صياغته النهائيه ما يلي:-

(١) أنه أعاد عباره (الشعب اليهودي) وعدل عن عباره (الجنس اليهودي).

(٢) أنه أعاد تأكيد ضمان الحقوق الدينية والمدنية للفئات غير اليهوديه بفلسطين والحقوق والمراكز السياسية لليهود في بلاد العالم الأخري.

ورغم صدور التصريح في ٢ نوفمبر ١٩١٧[١]، فإنه لم ينشر إلا في ٩ نوفمبر ١٩١٧. وقد علل هربرت صموئيل هذا التأخير في إجابته لوزاره الحرب البريطانيه، بأن إعلان التصريح علانيه ينبغي أن يؤجل، ريثما تتمكن القوات البريطانيه من الحصول علي مركز عسكري ممتاز في فلسطين[٢].

(١) ينظر نص التصريح ومشروعاته في Steim., op. cit., p. 468 et seqq, p. 664 et seqq
وقد صور وايزمان مشاعره وهو ينتظر في ردهات مجلس الوزراء البريطاني نتيجه دراسه المشروع الأخير فقال «.... بينما كانت الوزاره مجتمعه لتصادق فعلاً علي النص النهائي، كنت انتظر خارج مكاتبها وكنت انتظر خارج مكاتبها وكنت في هذه المره مدعوا فاحضرلي (سايكس) الوثيقة (نص التصريح) بعد التصديق عليه هاتفا: «.....انه حقيقة يا دكتور وايزمان....».
وينظر أيضاً: Weizman., op. cit p. 262.

(٢) بنظر:- Stein., op. cit p. 559.

ومع أن عبارات التصريح تفصح عن أن دوافع بريطانيا إلي إصداره كانت مجرد «العطف علي أماني اليهود» فإن حقيقة الأمر أن هناك دوافع أصلية دفعت بريطانيا إلي إصدار تصريح لليهود في العام التالي بوعود أخري منحتها للعرب من خلال مراسلات (حسين/مكماهون) عامي ١٩١٥، ١٩١٦، تعدهم بالعمل علي تحريرهم من الإحتلال التركي ومنحهم الإستقلال في إطار دوله عربية تعيد أمجاد الخلافه الإسلاميه، وفي الحقيقة فقد صدر تصريح بالفور خدمه للأغراض العسكرية البريطانيه بالإضافه إلي أن بريطانيا إستهدفت من إصدار التصريح مايلي:-

(١) إعتبار الدوله اليهوديه في فلسطين، بمثابة مركز دفاع لأوروبا ضد آسيا وطليعتها ضد البربر. (حسب التقيد الذي كان سائدا).

(٢) إستخدام الدولة اليهودية كحارسه لمصالح بريطانيا في قناه السويس.

(٣) منع مصر من التوسع شرقاً وسيمنع ذلك بالتالي قيام وحده عربية.

(٤) إستفاده الإنجليز من اليهود كجواسيس لأنهم تدربوا علي هذا الدور منذ أيام يوشع[١].

(٥) ضمان بقاء الروس إلي جانب بريطانيا عن طريق تأثير اليهود الروس في الحكومه الروسية[٢].

(٦) كسب ود اليهود في الولايات المتحده وروسيا والعالم بأسره.

(٧) الحصول علي مساعدات مالية من اليهود[٣].

---

(١) د/ عبد الرحمن برج - تحالف الصهيونيه والاستعمار - الكتاب الأول - المؤسسه المصرية العربية العامه للتأليف والترجمه والنشر - القاهره ١٩٦٤ ص ٢٧، ٢٨ وينظر - Steim., op. cit, pp. 546 - 551.

(٢) د/ جمال الدين الرمادي - حصاد الأيام السته - دار الشعب - القاهره ص ٣١ وايضا Steim Ibid.

(٣) ينظر:- Palestine, Astudy..., op. cit. p. 76.

(٨) التكفير عما فعله المسيحيون ضد اليهود.

(٩) تنميه وتقويه التجاره الإنجليزيه علي محور ثلاث قارات[١].

(١٠) التعويض عن فشل الحملات الصليبيه السبع السابقه[٢].

(١١) إيجاد نوع جديد من الإستعمار الإستيطاني بدلاً من الإستعمار العسكري السافر[٣].

ترتب علي تلك الأهداف التآمريه لتصريح بلفور ضياع حدود فلسطين الحقيقيه، وذلك تمهيداً لإنتقال الأراضي العربيه لليهود تحت ستار الإنتداب البريطاني علي فلسطين، والذي تم في نفس العام الذي صدر فيه هذا التصريح المشئوم في عام ١٩١٧، وهو ما سنعالجه من خلال الفرع التالي من الدراسه.

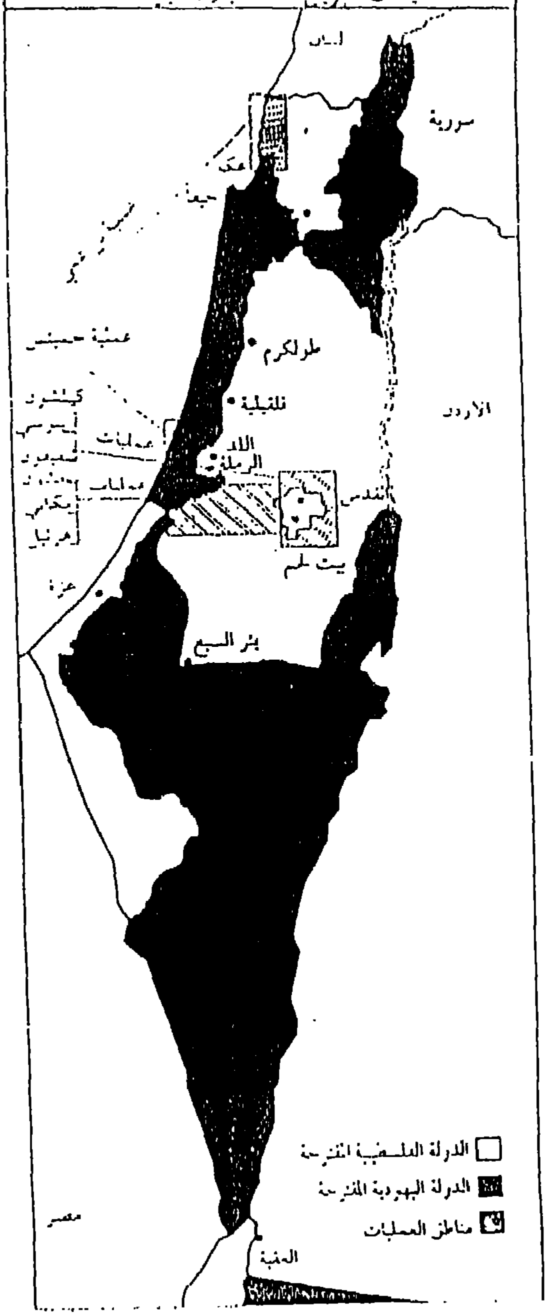
---

(١) د/ أسعد رزوق - الصهيونيه وحقوق الانسان العربي - الجزء الأول ص١٨١ : ١٨٨.

(٢) د/ أسعد رزوق - ذات المصدر السابق - الجزء الثاني ص ٩٣، ٩٤.

(٣) د/ اسماعيل صبري عبد الله - في مواجهه اسرائيل - دار المعارف - القاهره - يوليو ١٩٦٩ - من ص ٦٠ : ٧٠ وخيري حماد - فلسطين وعدوان ٥ يونيو - اصدار ندوه الصحافه العماليه في الفتره من ٥ : ١٥/٨/١٠٦٨ - الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب - القاهره ص ٩٩: ١٠١ ود/ فاضل ذكي محمد - أهميه السلاح السياسي الاعلامي في معركه فلسطين العربيه - دراسه بالمجله المصريه للعلوم السياسيه - عدد خاص عن تحرير فلسطين العربيه - دراسه بالمجله المصريه للعلوم السياسيه - من يوليو ٦٧ : ابريل ١٩٦٨ - القاهره ص ١٣ وما بعدها.

العمليات العسكرية الصهيونية خارج مناطق
الدولة اليهودية المقترحة من الأمم المتحدة،
١ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨



الفرع الأول

ضياع حدود فلسطين وإنتقال الأراضي العربية لليهود في ظل الإنتداب ووعد بالفور "الوطن القومي National Home"

تؤكد الحركة الصهيونيه أن وعد بالفور كان الإلتزام الدولي الأول للشعب اليهودي، أصدرته بريطانيا بموافقة الحلفاء الرئيسيين، روسيا وفرنسا وإيطاليا وأمريكا. وأيدت فرنسا وايطاليا هذا الإلتزام في ١٩١٨/٢/١٤ و١٩١٨/٥/٩ كما أيده الكونجرسي الأمريكي في ١٩٢٢/٦/٣٠ والرئيس الأمريكي في ١٩٢٢/٩/٢٠. وتأكدت قانونية هذا الإلتزام بعمل جماعي من الحلفاء في سان ريمو في ابريل ١٩٢٠، وفي معاهده (سيفر) في أغسطس ١٩٢٠ التي نص فيها علي وعد بالفور الذي أعلنته بريطانيا في ١٩١٧/١١/٢، وأعترف به الحلفاء (م٩٥ من معاهده سيفر). ولا يمنع عدم تصديق تركيا علي معاهده سيفر من وصف الوعد بالقانونيه، أو بأنه يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، لأن التصديق التالي لتركيا علي معاهده (لوزان) في ١٩٢٣/٧/٢٤ يؤكد هذه الحقيقة لأنها تنازلت في الماده (١٦) من هذه المعاهده عن الأقاليم التابعه لها ومنها فلسطين(١).

ويؤكد اليهود إستمرارا في تزاعمهم الباطله بأنه قد أعترف الأمير فيصل بهذه الوثيقة في الإتفاقيه الموقعه في ١٩١٩/١/٣ بينه وبين د/وايزمان، ومن أجل هذا فقد أكدت وزاره الخارجية الإسرائيلية، أن تصريح بالفور قد منح «مشروعيه دولية» للصلة التاريخية بين الشعب اليهودي وأرض إسرائيل، ولحقهم في إعاده تأسيس وطنهم القومي، مما يجعل من هذه الوثيقة، وثيقه دوليه. وأكدت وزاره الخارجيه أيضا، أن طبيعة هذا التصريح تختلف عن طبيعة تصريحات بريطانيا علي لسان مكماهون إلي الشريف حسين، لأن تصريح بالفور لم يكن وثيقة سرية لا يعلم بها إلا المتفاوضون، وإنما تم التفاوض بشأنه بصورة مباشرة وعلنية، مع الوزارة البريطانية(٢). وقد تأكدت الطبيعة القانونية لتصريح بالفور في الخطاب الرسمي لمستر رامزي مكدونالدالي د/ وايزمان في ١٩٣١/٢/١٣،

---

(١)- Jewish plam, op. cit., p. 71 ff - palestine, a study -, op. cit. pp. 105 - 107.

(١) يراجع:- teim., op. cit., p. 553.

وفي خطاب مستر تشرشل في مجلس العموم في ١٩٣٩/٥/٢٣ كما ذكر الكتاب الأبيض لعام ١٩٢٢ بأن وجود الوطن القومي اليهودي يجب أن يتمتع بضمانه دولية International guarantee، وعلي هذا فإن التصريح ليس مجرد واقعه تاريخية، بل هو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، نصت مقدمة صك الإنتداب علي مسئولية الدولة المنتدبة عن وضعه موضع التنفيذ(١).

أما عن وجود أغلبية عربية في فلسطين، فإن ذلك الأمر كان ماثلاً في الأذهان عند منح هذا التصريح لليهود، ولم يطرأ قط بعد إصدار التصريح - وقد نص صك الإنتداب في ديباجته علي مسئولية دوله الإنتداب عن وضع وعد بالفور موضع التنفيذ، وألزم هذه الدولة في نصوصه المختلفه بالعمل علي تسهيل الهجره وتشجيع حشد اليهود في الأراضي لتنمية الوطن القومي اليهودي، وترتيباً علي ذلك فإن الحركه الصهيونيه تري أن الإلتزامات الوارده في تصريح بالفور، هي التزامات قانونية دولية، تضمنت قواعد للقانون الدولي العام علي النحو التالي:-

(١) أن هناك شعباً يهودياً.

(٢) أن صله هذا الشعب التاريخيه، بفلسطين قد تم الإعتراف بها إعترافاً قانونياً.

(٣) أن أسباب إعاده تأسيس الوطن القومي اليهودي في فلسطين قد تم الإعتراف بها إعترافاً دولياً مشروعاً.

وتأييدا لهذه المؤامرات السابقه سهلت الإداره البريطانية إنتقال الأراضي الفلسطينيه للمهاجرين اليهود كما سهلت إستقرارهم في الأراضي الزراعيه وإتبعت في ذلك أساليب مختلفه ومنها:-

(أ) منحت الإداره البريطانيه مساحات شاسعه من الأراضي الحكوميه والأراضي البور لليهود معتمدة في ذلك علي الماده السادسه من وثيقة الإنتداب التي تقرر تشجيع

---

(١) يراجع:- Jewish plan., op. cit. pp 70 - 82.

حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات، ولقد كان من آثار تجزئه الممتلكات العربية التابعه للدوله العثمانيه وظهور جنسيات عربية منفصله في تلك المنطقة أن الرعايا وبصفة خاصه من سكان سوريا ولبنان الذين كانوا يتملكون أراضي في فلسطين أصبحوا يعتبرون أجانب غائبين عن البلاد[١] وإنتقلت أملاكهم إلي الحكومه ومنها الي اليهود.

(ب) عجز كثير من الملاك العرب عن دفع الضرائب، ولم يجدوا جهه حكوميه أو مصرفيه تقدم لهم الإئتمان الزراعي الضروري سوي المرابون اليهود، ولقد أدي ذلك في النهايه إلي توقيع الحجز علي كثير من أراضي العرب وشرائها بواسطه اليهود.

(جـ) قامت حكومه الإنتداب بفلسطين وفقاً لقانون نزع الملكيه العامه بإنتزاع ملكيه كثير من الأراضي المملوكه للعرب بحجه إستغلالها للمرافق العامه[٢]. ويعتبر

(١) صدر قانون الجنسية الفلسطينية عام ١٩٢٥.

(٢) يراجع عدلي حشاد «شعب فلسطين» طريق العوده لسنة ١٩٦٤ ص ٤٨.

بالإضافه الي هذه التسهيلات الإداريه والتشريعية، قامت المؤسسات الصهيونيه المموله عن طريق الاعانات الخارجية والتي يعمل بعضها تحت اشراف الوكاله اليهودية ويعمل البعض الآخر مستقلاً عنها بدور هام في عمليه الاستيلاء علي الأراضي الزراعيه وتوطين المهاجرين فيها، وكان الهدف الصهيوني من عمليات توطين اليهود في الأراضي الزراعيه مزدوجاً، فمن ناحيه كانت الصهيونيه تسعي لإيجاد الظروف الإقتصاديه الملائمه لنمو المجتمع اليهودي ولزياده قوته الإقتصاديه والسياسيه والتي ستكون أدوات التوسع والسيطره ومن ناحيه أخري كانت الصهيونيه تعتقد أن الإقامه علي الأرض والقيام بالأعمال يحقق هدفاً معنوياً هو ربط اليهود بالأرض الفلسطينيه وتعلقهم بها، وبالتالي توسيع المخطط = = =

ذلك كله باطلاً ومخالفاً لقواعد الإنتداب وإلتزاماته الدوليه، وهو ما نعالجه من خلال الفرع التالي من الدراسة.

= = = بتوسيع الحدود واقامه اسرائيل الكبري وهذا يؤدي الي استماتتهم في الدفاع عنها والي ازاله الرأي القائل بأن اليهود لا يصلحون إلا للأعمال المصرفيه ولاعمال الخدمات، كما أكد تقرير لجنه بيل عام ١٩٣٧ أنه من الضروري اصدار تشريع يخول للمندوب السامي البريطاني سلطه منع انتقال الأراضي لليهود في منطقة معينة وذلك لكي يصبح ممكناً تنفيذ التعهد الخاص بحفظ حقوق العرب وأوضاعهم، ورغم كل هذه التقارير والوثائق الصادره عن لجان بريطانيه رسميه أو عن الحكومه البريطانيه، فان حكومه الانتداب لم تتخذ الإجراءات الكفيله بالمحافظه علي حقوق عرب فلسطين وحدودها، ومنع الاضرار بحقوقهم كأغلبيه لسكان البلاد، مما مهد الطريق لاخراج تلك الأغلبيه من وطنها ولإنشاء اسرائيل شوكه في قلب الأمه العربيه والاسلاميه حيث صدر قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ عن الجمعية العامه للأمم المتحده ليكون سند قانوني لتحديد حدود الدوله اليهودية الي جانب الدوله العربيه الفلسطينيه وهو ما سنعرض له بالدراسه فيما يلي بخلفياته القانونيه والتاريخيه.

الفرع الثاني

البطلان القانوني لتصريح بالفور ومخالفته للإلتزامات الدولية

صدر تصريح بالفور في شكل رساله وجهها اللورد بالفور وزير خارجية بريطانيا إلي اللورد «روتشيلد» أحد أثرياء اليهود في بريطانيا. ومن هذا يتبين أن طرفي تصريح بالفور هما بريطانيا التي يمثلها وزير خارجيتها واللورد «روتشيلد». وقبل أن نتعرض لدراسه مدي صحه تكوين إلتزام دولي عن طريق هذين الطرفين نري أن نعرض القواعد العامه في القانون الدولي، والتي تحدد أطراف الإلتزام الدولي، ثم نطبق هذه القواعد علي الوضع بالنسبه لتصريح بالفور. فقد عرفت الماده الثانية من إتفاقية (فينا) بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهده بأنها «إتفاق دولي يعقد كتابه بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحده أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه». ويستنتج من هذا التعريف، أن إبرام المعاهدات، يتطلب ما يلي:-

(١) أن يكون أطراف المعاهده دولاً.

(٢) أن يكون الإتفاق محكوماً بقواعد القانون الدولي.

(٣) أن يثبت الإتفاق كتابة في وثيقه أو اكثر.

(٤) تطبق حكام المعاهدات علي الإتفاق أيا كانت التسمية التي تطلق عليه[١].

وترتيباً علي ذلك، فإنه إذا توافرت أركان الإتفاق الدولي في التصريح فإن ذلك

---

(١) يراجع اتفاقيه (فينا) بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المجلة المصرية للقانون الدولي - مجلد ٢٥ عام ١٩٦٩ ص ٢٩٣ وما بعدها. ويراجع دراسه د. عائشه راتب بعنوان: «علي هامش الاتفاقية الخاصه بقانون المعاهدات» بالمصدر السابق ص ١٥٥ وما بعدها. وينظر في أطراف المعاهدات وشروط تكوينها المصادر الآتية:

- oppenheim, p. 882.
- Brierly, p. 317 et seq.
- Rausseau, D.I.P, op. cit p. 63.
- Redslef, p. 90 et seq.
- starke, p. 787 et seq.

يستتبع تطبيق أحكام المعاهدات عليه بوصفها إتفاقاً دولياً، سواء كان ذلك من حيث الشكل أو من حيث الموضوع(١).

والتصريح قد يكون عملاً صادراً من جانب واحد، وقد يكون عملاً صادراً من جانبين أو أكثر وهي تلك التي تصدر تعبيراً عن إراده شخص قانوني دولي، والإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي لا تحدث آثاراً قانونية علي وجه العموم إلا إذا سبقتها، أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخري بصفة رئيسية أو تبعية، صريحة أو ضمنيه(٢). والأعمال القانونيه المنبعثه عن الإراده المنفرده، لا تعتبر في المجال الدولي تعبيراً عن إراده آمره، ولكنها مجرد إفصاح عن رأي أو إراده للدوله، أو تقرير لحاله معينة لاحظت الدوله وجودها(٣). أما الأعمال القانونيه الدولية التي تصدر عن جانبين أو أكثر، فهي الأعمال التي تصدر بإتفاق إرادتي شخصين قانونيين دوليين أو أكثر(٤).

والمستفاد مما تقدم، أنه لكي يعتبر التصريح عملاً قانونياً دولياً ملزماً فلابد من حيث الشكل أن يصدر عن شخص قانوني دولي يملك أهلية التصرف في دائره الأعمال القانونية الدولية، وكذلك لابد لكي يرتفع التصريح من دائره الأعمال المادية إلي دائره الأعمال القانونية، أن يصدر عن شخص قانوني دولي في مواجهه شخص قانوني دولي أو أكثر، مما ينتهي بنا الي القول بأن التصريح الملزم في دائره القانون الدولي هو الذي يتم بين أشخاص قانونيه دولية(٥)

---

(١) ينظر التصريح كالتزام دولي في مؤلف د/ محمد حافظ غانم - المعاهدات- دراسه لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي - معهد الدراسات العربية - جامعه الدول العربيه - القاهره ١٩٦١ ص ٢٩، ٣٠.

وينظر كذلك Oppenheim, op. cit., p. 787 et seq.

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامه في قانون الأمم - ص ٤٠٠ وما بعدها ود/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ص ٥٦٤ وما بعدها ود/ حامد سلطان ص ٢١٠، ٢١١.

وينظر أيضا: Rausseau.. op. cit p. 416 et seq.

(٣) د/ محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي ص ٦٢٩.

(٤) د/ حامد سلطان - المصدر السابق ص ٢١٣.

(٥) د/ محمد اسماعيل علي- مدي مشروعية اسانيد السياده الاسرائيلية في فلسطين رسال دكتوراه - جامعه عين شمس ١٩٧٤ ص ١٤٢ ، ١٤٥.

وتصريح بلفور بهذه الصوره يكون قد صدر بالنسبة لطرف من اطرافه، عن شخص قانوني دولي يملك أهلية الإلتزام في دائره الأعمال القانونية الدولية وهذا الطرف هو بريطانيا ممثلة في وزير خارجيتها، الذي يملك طبقاً لقواعد القانون الدولي، التعبير عن إراده الدوله، أما الطرف الثاني الذي وجه له التصريح، فهو فرد من أثرياء اليهود في بريطانيا وهو بهذا الوصف لا يصدق عليه وصف الشخصية الدولية. ولما كان التصريح بهذه المثابة قد صدر عن إراده دولية منفرده في مواجه فرد من الأفراد، فإنه لا يرقي إلي مرتبة الأعمال القانونية الدولية الملزمه. وقد سبق أن ذكرنا ان الإراده المنفرده في مجال القانون الدولي، لا تحدث آثاراً قانونية علي وجه العموم الا اذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخري مقابله.

ويري الفقه أن الوعود الصادرة في تصريحات تصدر عن الإرادة المنفرده، تعتبر ملزمه في الحالتين الآتيتين فقط:-

(١) إذا كان التصريح الفردي جزءاً من مجموعة تصريحات أو وثائق دولية، إذا نظر إليها كمجموع يرتبط بعضه بالبعض الآخر، ثم كونت إتفاقاً دولياً.

(٢) إذا كان التصريح يتضمن عرضاً موجهاً لدوله أو أكثر، ثم قبل هذا العرض صراحة أو ضمناً. ولا ينطبق علي تصريح بالفور شرط من شرطي إنعقاد الإلتزام السابقين، فهو ليس جزءاً من مجموعه تصريحات أو وثائق دولية تعتبر إتفاقاً دولياً، ولم يوجه لدوله معترف بها وتمثل يهود العالم(١).

وإذا كانت لا تلزم المعاهده إلا عاقديها طبقاً للقواعد العامه، فلا يمكن أن تكون بهذه المثابة مصدراً لحق يطالب به الغير، وهذا مبدأ مسلم به لدي غالبية الفقه الدولي. وقد عبرت عن ذلك، المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها رقم(٧) في ٢٥ مايو ١٩٢٦ بشأن الخلاف بين المانيا وبولندا، حيث ذكرت المحكمة أن المعاهده «لاتعد قانوناً إلا بين عاقديها»(٢).

وتستند أيضا غالبية الفقه إلي أن التطبيق الدولي قد أظهر أنه ليس للغير الذي

(١) استاذنا / محمد حافظ غانم - المصدر السابق ذكره ص ١٧، ١٨.

(٢) ينظر الحكم رقم (٧) في ١٩٢٦/٥/٢٥ في المصدر الآتي:

British year Book. 1927 p. 147.

يمتد إليه أثر نافع من آثار المعاهده، الحق في أن يطالب بتنفيذها. ذلك أن الدول الأطراف في المعاهده، تحتفظ بحقها في تعديل أحكامها أوإلغائها دون أن يكون للغير الحق في الإعتراض علي هذا التصرف بإعتبار أن المعاهده لا تعد قانوناً إلا بين عاقديها(١).

وترتيباً علي ذلك يمكن إستخلاص النتائج الآتيه:-

النتيجة الأولي: أنه لا يمكن إعتبار «جماعة اليهود» في تصريح بالفور من «الغير» في مفهوم القانون الدولي، إذ أن الغير في هذا المفهوم، إصطلاح ينصرف معناه إلي الأشخاص القانونية الدولية، وهي فقط التي يمكن أن تكون من «الغير» في التعهدات الدولية، ولما كان وصف الشخصية الدولية غير ثابت لروتشيلد الذي وجه اليه التصريح، أو لليهود كمستفيدين منه، فإن التزام بريطانيا لمصلحة اليهود في تصريح بالفور لا يرتب أثراً قانونياً دوليا.

النتيجة الثانية:- أنه إذا إعتبرنا أن دولة «إسرائيل» التي أنشئت عام ١٩٤٨ قد إكتسبت وصف «الغير» في مفهوم القانون الدولي بالنسبة لتصريح بالفور، فإنه لا يجوز لها رغم ذلك أن تطالب بما وعد به التصريح جماعه اليهود، لأن يهود العالم من جهه ليسوا متمتعين بجنسية دولة إسرائيل حيث لم تكن هناك دولة آنذاك، كما أن يهود فلسطين وقت إصدار التصريح لم يكونوا عنصرا من عناصر دوله يهودية قائمة بالفعل. والتصريح كان موجهاً لصالح اليهود ولم يكن موجهاً لصالح «دولة إسرائيل». ولذلك فإن حق المطالبة بتنفيذ الوعد الذي تضمنه التصريح لا يثبت إلا بإتفاق جديد ينص علي حق الغير في إكتساب الحقوق الوارده بهذا التصريح، علي أن يستوفي التصريح سائر شرائط الإلتزام الدولي.

---

(١) وقد أورد استاذنا الدكتور حامد سلطان مثالاً من التطبيق الدولي علي عدم اكتساب الغير حقاً من معاهدة لم يكن طرفا فيها وهو حاله النص في المعاهده المنعقده بين الجمهوريه المصرية والمملكه المتحده في اكتوبر ١٩٥٤ علي أن يعود البريطانيون الي قناه السويس اذا وقع اعتداء علي احدي الدول العربية أو علي تركيا. فقد ألغت الجمهوريه المصرية هذه المعاهده في يناير ١٩٥٧ بعد العدوان الثلاثي ولم تستطع تركيا أن تحتج علي هذا الإلغاء.

النتيجة الثالثة: حيث أن فلسطين لم تكن تحت السيادة البريطانية ولا الإحتلال البريطاني عند إصدار تصريح بالفور، إنما كانت تحت سيادة تركيا، ومن ثم فإن تركيا صاحبه السياده علي فلسطين تعتبر من «الغير» بالنسبة لتصريح بالفور، ولا يمكن ترتيب التزام دولي عليها دون رضاها.

ونخلص من كل ما سبق إلي أنه لا يجوز التمسك بتصريح بالفور كأداه قانونية دولية ملزمه، لمباشره حقوق السيادة الإسرائيلية علي فلسطين وذلك لأنه:-

أولاً: حيث أنه لا اليهود قبل إنشاء دوله إسرائيل، ولا دولة إسرائيل بعد إنشائها، يعتبرون من الغير الذي يمكن - إذا إتفق علي ذلك - أن يكتسب حقاً من إلتزام لم يكن طرفاً فيه طبقاً لقواعد القانون الدولي.

ثانياً: كذلك فإن عناصر الإلتزام الدولي لم تتوافر لتصريح بلفور من حيث شخص من أصدرها ومن صدر له علي النحو سالف البيان تفصيلاً.

تأكد التآمر الذي جاء به تصريح بلفور سنة ١٩١٧ لضياع حدود وأرض فلسطين بعد ذلك بقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ ، والذي جاء تأكيد لهذا التصريح وتنفيذاً عملياً له تحت مظله الأمم المتحده، وهو ما سنعرض له من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

قرار التقسيم وأثره علي إستقلال فلسطين وضياع حدودها

نشأت فكره تقسيم فلسطين لأول مره عقب الإضطرابات التي وقعت في فلسطين عام ١٩٣٦ نتيجة للثوره العربية الفلسطينيه التي إندلعت نتيجه لشعور العرب بتأييد بريطانيا للأهداف الصهيونية في فلسطين. وقامت بريطانيا بإيفاد لجنة برئاسه الإيرل (بيل) إلي فلسطين[١]. لدراسه الموقف فيها وتقديم توصياتها لحل المشكله. وقد اقترحت اللجنة تقسيم فلسطين بين العرب واليهود علي أساس تخصيص شرق الأردن وغزه وبئر السبع والنقب والجليل ونابلس والقسم الشرقي من مناطق جنين وطولكرم ويافا وبيسان، للعرب، بينما تشمل الدوله اليهودية، الجليل، وصفد، وعكا، وجميع السهل الساحلي من أسدود إلي الشمال وتخصيص منطقة ثالثه يستمر خضوعها لبريطانيا ولا يسري عليها وعد بلفور وتكون لغتها الرسميه، الانجليزيه، وتشمل الناصره وشواطئ طبريه والقدس الي جنوب بيت لحم وممر من القدس إلي يافا يشمل مدينتي اللدو الرمله[٢].

أرسلت إنجلترا بعد ذلك لجنه أخري برئاسه وودهيد قدمت تعديلات المشروع (بيل) وقد إعترض العرب علي فكره التقسيم من أساسها بينما قبلها اليهود حلاً للمشكله وأضطرت بريطانيا نتيجه لمعارضه العرب إلي العدول عن فكره التقسيم، فأصدرت بلاغاً رسمياً في ١٩٣٨/١١/٩ يتضمن عدولها عن التقسيم بإعتباره (حلاً غير عملي)،

وفي عام ١٩٤٦ قدمت بريطانيا مشروعاً جديداً لتقسيم فلسطين عرف بإسم مشروع «موريسون» تضمن تقسيم فلسطين إلي منطقة عربية وأخري يهودية يكون لكل منهما حكم ذاتي في إطار دوله إتحاديه.

غير أن العرب رفضوا هذا المشروع أيضا لاجحافه بحقوقهم، فإضطرت بريطانيا إلي العدول عنه[٣]، وسوف نعرض له لاحقاً بالتفصيل.

يعتبر قرار تقسيم فلسطين الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، السبب المباشر لإعلان

(١) ينظر د/ محمد حسن صالح – أوراق بيل الأمريكية- مجله شئون فلسطينين عدد رقم ٤ سبتمبر ١٩٧١ - بيروت ص ١١٨.

(٢) Official records, op. citp. 39.

(٣) Official records., loc. cit.

دوله إسرائيل فقد ورد في إعلان الاستقلال الإسرائيلي أنه «....بمقتضي قرار الجمعية العامه للأمم المتحده الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ والذي إعترف بحق اليهود في إقامه دوله يهودية... نعلن قيام دوله يهودية في فلسطين»(١).

قبلت الحركه الصهيونية توصية التقسيم، وبادر المجلس القومي اليهودي في يناير ١٩٤٨ إلي إعلان عزمه علي إتخاذ التدابير اللازمه لإقامه دوله يهوديه وفقاً لقرار الجمعية العامه للأمم المتحده، وقام بتشكيل لجنه من ٣٢ عضواً لوضع أسس إعلان إستقلال الدوله. وفي ١٤ مايو ١٩٤٨ أصدر دافيد بن جوريون رئيس الجهاز التنفيذي للوكاله اليهوديه، وبوصفه رئيساً للحكومه المؤقته إعلاناً بقيام دوله يهودية بإسم (دوله إسرائيل) «طبقاً لقرار الجمعية العامه للأمم المتحده الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧.

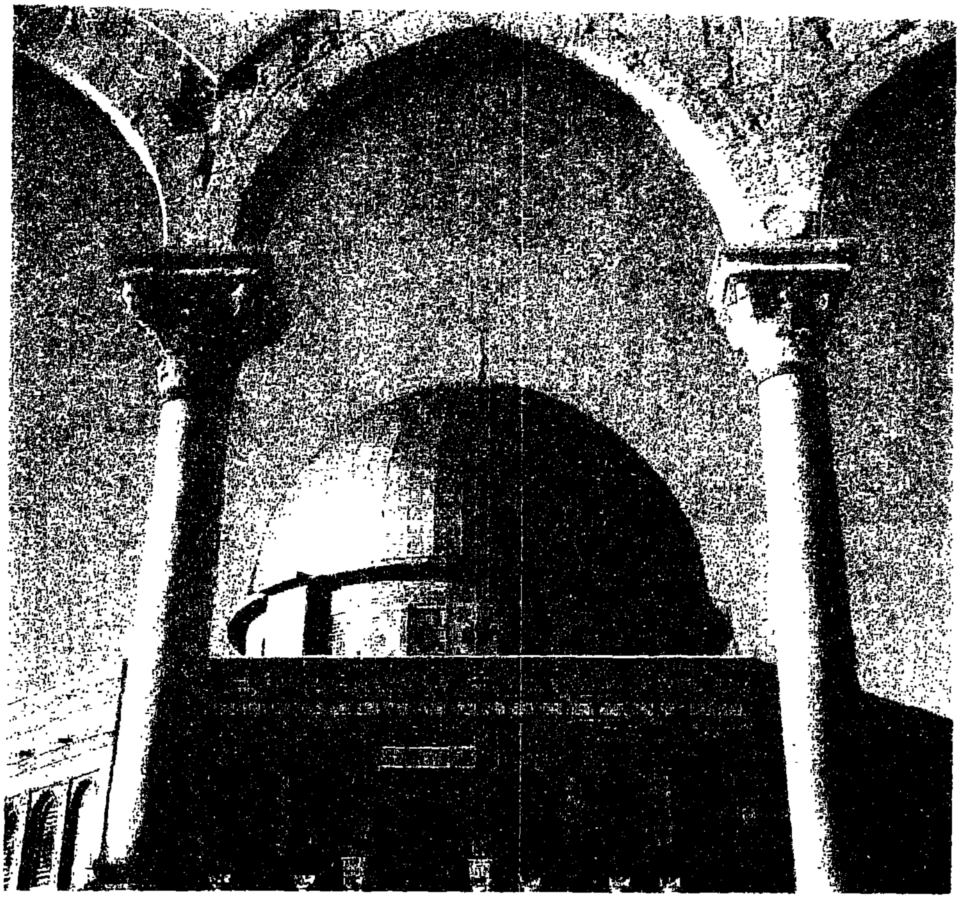
ورغم أن قرار التقسيم يعتبر من وجهه نظر الحركه الصهيونيه، الوثيقة الدولية المباشره، التي تستند إليها دوله إسرائيل في وجودها القانون، إلا انها تعتبر أيضا أن هذا القرار لم ينشئ دوله إسرائيل، وإنما كشف عن أمر واقع، بحيث يعتبر هذا القرار في النهاية كاشفاً لامنشئاً. لأن إسرائيل كانت قد قامت علي أرض الواقع بالفعل قبل صدور قرار التقسيم، والذي جاء كثمره التحالف القوي الاستعماريه مع الصهيونيه وما تم التخطيط له بإحكام من قبل، حتي أصبح صدور القرار المذكور تحصيل حاصل لواقع قائم.

يتضح مما تقدم أن وجود السياده الإسرائيليه علي جزء من فلسطين قد تم من الناحية القانونية بمجرد إعلان إستقلال الدوله اليهودية في ١٤ مايو ١٩٤٨، إستناداً إلي قرار التقسيم. وقد صدر هذا القرار بدوره نتيجة الأوضاع التي ترتبت علي الإنتداب البريطاني الذي إعترف بالصلة التاريخية وبالحقوق القومية لليهود في فلسطين، علي النحو الذي أشرنا اليه من قبل(٢).

وننتقل الآن إلي دراسة المدي القانوني لقرار التقسيم علي حدود فلسطين، وذلك خلال المبحث التالي.

(١) "..We, Ly verture of ... the resolutin of the G.A. of V.N..., Proelaim the establishment of a jeqish state in palestime....".

(٢) د/ محمد اسماعيل علي - المصدر السابق ذكره ص ٢٤٠.



المبحث الثاني

مدي الأبعاد القانونيه لقرار التقسيم علي حدود فلسطين

أنشئت اللجنه العربيه العليا في عام ١٩٣٦ وهي لجنه سياسيه تمثل إتحاداً للأحزاب الفلسطينيه المختلفه وكانت تجمع بين عرب فلسطين من مسلمين ومسيحيين في جبهه واحده لمقاومه الصهيونيه(١).

عملت بريطانيا علي تهيئه فلسطين لكي يتم إنشاء دوله يهوديه فيها وذلك عن طريق تنمية الأقلية اليهوديه بالهجره وإمتلاك الأراضي، وعن طريق تقوية النفوذ السياسي للوكاله اليهودية والمنظمات اليهودية المختلفه، وقد أشرنا إلي مقاومه الفلسطينين لهذا الإتجاه المعارض لحقوقهم بإعتبارهم الشعب صاحب السياده في فلسطين، وكيف أن بريطانيا كانت تعمل عقب كل ثوره عربية إلي تشكيل لجان للتحقيق وإلي إصدار تقارير وكتب رسميه في هذا الخصوص.

بدأت منذ عام ١٩٣٧ بريطانيا تعرض مشروعات تهدف إلي تقسيم فلسطين، كبدايه لإنشاء دوله يهودية تدخل في ميدان العلاقات الدوليه وعملت بريطانيا في تلك المرحله منفرده ثم آثرت بعد ذلك أن تشرك معها دوله أخري كانت هي فرنسا، ثم بدأت في وضع المشاريع الإستعمارية بعد ذلك لتحقيق تلك المخططات لصالح الصهيونيه.

مشروع موريسون (مؤتمر لندن ١٩٤٦) - والمشروع العربي المضاد:-

دعت بريطانيا إلي عقد مؤتمر في لندن عام ١٩٤٦ يحضره ممثلون من الدول العربيه لدراسة المشكله الفلسطينيه، ولقد تقدمت بريطانيا للمؤتمر بمشروع عرف بإسم مشروع موريسون وهو يقرر إقامه دوله إتحادية في فلسطين مع تقسيمها علي النحو الآتي:-

---

(١) من الثابت أن عرب فلسطين من مسلمين ومسيحين إتحدوا في نطاق القوميه العربيه لمواجهه الخطر الصهيوني Lenezowki - مرجع سابق ص ٣٢١ - نيويورك عام ١٩٥٧.

(أ) منطقة يهودية تشمل الأراضي التي إستقر فيها اليهود ومساحه كبيره حول وبين المستعمرات اليهوديه.

(ب) مقاطعه القدس وتشمل أورشليم وبيت لحم وضواحيهما.

(جـ) مقاطعه النقب وتشمل الأرض الفضاء غير المسكونه جنوب فلسطين.

(د) منطقه عربيه وتشمل باقي فلسطين.

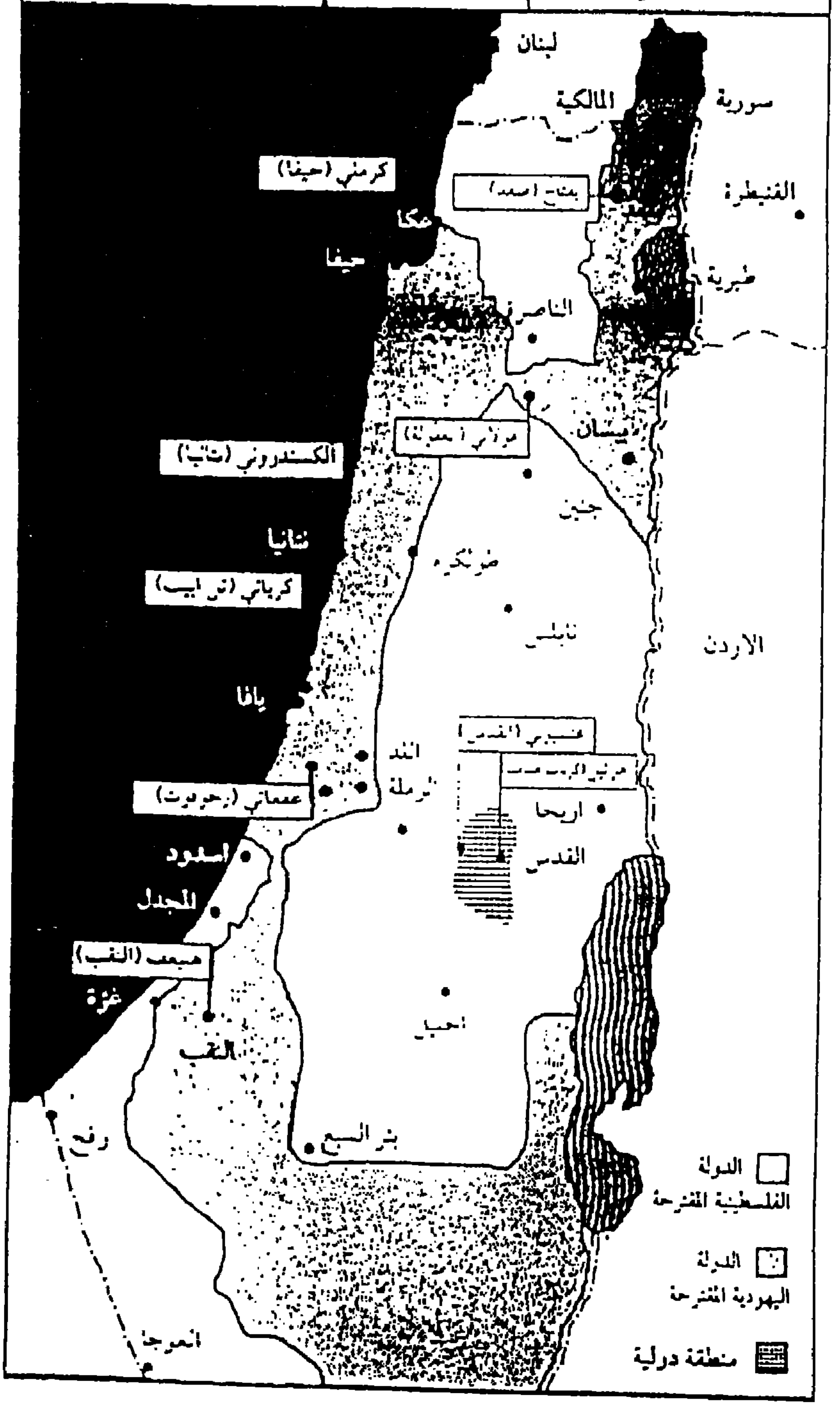
ويكون للمنطقتين العربيه واليهوديه قسط من الحكم الذاتي تحت إشراف الحكومه المركزيه، فلكل منهما حكومته المحليه ومجلس تشريعي، ولكل منهما أن يحدد عدد الأشخاص الذين يسكنون فيه، وتقوم حكومه مركزيه مختلطه لها السلطه العليا في كل البلاد فيما يتعلق بالدفاع والعلاقات الخارجيه والجمارك والشئون ذات الطابع العام. وتكون موافقة المندوب السامي البريطاني ضروريه علي كل قرار يصدر من السلطة التشريعية، وتكون الهجره في يد الحكومه المركزيه.

رفضت الدول العربيه مشروع موريسون علي أساس أنه يسمح بتخصيص منطقة يهوديه في أحسن أراضي فلسطين مفتوحه للهجره المطلقه لليهود. مما يفتح الباب في المستقبل لتقسيم فلسطين ولإقامه دوله يهودية تهدد المنطقة العربية والعالم العربي كله، فضلاً عن أن المشروع يجعل المنطقه الخصبه لليهود والمنطقة العربية في الأراضي الفقيره والجدباء ويخرج منها القدس والنقب دون سبب مقبول.

طالبت الدول العربية بوقف الهجره اليهوديه وبإعلان إستقلال فلسطين علي أن يتم إنشاء حكومه ديمقراطيه بمقتضي مرسوم تضعه جمعية تأسيسية منتخبه. وحتي يتم إستقلال فلسطين تقوم حكومه إنتقاليه برئاسه المندوب السامي، وتشكل من سبعة من العرب وثلاثه من اليهود. ويضمن الدستور الجديد حقوق كافه السكان بما فيها حق اليهود في إستعمال اللغة العبرية في المناطق التي يكونون أغلبية فيها، ويجب ألا يزيد عدد اليهود

مراكز تموضع ألوية «الهاغاناه» التسعة

عشية قرار التقسيم، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧



في المجلس النيابي عن ثلث الأعضاء[١].

وفي عام ١٩٣٨ أرسلت الحكومه البريطانية لجنة فنية إلي فلسطين بقصد وضع مقترحات لتقسيم فلسطين علي أساس مقترحات اللجنه الملكية، ولقد تقدمت هذه اللجنة بمقترحات للتقسيم تضمنت تعديلات علي مشروع اللجنه الملكيه، وفي يوم ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧ وافقت الجمعية العامه علي التوصية بتقسيم فلسطين وذلك بصدور قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧.

ظهر مفهوم الحدود في أول قرار للمنظمه الدولية رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ والخاص بتقسيم فلسطين حيث ورد في هذا القرار تعيين واضح لحدود الدوله اليهودية المقترحه آنذاك، وكذلك الدوله العربية ومدينه القدس، وألحقت بهذا القرار خريطه لهذا الغرض، إلا أن هذا القرار لم ينفذ من الجانب العربي حيث أن حرب ١٩٤٨ قد أنهت الأمل في تنفيذ مشروع تقسيم فلسطين علي النحو المقترح[٢].

وبعد قرار الجمعية العامه للأمم المتحده رقم ١٨١ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المشار إليه وهو القرار الدولي الذي ينشئ إسرائيل ويعين حدودها، فقد تضمن إنهاء للإنتداب البريطاني وإقامه دولتين إحداهما عربية (فلسطينيه) والأخري يهوديه (وعين حدودهما). وإنشاء إتحاد إقتصادي بين الدولتين، مع تدويل القدس والمنطقة المحيطة بها كمنطقة قائمه بذاتها - ووضعها تحت إشراف مجلس الوصاية للأمم المتحده ولا يزال هذا القرار يشكل أساساً لإقامه الدولة الفلسطينيه التي حالت الظروف دون إقامتها منذ صدوره.

حدد قرار التقسيم حدود كل من الدولتين. أما الدولة العربية، فكانت تضم مناطق الجليل الأعلي والجليل الغربي والضفة الغربية وقطاع غزه، علي مساحة قدرها ٤,٤٧٦

---

(١) يراجع مقترحات الدوله العربيه المضاده - مجموعه الوثائق الرئيسية في القضية الفلسطينيه ص ٤٥٦.
(٢) الاستاذ الدكتور / ابراهيم شحاته - الحدود الآمنه والمعترف بها - الطبعه الأولي - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه - بيروت ١٩٧٤ ص٥.

ميلا مربعاً (٤٢,٨٨٪ من المساحه الكليه لفلسطين). وأما الدولة اليهودية فكانت تشمل منطقة الجليل الشرقي والمنطقة الساحلية حتي قطاع غزه (عدا حيفا) ومنطقة النقب، وتبلغ مساحتها ٥,٨٩٣ ميلا مربعاً (٥٦,٤٪ من المساحه الكلية) وكان وسيط الأمم المتحده الكونت برنادوت قد إقترح تعديل تلك الحدود بضم النقب أو جزء منه والقدس للدوله العربية وضمها إلي شرق الأردن، مقابل ضم الجليل الغربي لإقليم الدوله اليهودية، ولكن الجانبين رفضاً هذه التعديلات.

أما إتفاقات الهدنه التي عقدت عام ١٩٤٩ بين إسرائيل وكل من مصر والأردن وسوريا ولبنان، فقد رسمت خطوط الهدنه علي أساس ما توسعت فيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينيه حيث إستولت علي مناطق الجليل وحيفا والقدس الغربية، وأصبحت المساحه التي تسيطر عليها تمثل ٧٧,٤٪ من مساحه فلسطين، في حين تبقي في أيدي العرب ٢٢,٦٪ من هذه المساحه تمثل الضفة الغربية التي ضمتها الأردن وقطاع غزه الذي ظل تحت الإداره المصرية حتي ٥ يونيو ١٩٦٧.

وقد نصت معاهده السلام المصرية الإسرائيلية لعام ١٩٧٩، علي أن تكون الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب هي الحدود الدائمه بين البلدين دون المساس بالوضع النهائي لقطاع غزه.

أما معاهده السلام الأردنية الإسرائيلية، في عام ١٩٩٤، فقد نصت علي تحديد الحدود الدائمه بين البلدين علي أساس تعريف الحدود وقت الإنتداب (كما هي محدده في ملحق المعاهده)، وذلك دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧، كما سنعرض له بالتفصيل لاحقاً، وبهذا أصبح علي منظمه التحرير الفلسطينية وإسرائيل الإتفاق علي الحدود بين «الدولة الفلسطينينة»

وإسرائيل[١].

وتخضع القدس وبيت لحم للإداره الدولية تحت سلطة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحده، نظراً لما لهذه المناطق من خصوصية دينية تتعلق بالديانات الثلاث، مما يعتبر معه قرار التقسيم مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وهو ما سنعرض له من خلال المطلب التالي.

(١) السفير / طاهر شاش - مرجع سبق ذكره ص ١٨٨، ١٨٩.

المطلب الأول

مدي إتفاق قرار التقسيم مع قواعد القانون الدولي

سبق أن أشرنا إلي أن تقسيم فلسطين يتعارض مع سياده شعبها وحقه في الوحده الوطنية وفي سلامه أراضيه، كما أنه يخالف نص صك الإنتداب علي فلسطين من حيث أن هذا الصك يتطلب المحافظة علي حقوق العرب ولا يجيز التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين، ونوضح فيما يلي أسباب بطلان القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من الجمعية العامه للأمم المتحده بتقسيم فلسطين من خلال عرض الحجج القانونية الآتية:-

(١) خالفت الجمعية العامه المادتين (١٠، ١٤) من الميثاق وهما اللتان تخولانها حق التقدم بتوصيات دون إتخاذ قرارات، وقد أصدرت الجمعية العامه قرارها بالتقسيم طبقاً للماده (١٤)، وهي التي لا تخولها إصدار قرارات بل مجرد توصيات إلي الدول، وبما أن هذه التوصية لا يمكنها أن تمس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بتقسيم أرضه وتشريد شعبه وضياع سيادته.

وحيث قرار التقسيم قد تجاوز ذلك كله مخالفاً قواعد القانون الدولي، بما يؤدي إلي بطلانه، ومن الثابت أن الولايات المتحده الأمريكية بذلت ضغطاً شديداً علي حلفائها وعلي الدول المرتبطة بها إقتصادياً لحملها علي قبول التقسيم، كما أنه من الثابت أن الدول العربية وأغلبية الدول الأسيوية والافريقية قد عارضته بشده ولم توافق علي القرار المذكور[1]، مما يجعله في نظرنا محاوله من جانب القوي الاستعمارية لفرض أوضاع سياسيه إستعماريه علي شعوب آسيا وافريقيا وتدخل سافر في مقدراتها، مما يتنافي مع

(١) عارضت مصر والعراق ولبنان والسعوديه وسوريا واليمن وافغانستان وكريا واليونان والهند وباكستان وتركيا قرار التقسيم، وامتنعت عن التصويت بريطانيا والصين والأرجنتين وشيلي وكولومبيا وسلفادور والحبشة، وهند وراس والمكسيك ويوجوسلافيا.

وينظر :- Kelsen, Hans, the law of the U.N., london 1951 p. 197.

فقد إنتهي (كلسن) إلي القول بأن حجج المعارضين للتقسيم صحيحه من وجهه النظر القانونيه البحته.

قواعد القانون الدولي.

(٢) إن تقسيم فلسطين يتعارض مع ما ورد في صك الإنتداب نفسه من تحفظ يتصل بالمحافظه علي حقوق سكان فلسطين من غير اليهود، وهذا التحفظ يجب إعطاؤه أهمية كبري، إذ أن القصد منه كان معارضه دعوي الصهيونية السياسية المتصلة بإنشاء دوله يهودية في فلسطين بإدعاءات عنصرية ودينية لا أساس لها من الحقيقة، وتطبيق التحفظ المتصل بحماية حقوق غير اليهود يقتضي الإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إحترام سيادته وسلامة أراضيه، مما يقتضي رفض فكره تقسيم فلسطين بإعتبارها محاوله للنيل من سياده الشعب الفلسطيني ومن سلامه أراضيه.

(٣) إن تقسيم فلسطين يتعارض مع أحكام الماده الخامسه من صك الإنتداب علي فلسطين التي تقرر أن الدوله المنتدبه لا يجوز لها التنازل عن شئ من الأراضي التي تمارس الإنتداب عليها أو وضعها تحت سيطره حكومه أو دول أخري، مما يجعل قرار التقسيم من هذه الوجهه مخالفاً لقواعد القانون الدولي، بما قامت به إنجلترا من إعطاء اليهود جزء من فلسطين لإقامه دولتهم عليها رغم خضوعها للإنتداب.

(٤) إن الجمعية العامه للأمم المتحده لا تملك سلطه التصرف بدون ضابط في شئون الأقاليم الموضوعه تحت الإنتداب، فميثاق الأمم المتحده قد أنشأ نظام الوصاية لكي يحل محل نظام الإنتداب بموجب إتفاقات الوصايه التي تبرمها الأمم المتحده مع الدول أصحاب الشأن، وقرر الميثاق أنه إلي حين وضع إتفاقات الوصاية يجب إستمرار العمل بالإتفاقات الدولية القائمه[١]. ومعني هذا أن الجمعية العامه عند نظرها للمشكله الفلسطينيه كان عليها أن تدخل في مفاوضات لوضع فلسطين تحت الوصاية أو أن تقرر إنهاء الإنتداب البريطاني علي فلسطين إذا كان قد حقق أغراضه في تهيئة الإقليم للإستقلال وهي في جميع الأحوال ملتزمه بإحترام الإلتزامات الوارده في صك الإنتداب والتي تقرر وجوب

(١) يراجع نص الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحده في هذا الشأن - والخاص بنظام الوصاية الدولي.

المحافظة علي حقوق وأوضاع غير اليهود في فلسطين[١]، وذلك يعني في مجموعه بأن قرار التقسيم المشار إليه الصادر عن الجمعية العامه للأمم المتحده صادر من غير مختص بإصداره مما يعني بطلانه.

(٥) سبق أن بينا أن الشعب الفلسطيني وهو جزء من القومية العربية وهو الشعب صاحب السياده علي فلسطين، وأنه لا يوجد ما يسمي بالقومية اليهودية كما أنه لا توجد حقوق قانونية لليهودية العالمية في فلسطين، وأن كل ما يمكن أن يطالب به اليهود الموجودين في فلسطين هو التمتع بالحقوق المقرره للأقليات في القانون الدولي. وبريطانيا هي التي خلقت مشكله وهمية لتحقيق أهدافها السياسية الاستعمارية، وذلك حينما منحت اليهود وعد بلفور، وحينما حصلت علي تأييد الحلفاء لهذا الوعد عن طريق إقراره في صك الإنتداب علي فلسطين.

(٦) إن الجمعية العامه للأمم المتحده أهدرت تماماً مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[٢]، وهذا المبدأ كان يتطلب إستفتاء سكان فلسطين في مستقبل بلادهم والأخذ بما تقرره الأغلبية في شأن تقسيم بلادهم.

(٧) إن قرار التقسيم يجافي العداله من حيث توزيع الأراضي بين الدولتين وإمكانية حياه كل منهما، فقد منح الدوله اليهودية أجود الأراضي الفلسطينيه وأعطاها السلطه السياسية علي مساحه أكبر من المساحه التي خصصت للدوله العربية، فضلاً عن أن في الجزء الذي خصص للدوله اليهوديه كانوا من العرب الذين يمتلكون غالبية ما في تلك الدوله من عقارات وأراضي[٣].

(٨) إن مشروعات التقسيم لا تؤدي لحل المشكله الفلسطينيه، بل لتعقيدها، وذلك

---

(١) Green, L.C., op. cit. p 55.

(٢) يراجع الماده ١، ١٢ التي تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها من ميثاق الأمم المتحده.

(٣) استاذنا د/ محمد طلعت الغنيمي في قضية فلسطين أمام القانون الدولي - الطبعة الأولي.

لأن الأغلبيه العربية تقاومها ولا تقبل التفريط في حقوق سيادتها، كما أنها تجد فيها مجافاه للعداله وتجيز للأقلية اليهودية فالمشروع الذي إقترحه بيل مثلاً يدخل ضمن الدوله اليهودية ٣٢٥ ألف عربي يملكون ثلاثه ملايين وربع مليون دونم، مقابل ٣٠٠ ألف يهودي يملكون مليونا وربع مليون دونم وإنشاء دوله يهودية تحكم أغلبيه عربيه أمر ينافي المنطق، والعداله فضلاً عن كونه عمل غير مشروع مما دفع إسرائيل بعد ذلك إلي تهجير الآلاف من يهود العالم وتمليكهم المساحات الشاسعه من الأراضي بعد عمل مستوطنات لهم علي أرض فلسطين أما مشروع وودهيد عام ١٩٣٨ يقصر الدوله العربيه علي منطقة صغيره وفقيره، ويجعلها تعيش عاله علي الدوله اليهودية التي سوف تقدم لها معونه مالية وهو أمر غير مقبول وغير عملي، ولكل هذا رفض العرب مشروعات التقسيم وقاوموها بالثوره المستمره منذ عام ١٩٣٦، والتي قاومتها بريطانيا بالقوه والبطش وبإلقاء الزعماء العرب في السجون.

وطلبت الدول العربية من الجمعيه العامه عام ١٩٤٧ عرض قرار التقسيم علي محكمه العدل الدوليه للحصول علي رأي إستشاري حول مدي إتفاقه مع الماده ٧/٢ من الميثاق، ولكن أمريكا وبريطانيا منعتا الجمعيه العامه من إحاله الأمر إلي المحكمه لأنهما تعلمان جيداً أن القرار باطل وأن المحكمه سوف تفتي ببطلانه. وهذا يؤكد تآمر الدول الاستعماريه، وأن القرار واضح البطلان لمخالفته صراحة لنص الماده ٧/٢٥ من ميثاق الأمم المتحده(١).

أعلنت بريطانيا في ١٩٤٧/٩/٢٦ عزمها علي إنهاء إنتدابها في فلسطين، وأكدت في يناير عام ١٩٤٨ أنها ستجلو نهائياً عن فلسطين في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨. وبدأت منذ أول مارس عام ١٩٤٨ تنهي الإدارة المدنية في فلسطين وتستبدلها بحكم

---

(١) يراجع نص الماده الثانيه – الفقره السابعه من ميثاق الأمم المتحده في هذا الخصوص.

عسكري وتنسحب تدريجياً من المناطق اليهودية. وتسليمها لليهود تنفيذاً لقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧. وبالرغم من بطلان هذا القرار ومخالفته لقواعد القانون الدولي علي النحو سالف البيان، فقد تخلت بريطانيا عن إنتدابها علي فلسطين، لتفسح المجال لليهود لإستكمال باقي مخططاتهم علي فلسطين، بالرغم من عدم المشروعيه الدوليه لهذا التخلي البريطاني عن الإنتداب في ظل قواعد الإنتداب الدولي، وهو ما سنعرض له من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

تخلي بريطانيا عن إنتدابها علي فلسطين أمر غير مشروع طبقاً للقواعد الدولية

يعتبر تخلي بريطانيا عن إنتدابها علي فلسطين أمراً متصفاً بعدم المشروعيه القانونيه طبقاً لقواعد القانون الدولي وذلك من وجهه نظرنا للأسباب الآتيه:-

(١) أن بريطانيا لم تحصل علي موافقه الأمم المتحده علي تخليها عن السلطه بإعتبار أن الأمم المتحده قد حلت محل عصبه الأمم التي يتطلب نظام الإنتداب موافقتها علي أي تعديل لشروط الإنتداب وفقاً لقواعد القانون الدولي.

(٢) أن بريطانيا قد تخلت عن إنتدابها إخلالاً منها بالتزاماتها المقرره في صك الإنتداب لصالح العرب، فقد تولت بريطانيا الإنتداب وفلسطين دوله عربيه تسكنها أغلبيه عربيه ساحقه وتركتها دون أن تنشئ حكومه وطنية تتولي السلطه أي دون أن تحقق الغايه من الإنتداب، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في قضيه إقليم جنوب غرب افريقيا أن الإلتزامات الخاصه بالإنتداب عباره عن وظيفه دولية مستمره تبقي رغم إختفاء عصبة الأمم، وهذه القاعده الدولية لم تطبق في حق فلسطين.

(٣) أن بريطانيا لم تقم بمسئولية تنفيذ قرار التقسيم بل إنسحبت بطريقة فتحت الباب للفوضي والصراع المسلح بين العرب المسالمين وبين القوات الصهيونية المدربة والمسلحه في معسكرات التطرف والإرهاب قبل أن تهاجر إلي أرض الميعاد حسب التصور الصهيوني الذي خطط له لذلك الغرض.

(٤) أن بريطانيا الدولة المنتدبه حسب نص الماده (٢) من وعد بالفور التزمت بانشاء وطن قومي لليهود علي الأرض الفلسطينية تلك التي سلمت لها علي سبيل الإنتداب، مما يعتبر خرقاً صريحاً لصك الإنتداب الذي تعهدت فيه بريطانيا للعرب بمنحهم الاستقلال وتحريرهم من نير الإحتلال.

(٥) وأخيرا فإن تخلي بريطانيا عن إنتدابها علي فلسطين وتمكين اليهود منها هو خرق صارخ لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

تقاعس الأمم المتحده عن تنفيذ قرار التقسيم:-

لم تقم الأمم المتحده بإتخاذ أي إجراء لتنفيذ قرار التقسيم، فلقد إعترضت الولايات المتحده الأمريكية في مجلس الأمن بتاريخ ١٩ مارس عام ١٩٤٨ علي إستخدام القوه لتنفيذ قرار التقسيم، وطالبت بوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية، ولم يقم مجلس الوصاية ولا الجمعية العامه بمسئولية تنفيذ القرار المذكور، حيث إشتمل قرار الجمعية العامه بالموافقة علي تقسيم فلسطين الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧، وعلي تفويض مجلس الأمن سلطة تنفيذ ذلك القرار إذا كانت الحاله في فلسطين تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

كما نص القرار المذكور علي تأليف لجنة مكونة من خمس دول تتسلم إدارة فلسطين في الفتره ما بين جلاء قوات الإنتداب وتكوين الحكومتين المؤقتين للدولتين العربية واليهودية، وتخضع اللجنة في ممارسه وظائفها لسلطه الجمعية العامه وللتعليمات الصادره من مجلس الأمن، كما نص القرار المذكور علي إخطار مجلس الوصاية لمباشره مسئولياته في القدس(١).

أعلنت بريطانيا وفي١٤ مايو عام ١٩٤٨ إنهاء إنتدابها علي فلسطين والإنسحاب منها، وفي نفس التاريخ أعلن المجلس الوطني اليهودي وجود دوله إسرائيل(٢). وبعد خمس دقائق أعلن الرئيس الأمريكي ترومان إعترافه بوجود تلك الدوله علي سبيل الأمر الواقع، وي ١٥ مايو ١٩٤٨ دخلت الجيوش العربية السوريه واللبنانية والعراقية والمصرية

(١) ينظر:- lenczowski p. 633 Newyork 1949.

(٢) تولي بن جوريون الصهيوني المتطرف رئاسه الحكومه، وتولي وايزمان رئاسه الدوله، وفي عام ١٩٥٢ مات وايزمان وخلفه اسحاق بن تسفي.

أراضي فلسطين لمساعدة شعبها العربي علي الدفاع عن حقوقه المشروعه في الإحتفاظ بوطنه حراً وموحداً، ومن الواضح أن الدول الإستعمارية كانت تعمل بكل الوسائل علي عرقلة إنقاذ فلسطين من السيطره الصهيونية. ومع أن جامعه الدول العربية إتخذت في هذه الفتره عن طريق مجلسها ولجنتها السياسية قرارات متعدده بشأن الدفاع عن فلسطين وبشأن مستقبلها فإن هذه القرارات بقيت بدون تنفيذ بسبب ضعف إمكانيات تلك المنظمه(١)، والتأييد الخارجي المستمر الذي كانت تتلقاه القوات الإسرائيلية.

أصدر مجلس الأمن في ٢٩ مايو ١٩٤٨ قراراً دعا فيه إلي وقف القتال في فلسطين لمده أربعه أسابيع مع عدم إرسال محاربين ومواد حربية إلي فلسطين خلال فتره وقف القتال، ونجح برنادوت رئيس جمعية الصليب الأحمر السويدية في تحقيق وقف القتال المؤقت في ١١ يونيو ١٩٤٨، ولقد إستفاد الصهيونيون من فتره وقف القتال المؤقت لوقف إندفاع الجيوش العربية، وللإستزاده من الأسلحه وبصفة خاصه الطائرات والتموين لمستعمراتهم المعزوله وللحصول علي مزيد من الجنود من أمريكا وأوروبا، وهي ما عرفت بفتره الهدنه والتي كانت بمثابة طوق النجاه لدولة إسرائيل الوليدة والتي كادت تموت في مهدها تحت أقدام الجيوش العربية الباسله آنذاك. **وكان قبول قرار الهدنه من جانب الدول العربية هو السبب المباشر في الهزيمه وهو خطأ إستراتيجي لا يغتفر أبداً يؤكد ضعف المسئولين السياسيين في الدول العربية آنذاك.**

وتقدم برنادوت في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٨ بمقترحات خاصه لفض النزاع علي أساس إنشاء إتحاد يجمع بين الدولتين العربية واليهودية، كما إقترح ضم شرق الأردن والنقب إلي الدوله العربية، وأوصي بإقامه إتحاد جمركي ومجلس إقتصادي مركزي وحاول فرض بعض القيود علي الهجره فقد جعل الهجره. إلي دولتي الإتحاد لمده سنتين من إختصاص

---

(١) يراجع:- palner and perkins p. 633.

كل دولة حسب قدرتها علي الإستيعاب، وذلك تحت رقابة مجلس الإتحاد والمجلس الإقتصادي والإجتماعي. ولقد رفضت إسرائيل قبول مقترحات برنادوت لأنها لا ترضي أهدافها التوسعية كما رفضها العرب لأنها لا تخرج عن حدود مقترحات التقسيم التي عرضتها لجنة بيل في عام ١٩٣٧، فضلاً عن أنها تتجاهل وجود شرق الأردن كدولة مستقلة كما أنها لا تغلق باب الهجره اليهودية إلي فلسطين ولا توقف الإستيلاء الصهيوني والتوسع في الحدود بغصب مزيد من الأراضي العربية بالقدر الكافي لتكوين إقليم دوله.

إستؤنف القتال في الأراضي الفلسطينية في ٩ يوليو سنة ١٩٤٨ بعد فتره من وقف القتال كانت لمصلحه الصهيونيه تماماً دون العرب، وقامت القوات الإسرائيلية بالإستيلاء علي كثير من المناطق العربية وبصفة خاصه بعد إنسحاب القوات الأردنية من اللد والرملة، وتدفق المهاجرين العرب خارج وطنهم في جو من الإرهاب، وذهب برنادوت مره أخري إلي فلسطين في شهر أغسطس سنة ١٩٤٨ لكي يناقش مقترحات مع ممثلي إسرائيل بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات والإضافات المتصلة بعوده اللآجئين العرب إلي فلسطين وتعويضهم، ومن الغريب أن برنادوت قتل في إسرائيل كجزاء له علي معارضه التوسع الصهيوني[١].

إستمرت الصهيونية بعد إنشاء إسرائيل تمارس سياسة العدوان والرغبة في التوسع، ولم تحترم في هذا الشأن قرارات الأمم المتحده وإتفاقيات الهدنه ونشير بصفه خاصه إلي مايلي:-

(١) لم تنفذ قرارات التقسيم ولا القرارات المتصله بعودة اللآجئين وتعويضهم بل زادت من الهجره اليهودية وبناء المستوطنات ولم تحترم النظام الدولي لمدينة القدس.

(١) يراجع د/ محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مسئولية اسرائيل أمام الأمم المتحده عن قتل برنادوت - دار النهضة العربية - الطبعه، انيه - ١٩٧٢.

(٢) لم تطبق نصوص إتفاقيات الهدنه ويظهر ذلك في المسائل الآتيه:-

أ - إحتل الإسرائيليون المناطق المجرده من السلاح وأدخلوها في نطاق سلطتهم رغم مخالفة ذلك لنصوص الهدنه، كما رفضت إسرائيل دخول مراقبي الأمم المتحده إلي هذه المناطق.

ب - رفض الإسرائيليون دخول المدنيين العرب إلي القري الموجودة في المناطق المنزوعه السلاح رغم أن إتفاقات الهدنه تقرر ذلك، كما رفضت الإسرائيليون إقامة بوليس محلي في المناطق المنزوعة السلاح وأخضعوها هي وقري الحدود للبوليس الإسرائيلي.

جـ - قامت إسرائيل بإعتداءات متكرره علي الأراضي العربية، ولقد أدانت الأمم المتحده إسرائيل أكثر من ٢٩ مره لعدوانها، ومن أهم الإعتداءات التي محل إدانه الاعتداء علي قبيه عام ١٩٥٣، وعلي نحاليم عام ١٩٥٤، وعلي قطاع غزة عام ١٩٥٥، وعلي الحدود السورية في منطقة طبريه عام ١٩٥٦، وغزو مصر عام ١٩٥٦، وعلي التوافيق عام ١٩٦٠، وعلي الأراضي السورية عند بحيره طبريه عام ١٩٦٢. وكل ذلك في إطار توسيع حدودها خارج ماجاء به قرار التقسيم لتنفيذ حلم إسرائيل الكبري المخالفة لكافة قواعد القانون الدولي والحقوق الثابتة للشعوب العربية وخاصه الفلسطيني.

(٣) إتبعت إسرائيل سياسيه الهجره اليهودية غير المقيده بدون مراعاة لإمكانيات البلاد، مما يؤكد إتجاه النيه إلي التوسيع في حدود الدوله اليهودية علي حساب الدولة العربية. وتنفيذ مخططات إنشاء دولة يهودية كبيرة تمتد من النيل إلي الفرات، وقد أكد رئيس وزراء إسرائيل هذه النوايا حينما ذكر في الكتاب السنوي اليهودي أن إسرائيل قد نشأت في جزء فقط من الأرض اليهودية[١]، والتي لم تتحدد حدودها بعد، رغم ورود ذلك التحديد لحدود الدوله اليهودية بقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ إلي جانب الدولة

(١) يراجع الكتاب السنوي اليهودي عام ١٩٥٢ ص ٦٣، ٦٥.

العربية بفلسطين، ورغم أن قرار قبول إسرائيل عضواً في الجماعة الدولية بالأمم المتحدة قد أشار إلي وجوب تعهدها بتنفيذ قرار التقسيم والإلتزام بالحدود الوارده فيه بل كان مشروطاً بذلك، ولم تقم إسرائيل بإحترام تلك التعهدات وغيرها والتي كانت أساساً قانونياً قامت عليه أسباب قبولها بالأمم المتحده بالقرار الصادر عنها في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨، رغم أن قرار التقسيم هذا قد جاء بأكثر وأبعد مما كانت تحلم به الصهيونيه وتخطط له من حدود الدوله اليهوديه.

ذلك حسبما جاء في نشره لجنة فلسطين البريطانيه الصهيونيه الصادره في لندن بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ «.... وأن الحد الإستراتيجي الطبيعي الوحيد (للدفاع عن فلسطين) هو القطاع الذي يقع في الشمال من صيدا إلي أقصي الحد الجنوبي للبنان. والحد الطبيعي الآخر هو وادي البقاع وجبل الشيخ»(١) وفي عام ١٩١٨ رسمت اللجنة الإستشارية الصهيونية لفلسطين حدود البلاد الشماليه، حيث جعلت الحد الشمالي لفلسطين يمتد من الليطاني إلي بانياس(٢).

(١) النص الكامل للمذكره موجود في كتاب «الغزو الاقتصادي الاسرائيلي للبنان ١٩٨٢» بمنشورات مؤسسه الدراسات الفلسطينيه قبرص ١٩٨٤ ص٦٣ - يراجع أيضا «استراتيجية الصهيونيه واسرائيل تجاه المنطقة العربية. والحزام المحيط بها «منشورات مكتب الاعداد الحربي القطري - دمشق ص ٣٠، ٣١ - أيضا كتاب الغزو الاسرائيلي للبنان تأليف مجموعه من الباحثين. اصدار مؤسسه تشرين للصحافه والنشر - دمشق ١٩٨٣ ص ٢٣: ٢٥.

(٢) الجنوب اللبناني في ظل الاحتلال الاسرائيل - اعداد وكاله مختارات الأخبار العربية والدولية - بيروت ١٩٨٥ ص١٣.

وفي نفس الوقت قام يهود هولنديون يطالبون بتوسيع الحدود بحيث تشمل في حدها الشمالي نقاطاً لا تبعد عن بيروت ودمشق، هذا ولقد تميزت عام ١٩١٩ بنشاط صهيوني مكثف علي اثر انتهاء الحرب العالمية الأولي بانتصار حلفاء الصهيونية حيث تقول هذه المذكره: «ان حدود فلسطين يجب أن تتبع الخطوط العامه المبينه في ما يلي: تبدز الحدود في الشمال بنقطه علي ساحل البحر الأبيض المتوسط في جوار صيدا، وتتبع مجاري مياه الجبال اللبنانية حتي جسر الفرعون ومنها الي البيره متبعة الخط الفاصل بين حوضي وادي القرن ووادي التيم، ثم تتجه جنوباً متتبعه الخط الفاصل بين السفوح الشرقية والسفوح =

رسمت الحدود علي أساس مراعاة الحاجات الاقتصاديه العامه والتقاليد التاريخية للبلد، وهي عوامل يجب أن تراعيها بالضروره اللجنة الخاصه عندما تضع خطوط الحدود المعنيه، وعلي هذه اللجنه أن تراعي أن من الملائم حداً لمصلحه الاداره الاقتصاديه أن تكون مساحه فلسطين الجغرافية أوسع ما يمكن كي تستطيع مع الوقت إستيعاب أعداد كبيره من السكان الميسورين يستطيعون تحمل أعباء حكومه حديثه عصرية بأسهل مما تتحملها بلاد صغيره محدوده السكان بالضروره(١).

ظهر مفهوم الحدود في أول قرار للمنظمه الدولية رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ والخاص بتقسيم فلسطين حيث ورد في هذا القرار، تعيين واضح لحدود الدوله اليهودية آنذاك(٢)، وكذلك الدوله العربية ومدينة القدس وألحقت بذلك خريطه لهذا الغرض إلا أن حرب ١٩٤٨ قد أنهت الأمل في تنفيذ مشروع تقسيم فلسطين علي النحو المقترح والسابق بيانه(٣).

أشار قرار مجلس الأمن إلي الحدود أيضا في القرار الصادر عنه بالإجماع بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، وذلك برقم ٢٤٢ بعد حرب الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧، حيث

= الغربية لجبل الشيخ حتي تصل الي جوار بيت خني، ثم تتجه شرقا متتبعه الضفة الشمالية لنهر معنيه حتي تحاذي الخط الحديدي الحجازي الي الغرب منه وفي الشرق خط محاذ للخط الحديدي الحجازي، والي الغرب منه ينتهي في خليج العقبة وفي الجنوب خط يتم الاتفاق عليه مع الحكومه المصرية من الغرب البحر الأبيض المتوسط.

(١) كتب في هذا الاطار أيضا «يوسف فايتس» أحد فقهاء الصهيونيه وكان يعمل مدير الشعبة للأراضي والأحراش الصهيونيه عام ١٩٤٩ في يومياته - صدرت عن دار «امساده» في عام ١٩٧٣.

(٢)يراجع:- the Aral - Israeli conflict - valume 111: documents - Edited ly johm Norton moore. general Assenlly resolution 181 (11) concernivy the future government of polestine novenber 29, 1946.

(٣) الأستاذ الدكتور / إبراهيم شحاته - الحدود الآمنه والمعترف بها- الطبعه الأولي - مؤسسات الدراسات الفلسطينية - بيروت ١٩٧٤ ص ٥.

تضمن هذا القرار أسس التسوية الشامله للنزاع العربي الإسرائيلي[١]، وفي الواقع إن كان قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ عن الجمعية العامه للأمم المتحده قد قسم وحدد حدود كل من الدوله العربية والدوله اليهوديه وفقاً لما رآه المؤتمرون في الجمعية العامه آنذاك صالحاً لحل الأزمه اليهودية العربية في فلسطين، وقد الحق بالقرار المشار إليه سابقاً خريطه توضح حدود الدولتين المقترحتين. إلا أن القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ والذي أصدره مجلس الأمن لم يشر إلي الحدود بين الدول المتصارعه بل أشار إلي ما يجب أن تتصف به حدود كل دوله في المنطقة، وقد أكد هذا القرار أن إقامه السلام العادل والدائم يقتضي حق هذه الدول في «الحياه في سلام داخل حدود آمنه ومعترف بها، متحرره من أعمال القوه أو التهديد»[٢].

وإذا نظرنا إلي هذا القرار نظره عابره نقول أن هذا القرار قد جاء ولأول مرة بوصف الحدود بصفتين، وهي أنها يجب أن تكون حدوداً آمنه. وكذلك يجب أن تكون معترفا بها، دون أن يحدد لنا أن الحدود بين الدول المعنية هي نفس الحدود السابقة لحرب الخامس من يونيو ١٩٦٧ بما فيها حدود كل من إسرائيل وفلسطين والمحددة بمعرفه القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧.[٣] حيث أن هذه القرارات والمعاهدات وإن طال عليها الزمان فإنها ستظل مراجع وأسس قانونية يجب الرجوع إليها كقواعد قانونية دولية عند مفاوضات الوضع النهائي من إتفاقيات أوسلو، سواء فيما يتعلق بمشكله الحدود والقدس واللآجئين والمياه والمستوطنات. ولكن ما فعلته إسرائيل اليوم قد فعلت مثله بالأمس

(١) يراجع: Security council Res - No - 242, 22 Nov 1967 S.P.V. 1382 p. 36.

(٢) And their right to live in peace vithim decure and recognized loundaries free from or octs of force.

(٣) عده تصريحات صدر عن مجلس الوزراء الاسرائيلي خلال شهر يونيو ١٩٩٩ منشوره بجريده الأهرام تصف القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بأنه ليس له الا مجرد قيمة تاريخية ويجب علي الفلسطينين عدم التمسك به.

حينما تلاعبت بحدود فلسطين بالتآمر مع بريطانيا لتحقيق أكبر توسيع لحدود دولتها فيما بعد.

مؤامرة تبادل المناطق:-

تمثلت هذه المناطق في وادي اليرموك الأدني مع النصف الشرقي من بحيره طبرية، ومنطقة الحولة والمطله. وفي مقابل ذلك إقتطعت منطقة من فلسطين هي المحصورة بين حدي ١٩٢٠، ١٩٢٢ وأضيفت لسوريا. وتم تبادل هذه المناطق في أكتوبر ١٩٢٣ بعد وضع إتفاقيه الحد الجديده بين الدولتين. وترتب علي هذا التبادل مشاكل كثيره للسكان بخصوص العشور والضرائب، والقضايا المرفوعه أمام المحاكم من قبلهم، ومسائل أخري متعلقة ببيع الأرض وإمتلاكها وغير ذلك، وتم الإتفاق بين إنجلترا وفرنسا علي معالجه هذه المسائل علي النحو الآتي:-

المسائل المعقده المرتبطه بتقدير العشور وغيرها فإن التبادل للأرض المقترح وفقاً لإتفاقية الحد سيتم تأجيله إلي أول أكتوبر من عام ١٩٢٢، وفي تلك الأثناء تتخذ الحكومات المعنية الخطوات اللآزمه لتسهيل هذا التبادل للأرض عند حدوثه وتنفذ إلتزاماتها في هذا الصدد وفقاً للماده٦في مسوده إتفاقيه حسن الجوار Bon Voisinage. وبذلك نقلت هذه القري إلي فلسطين علي غير رغبه سكانها وإمعاناً في تنفيذ المخطط الاستعماري الصهيوني في زمن قصير ورغما عن المعارضه الشديده في هذا الأمر، لذلك عقدت إنجلترا عده إتفاقيات لخدمه تلك الأغراض والتي كان منها إتفاقية الحدود الشماليه والشماليه الشرقيه عام ١٩٢٢، والتي نعرض لدراستها من خلال الفرع التالي.

الفرع الأول

إتفاقيه الحدود الشمالية والشمالية الشرقية لسنة ١٩٢٢

مسار الحد البري في الجهتين الشمالية والشرقية

يبدأ الحد عند رأي الناقوره (بحيث يبقي في لبنان) علي ساحل البحر المتوسط ويتبع قمة الحافه إلي نقطة الحدود رقم ١ التي تقع علي بعد ٥٠ متراً إلي الشمال من نقطه البوليس القريبة من طريق عكا - صيدا. ويستمر الحد مع نفس القمه شرقاً حتي يصل إلي نقطه الحدود رقم ٢ عند خرسه رانيان Danian.

ويستمر متتبعاً لنفس الحافه حتي يصل إلي نقطة الحدود رقم ٣ التي تقع عند نقطه مثلثات جنوب غرب قريه لابونا Labuna بنحو ٤٠٠ متر.

ويستمر الحد مع نفس القمه حتي نقطة الحدود رقم ٤ التي تقع علي بعد كليو متر واحد شرق الجنوب الشرقي لقريه لابونا East south East، وبعد ذلك يسير الحد مع شعب the lweg متدفقاً صوب الجنوب من وادي لا يعرف إسمه حتي يلتقي مع وادي كوتايه Kutayeh. ثم يسير الحد مع ثلويج Thalweg ووادي كوتايه صوب الشمال الشرقي لمسافه ٢ كليو متر، وبعد ذلك يسير مع ثلويج رافد صغير علي الجانب الأيسر لوادي كوتايه وآتياً من الشرق حتي يصل الحد إلي نقطة الحدود رقم ٥ لتي تقع عند الطرف الجنوبي الغربي للأرض الزراعية الكائنة في هذا الوادي(١).

وبعد تلك يسير الحد في خط مستقيم إلي نقطه الحدود رقم ٦ التي تقع علي قمة بين وادي كوتايه والدليم El dalem. ويسير الحد من نقطه ٦ لمسافه ٧٠٠ متر في

---

(١)- Lord crewe, Britieh Ambossador in paris to foreign office "the french text of poulet - Newcombe agreament and Adding the English fext corresponds with that with that which french High commissioner for syria sent to paris" E 2106/231/65, 22 nd F e b. 1923.

إتجاه جنوب الجنوب الشرقي إلي نقطه الحدود رقم ٧ التي تقع عند إلتقاء وادي الدليم مع شعب Thalweg صغير متدفق من جهه الشمال، وبعد ذلك يستمر الحد في وادي الدليم في إتجاه شرق الشمال الشرقي لمسافه ١٣٠٠ متر. ثم بعد ذلك لمسافه في إتجاه شمالي ثم بعد ذلك لمسافه ٦٠٠ متر غرب الشمال الغربي، ثم يسير بعد ذلك لمسافة كليو متر واحد في إتجاه شمالي الشمال الشرقي إلي نقطة الحدود رقم ٨ التي تقع علي الطريق الممتد من علمه الشعب Lama El Shaub. إلي ياردث yardeth وعلي بعد ٢٥٠٠ متر شرق قرية علمه الشعب، وبعد ذلك يسير الحد مع الطريق الذي يمر الي الشمال مباشره من ياردث بعد ٥٠ متراً. ثم بعد ذلك إلي الجنوب مباشره من بركه الرش Bir-ket el Rishe بعد ٥ أمتار إلي نقطه الحدود رقم ٩ التي تقع علي بعد ٧٠٠ متر جنوب شرق خربه بلاط Khirbet bala عند إلتقاء الطريق الممتد من راميه Ramia إلي تربكا terbikke عند إلتقاء الطريق الممتد من راميه Ramia إلي تربكا ter-bikke مع الطريق الممتد من راميه إلي علمه الشعب.

وبعد ذلك يتجه الحد في خط مستقيم إلي نقطه الحدود رقم ١٠ التي تقع علي بعد ٦٠٠ متر جنوب الجنوب الشرقي لنقطه ٩، وبعد ذلك يسير الحد في خط مستقيم إلي نقطة الحدود رقم١٥ التي تقع شرقاً في وادي بديه Bedieyh، ثم يسير الحد في خط مستقيم إلي نقطه الحدود رقم ١٦ التي تقع عند إلتقاء وادي بديه مع وادي خلال Khalal، وبعد ذلك يسير الحد في خط مستقيم إلي نقطة الحدود رقم ١٧ التي تقع علي القمة الغربية لجبل حرمون Haramun(١).

ثم يأخذ الحد خط مستقيم إلي نقطة الحدود رقم ١٨ التي تقع علي القمة الشرقية لجبل حرمون، ثم يتجه الحد في خط مستقيم إلي نقطع الحدود ٢١ التي تقع علي قمه جبل

(١) يرجع الي نص الاتفاقيه المشار اليها في هذا الشأن تفصيلاً والخرائط الملحقه بها وهي اتفاقيه الحدود سنة ١٩٢٢.

العاصي Elasy، وبعد ذلك يسير الحد في خط مستقيم إلي نقطة الحدود رقم ٢٢ التي تقع علي حافه غرب وادي Wadi، وعلي بعد ٦٠٠ متر شمال خربه أيوبا Auba، وعلي بعد كيلو متر واحد. جنوب البركه Birket وأخيراً يسير الحد في خط مستقيم إلي نقطه الحدود رقم ٢٣ علي قمه جبل غابه Ghabieh وعلي بعد ٦٠٠ متر جنوب دير الغابه Deirel ghalieh.

ثم نختتم تلك الإتفاقية نصوصها بالنص علي أنه:-

سيكون حق لحكومه فلسطين أو الهيئات التي تنيبها هذه الدوله في إنشاء سدود لرفع مستوي الماء في بحيرتي الحوله وطبريه فوق مستواه العادي علي شرط أن تعوض ملاك الأرض ومستغليها التي ستضار وذلك بعداله، ونؤكد هنا ما سبق وأشرنا إليه من إرتباط التخطيط اليهودي بالسيطره علي الأرض ومنابع المياه إرتباطاً لا يتجزأ، حيث يتضح ذلك جلياً من خلال تحديد الحدود سالفه الذكر بتلك الإتفاقية المشار إليها وغيرها، وكلها تهدف في النهاية إلي خدمه المخطط الصهيوني وترسيخ دعائمه علي أرض فلسطين. حيث تمخض عن تلك الإتفاقية عده إتفاقيات أخري، كان من أهمها إتفاقية بين كل من فلسطين وسوريا ولبنان، والتي أبرمت في عام ١٩٢٦، حيث نعرض لها من خلال الفرع التالي من الدراسه وهي المعروفه بإتفاقيه حسن الجوار.

الفرع الثاني

إتفاقيه حسن الجوار بين كل من فلسطين وسوريا ولبنان

عام ١٩٢٦ Good neighbourty

صادقت لجنة تعيين الحد Dema rcation في الطبيعه، وتحقيقه علي الخريطه صعوبات بالغه ومن ثم إستعانت بالتضاريس الطبيعيه Natural features أو بحدود الممتلكات الفردية في رسم مسار الحد علي الأرض، وأسفر تعيين الحد علي الأرض عن شطر القري والممتلكات إلي قسمين واحد في الجانب السوري اللبناني من الحد، والثاني في الجانب الفلسطيني منه وبلغ عدد القري التي قسمها الحد ٢٢ قريه علي طول الحدود السورية اللبنانية - الفلسطينية(١).

أوصت لجنه الحد لإنجلترا وفرنسا بإضافه شروط جديده في إتفاقية الحد بين سوريا لبنان - فلسطين، الأمر الذي دفع إلي عقد إتفاقية حسن الجوار بين إنجلترا وفرنسا بخصوص هذا الحد معالجه لتلك المشاكل التي صادفت التنفيذ علي أرض الواقع، ودون الدخول في تفاصيل تلك الإتفاقيه وتعريفاتها وهي كثيرة.

يكفينا أن نشير إلي بعض نصوصها التي تتعلق بموضوعنا ومنها النص الذي يتعلق بالماده (١٢) من نصوص تلك الإتفاقيه، والتي تنص علي إنشاء لجنة دائمة لها سلطات واسعه وفقاً لهذه الماده تكن مهمتها حل المنازعات أو أي صعوبات تنشأ عن الإتفاق. وذلك بتشريع قوانين خاصه بهذه المشاكل.

رأي الجانب البريطاني ضروره حل المنازعات التي تنشأ علي الحدود بسرعه وبطريقة فعاله وحاسمه، إلا أن الانجليز عارضوا إنشاء لجنة دائمه بهذه السلطات الواسعه

(١) جامعه الدول العربيه «الوثائق الرئيسيه في قضيه فلسطين ١٩١٥ - ١٩٤٦» وثيقة رقم ٢٨ - منشور التشكيلات الإداريه - الماده (١١) من مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢ وعام ١٩٢٤ ص ١٥٠، ١٥١.

لأنها سوف تكون في نظر السكان إنتقاصاً لسياده كل من الحكومتين أو تعرقل النشاط الإداري للسطات المحليه. وإقترح الجانب البريطاني إقامة لجنه محدودة الصلاحيات والسلطات وبالتالي لا تثار مثل هذه الإعتراضات السابقة في حقها.

وأشارت هذه الماده في آخر فقراتها إلي المحكمة التي تنظر في المنازعات المستعصية علي الحل ولكنها لم توضح ماهية هذه المحكمة فهل هي محكمة العدل الدولية أم محكمة التحكيم الدولية؟.

وننتقل الآن لبحث

الحدود الشرقية لفلسطين:-

غادر آخر جندي بريطاني شرق الأردن يوم ٤ ديسمبر ١٩١٩ وبذلك أخلت إنجلترا المنطقة (ب) علي حساب إتفاقيه سايكس - بيكو لإتاحه الفرصه لنشأه الدوله العربية المتفق عليها بين بريطانيا وفرنسا. وبالفعل قامت الدولة العربية في دمشق تحت حكم فيصل بن الشريف حسين، إلا أن فرنسا أسقطتها في ٢٥ يوليو ١٩٢٠. وقد أصرت إنجلترا علي منع فرنسا من تخطي حدود إتفاقية سايكس بيكو جنوبا، وقرر الإنجليز سواء لم يحكم فيصل المنطقة (ب) أو كان هناك حكام عرب يحكمون المنطقة (ب) ولو في شكل شبه دولة عربية، فإن هذه المنطقة (شرق الأردن) يجب أن تكون تحت نفوذ إنجليزي ونقلت تلك الرغبة لفرنسا لتأكيد تنفيذها.

وتسلم هربرت صموئيل عمله كمندوب سامي لانجلترا في فلسطين يوم ٢٩ يوليو ١٩٢٠ أي بعد إخلاء إنجلترا لشرق الأردن وسقوط دولة فيصل في دمشق وسيطره فرنسا هناك، وفي نفس اليوم قام بإرسال برقية لوزارة الخارجية البريطانية يقول فيها «إن سكان حوران يطالبون بإحتلال إنجلترا لمنطقتهم»، وحوران هذه كانت عباره عن سنجق من ولايه سوريا يقع إلي الشرق من نهر الأردن بين البحر الميت ودمشق، ونصح حكومته البريطانيه بأن تغتنم تلك الفرصه للحصول علي حدود سياسية شرقيه صحيحه لفلسطين، وجرت

مناقشات بخصوص الحد السياسي الشرقي لفلسطين بعد ذلك مباشرة في وزارة الخارجية البريطانيه.

عـقـدت لجنه فلسطين التي تشكلت في وزاره الخارجيـة البريطانيـه وناقـشت في إجتماعها الثالث الذي عقد في ١٧ أغسطس ١٩٢٠ مسأله حدود فلسطين، وناقشت اللجنه الحد الشرقي لفلسطين جنوب نقطه الإتصال مع المنطقه الفرنسيه (سوريا) في إجتماعها الخامس يوم ٢٤ أغسطس ١٩٢٠.

وذلك كله كان يتم بتحريض كامل وتخطيط تام من الصهيونية وعملائها في كل من الدولتين العظمتين في تلك الفتره إنجلترا وفرنسا. تمهيداً لقيام الدوله اليهوديه بأوسع حدود ممكنه علي أرض فلسطين، ويكشف هذا عن أن الصهيونيه هي التي لعبت الدور الأكبر في وضع الأساس للحدود السياسية لفلسطين وأنابت الصهيونيه عملاءها في كل موقع لتحقيق مطالبها بخصوص الحدود السياسية لفلسطين، ومؤثرين بذلك علي كل المسئولين الذين أنيط بهم هذا العمل. سواء مباشره أو من وراء ستار رغم أي إعتراض أو نزاع كان ينشأ بسبب تلك التوسعات الحدوديه.

صدر صك الإنتداب علي فلسطين في ٢٤ يوليو ١٩٢٢، بعد أن كانت انجلترا قد قامت بتوجيه من الصهيونية بوضع الأساس للحدود السياسية لفلسطين. وجاء في الماده (٢٥) من مواد الصك «أن الإنتداب علي المنطقة الواقعه بين الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيتم تحديده».

ويعني هذا أن تحديد الحد الشرقي لفلسطين ترك للتفاوض عليه وتم التفريق بكل وضوح بين فلسطين التي تقع في غرب نهر الأردن، وبين شرق الأردن الذي يقع في شرق هذا النهر حتي لا يحدث أي لبس أو غموض حولهما مستقبلاً. وضمت المنطقة الواقعه بشرق نهر الأردن إلي إنتداب فلسطين لكن في ظل حكمين مختلفين لكل من شرق الأردن وفلسطين، وملحق بصك الإنتداب مذكره تفسيريه للماده (٢٥) المتعلقة بالحدود وهي

محدده الحدود الغربية لشرق الأردن، والحكومه البريطانيه هي التي قدمت هذه المذكره الإيضاحيه في ١٦ سبتمبر ١٩٢٢ لمجلس عصبه الأمم. وتمت الموافقة عليها وجاء في الماده(٢) أن نصوص صك الانتداب لا تنطبق علي شرق الأردن فيما يتعلق بالوطن القومي لليهود، وأن شرق الأردن يشمل كل الأرض الواقعه إلي شرق خط مرسوم من نقطة تقع غرب بلده العقبة بمسافه ميلين علي خليج يحمل هذا الإسم، ثم يسير الحد في وسط وادي عربه، ووسط البحر الميت، ووسط نهر الأردن حتي إلتقائه مع نهر اليرموك، ثم يسير الحد في وسط هذا النهر حتي الحدود السورية(١).

وافقت عصبه الأمم علي ما جاء ي المذكره البريطانيه الإيضاحيه بخصوص الحد الشرقي لفلسطين في ٢٣ سبتمبر ١٩٢٢. وهذا ما دفع الصهاينه إلي السخط علي صك الإنتداب لأنه إستبعد شرق الأردن من منطقه الوطن القومي لليهود وبهذه الصوره دخلت المنطقه المثلثة الشكل التي تقع إلي الغرب من وادي عربه، وهي التي كانت جزء من ولاية سوريا (دمشق) حيث وعدت إنجلترا الدولة العربية بها (وعود مكماهون للشريف حسين)، كما وعدت اليهود بها ضمن الوطن القومي لليهود في فلسطين نظراً لشأن تلك المنطقه لأهميه موقعها الإستراتيجي.

تجدر الإشاره هنا إلي نقطه في غايه الأهميه وهي أن الإنتداب علي فلسطين إنتقل من وزاره الخارجية إلي وزاره المستعمرات البريطانيه في ١ مارس ١٩٢١. فقبل ذلك التاريخ كانت وزاره الخارجية هي المسئولة عن حدود فلسطين وهو أمر في غايه الخطوره وأعطي مؤشراً إلي أن حدود فلسطين سيتم التلاعب والعبث بها بفرض القوه العسكريه(٢). وذلك بالطبع لصالح الدولة اليهودية المخطط لقيامها آنذاك، وبأن أمر الحدود سيخرج عن حيز التفاوض السياسي أو قواعد القانون الدولي إلي حيز سياسه

(١) Foreign office, "op. cit" p. 46.

(٢) في هذا المعني أ/عبد الوهاب كيالي - المطامع الصهيونيه التوسعيه - مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينيه - العدد ٣ - يوليو ١٩٦٦ ص ٥١.

الحيله تاره والقوه تاره أخري بفرض سياسه الأمر الواقع في شأن مسألة الحدود كما هو الحال بالنسبة لغيرها من الأمور التي تم فرضها بالقوه إلي أن أصبحت واقعاً مريراً تعذر تداركه او إصلاحه أو الرجوع فيه.

حد فلسطين مع شرق الأردن (مع نهر الأردن):-

أرسلت وزارة المستعمرات البريطانية إلي مندوبها السامي في فلسطين خطاباً تسأل عن الحدود الفاصلة بين شرق الأردن وفلسطين(١)، ورد هربرت صموئيل المندوب السامي بكتاب بخط اليد وبرقيه مخبراً حكومه إنجلترا بأن نقطة البدء في الحد تقع علي خليج العقبة علي بعد ٢ ميل إلي الغرب من مدينه العقبة، وقرر في رسالته أن نقطة البدء هذه تتفق مع نقطة الحدود القديمة التي كانت تفصل بين تركيا من جهه ومصر من جهه أخري. وبذلك يكون لفلسطين ٤ أميال علي ساحل خليج العقبه(٢)، وبعد ذلك يستمر الحد في وسط وادي عربه، البحر الميت، ونهر الأردن.

ردت وزارة المستعمرات علي هذا الخطاب ببرقية تقول فيها أن هذا ليس تحديداً دقيقاً لحد شرق الأردن - فلسطين. وجاء في هذه البرقيه ثلاثة أسئله محدده للحاكم العام هربرت صموئيل وتطلب فيه أن يجيب عليها وتلك الأسئله هي:-

(١) في أي ضفة من ضفاف نهر الأردن يكون الحد؟.

(٢) ما هو الحد الشرقي لبحيرة طبرية(٣)؟

---

(١) يراجع:- From colonial office, E8709 / 582/65, No - 43548/82 dated ISI Sopt 1922.

(٢) ينظر:- Telegram from the high commissioner of palesting to the secretory of state for the colonies, No. 309, 27 th August 1922.

(٣) ينظر:- west Bank of jordan constitutes the loundary? does only half of the whale of the dead swa fall vuithim palestine? what is eastern loundary of tiberias?.

(٣) هل نصف كل البحر الميت فقط هو الذي يقع ضمن فلسطين؟.

ورد المندوب السامي هربرت صموئيل بالبرقية رقم ٣١٥ بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٢٢ محدداً بكل وضوح هذا الحد الفاصل، وأصبحت تلك البرقية هي الوثيقة الأساسية المحدده للحد الفاصل بين شرق الأردن وفلسطين وجاء فيها «اذا لم تعتقدوا بأن سلطات الحجاز ترضي بأن تكون العقبة بداية الحد فإن حد شرق الأردن مع فلسطين يجري كالآتي:-

يبدأ الحد من نقطة علي ساحل البحر الأحمر تقع علي بعد ٢ ميل غرب العقبة وبعد ذلك شمالاً Upward في وسط وادي عربه متتبعاً خط يمر وسط البحر الميت، ووسط نهر الأردن حتي إلتقاء نهر الأردن باليرموك مع السماح لشرق الأردن بأن يأخذ اللسان letting trans jordania haue el lisan. ثم في وسط نهر اليرموك حتي نقطة (A) H32 - 124 علي اليرموك الموضحه علي الخريطه الخاصه بحدود فلسطين، ويضيف بأن شرق الأردن سوف تثير معارضه قوية إذا تبنت إنجلترا حداً غير الذي يسير في وسط نهر الأردن.

ويدل هذا علي أن الحد السياسي بين شرق الأردن وفلسطين بإعتراف المندوب السامي هربرت صموئيل اليهودي الصهيوني يسير في وسط نهر الأردن وليس مع ضفة من ضفافه. وإلا إعترض شرق الأردن بقوه علي ذلك الحد، أي لو كان الحد مع الضفة اليسري أي الشرقية للنهر(١).

وردت إنجلترا علي ذلك مؤكده أن الحد يستمر في وسط نهر اليرموك حتي إلتقائه مع الحدود السوريه(٢)، كما أن وزاره الخارجيه الأمريكية سألت إنجلترا عن مسار الحد

(١) ينظر:- telegram from the high comgissioner of palestine to the secritary of state for the colonies no 315, 30 the August 1922.

(٢) ينظر:- telegram from the secretory of state for the colonies to the high commissioner for palestine No - 286, 30 th August 1922.

السياسي بين شرق الأردن وفلسطين بالضبط، فقررت الأخيره بأنه هو الذي سبقت الإشاره اليه. وتجدر الإشاره هنا إلي مرحلة خطيرة وهي أن خرائط الصهيونيه ومن أخذ عنهم كلها مرسومه خطأ عن عمد لأنها تجعل حد فلسطين الإنتداب مع الضفة اليسري أي الشرقية لنهر الأردن، كما أن بعض الخرائط العربية رسمت الحد مع الضفة اليمني أي الغربية لنهر الأردن، وذلك عن جهل بحقيقة المسأله، بينما الصحيح أن الحد يسير مع الخط الأوسط لمجري النهر، أي أن الحد في هذا القطاع طرأت عليه تغييرات لصالح فلسطين. ويتفق هذا القطاع من الحد بالمنطقة فهو يسير في وسط وادي عربه، وفي وسط البحر الميت وفي وسط نهر الأردن وفي وسط نهر اليرموك. ويرجع ذلك إلي أن إنجلترا كانت تسيطر علي كل من فلسطين وشرق الأردن. ولذلك جعلت الحد السياسي بينهما متوازيا إلي أبعد حد ممكن، وتجدر الإشاره هنا إلي أن شرق الأردن لم يكن داخلاً ضمن وعد بلفور الخاص بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين لأن ذلك الوعد إقتصر علي فلسطين الحقيقية pa- gestine praper التي تقع غرب الخط الذي سبقت الإشارة إليه.

مدي اختلاف هذا الخط مع خطوط سايكس - بيكو:-

كان قد ضم إلي فلسطين صحراء النقب، والنصف الغربي من البحر الميت، ونصف نهر الأردن، ثم إمتدت فلسطين إلي خليج العقبة، وأصبح لها ساحل عليه طوله أربعه أميال، وهذا ينفي أي مزاعم للصهاينه بخصوص إنتزاع مناطق شرق الأردن وتغيير موضع الحد هناك، حيث أدي تعديل الحد بهذه الصوره عن ما حددته إتفاقيه سايكس - بيكو إلي نتائج هامه منها ما يأتي:-

(١) وصلت فلسطين إلي ساحل خليج العقبة علي عكس ما كان في إتفاقية سايكس - بيكو ويتطابق هذا مع مذكره المنظمه الصهيونيه التي قدمتها لمؤتمر الصلح عام ١٩١٩.

(٢) نالت فلسطين نصف نهر الأردن وبذلك أصبح لها الحق في الإستفادة من

مياهة علماً بأنها كانت محرومة من مياهة بحكم إتفاقية سايكس بيكو.

(٣) حصلت فلسطين علي النصف الغربي من البحر الميت وبالتالي صار لها حق إستغلال ثرواته المعدنيه، وكان نوفومسكي وهو يهودي مهاجر من روسيا كان يقيم في فلسطين قد شرع بالفعل في دراسة إمكانية إستثمار هذه الثروات بتلك المنطقة. وتقدم مع الماجور توماس كريكوري تولوك البريطاني للحصول علي إمتياز لهذا الفرض. وتألفت شركه بوتاس فلسطين وساهمت فيها أموال يهودية وبريطانية وأمريكية وبالفعل حصلت علي الإمتياز في أول يناير ١٩٣٠.

أضيفت صحراء النقب التي تبلغ مساحتها ١٢٢١٥ كليو متراً مربعاً وكان هذا مكسباً عظيماً ويتمشي تماماً مع رغبة الصهاينة. حيث جاء في مذكرتهم السابقة «يجب أن تراعي لجنة الحدود أنه من الملائم جداً لمصلحه الإدارة الإقتصادية أن تكون مساحه فلسطين علي أكبر إتساع ممكن، لتستطيع مع الوقت أن تحتوي أعداداً كثيره من السكان الميسورين» يستطيعون أن يتحملوا أعباء الحكومه العصرية الحديثة بأسهل مما تتحملها بلاد صغيره محدودة السكان بالضروره[١]. وتمثل النقب العمود الفقري للتنمية الاقتصادية في إسرائيل مستقبلاً.

وبدأت الخطوات في هذا الإتجاه بتحويل مياه نهر الأردن اليها، وبذلك يريدون الحصول علي ١٪ من مياه النيل بالتعاون مع إثيوبيا في إقامه السدود وبتمويل من البنك الدولي، وذلك للضغط علي مصر حتي تسمح بمرور ١٪ من مياه النيل الي النقب[٢].

وفيما يتعلق بحد فلسطين مع نهر الأردن، فسوف نبحثه من خلال الفرع التالي من الدراسه.

(١) د. محمد السيد غلاب «الجغرافيه التاريخيه لاقليم النقب» الجمعية الجغرافيه المصرية - المحاضرات العامه - الموسم الثقافي عام ١٩٥٦ ص ٧٩.

(٢) د/ علي ابراهيم يوسف- الأشخاص الدولية - القاهره - دار النهضه ١٩٩٩- من صـ٥٤٨ : صـ٥٥٠.

حد فلسطين مع نهر الأردن

يتميز نهر الأردن الممتد بين بحيرة طبريه والبحر الميت بأنه كثير الإنثناءات والتعاريج شديد الإنحدار، ويدل علي ذلك أن المسافه بين بحيره طبريه والبحر الميت تبلغ نحو ١٠٤ كيلو مترات يقطعها النهر في ٣٢٠ كليو متر.

ويتراوح عرض مجري النهر في هذه المسافه بين ١٨ : ٥٤م ويتسع المجري عن ذلك عندما يفيض النهر إبتداء من آخر فصل الخريف إلي نهايه موسم الشتاء، وتحيط بالمجري منطقة يطلق عليها إسم الزور ملاصقة لماء النهر وهي دغل كثيف الأشجار والنباتات التي كثيرا ما تحجب النهر عن النظر. ويتراوح عرضها بين ٣٦٠ : ١٦٠٠ متراً، وتليها منطقة الغور التي ترتفع عن الأولي بمقدار ٤٥ متراً وتفصلها وتميزها عن بعضها تلال من الطفل لا يثبت عليها شئ.. وقد أرسل المندوب السامي لفلسطين خطاباً إلي وزاره المستعمرات البريطانيه طالباً إيضاحات عن الحد بين شرق الأردن وفلسطين وأرفق ضمن هذا الخطاب مذكرتين واحده من حاكم المنطقة الشماليه يوضح فيها رأيه، والثانيه من مدير مصلحه المساحه فقد جاء فيها[١]:- بأن مصلحة المساحه كونت لجنه مشتركه تطوف علي كل مجري النهر وتتجول عليه لتسوي مسأله الحد، وتحدده علي الخريطه، علي أن يراجع هذا كلما كان ذلك ضرورياً، ويقرر أن اللجنه يحتمل أن تواجه صعوبات بالغة في تقرير المقصود بالمجري القديم old bed والنهر الرئيسي في هذا غير مستقر. ولكنه يفيد أنه بمجرد وضع قرارها الذي تصل إليه علي الخريطة فإن المسأله تكون قد حسمت وحددت تماماً، وذكر المندوب السامي في خطابه أنه لو كان حد يجري في وسط النهر وغير النهر مجراه فإن قاعدة القانون الدولي تقرر بقاء الحد في موضعه

(١) ينظر: Syrvey of palestine, jaffa, sur/B/4/Gen Aprel 21 st. 1924 to chief secratary, government offions jerusalem.

الأصلي الذي هجره النهر. أي في المجري القديم المهجور. ولو طبق هذا المبدأ علي الحد بين شرق الأردن وفلسطين فإن الحد بينهما يجب أن يظل كما هو وسط المجري القديم الذي هجره النهر.

ويضيف أن المسأله لن تصبح سهله لتعيين مجري النهر عند تحديد الحد ذلك لأنه توجد عده مجاري channels في الخانق الضيق الذي يتدفق فيه النهر، علي شرط أن تكون هذه التغييرات تمت بالأسباب الطبيعية من خلال التعرية التدريجية البطيئه وإرساب الغرين، وليس بتدخل من الدول الواقعه علي هذا النهر. وإذا أمكن إقامة الحدود في المجاري غير المشغوله بالنهر فإن هذه النقطة الحدودية قد تزال أثناء فيضان مفاجئ للنهر أو تغطيها كلية الأدغال سريعه النمو.

عقدت وزارتي الخارجية والمستعمرات البريطانيه عدة إجتماعات لبحث هذا الموضوع ودراسته لإتخاذ قرار فيه، وأرفقت وزاره المستعمرات نتيجة الدراسه مع خطاب موجه منها إلي المندوب السامي في فلسطين. وجاء في تلك الدراسه عده أمثلة توضيح جريان الحدود السياسية في وسطها وهي تغير مجاريها، كسوابق وأدله توضع أمام الإداره الإنجليزيه في فلسطين لتسترشد بها لإتخاذ القرار المناسب في حالتها. حيث يسير الحد بين الولايات المتحده والمكسيك في وسط نهر الريوجراند الذي يغير مجراه ومن ثم ثارت بينهما ما يعرف بمشكلة الشمازل chamizal tract.

وقامت لجنه تحكيم في ١٥ يونيو ١٩١١ بتسوية هذا النزاع وجاء في الإتفاقيه المعقوده بهذا الخصوص الآتي: «تشكلت لجنه تحكيم لتعيين الحد بين المكسيك والولايات المتحده عام ١٨٥٣. وقدم وزير الداخلية مسوده التقرير الذي أعدته اللجنه في هذا الخصوص عام ١٨٥٦ إلي مستر تشوزنج calel aushing لإستطلاع رأيه عن مسار الحد في النهر، فهل إذا غير النهر مجراه يغير الحد أيضا مساره تبعاً لذلك؟ أو يبقي في موضعه القديم كما هو محدد علي الخرائط؟ ورأي مستر تشوزنج بعد البحث القانوني

للموضوع وبعد الرجوع إلي قواعد القانون الدولي بشأنه، وبعد أن درس نصوص المعاهده وقواعد العرف الدولي في هذا الشأن، فقد قرر أن نهر الريوجراند يحتفظ بوظيفته كحد سياسي. وقد قررت نفس لجنه التحكيم السابقة نصاً جديداً في ١٢ نوفمبر عام ١٨٨٤ بين الولايات المتحده والمكسيك جاء في الماده ١ هو أن الخط الفاصل بين الدولتين حيث يتبع مجاري أنهار الريوجراند والريوكلورادو يجب أن يكون مطابقاً للمعاهده السابقة للأبد. أي يتبع الخط الأوسط للمجاري العادية في الأنهار السابقة رغما عن أي تغيرات في ضفاف مجاري الأنهار علي شرط أن تكون هذه التغيرات تمت بالأسباب الطبيعية من خلال التعرية التدريجية البطيئة وليس بتدخل من الدول الواقعة علي هذا النهر، وهو ما جري عليه العرف الدولي وإستقرت عليه القواعد القانونية في هذا الخصوص.

وإنتهت هذه المباحثات بنتيجتين مختلفتين هما(١):-

الأولي: إذا غير النهر مجراه فجأه sudden نتيجه لعملية أكل النهر avulsion فان الحد السياسي الذي يتبع الخط الأوسط له يبقي في موضعه ومساره بالمجري القديم الذي هجره النهر ولا يتغير.

الثانية: تقرر قاعته القانون الدولي أن النهر إذا غير مجراه تدريجياً Gra-dudlly نتيجه التعرية التي لا يشعر بها الإنسان، أو نتيجه لنمو ضفافه فإن الحد السياسي الذي يتبع الخط الأوسط في النهر يغير مساره هو الآخر بدرجه مماثله.

وتقول الماده(٢) من نفس المعاهده أن أي تغير أحدثته قوه التيار فجأه sudden سواء بشق مجري جديد أوحيث يوجد أكثر من مجري وذلك بتعميق مجري آخر خلاف الذي يسير فيه الحد وقت تحديده في معاهده ٢ فبراير ١٨٤٨ لن يؤدي إلي إحداث أي تغير في الخط الفاصل كما حددته لجان الدولي في عام ١٨٥٢. ويستمر الحد في موضعه

(١) Foreign office "EFF ect of doviation of river on boundories CE. 2916/ 2316/65/1927.

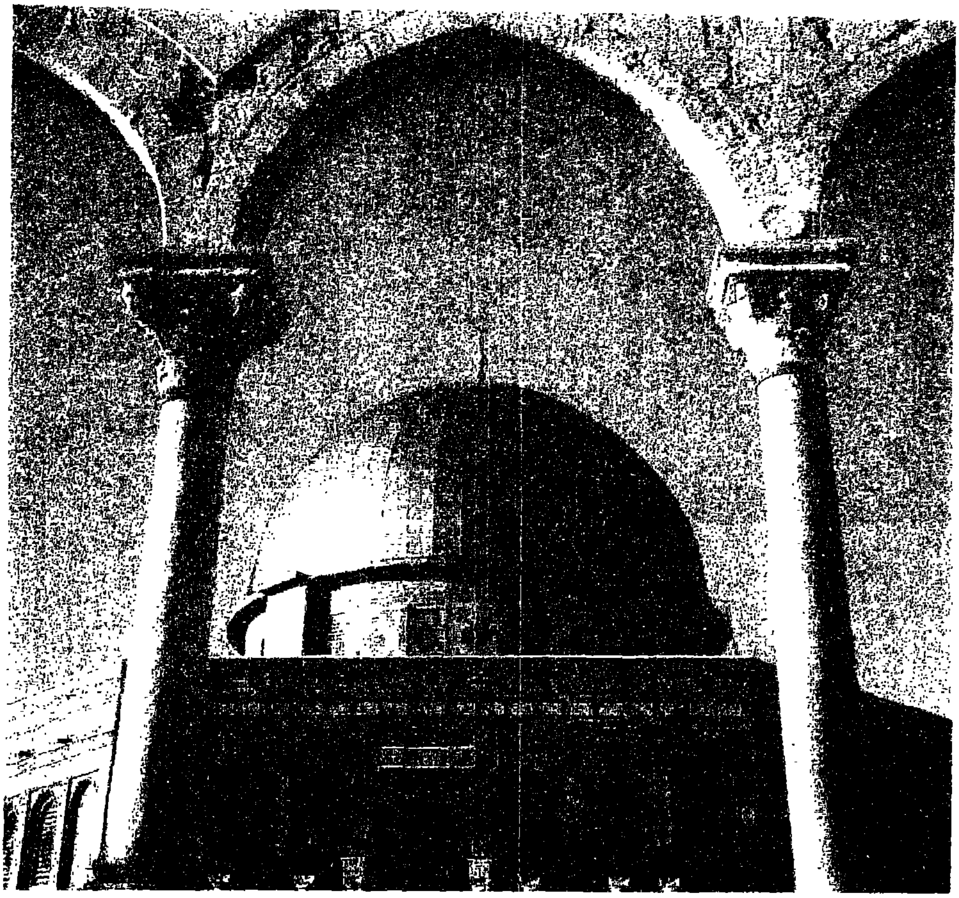
وسط المجري القديم حتي لو أصبح هذا النهر جافاً وعرقلته الرواسب.

وعقدت الإتفاقيات بين الحين والآخر لتجنب هذه الصعوبات. فقد نصت الماده (٩) في إتفاقية بلجيكا - هولندا بخصوص الحدود بينهما الموقعه في ٥ نوفمبر ١٨٤٢، علي أن الحد يجب أن يتبع الخط الأوسط لمجري نهر الشلد المتغير.

ويجب أن يحدد بخط شمندورات وعوامات وأجبرت هولندا علي توقيع الإتفاقيه في ٢٣ نوفمبر ١٨٤٢ وفيها نص علي أن الحد يتبع مجري النهر في أي تغير له وإلاّ وجدت بلجيكا بعد عده سنوات نتيجه لطبيعه النهر الإرسابيه، بأن حدها بعد كثيراً عن نهر الشلد.

وقررت الماده (٣٠) من معاهده فرساي في ٢٨ يونيو ١٩١٩ أن الحد يتبع الخط الأوسط للنهر غير الصالح للملاحه ويسير في وسط المجري الملاحي في الأنهار الصالحة للملاحه وتركت معاهده فرساي للجان الحدود التي تتكون بعد ذلك تقرير ما إذا كان الحد يبقي في موضعه القديم في المجري المهجور أم ينتقل إلي المجري الجديد إذا غير النهر مجراه.

وبعد هذا العرض القانوني لقواعد القانون الدولي وأعرافه وسوابقه الدولية، ننتقل لبحث مدي إمكانيه تطبيق تلك القواعد الدوليه علي مشكلة الحدود الفلسطينية الإسرائيليه، وذلك من خلال الفصل التالي من الدراسه.



الفصل الثاني

التطبيق القانوني للقواعد الدولية

علي مشكله الحدود الإسرائيليه الفلسطينيه

إن الحدود ليست مجرد خطوط ترسم علي خطوط، ولكنها بعد ضبطها علي الخرائط يتم تخطيطها علي الأرض لتكون حداً فاصلاً بين الدول لكي تمارس كل دوله سيادتها داخل صدورها فقط. حيث تنتهي حدود دوله لتبدأ سيادة دولة أخري. وحدود الدوله في العصر الحديث تكتسب أهميه إقتصاديه وقانونيه لم يسبق لها مثيل وخاصه بعد إكتشاف معظم سائر أجزاء المعموره، والحدود في العصر الحديث من أهم أسباب المنازعات الدوليه مما يجعل الدول في حالة إضطراب دائم بما يجعل الحدود تحظي بعناية وحماية القوانين الداخليه في الدول والقانون الدولي. وفي العصر الحديث فإن الحدود يجري تحديدها بموجب معاهدات أو إتفاقات دولية أو قرارات محاكم التحكيم أو أحكام القضاء وهي في هذه الحالات تخضع لقواعد القانون الدولي، كما أن خضوع الحدود للقانون الدولي يقدم للدول المتجاوره أفضل الروابط لإقامه علاقات حسن الجوار المبينه علي أساس الإحترام المتبادل، شريطه أن تكون تلك الدول قائمه علي أساس شرعي ومعترف بها من قبل الدول المتجاوره.

وفيما يتعلق بحدود فلسطين مع الدول المجاورة لها طبقاً للإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، فهو ما سنعالجه بالبحث القانوني من خلال المبحث التالي من الدراسة.

المبحث الأول

تعديل حدود فلسطين مع المناطق والدول المجاوره لها طبقاً للإتفاقيات الدولية

أوضح صك الإنتداب حدود فلسطين، حيث إتفقت إنجلترا وفرنسا نيابه عن فلسطين والعراق وسوريا ولبنان في معاهده باريس الموقعة بين الطرفين في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٠، علي أن تسير الحدود السياسية بين مناطق إنتدابها حسب النص الآتي(١):-
حيث تنص ماده(١):- يبدأ الحد السياسي الفاصل بين مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية عند بلده بوكمال علي نهر الفرات، ويتجه في خط مستقيم إلي واحد كليو متر بالمنطقة الواقعه جنوب جبل الدروز، وبعد ذلك يتجه الحد في خط إلي جنوب نصيب Na-sib الواقعه علي سكه حديد الحجاز.

وبعدها يصل الحد إلي بلده سمخ الواقعه علي بحيره طبريه بحيث يكون الحد السياسي واقعاً إلي جنوب خط السكه الحديد المتجه صوب البحيره وموازياً له، وستبقي درعاً والمنطقة المحيطه بها ضمن المنطقة الواقعه تحت الإنتداب الفرنسي، وسوف يترك الحد وادي اليرموك أساساً في المنطقة الواقعه تحت الإنتداب الفرنسي. تلك هي فلسطين الوارده بمعاهده باريس المشار إليها والتي تم تحديدها بين كل من فرنسا وإنجلترا عام ١٩٢٠.

تعديلات علي حدود فلسطين سنه ١٩٢٠:-

بعدما نالت إنجلترا الإنتداب علي فلسطين عملت كل ما في وسعها لتوسيع

---

(١) Miscellaneous No - 4, 1921, "France - British convention of december 23, 1920 certain points connected with the mandate for syria and lebanon, palestine and Meropotonia". presented to parlionent by com mand of his majesty.

حدودها شمالاً وشرقاً وجنوباً مخالفة ما كانت عليه فلسطين في عهد الإمبراطورية العثمانيه وما نصت عليه إتفاقية سايكس - بيكو. ففي الشمال إتسعت الحدود بالنصف الغربي من بحيره طبرية، وبكل من بحيرة الحوله ونهر الأردن الأعلي وجزء من منابعه الشماليه. أما في الجنوب فقد جعلت الحد يسير في وسط البحر الميت، وضمت صحراء النقب إلي فلسطين وأوصلتها إلي رأس خليج العقبة. ويؤدي تحليل إتفاقية الحدود السابقة إلي ما يلي:-

(١) أدخلت المعاهده نهر الأردن بين البحيرتين (طبرية والحوله) كلية ضمن فلسطين، لأن الحد سار إلي الشرق منه ومن المعلوم أنه الحد السياسي الموازي للنهر له ثلاثه أوضاع هي[١]:-

(أ) إما أن يسير الحد مع ضفة من ضفاف النهر ليجعله كله ضمن دوله واحده، ويؤدي إتفاق الحد مع أحد ضفاف النهر إلي الإحجاف بحق الدولة الأخري التي تستبعد من المشاركه في النهر.

(ب) وقد لا يحدد الإتفاق الحد السياسي مع وسط المجري الملاحي في النهر، أي الثلويج thalveg وهذا أفضل أنواع الحدود النهرية، لأنه يتيح الفرصه للدولتين لكي تستفيد من النهر في الملاحه وتوليد الكهرباء والصيد والري والشرب. وتواجه مسأله سريان الحد السياسي مع وسط المجري الملاحي في النهر مشكلات كثيره، إذ المعلوم أن للمجري الملاحي في النهر مشكلات كثيره، حيث يشتمل علي أعمق الأجزاء فيه وفي كثير من الأحيان لا يتفق المجري الملاحي للنهر مع الخط الأوسط فيه فتاره يقترب من الشاطئ وأخري يبتعد عنه.

(جـ) وقد يتفق الحد السياسي مع الخط الأوسط للنهر وينسب الخط الأوسط الي السطح الأفقي للنهر ويمكن تعريفه بأنه الخط الذي يصل كل النقط التي تقع علي مساحه

(١) د. محمد محمود الديب «الجغرافيا السياسية» القاهره ١٩٧٩ ص ٢٧٩:٢٨١.

متساوية من كلا الشاطئين. ويتطلب تحديد موضعه عملية حسابية دقيقه.

وتثور مشكلات معقده أمام هذا النوع من الحدود مثال ذلك لو وجدت جزر في النهر ماذا يكون موقفها؟ هل تتبع دوله معينه؟ أو تتبع الدولتين معا؟ ولو كان النهر صالحاً للملاحه وكان الحد يتفق مع الخط الأوسط فمعني هذا أن المجري الملاحي في النهر سيقطع هذا الحد الأوسط السياسي من جهه لأخري لأنه متغير من وقت لآخر، وليس شرطاً أن يتفق المجري الملاحي مع الخط الأوسط للنهر ولكن وكيف تنظم الدول المشتركة في حدود هذه المسأله. لا يمكن الإتفاق عليها لأن حجم النهر يختلف من وقت لآخر وبالتالي يتغير موضع ضفافه خاصة لوكان السهل الفيضي متسعاً. إستغلت إنجلترا كل هذه التعقيدات الحدودية لتوسيع مساحة فلسطين علي حساب جاراتها.

(٢) نجحت إنجلترا في أن تنال لفلسطين النصف الغربي من بحيره طبرية، ويعتبر سير الحد في وسط بحيره طبرية متوافقاً علي حسب إتفاقية سنة ١٩٢٠. لأن المبدأ المعمول به أنه إذا كانت هناك بحيرات تقع بين دولتين فإن الحد السياسي بينهما يجب أن يمر في وسط البحيرات، وأن يكون علي مسافة متساوية من الشاطئين ويحتاج تعيينه بهذه الصوره إلي عمليات حسابية وملاحية طويلة كما سبق الإشاره اليه.

وقد حددت معاهدات باريس سنة ١٩٢٠ هذه المسأله حيث ذكرت أن الحد يجب أن يتفق مع الخط الأوسط في النهر غير الصالح للملاحه، ومع وسط المجري الملاحي في الأنهار الصالحة للملاحه، ولو أنه يصعب تمييز الأنهار الصالحة للملاحه من عدمه، ولكن عند تقرير مسألة صلاحية النهر للملاحه يجب أن يؤخذ في الإعتبار فصول السنة ومستوي المياه في النهر وغاطس السفن التي تمر فيه. ولم تتعرض المعاهدات إلي هذه المسائل إطلاقاً وتكشف الإتفاقات أن نهر الأردن بين البحيرتين الحوله وطبرية صالح للملاحه، ومن ثم يجب أن يسير الحد السياسي بين سوريا وفلسطين في هذا القطاع مع وسط المجري الملاحي. كما أوصت الإتفاقات الدولية بذلك ولكن لم يؤخذ بهذه التوصية الدولية

في حاله نهر الأردن هنا، وسار الحد مع ضفته الشرقية وهكذا يجب أن تعطي الحدود الشمالية لفلسطين سيطره كامله علي مصادر الماء التي تنتمي جغرافياً لفلسطين وليس لسوريا بينما يجب رسم الحدود الشرقية بحيث توفر أوسع مجال للتطور الزراعي علي الضفة اليسري (الشرقية) من نهر الأردن، الأمر الذي ينسجم مع إبقاء سكه حديد الحجاز تحت سيطرة العرب الكامله.

كان الإهتمام بموارد المياه ومصادرها في شمال فلسطين هو العامل المهم في المفهوم البريطاني المحدد للمكان الذي يجب ن ترسم فيه الحدود الشمالية لفلسطين، ولنفس السبب قرر اليهود توسيع فلسطين بحيث تضم الأراضي الواقعه شرق نهر الأردن ولكنها يجب ألا تضم سكه حديد الحجاز التي ترتبط بشكل واضح بالمصالح العربية دون غيرها. وطالبت مذكره لويد جورج المؤرخه في ١٣ سبتمبر لسنة١٩٢ بأن تصل حدود فلسطين حتي دان شمالاً، وطلب من القوات البريطانيه المرابطه في سوريا أن تنسحب جنوباً حتي دان.

إعترضت فرنسا بشده علي ذلك، وحلاً للأزمه وافق لورد اللبني[١] علي أن ينسحب إلي جنوب «خط ديوفيل» الذي طالبت به إنجلترا. إذن كان تأمين مصادر المياه لفلسطين هو العامل المهم الذي سيطر علي البريطانين في رسم حدود فلسطين من جهه الشمال وذلك كله بتحريض من الصهيونيه، وقد سبق التعرض له تفصيلاً عند بحث مشكله المياه، وإنتهينا إلي ذات النتيجه وهو أن الصهيونيه دائما تربط بين الحدود ومصادر المياه بشكل لا يقبل التجزئه.

أمكن الإستدلال علي ثلاثه مطالب لإنجلترا بما يتعلق بالحدود الشمالية لفلسطين وهي:-

---

(١) يان نيلسن «تعيين الحدود الشماليه لفلسطين في الأعوام ١٩١٨ : ١٩٢٠ - مجله شئون فلسطينيه عدد ٥٢ ديسمبر ١٩٧٥ ص ٨٧ : ٨٩.

(أ) أنها جعلت الحدود بدلاً من أن تضم وادي الليطاني بأكمله من البحر وحتي الإنحناء شمالاً، تمتد من مكان بالقرب من نقطة البدء الحالية لخط سايكس - بيكو شمال عكا بإتجاه شمال شرقي. بحيث تضم لفلسطين إنحناء الليطاني (عند إنحنائه غرباً) ومن هناك يمكنها أن تمتد شرقاً حتي السفوح الجنوبية لجبل الشيخ جنوب راشيا قاطعه نهر الحصباني.

(ب) وجوب أن ترسم الحدود الشمالية لفلسطين من البحر شمال نهر الليطاني بالضبط وتتتبعه إلي أعلي وعلي مسافه معينة من الضفة اليمني من الغرب للشرق بالقرب من مكان إنحدار الليطاني. ومن هناك يجب أن تتجه الحدود بحيث تضم مياه جبل الشيخ التي تجري إلي وادي الليطاني بالأردن.

(جـ) إعترضت فرنسا علي الإقتراح الأول وكذلك علي الثاني وأقصي ما قدمته فرنسا هو عمل إجراءات مع الصهاينه لإعطائهم ٣٣٪ من مياه جبل الشيخ المتقدمة جنوباً إلي فلسطين كما حددتها إتفاقيه سايكس - بيكو. ومن ثم طالبت إنجلترا بخط يمتد شرقي رأس الناقوره علي الساحل حتي التلال الواقعة علي بعد خمسه أميال غرب بحيرة الحوله، ومن هناك شمالاً علي طول خط المنتصف بين نهري الليطاني والحصباني حتي البير، أما مسألة مياه اليرموك فقد تأجلت لجوله أخري.

ونجحت إنجلترا في إنتزاع المنطقة التي تضم قضاء صفد حتي دان شمالاً وبذلك دخلت منطقة الجليل الأعلا في فلسطين وهذه المنطقة كانت مليئة بالمستعمرات اليهوديه، وهي منطقة كانت تقع شمال خط إتفاقية سايكس - بيكو، أي ضمن حدود سوريا التي آلت لفرنسا وأصبح الحد الشمالي لفلسطين في قطاعه الشرقي يبدأ علي البحر عند رأس الناقوره التي تبقي في لبنان ويجري في إتجاه مستقيم تقريباً نحو الشرق، ويزداد توغل الحد شمالاً صوب سهل المرج المروي، ووراء نهر بريغث Bureighith. وكذلك ناحية الشمال الشرقي وراء نهر بانياس. أما الحد من المطله حتي رأس الناقورة علي

ساحل البحر المتوسط فهو منطقي تماماً لأنه حد جبلي وتمتاز الجبال بأنها ظاهره دائمه ومرئية وعريضة وعره وقليلة السكان ويقتصر عبورها علي ممرات معينة، وكل هذه الصفات تجعلها صالحه لتكون حدوداً فاصله بين الدول وبعضها البعض بشكل واضح ومحدد(١).

تتميز الجبال أيضا بإعتبارها معرقلة لحركة الإنتقال من أحد جوانبها إلي الجانب الآخر، كما أنها تعتبر بمثابة خطوط دفاعية يمكن أن تستفيد منها الدوله في إقامة التحصينات للدفاع عن نفسها ضد أي غزو خارجي، والتضاريس في هذا القطاع من الحدود اللبنانيه الفلسطينيه في صالح لبنان عسكرياً لأن مرتفعات الجليل تأخذ في الإنحدار صوب الجنوب إلي أن تنتهي بسهل عكا وحيفا.

إتبعت إنجلترا في مسأله تحديد الحد السياسي بين فلسطين وسوريا سياسه المراحل الماكره piece meal ففي كل إتفاقية تضيف إنجلترا بها تحفظاً لإعاده فتح مسأله الحد في أي من قطاعاته لتعديله بما يخدم مصالحها ويلبي شهوات الصهيونيين، حيث كانوا وسيلة وأداة من أدوات الإستعمار وكان ذلك في مجموعه داخل إطار التمهيد والتخطيط لتوسيع حدود فلسطين بقدر الإمكان قبل تمكين اليهود من إقامة دولتهم عليها، لذلك فقد تم توسيع وتعديل حدود فلسطين لهذا الغرض عده مرات وذلك علي النحو التالي:-

أولا: تعديل الحد في شرق بحيرة الحوله:-

تقدم بنحاس، وتنبرج الصهيوني الروس الذي هاجر إلي فلسطين بمشروع لشق ترعة للري في سهل الحوله، ومن ثم طلبت إنجلترا تعديل الحد الذي قررته إتفاقية سنة ١٩٢٠ في شرق الحوله بحيث يتزحزح الحد شرقاً، أي للأمام داخل سوريا لتأخذ شريطاً من الأرض السورية عند سهل الحوله حتي تشق القناه فيها لتتدفق المياه بسهولة منها إلي الأرض

(١) د. محمود خله. فلسطين والإنتداب البريطاني بيروت - ١٩٧٤ ص ٨٦٠.

الزراعية الأدني في المنسوب، ولم يكن المشروع قد درس بعد بعناية كافية للتأكد من صلاحيه تنفيذه. بل لم تكن عصبة الأمم قد وافقت بعد رسمياً علي الإنتداب البريطاني لفلسطين، وإنما إتخذت إنجلترا من ذلك مبرراً كافيا لزحزحه الحد إلي الأمام في داخل أراضي سوريا مما يكون معه هذا التعديل باطل من الناحية القانونية، بالإضافة لما ترتب عليه من تعديلات جغرافيه تتمثل فيما يلي من ناحيه الواقع:-

حيث يحتاج هذا التعديل إلي الآتي:-

(أ) شريط من الأرض السورية عرضه ٣٠٠ متر بطول ٩ كليو مترات علي أرض شديدة الإنحدار.

(ب) شريط من الأرض السورية عرضه كليو متر واحد وطوله ١٧ كليو مترا من الأرض الصخرية.

(جـ) شريط من الأرض السورية عرضه ٢٠٠ متراً بطول ٥ كليو مترات، وتنفيذا لذلك إقترح المسيو دي كايه Caix التوقيع علي الإتفاقية بخصوص الحد حتي الحمه تاركاً طريق جنوب بانياس المطله كما حددها الحد الحالي. ولكن بإضافه فقرة تنص علي أن فلسطين تحتفظ بحق إعاده فتح المسأله من جديد لتسويتها.

وفي الحقيقة أن كل ما قدمته إنجلترا مجرد حجج واهية ومفتعلة في هذا الشأن، والغرض الحقيقي من ورائها هي التحكم في الضفة الشرقية لكل من بحيره الحوله ونهر الأردن وذلك من خلال زحزحه الحد شرقاً داخل سوريا، بإحكام السيطرة علي الحواف التلية المرتفعه عن منسوب المياه في مجاريها، والمشرفة عليها في هذا القطاع الممتد من نبع القاضي حتي مصب النهر في بحيره طبرية وتوسيعاً لحدود فلسطين الشرقية علي حساب جيرانها، حتي تتسع فلسطين بعد ذلك لزرع الدولة الصهيونية في أراضيها علي أوسع رقعه من الأراضي العربية المغتصبة علي النحو سالف البيان، بما يخالف القواعد القانونية الدولية في هذا الخصوص.

ثانيا:- مشكله منطقة المطلة:-

كانت الحدود السياسية الشرعية بين سوريا وفلسطين هي التي حددتها إتفاقية ٢٣ ديسمبر ١٩٢٠ ووفقا لهذه الإتفاقية كان إقليم الجليل الأعلا بما في ذلك منطقة المطله ضمن سوريا، ثم جاءت إتفاقية الحدود الجديده التي وقعتها إنجلترا وفرنسا سنه ١٩٢٢ معدله لهذا الوضع بإدخالها منطقة المطله ضمن فلسطين، إلا أن منطقة المطله كانت تحت سيطره الإحتلال الفرنسي وضمن إدارته، وتدار من قبل سوريا وذلك بحكم الأمر الواقع بعد الحرب العالمية الأولي، أي أصبح هناك ثلاثه أنواع من الحدود: الحد الفني الشرعي القديم، والحد المعدل الجديد، ثم حد الأمر الواقع، وهذه الحدود الثلاثة لم تكن منطبقة علي بعضها في منطقة المطله. حيث أن حد الأمر الواقع هو الذي نشأ أثناء الإدارة العسكرية لكل من انجلترا وفرنسا في أراضي (الامبراطورية العثمانيه) أي خط الالتقاء بين الجيش الفرنسي في سوريا ولبنان، والجيش البريطاني في فلسطين جنوباً، وهو الخط الذي إنسحب إليه الجيش البريطاني جنوباً.

وحد الأمر الواقع هو الذي كان ساري المفعول، وكانت منطقة المطله تبعاً له تحت الإحتلال الفرنسي وضمن الحدود السوريه(١). وجاء في أحد الخطابات التي بعثت به وزاره المستعمرات البريطانيه إلي السفير البريطاني في باريس بخصوص مطالبة فرنسا بتعديل الحدود بين سوريا وفلسطين، بأن المطله هي المنطقة الواقعه شمال بحيرة الحوله (٢) Matullah areais the suclan north of helf Hula.

وطلب هربرت صموئيل اليهودي والحاكم العام لفلسطين من إنجلترا أن تسرع بقدر

---

(١) يراجع: E 5828/1159165, colonial, 25638/22, 9 th june 1922 "propsed Bonvisinage" Agreement between palestine and syria.

(٢) ينظر E 840 1196165m Rom colonial office, No 40723 / 22 August 23 rd 1922.

الإمكان بضم هذه المنطقة القيمة إلي الإقليم الذي تدبره حكومة فلسطين[١]. حيث يعتبر هذا الخطاب وثيقة رسميه لعدم المشروعيه القانونية لحدود إسرائيل التي إغتصبتها تحت مسمي فلسطين، وعندما شرعت إنجلترا في ضم هذه المنطقة لفلسطين طبقاً لإتفاقية حدود سنه ١٩٢٢ بعد إنسحاب الجيش الفرنسي منها إحتج علي ذلك سكان ٢٦ قرية في منطقة الحوله (المطله) علي أساس أن إنتزاعهم من سوريا وضمهم الي فلسطين هو عمل ضد إرادتهم الشرعيه، ولا يتفق مع ظروفهم الإقتصادية والإجتماعية، ولأنهم كانوا يشعرون بالتآمر الصهيوني وأنهم في طريقهم للدخول بين أنيابه ومن ثم إلي المصير المجهول.

ثالثا :- تعديل الحد عند بحيره طبريه:-

لم يكتف اليهود بذلك ولم ترض الصهيونيه عن حدود فلسطين وفقاً لإتفاقيه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بين فرنسا وإنجلترا، ولذلك حرصت إنجلترا علي تعديل الحد عند بحيرة طبريه لإدخال كل هذا المسطح المائي العذب ضمن فلسطين، بما يتفق مع مصلحتها ومصلحه الصهيونية أيضاً، ويظهر ذلك من الخطاب الذي أرسلته وزارة المستعمرات إلي (نيوكمب) رئيس وفدها ليطلب من الجانب الفرنسي الآتي:-

(أ) عمل تنازلات بسيطه متوازنه لكلا الطرفين (سوريا وفلسطين) وفرنسا وإنجلترا) علي جانبي الحد وإدخال كل بحيره طبريه ضمن فلسطين.

(ب) توقيع معاهدة الحد حتي الحمه بعد إجراء التعديلات اللازمه علي بند (ب) Flag (B) من الماده رقم ١ لإتفاقية سنة ١٩٢٠.

(جـ) قد سمحت الحكومه الفرنسيه للحد هناك بأن يسير مع خط تسير معه المياه علي الشاطئ الشرقي للبحيرة torun doun watershe dlake tiberias وذلك

(١) يراجع: palestine, government House, Despatch No 576, jeruslem Reference No, pal 1437, 4 the August 1922.

في قطاعه الجنوبي. وبذلك عملت إنجلترا علي أن يكون أدني نهر اليرموك تحت سيطرتها وضمن فلسطين لتحقيق أهداف الصهيونية فيما يتعلق بتخزين المياه للري وتوليد الكهرباء، وأنشئت محطه توليد الكهرباء المائيه في «تل أورانهاريم» عند ملتقي اليرموك بالأردن عام ١٩٣٢. وهكذا مارست إنجلترا إسلوباً ملتوياً في رسم الحدود السياسيه لكثير من الدول التي وقعت تحت الإحتلال، بل قامت بإبرام معاهدات مع تلك الدول لتأكيد تلك الحدود وإعطائها شكل الإلزام الدولي، وهو ما فعلته مع الأردن، بإبرام المعاهده البريطانية الأردنية في شأن الحدود عام ١٩٤٦، والتي نعرض لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول

إبرام المعاهده الأردنيه - البريطانيه في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦

أعلن أن المعاهده الأردنيه - البريطانيه قد أبرمت نهائياً في اليوم الثامن عشر من شهر رجب ١٣٦٥ الموافق لليوم السابع عشر من شهر يونيو ١٩٤٦ حيث صدق عليها الفريقان الساميان المتعاقدان وتبادلاً قرارات إبرامها.

إتفاق بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المجاوره

وافقت الدول الأطراف في هذه الإتفاقيه علي ما يأتي:-

المادة (١)

(١) تمتد سيادة الدولة إلي ما بعد إقليمها الأرضي ومياهها الداخليه إلي حزام من البحر متآخم لشواطئها ويعرف بالبحر الإقليمي.

(٢) تمتد هذه السيادة مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصه بهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخري.

المادة (٢):

تمتد سياده دول الساحل إلي الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وكذلك الي ما تحت قاع البحر.

المادة (٣):

مالم ينص علي عكس ذلك في هذه المواد فإن خط القياس العادي الذي منه يقاس عرض البحر الاقليمي هو خط مياه الجزر المنحسرة علي طول الساحل كما هو مبين علي الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من دولة الساحل.

المادة (٤):

(١) في الأماكن التي يكون فيها خط الساحل عميق التضاريس أو فيه إنقطاع أو إذا كانت هناك حالات يمكن أن تستعمل خطوط القياس المستقيمه التي تصل بين نقط متقاربه في رسم خط القياس الذي منه يقاس عرض البحر الإقليمي.

(٢) ورسم مثل هذه الخطوط يجب أن لا يبعد بنسبة كبيره عن الإتجاه العام للشاطئ، والمناطق البحريه الواقعه ضمن هذه الخطوط يجب أن تكون متصلة إتصالاً كافياً بالأقاليم الخاضعه لنظام المياه الداخليه(١).

حدود فلسطين مع سوريا وخليج العقبه ووادي عربه والبحر الميت:-

بعد أن صدر وعد بلفور في ٢ نوفمبر ١٩١٧ بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كانت الخطوة التاليه إستبعاد فلسطين من المنطقة التي وعدت الدوله العربية بإقامتها، ثم توسيع الأراضي المقدسه «منطقة القدس» وفقاً للتحديد المعروف من دان إلي بئر السبع Dan unto Beersheba وذلك علي يد الجنرال اللبني تمهيداً لإدخالها في الدوله اليهودية في مرحلة لاحقه.

لعب كل من الجنرال اللبني والجنرال ينج yaung، وهربرت صموئيل والكولونيل ميزرهاجن R. Meinertzhagen، والسير دوجلاس فوكس D. Fox. والسير ميت كالف C. Metcalf والجنرال كليتون clauton واللورد كيرزون من البريطانيين، دوراً حاسماً في رسم حدود فلسطين، وكلهم من أصول صهيونية.

فقد أنشأ الجنرال اللبني ثلاث إدارات عسكرية للأرض المحتلة

(أ) واحده في الجنوب occupied enemy territory south

---

(١) هذه الاتفاقيه واتفاقيات البحار الأخري هي من ترجمه د. محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعه الدول العربية - معهد الدراسات العربية العاليه ص ٢٢٥ : ١٩١٠.

(ب) والثانيه في الشمال occupied enemy territory North

(جـ) والثالثه في الشرق Occupied enemy territory، وكانت هذه في المناطق الواقعه إلي الشرق من المنطقتين السابقتين الجنوبية والشرقية، وتحددت الأولي علي أن تضم مناطق القدس ونابلس (البلقا) وعكا، وعمل اللبني الترتيبات اللازمة لإنتزاع السنجقين الأخيرين من ولاية بيروت ووضعها تحت نفس الإدارة مع سنجق القدس الذي كان مستقلاً.

أما الثانيه فضمت مدن بيروت وسناجق بيروت، ولبنان، وطرابلس، واللآذقيه، وقضاء حاصيبا، راشيا، بعلبك، جسر الشغور jesr es shaghue وخليج أنطوش ay of Antioch، أما الثالثة فكانت حدودها الشماليه وهي الحدود الشماليه من ناحيه جبل سمان، وباب علي باشا رضا الركابي، وعين عليها الأمير فيصل رئيس الأركان السوري حاكما. وكانت حدود مناطق الإداره العسكرية الثلاث هذه تتفق مع الحدود التي وضعتها إتفاقيه سايكس - بيكو التي كانت فلسطين فيها منطقة دولية وكانت المنطقة الشماليه لفرنسا والشرقية للعرب، والجنوبية دولية مع خضوع حيفا وعكا لانجلترا.

وقد قرر اللبني في خطابه المؤرخ في ٢٦ اكتوبر ١٩١٨ أن الأمير فيصل أطلع علي هذه الحدود ولم يعلق عليها إلا فيما يختص بإدخال قضية حاصبيا وراشيا، وبعلبك في المنطقة الواقعه تحت الحاكم الإداري الفرنسي، وقد طرأت تغيرات كثيره علي الحدود الجنوبية لولايه سوريا منذ إنقسمت الإمبراطوريه العثمانيه إلي ولايات عام ١٨٧٨.

وفي عام ١٩١٥ عندما كان أحمد جمال باشا الحاكم العام لسوريا، وكانت القوات التركيه تهدد قناه السويس تزحزحت الحدود الجنوبيه لسوريا حتي خط الوجه الأعلا wejh El Ala - في الحجاز. وقامت تركيا في نهايه عام ١٩١٦ لأسباب عسكرية بزحزحة الحدود الشماليه لسنجق المدينة حتي خط عرض بلده العقبة لحمايه المدينه المنوره من قوات الشريف حسين، وأصبح هو الحد الجنوبي لولايه سوريا (خط عرض ميناء العقبه أي حد

سياسي هندس). وقال الجنرال ينج في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ أن الحد الغربي لولاية سوريا جنوب البحر الميت قبل الحرب العالميه الأولي كان يتبع وادي عربه حتي خليج العقبه. لكن ليست هناك أدلة تؤيد ذلك بالمره، وذكر الجنرال ينج أنه إستعان بخريطه cuinet التي نشرت عام ١٨٩٦. إلا أن تلك الخريطه توضح أن الحد الغربي لولاية دمشق والحدود المشتركه لها مع سنجق القدس كانت تتجه إلي الحد الغربي لولايه دمشق، والحدود المشتركه لها مع سنجق القدس كانت تتجه جنوباً بغرب من الطرف الأسفل للبحر الميت From the lower end of the dead إلي الحد المصري عند نقطه تقع شمال غرب خليج العقبة بنحو ٧٠ ميلاً، وليست هناك أسباب ظاهرة واضحة إدارية أو سياسية أو جغرافية تكون قد عملت علي تغيير موضع تلك الحدود المشتركه عما كانت عليه منذ عام ١٨٩٦.

أما فيما يتعلق بحدود فلسطين مع مصر والعوامل التي أثرت في رسم تلك الحدود، فإننا نتعرض لها بالبحث القانوني من خلال المطلب التالي من الدراسة.

المطلب الثاني

حدود فلسطين مع مصر والعوامل التي أثرت في رسم الحدود الفلسطينيه المصرية

وجدت عدة عوامل أثرت في رسم الحدود بين كل من مصر وفلسطين نذكر أهمها فيما يلي:-

(١) أزمة فريد مان اليهودي الصهيوني:-

قامت أزمة عام ١٨٤٥ بين مصر والإمبراطورية العثمانية إرتبطت بمحاوله مبكره للصهيونيه سعياً للإستيطان علي الساحل الشرقي لخليج العقبه علي مقربه من فلسطين، فقد حضر يهودي ألماني يدعي فريد مان عام ١٨٤٠ إلي مصر وإستأذن في السفر لزياره الساحل الشرقي لخليج العقبة، وأجابه الخديوي والإستعمار البريطاني إلي طلبه ثم عاد إلي ألمانيا ليجمع اليهود للإستيطان في الأراضي المصرية الواقعة في شرق خليج العقبة وما حولها، وحضر مع عشرين من اليهود الألمان والروس وإشتروا أرضاً جهه المويلح وحولها. مع العلم بأن قوانين الدولة العثمانية كانت تمنع بيع الأرض في شبه الجزيره العربية.

حدد فريدمان عام ١٨٤١ الذي كلفته الدول الكبري آنذاك، بتحديد الحدود بين مصر والإمبراطورية العثمانية بخط يبدأ من رفح علي ساحل البحر المتوسط ويمر مستقيماً إلي العقبه ثم إلي ميناء الوجه علي الساحل الشرقي لهذا الخليج، ومعني هذا أن فريدمان أعطي لمصر: الوجه، وضبه، والمواليح والعقبه حتي تتمكن من تأمين طريق الحج البري بين مصر والحجاز، وقد توقف هذا الطريق بعد شق قناه السويس عام ١٨٦٩ ولم يعثر حتي الآن علي الخريطتين الخاصتين بهذا الفرمان.

وأثار ذلك العمل غيظ السلطان العثماني فإتخذ إجراءين:-

الأول: طرد فريد مان وجماعته الصهيونيه خارج الإمبراطورية العثمانية.

الثاني: إدخال تعديلات علي حدود مصر بعد موت الخديوي توفيق في٧ يناير ١٨٩٢، وبذلك إقترتب الدولة العثمانية بصورة خطيرة من قناه السويس الأمر الذي يهدد شريان الحياة للإمبراطورية البريطانية. كما أن اللورد كرومر خاف أن تتمكن تركيا بهذا الإقتراب من إثارة المشاكل السياسية في مصر ولذلك إستقر الرأي علي إبعادها قدر الإمكان عن مصر وعن قناه السويس، أما من جهه شبه جزيره سيناء فهي باقية علي حالتها، وتكون إدارتها بمعرفة الخديوية المصرية التي كانت تحت إدارتها في عهد جدهم إسماعيل باشا ووالدهم محمد توفيق باشا، أما الأراضي التي تقع بين العقبة والوجه فقد ضمت الي ولاية الحجاز نظراً لأنها لم تعد في طريق المحمل الشريف(١).

(٢) أزمه خليج العقبه - طابا عام ١٩٠٦:-

تأزمت الأمور مرة ثانية بين الإمبراطورية العثمانية ومصر علي الحدود المصرية الشرقيه الفلسطينيه في شتاء عام ١٩٠٦ ويرجع ذلك إلي:-

(أ) رغبه الدولة العلية في الاستيلاء علي خليج العقبة وتحويله إلي بحر مغلق في أيدي الأتراك خدمه للحجج من بلاد الشام، وإبعاد مصر عن مداخله وساحله الغربي.

(ب) رغبه الإمبراطورية العثمانية في إنشاء فرع من خط سكة حديد الحجاز الذي كان مزمع مده آنذاك من معان إلي العقبة وبالتالي زحزحه الحد السياسي المصري غرباً مما يضيع علي القوات المصرية أو قوات الإحتلال البريطاني إتخاذ سيناء كقاعده لتهديد هذا الخط الحديدي، ونتيجه لهذا إحتلت الدولة العليا، النقب والعقبه، والقطاره وهي كانت ضمن الأراضي المصرية آنذاك الأمر الذي فجر أزمه طابا عام ١٩٠٦(٢).

(١) د. خيريه قاسميه «قضية الحدود بين مصر وفلسطين قبل الحرب العالمية الأولي» مجلة شئون فلسطينيه عدد نوفمبر ١٩٧١ ص ١٦٦.

(٢) احمد شفيق «مذكرات في نصف قرن - الجزء الثاني - اقسم الثاني - القاهره ١٩٣٦ ص ٨٢.

رفضت مصر ومعها إنجلترا هذا العمل وتلك الإجراءات، وأن اللورد كرومر قد إتخذ موقفاً صلباً بخصوص حدود مصر الشرقية وقت أزمه فريد مان وأنه لن يتهاون مرة ثانية في هذا الموضوع، فلو قبلت مصر تلك الإدعاءات التركيه لتنازلت عن حقوق مصرية تاريخية مقررة علي الساحل الغربي لخليج العقبة، ولو رضيت إنجلترا بالإدعاءات التركية لأصبحت الدولة العلية في مركز إقتراب تستطيع أن تهدد منه بصورة خطيرة قناة السويس شريان حياة الإمبراطورية البريطانية. وأرسل مختار باشا للقومسير التركي في مصر تقرير مطولاً إلي وزير الخارجية المصرية ذكر ضمنه رأي تركيا في هذا الموضوع وقد جاء فيه:-

أن حد مصر من العريش إلي السويس وكل الأراضي الواقعه في شرقه هي لولايه الحجاز وسوريا[1] وأن خليج العقبة وشبه جزيره سيناء خارج المنطقة التي حددها الفرمان، وبقيت شبه جزيره سيناء نفسها من ممتلكات الخديوي وهي جزء من مصر لقرون كثيرة قبل أن تعتلي أسره محمد علي عرش مصر[2]، وأما مصر فقد أصرت علي أن يكون حدها الشرقي وفقاً لما جاء في برقية الإلحاق التي بعث بها الصدر الأعظم في ١٨ ابريل ١٨٩٢ تكمله لفرمان تولية الخديوي عباس حلمي الثاني[3]. In the sense of grand iuzier's letter in 1892.

حادثة رفح:-

أرسل الأتراك بعد أن إحتلوا طابا عساكرهم لاحتلال رفح فأزالوا عمودي الحدود من مكانهما تحت السدرة وإقتلعوا أعمده التلغراف المصري بين بئر رفح وطريق بئر الرفيح.

---

(١) جريده المقطم عدد ١٣ فبراير ١٩٠٦ رقم ٥١٢٩.

(٢) Parlimentary debates, vol 156 May 7, 1906 p.p. 917 - 919.

(٣) Parlimentary debates, vol 155 April 2, 1906 p. 169.

وجعلوا مكانها أعمدة تركية، وذلك في ١٢ أبريل ١٩٠٦ ونصبوا خيامهم في حد مصريين السدرة حيث وضعا عمودا الحدود عند بئر رفح، مع أن عادة العساكر التركية كانت إذا جاءت لتنشئ معسكراً علي الحدود تجعل خيامها بين السدرة[١] وبئر رفح. ويجمع كل الرحالة والمؤرخين والقواد الذين مروا بتلك المنطقة إبتداء من اليعقوبي إلي نابليون إلي وليم ويتمن، بأن حدود مصر الشرقية عند عمودين من الجرانيت بجوار رفح. وقد زار الخديوي إسماعيل المنطقة ورأي العمودين بنفسه، كما زارها الخديوي عباس حلمي الثاني ١٨٩٨ ونقش إسمه وتاريخ الزيارة علي العمود المواجه لمصر من جهه العريش.

نذكر فيما يلي بعض نصوص الإتفاقية التي وقعت في رفح أول أكتوبر عام ١٩٠٦ بين مندوبي الدوله العليا ومندوبي الخديوية المصرية بشأن تعيين «خط فاصل إداري» بين ولايه الحجاز ومتصرفيه القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء حيث تنص بعض فقراتها المطولة علي أن:-

يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين عن نقطه رأس طابا الكائنة علي الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلي قمة جبل فورت ماراً علي رؤوس جبال طابا الشرقية المطله علي وادي طابا من الشرق ثم من قمه جبل فورت يتجه الخط الفاصل في ذلك الإتجاه حتي نهايته[٢].

كما تنص المادة الثالثة من الإتفاقية علي أن:-

تقام أعمده علي طول الخط الفاصل من النقطه التي علي ساحل البحر المتوسط إلي النقطه التي علي ساحل خليج العقبة بحيث أن كل عمود منها يمكن رؤيته من العمود الذي يليه وذلك بحضور مندوبي الفريقين[٣].

(١) السدره هي شجره معمره كانت معروفه في تلك المناطق يستعان بها في تحديد علامات الحدود.
(٢) جريده «الوقائع المصريه» العدد ١٢٧ السنه ٧٦ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٦.
(٣) تجدر الإشاره هنا إلي بعض خصائص الحد السياسي بين مصر وفلسطين والتي تتمثل في الملاحظات الآتيه:-
= = =

المبحث الثاني

مدي التصورات الإسرائيلية لمشكلة الحدود مع فلسطين في ظل قواعد القانون الدولي

ذكرنا بدراستنا فيما سبق أن الحدود الدولية والمعترف بها لدولة إسرائيل هي الحدود التي تقررت لها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحده والصادر في عام ١٩٤٧ رقم ١٨١، وهو القرار المعني بتقسيم فلسطين إلي دولتين إحداهما عربية والأخري يهودية؛ وقد ألحق بهذا القرار خريطة توضح حدود الدولتين المزمع إنشاؤهما في فلسطين، وكذلك الوضع الدولي لمدينه القدس، تلك الخريطة التي تحدد حدود دوله إسرائيل منذ قيامها وحتي الآن من الناحية القانونية.

ولم يصدر عن الأمم المتحدة أي قرار يعدل هذه الحدود سواء بالزيادة أو النقصان، وعلاوه علي ذلك فإن قبول إسرائيل كعضو في منظمه الأمم المتحده كان يشترط قبول إسرائيل للقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ وبالتالي قبولها للحدود الدولية المقرره لها بمقتضي هذا القرار علي إعتبارها حدوداً نهائية لها وتتمتع بإعتراف دولي من قبل الدول التي إعترفت بإسرائيل، والمتتبع لأبعاد الصراع العربي الإسرائيلي يمكنه ملاحظه أن إسرائيل ترفض الحدود السابقة والمقرره لها والمقبولة علي أساسها كعضو في منظمة الأمم المتحده، وقد ظهرت نيه إسرائيل العدوانية والتوسعية في ضم الأراضي العربية المحتله. عن طريق الحرب العدوانيه، ولعل التفسير الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

= ١ - انه مفروض شكلاً وموضوعاً الإدعاءات بأن هذا الحد كان حداً إداريا وبالتالي ليس فاصلاً سياسياًدولياً. نعم كان هذا حداً إداريا ولكن أثبتت تجربه تصفية الاستعمار في التاريخ المعاصر بالدليل القاطع أن الحد الإداري يرتقي ويرتفع الي مرتبة الحد السياسي الدولي تماماً مثل ما حدث بين المستعمرات الفرنسيه أو البريطانيه المتجاوره عندما تمت تصفيه الاستعمار الفرنسي والإنجليزي في افريقيا وآسيا وعلي ذلك استقر العرف الدولي في هذا الخصوص.=

كأحد القرارات الهامه التي تهدف إلي حل مشكله الشرق الأوسط علي النحو السابق، يعتبر دليلاً حياً علي نيه إسرائيل التوسعية، حيث لا تقف الأطماع اليهودية عند حدود إسرائيل كما رسمتها الأمم المتحده في قرار الجمعيه العامه عام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين. والدول التي تعترف لإسرائيل بحدود أوسع منها يكون معه هذا الإعتراف باطلاً لأنه مخالف للنظام العام الدولي ولقواعد القانون المتمثلة في وثيقة ميلاد إسرائيل بالقرار المذكور، وقد ثبت ذلك من التطورات التاريخيه السابقة علي قرار الجمعية العامه لسنة ١٩٤٧ الذي قسم فلسطين إلي دولتين إحداهما عربية والأخري يهودية.

وفي هذا الجزء من الدراسة ونحن نبحث في مفهوم الحدود في الفكر الإسرائيلي ينبغي أن نوضح رأينا في هذا الشأن، وهو أن إسرائيل منذ أن نشأت في عام ١٩٤٨ علي أنقاض دولة فلسطين وهي تريد أن تقيم ما يسمي بإسرائيل الكبري التي لا تعترف ولا تكتفي بالحدود المقرره لها، بل ترغب في التوسع المستمر عن طريق الغزو الأمر الذي سنوضحه بعد قليل، وآخرها من خلال التصريحات الصهيوية خاصه التي سبقت مفاوضات أوسلو والتي صدرت في منتصف نوفمبر سنة ١٩٩٠ من أن «إسرائيل من البحر إلي النهر». منكره بذلك حدود ميلاد دولة إسرائيل[١]. تلك الحدود التي تحددت بناء علي قرار الجمعية العامهة للأمم المتحده في نوفمبر عام ١٩٤٧ بالقرار١٨١.

تنكر إسرائيل الآن شرعية الرجوع أو الأحتكام إلي نصوصه، فهي بذلك تنفي وتنكر شرعية وجودها القانوني إلي جانب الدولة الفلسطينية التي لم تقم حتي الآن والتي

= ٢ - ليس لأي دوله عدا مصر طبعا أي حقوق تاريخيه أو دينيه أو مبررات استراتيجيه في شبه جزيره سيناء، أي أن هذا الحد غير قابل للزحزحه غرباً من مكانه بناء علي اعتبارات دينيه أوتاريخية أو استراتيجية، وليكن معلوماً أن هذا الحد نشأ قبل قيام اسرائيل بنحو ٤٢ عاماً أي قبل أن يصبح الخيال واقعاً، وبالتالي فان أي إدعاءات أو مطالبات اسرائيلية في هذا الشأن تكون غير قانونيه بالإضافه إلي انها لا تتفق مع المنطق والاعتبارات التاريخيه الثابته لتلك المنطقة.

(١) تصريحات رسمية لاسحاق شامير رئيس وزراء اسرائيل آنذاك - أدلي بها في خطاب أمام الكنيست الاسرائيلي في منتصف نوفمبر ١٩٩٠.

ولدت معها بذات القرار رغم وحدة السند القانوني للدولتين اليهودية والفلسطينية، فإن إسرائيل مصرة علي مخالفه القواعد القانونية الدولية المستقره في هذا الشأن، والتي تهدف إلي منع الخلافات الحدودية بين الدول تلك الخلافات التي قد تجر الدول المتنازعه حول حدودها إلي الحرب. ولذلك وجب أن تكون الحدود ثابته هادئة مستقرة، ولن يتأتي ذلك إلا بأن تقبع كل دولة داخل الحدود الخاصه بها ولا تتعدي علي حدود الدول المجاورة لها ولا تهدد السلامة الإقليمية للدول، حتي لا تعكر السلم والأمن الدولي والعلاقات الودية بين الدول المتجاوره.

وإذا أردنا أن نحقق فيما نقول ونطبق ذلك علي تصور إسرائيل للحدود في ضوء النزاع العربي الإسرائيلي وقواعد القانون الدولي، نجد أن التصور الإسرائيلي للحدود لا يقوم إلا علي الإعتداء والتوسع وقد بات ذلك واضحاً بعد الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية بالحرب العدوانية في حرب الخامس من يونيو ١٩٦٧، التي إنتهت باحتلال كل القدس بشقيها الشرقي والغربي، بعد أن كان الغربي فقط والضفة الغربية بفلسطين وسيناء والجولان وسيناء[(١)]، ورغبه إسرائيل في الإحتفاظ بتلك الأقاليم بل وضمها إلي إقليمها المحدد سلفاً علي النحو سالف البيان. فان ذلك كله يفرض علي إسرائيل الجلاء عن تلك الأراضي بإعتبارها أراضي محتله بطريق العدوان المسلح طبقاً للقواعد القانونيه الدولية في هذا الخصوص.

ورغم ذلك كله فقد ظلت إسرائيل تعتبر نهر الأردن هو الحد الأمني الشرقي لها، كما إستمرت في الاحتفاظ بسيادة إسرائيل علي وادي الأردن شمال وغرب البحر الميت وغوش عيتسيون، بإعتبارها مناطق حيويه لأمنها، فضلاً عن ضم القدس الموحده مع توسيع حدودها تنفيذاً لمشروع (القدس الكبري) لجعلها عاصمة لها، بالإضافة لما إحتفظت

(١) أ. د./ عبد العزيز سرحان – مبادئ القانون الدولي العام ١٩٨٠ ص ٥٧٠ بالإضافه إلي مؤلفاته القيمة والعديده المشار اليها في هذه الرساله وخاصه مؤلفه عن الدوله الفلسطينيه ١٩٨٩.

به لنفسها طبقاً لإتفاقيات أوسلو بمنطقة في الضفة الغربيه (منطقة جـ)، والتي تبلغ مساحتها ٧٠٪ من مساحتها الكلية، وكذلك ٤٠٪ من مساحة قطاع غزه[(١)]. لذلك فقد فسرت إسرائيل القرار ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر عن مجلس الأمن تفسيراً توسعياً يساعدها علي تحقيق أطماعها بالمنطقة، وهو ما نعالجه من خلال المطلب التالي من الدراسه.

(٢) السفير / طاهر شاش - نفس المرجع السابق ذكره ص ١٩٣.

المطلب الأول

مدي التضليل الإسرائيلي بالتفسير التوسعي لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧

يمثل قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الذي جاء إلي حد كبير متفق مع الإتجاه السائد في المجتمع الدولي آنذاك، ومتفقاً مع قواعد القانون الدولي، ورغبة هذا المجتمع في حل عادل ودائم لمشكله الشرق الأوسط، تلك الإراده الجماعية الدولية التي تمثلت في هذا القرار ولقد قبلت الدول العربية القرار السابق. وقد قبلت إسرائيل أيضاً هذا القرار الذي لم تلتزم به ولم تنفذه حتي الآن من ناحيه تطبيقه في الواقع، وقد جادلت إسرائيل كل الجدل في تفسير هذا القرار تفسيراً يتفق مع نظرتها التوسعية في الأراضي العربية معتمدة في ذلك علي الصياغة المعيبة للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧. حيث وصفت إسرائيل الإنسحاب الوارد في القرار علي أنه ليس إنسحاباً كاملاً وشاملاً بل إنه إنسحاب جزئي تحدده إسرائيل علي مائده المفاوضات مع كل دولة علي حده. ومعني أن الانسحاب جزئي فإنه يترتب علي ذلك بطبيعة الحال نتيجة خطيرة وهامه وهي أن الحدود الآمنه والتي وردت في قرار مجلس الأمن ليست هي حدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧.

يعني ذلك بداهة أن إسرائيل بعد الحرب السابقة لم تعد تكتفي بحدودها المقرره بموجب القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وموقف إسرائيل بذلك بات واضحاً بأن إسرائيل ترغب أن تحدد حدوداً جديده لها، تستند إلي ضم أجزاء من الأقاليم العربية(١)، تحقيقاً لأطماعها التوسعيه وصولاً لتحقيق إسرائيل الكبري.

---

(١) د. محمد اسماعيل علي – الحدود الآمنه – المجله المصرية للقانون الدولي عدد ٣ سنة ١٩٧٧ ص ٢٤٤.

يجب أن نلفت النظر إلي ملاحظة هامة وهي توضيح الغموض في تفسير ذلك القرار، حيث أنه في مقدمته يعبر فيه مجلس الأمن عن إهتمامه العميق بالموقف الخطير في الشرق الأوسط، ويلح في بيان عدم قابلية إكتساب الإقليم عن طريق الحرب، وفي بيان الحاجه إلي العمل للتوصل الي سلام عادل ومستمر تحيا في ظله جميع دول المنطقة في أمن، كما يلح في بيان أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد إلتزمت بالعمل وفقا لأحكام المادة الثانية من الميثاق(١). وبالرجوع إلي نص القرار سواء نصه العربي أو الإنجليزي نجد أنه ينص في البند الأول علي مايلي:- يؤكد المجلس أن تنفيذ مبادئ الميثاق يتطلب إقامه سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ينطوي علي تطبيق المبدأين التاليين وهما:-

(أ) إنسحاب قوات إسرائيلية مسلحة من أراضي إحتلت في النزاع الأخير(٢).

(ب) إنهاء جميع حالات الحرب، وإحترام السيادة والتسليم بها، وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دوله في المنطقة، وبحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها وخالية من التهديدات أو أعمال القوه.

ورغم أن قرار الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لا ينقلان السيادة ولا يقران الإحتفاظ بالأقاليم المحتلة وبالسيادة عليها حتي يمكن التوصل إلي تسويه سلمية تتنازل فيها الدول العربية عن بعض من أقاليمهما لإسرائيل، علي أساس أن يكون ذلك في مقابل أن تنسحب إسرائيل من الأراضي التي شملها القرار، وهذه أيضاً مساومه مخالفة للقواعد القانونيه، وهي ما تحاول إسرائيل أن تفعله الآن بالنسبه للإنسحاب من الجولان.

(١) يراجع في تفسير هذا القرار أ.د./ عبد العزيز سرحان في دور محكمة العدل الدولية في تسويه المنازعات الدوليه وارساء مبادئ القانون الدولي بالتطبيق علي مشكله الشرق الأوسط ١٩٨٦ ص ٢٨٣.

(٢) ينظر: the Arab. israel conflict - volume 111 : Documents edited by joln norton moore. S.C. Res 242 (22 - 11 - 67).

وفي الواقع أن هذا التفسير الإسرائيلي لنصوص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ المشار اليه، هو تفسير ليس بجديد علي الفقه الصهيوني حيث أنه مكرر ومعروف وتحاول إسرائيل دائماً أن تؤل ما تشاء من النصوص بحيث تحقق أهدافها التوسعية التي ظهرت في تفسيرها لنصوص هذا القرار، ونحن نري مع باقي الفقه العربي أن الإنسحاب الجزئي الذي تدعيه إسرائيل باطل.

حيث يجب أن يكون إنسحاباً كاملاً وشاملاً من جميع الأراضي العربية المحتله، وذلك للأسباب التي نوردها فيما يلي:-

أولاً: ضروره رفع الغموض الذي يسود جزء من المعني العام لهذا النص[1]، بمعني أن نتبع عند تفسير جزء من النص القاعده التي تقضي بأن يؤخذ في الإعتبار المفهوم العام لهذا النص، وإذا كان الجزء الثاني من مقدمه النص قد أشار إلي عدم إمكان إكتساب الأقاليم بالحرب، وهذا الحكم جاء بشكل موحد وعام في النص الإنجليزي والفرنسي حيث وردت في كل من النصين كلمه إقليم بحذف آله التعريف the فهذا يعني عدم جواز إكتساب إسرائيل لأي إقليم بالحرب.

أما الجزء الثاني:- من القرار لن يكون له أي معني إذا سمحت الأمم المتحده لإسرائيل بأن توسع حدودها بصوره تسمح لها بالإحتفاظ بالأقاليم التي إحتلتها عام ١٩٦٧، ويترتب علي ذلك أن المقصود بإنسحاب قوات إسرائيلية من أقاليم إحتلت في النزاع الأخير، وإحترام السيادة والتسليم بها، وسلامة الأراضي والإستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وبذلك يكون المقصود بالإنسحاب بأن يكون كاملاً وشاملاً، حيث لا يجوز الإستيلاء أو الإكتساب لأراضي الغير بالحرب. وهذا هو الإنسحاب بالمفهوم القانوني، وليس الإنسحاب الذي تريده إسرائيل، ويكون الهدف منه التوسع الإقليمي

١) أ.د/ عبد العزيز سرحان - تطور وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي التقليدي والمعاصر علي ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بخصوص أزمه الشرق الأوسط. المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الثالث - ١٩٧١ - ص٦١.

علي حدود وأراضي الغير بالقوه، بما يخالف القواعد القانونيه الدولية في هذا الخصوص.

ثانيا: إعتمدت إسرائيل في تفسيرها لقرار مجلس الأمن علي جزء من القرار دون الأخذ في الإعتبار مضمون النص في عمومه، وإذا كانت إسرائيل قد إستفادت من النص الإنجليزي فإن هناك نسخاً رسمية أخري تؤكد أن تفسير إسرائيل للقرار هو مجرد إفتراء باطل لكي تتمكن من مد حدودها علي حساب الدول المجاوره، وذلك بإحياء نظريات ملفقه قد عفا عليها الزمن وأصبحت لا تتفق مع القانون الدولي العام المعاصر، وهي النظريات النازيه والفاشيه. ولعل النص الأسباني والفرنسي لنفس القرار يؤكدان ما نقوله من أن الإنسحاب الكامل من الأراضي التي إحتلتها إسرائيل في النزاع الأخير هو المقصود في القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧[١].

وبذلك يكون القرار المشار اليه قراراً صريحاً وواضحاً في إعتبار الأراضي العربية التي إستولت عليها إسرائيل في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ هي أراضي محتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وهو أمر يتفق عليه المجتمع الدولي كله عدا إسرائيل، وبالرغم من ذلك لا تتوقف إسرائيل عن إدعاءاتها الباطله ومبرراتها الواهية لتبرير توسعاتها الاقليمية بالمنطقة العربية، وهو ما نعرض له من خلال المطلب التالي.

ونود قبل أن ننتقل بالدراسة إلى ذلك المطلب أن نؤكد على حقيقة قانونية هامة، وهى أنه يجب في حالة بداية مفاوضات جديدة وهي ما تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة الآن بعد إنتفاضة القدس والأقصى الأخيرة ، يجب على الطرف الفلسطيني أن يتمسك بقواعد القانون الدولى بخصوص هذا الصراع، وليس التمسك بالقرار ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ لأنه أثبت فشله، حيث صيغ بعبارات مطاطة سياسية وليست قانونية، كذلك يجب على الجانب العربى أن يدعم ذلك، وأن يتمسك بتطبيق المادة الثانية

(١) أ.د/ عبد العزيز سرحان – دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية – ١٩٨٦ – ص ٢٨٦ وما بعدها.

الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتى تمنع إستخدام أو التهديد بها ضد التكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أياً كانت.

ويترتب على تطبيق تلك المادة نتيجة هامة وهى عدم جواز قطف المعتدى لثمار عدوانه لأن ما بنى على باطل فهو باطل.

المطلب الثاني

البطلان القانوني لمبررات الإدعاء الإسرائيلي بالتوسع الإقليمي في الأراضي العربية

تعرضنا فيما سبق إلي حقيقة هامه وهي أن إسرائيل لا ترغب في الإستقرار في الحدود المقرره لها وترغب في الحصول علي تنازلات إقليمية من الدول العربية بدون سند قانوني، حيث توقع معاهدات الصلح التي تفرضها علي الدول العربية بهدف تلك التنازلات، مما يترتب عليه إعتبار تلك الضغوط الواردة بهذه المعاهدات باطلة من وجهه نظر القانون الدولي وميثاق الأمم المتحده(١).

ولذلك تحاول إسرائيل جاهده أن تجد لنفسها المبررات المختلفه حتي تجد لها سنداً في لتبرير توسعها الإقليمي علي حساب إكتساب أجزاء من الدول العربية وضمها إليها عن طريق الحرب تارة، وعن طريق التلاعب بنصوص المعاهدات تارات أخري، الأمر الذي يتعارض مع كافه القوانين المنظمه للمجتمع الدولي. وهذه المبررات مردود عليها ومنتقدة سلفاً، وسوف نعرض لتلك المبررات التي لا تلزم إلا إسرائيل حيث أنها من نسج خيالها العنصري الضال عن جاده الصواب والقانون.

مازالت إسرائيل تتمسك بموقفها من عدم الإنسحاب الكامل من الأرض الفلسطينيه وتصر علي أن القدس عاصمة أبدية لها بما فيها الجزء الشرقي المحتل عام ١٩٦٧، وكان من الواجب بعد إعتراف العرب بإسرائيل وسيادتها وحدودها بموجب القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧ أن تعترف هي الأخري بسيادة الدول العربية وحدودها، وبوجه خاص سيادة الدولة الفلسطينية وحدودها في الأرض التي تعينت لها وفقاً للقرار المذكور، تحقيقاً للتكافؤ بين الحقوق في سلامه الأرض وحرمتها وفي الإقرار بالسياده واحتراماً للقواعد الدولية،

(١) د/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام ١٩٦٢ ص ٥٠٠ ويراجع أيضا د/ محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - الجزء الأول - الاسكندريه - الطبعه الثانيه ١٩٧٤ ص ٣٨٨.

وإستقرار للأوضاع الأمنية بالمنطقة ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكن المواقف والسياسات الإسرائيلية وبعض الآراء الفقهية خصوصا الصهيوني فيها في هذا الشأن، والتي جاءت علي عكس ما كان يجب أن تكون عليه، إذ هي راحت منذ عام ١٩٦٧ وحتي الآن ترفض الإنسحاب بكافه صوره من الأراضي التي إستولت عليها في تلك الحرب، وكل ذلك بقصد تحقيق مكاسب إقليمية وأمنية وسياسية لاحق لها فيها بما تعتبر ذلك معه صورة سافرة للعدوان والإحتلال والتوسع الذي لاسند له من الناحية القانونية.

ونعرض فيما يلي لرأي الفقه الصهيوني لتبرير الإدعاءات الإسرائيلية لتوسعها الإقليمي بالمنطقة:-

لا تعدو هذه الإدعاءات إلا أن تكون مجرد وجهات نظر سياسية صهيونيه تزعم وتدعي إستنادها إلي القانون، وهي مزاعم ذات طابع مصطنع ترتدي ثوبا قانونيا زائفاً لأن البعض منها لا وجود له مطلقاً في قواعد القانون الدولي(١). والبعض الآخر إن وجد فهو لا يطبق علي حالة الأرض العربية المحتلة وبالذات في الضفة والقدس التي تجعل إسرائيل منها عاصمة أبدية وموحده لها حسب قوانينها الداخليه،وفقهاء صهيون الذين يروجون للسياسة الإسرائيليه لا يزيدون علي أصابع اليدين(٢).

كان اليهودي الإسترالي جوليوس ستون هو أول من بدأ الترويج للفقه الصهيوني الملفق، ونقله عنه البولندي يهودا بلوم «الإسرائيلي الجنسيه»، وروث لابيدوت، ثم تناقله عن هذا وذاك اليهودي البريطاني الياهو لو ترباخت، والأمريكي ستفان شويبل ودامـاتو ويوجين رستو، وأخيراً اليهودي الفرنسي بيرماري مارتان، والفرنسيه ناتالي مارجريت

(١) يراجع د/ عبد العليم محمد «التكييف القانوني الاسرائيلي للاحتلال والاستيطان في الضفة الغربية الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢ ص ٨.

(٢) استاذنا د/ علي ابراهيم يوسف في بحثه حول الرؤية القانونية العربية الموحده في مؤتمر الأمم المتحده حول اتفاقية جنيف الرابعه ص ٤٩ مكتبه الرساله الدولية للطباعه عام ١٩٩٩.

كيربير وكلهم يكررون ما قاله ستون سابقاً مع زيادات هامشية لا تنفي عن هذا الفقه في مجموعه الزيف والفساد والفراغ من الكيان القانوني السليم الذي يمكن أن يجعل له قاعدة يرتكز عليها وتدور تلك المزاعم والإدعاءات حول القواعد الزائفه التاليه:-

أولاً: الغزو الدفاعي:-

يقصد بالغزو الإجهاز علي الوجود القانوني لدولة ما علي أثر عمليات حربيه، وضم إقليم الدولة المهزومة إلي إقليم الدولة المنتصره[١]، ومعني ذلك أن الغزو هو إحتلال إقليم الدوله كله أو بعضه بواسطه القوات العسكرية لدوله أخري في أثناء الحرب القائمه بينهما[٢]، وهو أيضا الإستيلاء عنوه علي إقليم تابع لدوله أخري[٣].

أما الفتح فهو يرتبط بإنتصار إحدي الدول عسكرياً علي دوله أخري إنتصاراً ساحقاً تسيطر بعده الدولة المنتصرة علي إقليم الدولة الأخري بما يعرف بالإحتلال العسكري[٤]، ويجب توافر عده شروط حتي يكون الغزو سبباً لدخول الإقليم المحتل في ولاية الدوله:-

(١) أن تقوم حرب بين دولتين.

(٢) أن تحتل القوات المسلحة العسكرية لإحدي الدولتين المتحاربتين إقليم الدولة المعاديه كله أو بعضه.

(٣) أن تقوم الدولة بعد إنتهاء العمليات الحربية بإتخاذ إجراء الضم للإقليم إلي

(١) أ.د/ عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام – المجتمع الدولي – المصادر نظرية الدوله ١٩٨٦ ص ٢٧١.

(٢) أ.د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم ١٩٧٦ ص ٥٧٦.

(٣) أ.د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام ص ٣٤١.

(٤) د./ عدنان النقيب (تغير السياده الاقليمية وآثارها في القانون الدولي) – رساله دكتوراه – جامعه عين شمس ١٩٨٨ ص ٦٣٣.

إقليمها، ويلاحظ أن إجراء الضم هو إجراء إنفرادي تتخذه الدولة المنتصرة وحدها، ويلاحظ أيضا أن اجراء الضم يختلف تماماً عن معاهده الصلح لأن نقل السيادة من دوله إلي أخري علي إقليم معين عن طريق معاهدات الصلح يكون عن طريق التنازل، وذلك الطريق الذي أصبح باطلا الآن في ظل القانون الدولي المعاصر[١].

أم في حاله الضم فإنه يكون نتيجه للغزو وهو عمل يصدر عن الارادة المنفرده للدولة الغازيه، ولقد كان الغزو قديماً إحدي الوسائل لتغيير السيادة في ظل القانون الدولي التقليدي[٢]. وكان أسلوباً معترفا به فيما بين الدول حيث كانت الحرب مشروعه، ومن ثم تتوقف أهمية هذه الطريقة علي الحالات التي تم فيها اكتساب الإقليم في فتره ما قبل الحرب العالميه الأولي وقيام التنظيم الدولي. ولعل الغزو كان من أهم الأسباب التي أعادت المره تلو المره تخطيط الحدود السياسيه بين الدول حيث كان الغزو سبباً جائزاً أو مشروعاً علي أساس أن الحرب ذاتها كانت نظاماً قانونياً معترفاً بوجوده وآثاره في الماضي، وذلك فيما قبل التنظيم الدولي علي النحو سالف البيان.

ولكن وفي ظل القانون الدولي المعاصر لم يعد الغزو سبباً من أسباب تغيير السيادة الإقليمية أو سبباً لإعادة تخطيط الحدود السياسيه[٣]، ولم تصبح له سوي قيمة تاريخية فقط، وأصبحت الحرب سواء أكانت حرباً مشروعة أو عدوانية أمراً مرفوضاً بالنسبة لحل الخلافات الدولية، وقد ورد ذلك في ديباجة ميثاق الأمم المتحده، حيث ورد فيه ما يلي (نحن شعوب الأمم المتحده، وقد آلينا علي أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف). وقد ورد في نص الماده الثانيه الفقره الرابعه من الميثاق أيضا «يمتنع أعضاء

(١) يراجع د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم ص ٥٧٨ – بذات المرجع السابق.
(٢) يراجع د/ عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام ص ٢٧١ – ذات المرجع السابق ذكره.
(٣) يراجع أ.د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضه العربيه – الطبعه الرابعه – القاهره – ١٩٦٩ – صـ ٥٨٠.

الهيئه جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة وإستخدامها ضد سلامه الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحده.

والخلاصة أنه إذا كانت تلك هي النتيجة والتفسير القانوني الصحيح للقرار ٢٤٢، وبالتالي فإنه أيضا بالنسبه لنظرية الرهن الإقليمي التي تريد أن تطبقها إسرائيل علي الأراضي العربية والفلسطينية التي تحتلها باطله بطلاناً قانونياً مطلقاً في شأن الإحتفاظ بتلك الأراضي إستناداً إلي تلك النظرية. وعلي ذلك فإنه من غير المناسب أيضا الإستناد إلي التقادم كسبب لإكتساب أيه أقاليم تخضع الآن لسيطرتها الفعليه(١).

أما بالنسبه لفكره التقادم والتي تعني إكتساب الإقليم عن طريق مباشره الإختصاص عليه علي نحو مستمر وغير متنازع فيه خلال فتره من الزمن تكفي لتولد الشعور بأن الوضع القائم يتفق مع حكم القانون(٢)، فإنه لا يمكن لإسرائيل أن تستند إلي التقادم كوسيلة دولية مشروعة لاكتساب السيادة علي الأقاليم العربية المحتله لأن ذلك لا يرجع فقط إلي عدم توافر الشروط الخاصه بالتقادم في حاله النزاع العربي الإسرائيلي، ذلك لأن إحتلال إسرائيل للأراضي العربية لا يفهم منه أنه حيازه مستقره لإسرائيل علي هذه الأقاليم، والتي لم تكن يوماً هادئه أو مستقره، وقد إحتلت إسرائيل هذه الأراضي العربية غصباً وبالقوه المسلحة علي مسمع ومرأي من المجتمع الدولي.

أصدرت الأمم المتحده القرارات التي تبطل هذا الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ولا شك في أن إحتجاج الدول العربية فرادي وجماعات علي الممارسات والإنتهاكات الإسرائيلية في هذه الأراضي المحتلة، ورفض الشعوب لذلك الإحتلال

(١) د/ تيسير شوكت النابلسي - الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية - دراسه لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي - رساله دكتوراه مقدمه الي كليه الحقوق - جامعه عين شمس عام ١٩٧٥ ص ٢١٢.

(٢) أ. د/ محمد حافظ غانم - الوجيز في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٢٠٧.

خصوصاً ما تمثل في الإنتفاضات والمقاومات الفلسطينيه المستمره لعده سنوات، فكلها تدحض حجه إسرائيل في أن إحتلالها للأقاليم العربية يستند إلي الحيازه أو التقادم. وتأكيداً علي ذلك قال الفقيه كنسترايت: إن اصرار الدول العربية المستمر منذ إحتلال ١٩٤٨ علي عدم قبول خطوط الهدنه كحدود لإسرائيل، علي الأقل فيما وراء قرار الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٧ يحول دون نشوء حق لإسرائيل عن طريق التقادم، أو القبول العام. والمقصود بالقبول العام إعتراف المجتمع الدولي لإكتساب دوله معينه لإقليم لم يكن لها في الأصل، والقبول الدولي العام سند شرعي لإكتساب الإقليم إلا أن هذا القبول العام لم يحدث في أي وقت، بالنسبه إلي خطوط الهدنه عام ١٩٤٩ بين الدول العربيه وإسرائيل، رغم أن خطوط الهدنه ليست حدوداً سياسيه بل خطوط عسكرية ذات طبيعة عسكرية إتفاقية مؤقته لا تمس حقوق الأطراف في التسويه النهائية للنزاع العربي الإسرائيلي. ولم يحدث أيضا أن قبلت الدول العربية الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية بعد هزيمتها في حرب ١٩٦٧.

فضلاً عن ذلك فان المجتمع الدولي لم يوافق علي تلك الجريمه النكراء التي إرتكبتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ في حق الدول العربية والمجتمع الدولي أيضا، وما قرارات المنظمات الدولية العامه والمتخصصه والإقليميه إلا تعبير صادق عن عدم قبول المجتمع الدولي ورفضه لضم الأراضي العربيه بالقوه العسكرية.

ثانيا: نظرية الدفاع الشرعي الوقائي:-

وإستكمالاً لإدعاءات الفقه الصهيوني المدافع عن الموقف الإسرائيلي بضروره التفرقه بين نوعين من الغزو: غزو عدواني تمارسه الدوله دون مسوغ قانوني، وغزو دفاعي وقائي تمارسه الدوله درءاً لخطر يداهمها، حيث كانت مبررات إسرائيل للغزو الذي شنته علي الدول العربيه في يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ بأنه كان من قبيل الدفاع عن النفس بإعتبار أن إستعدادات مصر العسكرية عشية الحرب شكلت هجوماً مسلحاً وشيك الوقوع

علي إسرائيل الأمر الذي يجعل لإسرائيل حقاً علي هذه الأراضي التي إحتلتها[١].

يدعي هؤلاء الفقهاء الصهاينة في مغالطه واضحه كذلك بأنه:-

«اذا كان يتعذر إستخدام القوه لإحداث تغيير إقليمي مقبول قانوناً فإن معني ذلك أنه متي تم إنتقال الإقليم نتيجه الإستخدام غير المشروع للقوه، فسيبقي هذا الوضع غير الشرعي إلي الأبد بسبب حظر إستخدام القوه لإستعادة السيادة القانونية، وهذه نتيجه لا يمكن إعتبارها مقبوله أو صحيحه والإستخدام غير المشروع هنا للقوه يقصد به أي محاولة عربيه لاستعاده الأراضي المحتله منذ عام ١٩٤٨ وحتي عام ١٩٦٧.

ويري هذا الفقه أن إسرائيل من حقها الإحتفاظ بالأرض العربية المحتلة كمكافأه لها علي قيامها بالدفاع الشرعي الوقائي وليس من حق أحد أن يطالبها بالإنسحاب[٢]، بل علاوه علي ذلك أن يستمر هذا الوضع إستناداً إلي تحريم إستعمال القوه. فأي تضليل قانوني هذا، حيث كان يجب أن يحكم هذا الوضع قاعدة مختلفة تماماً وهي ما بني علي باطل فهو باطل.

ويؤكد بطلان تلك المزاعم أيضاً للفقه الصهيوني أن هذه الحجج التي يقدمها لاسند لها في القانون الدولي العام المعاصر، وذلك لأن القانون الدولي العام الآن لا يعرف سوي نوعاً واحداً من الدفاع الشرعي الذي بينته المادة(٥١)، من ميثاق الأمم المتحده وهو دفاع شرعي أحاطته الماده بثلاثه شروط أساسيه وهي[٣]:-

---

(١) ينظر - chwebel "S". "what weijht to comquest", A.J. il.. 1970 p. 344 - 347.

(٢) ينظر:- pierre Marie: le conflit Israela - Arabe Recherch sur l'emploi de force en droit international paris - L.G.D.J. 1973 p. 153 - 170.

(٣) تنص الماده ٥١ من الميثاق علي ما يلي:- «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوه مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحده =

الشرط الأول: أن يكون هناك هجوماً مسلحاً قد وقع بالفعل علي الدوله التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي:- ومقتضي هذا الشرط أن الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا تعرضت الدوله فعلاً لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخري، فالدولة التي تمارسه ترد علي ضرر أصابها بالفعل وهو لا يختلط بإجراءات الإنتقام أو العقاب لأن هدفه رد العدوان، ومحكمه العدل الدوليه قد تعرضت لذلك في قضية الأنشطه العسكرية وشبه العسكريه في نيكاراجوا وذلك في عام ١٩٨٦، حيث أعلنت أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن مباشرته إلا في مواجهه هجوم مسلح وقع بالفعل وليس في مواجهه مساعدات قدمت إلي عناصر مناوئه لنظام الحكم، وهذا يتفق مع حرفيه ومع روح ميثاق الأمم المتحده الذي يحظر إستعمال القوه في العلاقات الدوليه(١).

الشرط الثاني:- أن يكون دفاعاً إحتياطياً ويبلغ فوراً إلي مجلس الأمن حيث يقوم مجلس الأمن في هذه الحاله بواجبه ومسئولياته المنوطة به، أي بالتكفل بالرد علي العدوان من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي المبينه أحكامه في الفصل السابع من الميثاق، وبالذات في المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤.

فلا مجال لإعمال الدفاع الشرعي من جانب الدول، فهو إختصاص إحتياطي وإستثناء من أعمال القوه المخطوره وفقاً للماده ٤/٢ من الميثاق. ولهذا أوجبت الماده (٥١) ضرورة إبلاغ تدابير الدفاع الشرعي فوراً إلي مجلس الأمن، حتي يقوم هذا الأخير بوضع الموقف تحت إشرافه فوراً والتعامل معه بما يناسب الظروف والأحوال وإعاده الأمور إلي نصابها، وحتي لا تتحول الأمور إلي فوضي دولية. والشأن في ذلك كما هو الحال في

= وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمه لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الي المجلس فوراً ولا توثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضي سلطته ومسئولياته المستمده من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وق ما يري ضروره لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته الي نصابه.

(١) C.I.J. Rec, 1986. p. 103, 104.

حالة الإعتداء علي الحقوق في المجتمع المدني حيث يجب أن يلجأ الأشخاص إلي الوسائل القانونية التي تحددها الدوله، بحيث لا يلجأ أي فرد إلي الحصول علي حقه بالقوه أو بطرق أخري غير قانونية، فيتحول المجتمع إلي فوضي. وهذا هو الدفاع الشرعي الذي نعرفه ويعرفه الميثاق وقواعد القانون الدولي وحتي القانون الداخلي للدول بين أفرادها، أما التفرقه التي يقول بها الفقه الإسرائيلي بين غزو هجومي وغزو دفاعي فهي تفرقة زائفه ومصطنعه ولا تمثل الوضع السليم للقانون الدولي وقواعده المستقره. تحاول إسرائيل عبثاً أن تنشئ من جديد سبباً لإكتساب الإقليم يرفضه القانون الدولي المعاصر، وهي تفرقه تحاول تأسيس حقوق موضوعية علي أسس شخصية ونسبيه، مثل تقدير الدولة لكونها في حاله دفاع شرعي وهو فكر سياسي مرفوض غير منزه عن الهوي والغرض، لأن هدفه هو خدمه مصالح دوله معينة عن طريق إحياء أفكار القانون الدولي التقليدي في ظل الإستعمار، وهي أفكار يرفضها المجتمع الدولي المعاصر، ولا يؤيدها إلا أصحابها المدافعون عن التوسع الإقليمي في أرض الغير(١)، والدليل علي بطلان وفساد نظرية الدفاع الشرعي الوقائي thorie de la legitime defense preventive أن محكمة العدل الدولية رفضتها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها عام ١٩٨٦، لأن المحكمة وجدتها من أخطر الأفكار الهدامه في القانون الدولي العام التي تسعي إلي تخريب النظام القانوني الذي وضعه ميثاق الأمم المتحده وجرم فيه إستعمال القوه إلا في حاله دفاع شرعي حقيقي، توافرت فيه الشروط بوقوع العدوان المسلح فعلاً.

الشرط الثالث: أن يكون دفاعاً شرعياً مؤقتا إلي أن يتدخل مجلس الأمن لحل النزاع:-

حيث أن رد العنف بالعنف ليس عملاً دائماً وإنما هو عمل مؤقت إلي أن يتدخل

---

(١) استاذنا د/ علي ابراهيم بالمرجع السابق الذكر ص ٥٣.

مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمه لإعاده السلم والأمن الدوليين إلي نصابهما، فالدفاع الشرعي الذي يعرفه الميثاق هو إجراء مؤقت لحفظ كيان الدوله، ذلك هو المفهوم القانوني للدفاع الشرعي، وليس ذلك الذي يزعمه الفقه الصهيوني ونظريته الزائفه. وبعد أن رفضت محكمه العدل الدولية هذه النظرية وهدمتها وأدانتها لجنة القانون الدولي التي تضم كبار فقهاء العالم ووصفها رئيس اللجنة بأنها نوع من العبث(٢)، بعد هذا كله ماذا بقي من فقه جوليوس ستون ويهودا بلوم والياهولوتر باخت وسنيفان شويبل وبيرمارتان وغيرهم من فقهاء صهيون الذين يدافعون عن فكرة ونظرية وهمية لا وجود لها في القانون الدولي المعاصر، ولا يتمشي مع قواعد العدل والمنطق السليم.

الحجة الثانية إنتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة:

يروج الفقه الإسرائيلي لحجه ثانيه تنكر علي إسرائيل وصف المحتل بالنسبه للضفة الغربية والقدس وقطاع غزه وباقي الأراضي العربية المحتله بجنوب لبنان والجولان، حيث يقول بلوم وأبتاعه بأن إسرائيل لم تقم بإزاحه صاحب السيادة الشرعية، بمعني أن الإحتلال الإسرائيلي للقدس والأراضي الفلسطينية لا يعتبر إعتداء علي صاحب سياده سابق وهما الأردن ومصر(٢).

فضم الأردن للضفة الغربية في ٢٤ ابريل ١٩٥٠ وسيطرة مصر علي قطاع غزه في الفترة ما بين ١٩٤٨ - ١٩٦٧ لم يعط أي منهما حقاً قانونياً مؤكداً ونهائياً علي هذه الأرض، فالأردن قد إستند علي سند غير شرعي هو الإحتلال في بسط سلطانه علي هذه الأجزاء، أما سيادة مصر علي قطاع غزه فلم تستند إلا علي الإحتلال الجبري حيث

---

(١) C.I.J. Rec - 1986. p. 94, 103 - 104.

(٢) Blu M "Y.Z", the mlssing reversionner Reflectom on the status of judea and samaria" Israel law review, No 3, 1968 p. 279 - 294, voir oussi: Schmebel, op. cit. p. 346 - 347, **stone**, op. cit p. 12 - 13. **aussi** lauter pocht, op. cit p. 46 - 47, martin "P.M." op. cit p. 274 - 288.

كـان القطاع يدار من قـبل حـاكم عـسكري مـصري، ولم يكن في مـقـدور سكانه دخـول الأراضي المصريه إلا بإذن خاص(١).

وسوف نتعرض لهذه النقطة بالتفصيل لاحقاً عند دراسه الجزء المتعلق بالقدس من دراسنا والرد عليها تفصيلاً من الناحيه القانونيـة، ولكن يمكننا أن نضيف هنا وفي هذا المقام بأن المقوله الأساسيه التي يطرحها بعض رجال القانون الإسرائيليين، وخاصه يهودا بلوم(٢)، وعدد من أنصار ذلك الفقه الصهيوني والذي يقوم علي التشكيك في سيادة الأردن، علي الضفة الغربية وسيادة مصر علي قطاع غزه وقت إحتلال إسرائيل لهاتين المنطقتين، لتبرير السيادة الإسرائيلية عليهما، فإن ذلك مرفوض ومردود عليه بأن قواعد القانون الدولي للإحتلال يفترض وجود هذه السياده الشرعية لكل من مصر والأردن، وإتفاقية جنيف بالذات تتحدث عن إحتلال أراضي أحد الأطراف السامية، ومن شأن قبول إسرائيل إنطباقها علي «يهودا والسامره» وقطاع غزه إعترافا ضمنياً بالسيادة الشرعية السابقة للأردن ومصر، كما ان إسرائيل لم تصدر تشريعاً محلياً يقضي بتنفيذ هذه الإتفاقية في إسرائيل. وهما مقولتان لا تستقيمان مع القانون الدولي فإتفاقية جنيف الرابعه وبقية إتفاقات القانون الدولي الانساني، التي تهتم بحقوق الإنسان ولا شأن لها بمسألة السيادة، وإلا كانت النتيجه تنصل أيه دوله من أحكامها بمجرد الطعن في سيادة دوله أخري.

أما الإستناد الي عدم إصدار إسرائيل تشريعاً داخلياً فهو إنتهاك واضح للمبدأ القانوني المستقر الذي لا يجيز لدولة ما التنصل من إلتزاماتها الدولية إستناداً إلي

---

(١) Nathalie marguerite kerler: les droits de l'Homme dans les territoires administrès par Israil, paris, pedone 1978. p. 7 : 18.

(٢) يهودا بلوم هو استاذ للقانون الدولي بالجامعه العبرية - والمندوب الاسبق لاسرائيل لدي الأمم المتحده. وأحد زعماء الفقه الصهيوني المتعصب ضد مشروعيه الحقوق العربية التي انتهكتها إسرائيل.

نظامها القانوني الداخلي[١].

الحجة الثالثة نظرية الرهن الإقليمي le gage territorial وفقاً لما رآه وإنتهى إليه قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧:-

ترفض إسرائيل السلام وترفض الإنسحاب من الأراضي العربية متخفية بمهارة وخلال مدة طويلة خلف ذريعه أنها لا تجد متحدثا معها يناقش أمور السلام، حيث لم يحدد القرار الأراضي الواجب الإنسحاب منها أو الخطوط التي تم الإنسحاب اليها، لذلك فقد إستنتج الفقه الصهيوني من ذلك أن القرار لم يفترض الإنسحاب من كل الأراضي المحتلة، حيث أهمل عمداً استخدام أداة التعريف the في لفظ الأرض، ومــــا دام الإنسحاب المطلوب هو إنسحاب جزئي فقد تلاعب الإسرائيليون بهذه الثغره وإنتهوا إلي أن نيه صانعي القرار قد إنصرفت إلي تفويض إسرائيل بتعيين المناطق التي تنسحب منها. لأن تعبير أراض يفيد البعض وليس الكل، وبناء علي ذلك فإن الخطوط التي ينتهي عندها هذا الإنسحاب والتي تصبح بعد ذلك هي الحدود النهائية لإسرائيل ستكفل لها بالضروره مساحة أكبر مما كانت تسيطر عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧.

ويؤكد ذلك حسب زعمهم الباطل أن القرار يصف الحدود الدائمه بأنها حدود آمنه Frontieres[٢]، وبالتالي فهي مضطرة إلي الإحتفاظ بهذه الأرض كرهن إقليمي إلي أن تبدأ المفاوضات بين الأطراف المعنية ويتوصلوا إلي حل نهائي لتحقيق تلك الحدود الآمنه، والتي لاحدود لها في المفهوم الصهيوني. فالرهن الإقليمي عندهم ليس مؤقتاً، بل دائم ويمر بمرحلتين هما:

الأولي:- مرحله الرهن الكلي للأرض لأن إسرائيل لا تجد شريكاً عربيا يناقش

(١) ينظر الماده ٢٧ من إتفاقيه قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) يراجع د. عبد العزيز سرحان: المنظمات الدوليه العالميه - القاهره - دار النهضة ١٩٩٩ ص ١٦٩ - ١٧٤.

معها أمور السلام فهي مضطرة ورغما عنها للاحتفاظ بالأرض كلها،.

والثانية:- الرهن الجزئي والدائم بعد مفاوضات السلام حيث تنتفي خلالها وتختار الأرض المناسبه للإحتفاظ بها ضماناً للأمن أو الحدود الآمنه وهي التي تعني في الفكر الإسرائيلي إسرائيل الكبري، وذلك من خلال المساومه علي الأراضي التي تحت يدها والتي إحتلتها بالقوه بحجة تأمين حدودها، وقد نادي بهذه النظرية كل من اليهودي بوحين رستو والفرنسي بير ماري مارتان(١).

وهذه النظرية السابقه وثيقة الصله بالتفسير الضال والخاطئ للقرار ٢٤٢ المتضمن لأسس التسويه للنزاع العربي اليهودي منذ عام ١٩٦٧، فالمعروف أن هذا الفقه يمد يد العون للحكومات الإسرائيلية في محاولات لإضفاء الصفه القانونيه للتوسع الإقليمي الذي تباشره إسرائيل في عمليات الطرد والاحتلال وبناء المستعمرات في الأراضي العربية، بما يخالف في مجمله وتفصيله كافه قواعد القانون الدولي. ولذلك ذهب كل كتاب الصهيونيه تقريباً إلي إعتماد تفسير موحد للقرار ٢٤٢ يقوم علي عبارات لفظيه ولغويه مفادها أن القرار المذكور إقتصر في نصه الإنجليزي علي طلب إنسحاب «قوات إسرائيليه مسلحه من أراض إحتلت في الصراع الأخير».

يصبح المقصودبذلك القرار حتي مع عدم وجود أداه التعريف قبل كلمه أراضي ليس اعطاء اليهود حرية اختيار ما ينسحبون منه من هذه الأراضي بل إلتزامهم بالإنسحاب من كل الأراضي التي إحتلوها قبل هذه الحرب، أي في عام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ خارج نطاق قرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧. فالأصل هو وجوب إنسحاب إسرائيل من هذه الأراضي أيضا لأن إحتلالها غير مشروع(٢)، فالربط الزمني بين الإحتلال والإنسحاب هو التفسير

(١) في هذا المعني د/ علي ابراهيم يوسف - رؤية قانونية موحدة بشأن حمايه المدنيين وقت الحرب فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيه جنيف الرابعه - مكتب الرساله الدولية للطباعه - لسنة ١٩٩٩ - صـ٦٠.

(٢) هذا ما كان يخشاه الأمريكان قبل التفاوض مع المندوبين العرب حول مسوده القرار ٢٤٢ في مباحثات محمود رياض مع المندوب الأمريكي جولد برج تم الاتفاق علي أن ينحصر القرار في حرب ١٩٦٧ وأن لا يتناول مشكله فلسطين منذ عام ١٩٤٧.

المنطقي السليم للقرار، لأنه يطلب الإنسحاب من أراضي حددها بوصف معين في زمن معين هو عام ١٩٦٧ وهذا هو المقصود بنصه «إحتلت» في «الصراع الأخير».

ونحن نتفق في الرأي مع أستاذنا الدكتور علي ابراهيم يوسف في أن هذا هو التفسير القانوني الذي يتوافق مع قواعد القانون الدولي والذي يرد علي ضلالات الفقه الصهيوني ومن شابههم هنا وهناك، حيث أن القرار ليس فيه أي إستثناءات تجيز لليهود الإحتفاظ بأي جزء من الأراضي، لافي القدس، ولا في الضفه ولا الجولان، لأن الإستثناء محظور صراحه بمقدمه القرار التي تنص علي أن المجلس:

«يؤكد عدم جواز الإستيلاء علي الأراضي عن طريق الحرب» وقواعد التفسير الصحيح المعترف بها في تفسير النصوص الدوليه تقضي بالضروره أن تكمل العبارات والألفاظ بعضها بعضا في عملية متكامله، بحيث يكون للعبارات والألفاظ معني واحد ومتكامل، وإذا أدي التفسير إلي نتائج غير قانونية أو متناقصه مع بعضها وجب رفضها وعدم الأخذ بها[٢]، ويؤكد هذا التفسير أيضا أن القرار قد أكد في المقدمة أن الدول الأعضاء قد تعهدت بقبولها ميثاق الأمم المتحده، والإلتزام بالعمل وفقا للماده الثانيه من الميثاق، حيث أن أهم حكم في الماده الثانيه هو الفقره الرابعه التي تمنع إستعمال القوه أصلاً، وبالتالي تبطل كل النتائج المترتبه علي إستعمال هذه القوه لأن ما يبني علي الباطل فهو باطل.

يؤكد هذا النظر مقوله الفقيه الأمريكي الكبير كويسني رايت: «إن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ كان كريماً مع إسرائيل في مطالبتها بالإنسحاب فقط من الأراضي التي إحتلتها عام ١٩٦٧ في الوقت الذي لا يتوفر لها فيه سند قانوني لإحتلال أيه أراضي تتعدي حدود الدوله اليهودية المقترحه في مشروع التقسيم عام ١٩٤٧ وكان يجب عليها

(٢) حول أصول وقواعد التفسير يراجع المؤلف القيم للاستاذ الدكتور / علي ابراهيم يوسف في الوسيط في المعاهدات الدوليه - القاهره ١٩٩٧ ص ١١٢٩ - ١٤٣٠.

الإنسحاب ليس فقط من الأراضي التي إحتلت عام ١٩٦٧، وإنما أيضاً من الأراضي التي إحتلتها عام ١٩٤٨[١]. وذلك بالطبع إذا إلتزمنا بالتفسير القانون الكامل للقرار ٢٤٢ بالمعني الفني القانوني الواسع لمفهوم القرار وعلي النحو سابق البيان.

تجدر الإشارة بالإضافة إلي ما سبق عرضه من حجج قانونية تدحض المزاعم اليهودية لفقهاء صهيون للتوسيع الاقليمي لإسرائيل بالأراضي العربية المحتله وعدم مشروعية الإستيلاء عليها، وما تحده علي أرضها من تغييرات جغرافيه وسكانيه. نضيف في هذا الخصوص بأن الإحتلال هو واقعة مادية ترتب أوضاعاً قانونية محددة، حيث تنطبق علي تلك الأوضاع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأقاليم التي تقع تحت الإحتلال الحربي وعلي الأخص أحكام إتفاقية جنيف الرابعه لسنة ١٩٤٩، والخاصه بحماية المدنيين وأملاكهم في زمن الحرب، وكذلك لائحه لاهاي سنة ١٩٠٧. يزيد علي ذلك ما تقرره المبادئ الأساسية لقانون الاحتلال الحربي، وهي أن السياده لا تنتقل إلي دولة الإحتلال، وإنما تمارس الأخيره سلطة إداره الإقليم المحتل والحفاظ علي الأمن والنظام فيه، وألا تحدث تغييرات في نظمه القانونيه والقضائيه وأوضاعه الإقليمية والجغرافيه، وهو ما تؤكده الماده (٤٢) من لائحه لاهاي[٢].

يمكن أن نؤكد أخيراً بأنه لايكاد يوجد حكم في إتفاقية جنيف الرابعه أو لائحه لاهاي أو أي قاعدة دولية أخري لم تنتهكه إسرائيل، فقد وسعت حدودها وطبقت عليها قوانينها وقضاءها وإدارتها، كما قامت بمصادرة الأراضي بالضفة الغربية وقطاع غزه، وضمت القدس ووسعت حدودها شرقاً وغربا، منتهكه بذلك كافه القواعد القانونية والأعراف الدولية في هذا الخصوص.

---

(١) ينظر:- WRIG. HT. "a" legal aspects of the middle east situation 33 law and contemporary prablems", 1968. p. 29 the middle east crisis. P.A.S.I.L 1970 - 71 the middle east prablem "A.J.I.L 1970 p. 270 - 275.

(٢) كما تؤكد هذا المعني أيضا المواد ٥٤، ٦٤، ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعه.

وبذلك نكون قد إنتهينا بحمد الله من الدراسة القانونية لأبعاد مشكله الحدود العربية الإسرائيليه في ضوء قواعد القانون الدولي وأحكامه المستقره في هذا الخصوص.

خلاصة وتعليق

حيث نخلص من ذلك بأن الحدود السياسية لفلسطين التي أقرها صك الإنتداب عام ١٩٢٣ مخيبه لآمال الصهيونيه علي كل الجبهات في ظل أطماعها التوسعيه اللآمحدوده، وظهر ذلك من دراسه آراء الصهاينه في هذا الخصوص لأنهم يؤمنون بأن الحدود السياسية عباره عن غشاء رقيق يغلف كائنا حياً، وأن نمو هذا الكائن الحي سيؤدي حتما إلي تمزيق هذا الغشاء الرقيق ليخرج منه مارداً عملاقاً لا تنتهي حدوده السياسيه إلا بتحقيق إسرائيل الكبري، ونمو هذا الكائن الحي سيكون بزياده مساحته وتوسعه الإقليمي بإستمرار علي حساب الأقطار المجاوره وبالتالي فان الحدود السياسيه عند إسرائيل قابلة للتغيير والتوسع المستمر، وذلك لأنهم دائما يربطون بين الحضاره والدين والتاريخ المزيف والحدود السياسية ومساحه الدوله. تماماً كما فعل الألمان من خلال الفكر العنصري[(١)]. فهم في نظرهم أرقي حضارياً من الأمم الأخري الأمر الذي سيمكنهم من توسيع حدودهم السياسية في أراضي الدول المجاورة ومن ثم تتسع إقليمياً الرقعة التي إستولوا عليها بناء علي أيديولوجيات عنصرية زائفه وعقائد فاسده، وهم مرحليون في هذا الخصوص أي يحققون الهدف علي مراحل وخطوات تنتهي بفرض الأمر الواقع وللأسف الشديد قد نجحت معهم تلك السياسه الإستعمارية التوسعية، ولذلك فالهدف لديهم ثابت ويجري تحقيقه علي مراحل وبوسائل مختلفه: بالحرب، بالإستيلاء، بالغزو الاستيطاني (المستعمرات) بإدعاء السلام علي حساب مقتضيات الظروف والأحوال، وحدود فلسطين كان قد تم تحديدها بدقه وفقا للإتفاقات والمعاهدات الدولية نتيجه للصراع بين القوي المختلفه في محاولات لتحقيق المصالح دون الأخذ في الاعتبار برغبات الشعوب ومصالحهم علي جوانب هذه الحدود.

---

(١) في هذا المعني د/ أسعد رزوق - الدوله والدين في إسرائيل - مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينيه - العدد ٣٧ - سبتمبر ١٩٦٨ - بيروت - ص١٧.

(أ) فقد جاءت حدود فلسطين في الجنوب الغربي مع مصر نتيجه لنزاع وقع بين إنجلترا ومصر من ناحية وتركيا من جهه أخري عام ١٩٠٦.

(ب) ومن الشمال والشمال الشرقي جاءت هذه الحدود نتيجه لصراع دولي بين انجلترا وفرنسا علي مناطق النفوذ في بلاد الشام حتي قبل أن تصدر صكوك الإنتداب من قبل عصبة الأمم إثر إنهيار الإمبراطوريه العثمانية بعد الحرب العالمية الأولي.

(جـ) أما حدود فلسطين من الشرق فإنجلترا وحدها هي التي حددتها لتفصل بين مناطق نفوذها في غرب نهر الأردن وشرقه ولتحدد بكل دقه المنطقة التي قصدها وعد بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود فيها.

وهذا ما دعي لورنس العرب إلي القول بأن حدود مناطق النفوذ حسب إتفاقية سايكس - بيكو كانت منافية للعقل والواقع، وعلي الرغم من ذلك كانت أفضل كثيراً من الحدود التي أمكن التوصل اليها عام ١٩٢٢.

وأخيراً يمكن القول بأنه أمكن الإستدلال علي عدة معايير تحكمت في رسم الحدود السياسية لفلسطين وتحديدها وهي كالتالي:-

(أ) حيث أن الصهيونيه ممثله في عملائها وأدواتها كانت هي الأخري عاملاً أساسياً في وضع حدود فلسطين وفقاً لصك الإنتداب، فكانت الصهيونيه بمثابه اليد الخفية التي لعبت دوراً مؤثرا في إختيار مواقع الحدود السياسية لفلسطين عدا من جهه الجنوب الغربي مع مصر، فقد أرسل الصهاينه البعثات للقيام بدراسه فلسطين ومواردها ووضع حدود لها، وظهر ذلك في مؤتمر الصلح في سان ريمو عام ١٩٢٠ وعصبة الأمم وبالتآمر مع القوي العالمية آنذاك والأشخاص ذوي النفوذ والتأثير بشتي الأساليب لرسم دود فلسطين بما يتمشي مع مصالحهم حيث وتعدل الحد وأصبح يسير في شرق بحيرة الحوله وفقاً لرغبات بنحاس روتنبرج الصهيوني وصولاً لتحقيق ما هي عليه الأمور عليه الآن، وتمهيداً لما ستكون عليه غداً حتي يتحقق لإسرائيل إستكمال مخططها بإسرائيل الكبري.

(ب) الإعتبار الإقتصادي بزواياه المختلفه ممثلة في المياه العذبه والأرض الخصبه والثروات المعدنيه، وشبكات النقل والمواني حيث كان ذلك عاملاً حاسماً في رسم حدود فلسطين الشمالية والشمالية الشرقية والجنوبيه، وذلك لإتاحه الفرصة مستقبلاً لتنمية الزراعه والصناعه وتوفير الموارد الإقتصادية اللآزمه لإستيطان اليهود بعد ذلك(١).

(جـ) الإستيطان الإستعماري كان هو الآخر إعتباراً ظاهراً في الشعور أو اللاشعور عند رسم الحدود السياسية لفلسطين فبعد أن صدر وعد بلفور في ٢ نوفمبر ١٩١٧ أصبح واضحاً أن فلسطين ستصبح مكاناً لتجميع اليهود المشتتين في بقاع الأرض المختلفه، حيث سار هذا المخطط بالتوازي مع باقي المخططات الأخري والتي تمثلت في طرد الفلسطينين من ديارهم ليصبحوا لاجئين في بقاع الأرض ولينشأ عن ذلك مشكله خمسه ملايين لاجئ فلسطيني، وتصبح مشكله عوده هؤلاء اللآجئين مشكله معقده لا تجد لها حل لافي إتفاقيات أوسلو أو غيرها، بالإضافه إلي باقي المشكلات المؤجله الأخري، وعلي رأسها القدس.

وأخيراً نستطيع أن نقول بأن إتفاقيات أوسلو لم تغير من الوضع القانوني بالنسبه لمسأله الحدود بالضفة الغربية وقطاع غزه، حيث لا تزال هاتان المنطقتان أراضي محتلة في حكم القانون الدولي، حتي ما يطبق فيها نظام الحكم الذاتي لا يتفق مع قواعد القانون الدولي، وبسبب الممارسات الإسرائيلية المخالفة تماماً للإتفاقيات الموقعه في هذا الشأن ولقواعد القانون الدولي.

والخلاصة أن الفكر الإستراتيجي الإسرائيلي يتمسك بالسيطره علي الحدود والمجال الجوي والمياه الإقليمية للضفة والقطاع، ويرفض إزاله المستوطنات بل يري ضروره كفاله الحماية لها، فضلاً عن بقاء «الكيان الفلسطيني» منزوع السلاح بصفة دائمه. حيث يتسع مفهوم الأمن في الفكر الإسرائيلي ليشمل إلي جانب مواجهة الأخطار الخارجية

(١) ادوارد رزق «نهر الأردن» وزاره الاعلام الأردنيه - عمان ١٩٦٧ من ص ١٠ - ١٦.

والداخلية، السيطره علي مصادر المياه. والقدره علي إيواء أكبر عدد ممكن من يهود العالم.

وكانت حكومه حزب العمل تستهدي خلال السنوات الأولي للإحتلال بمشروع إيجال آلون الذي يحدد الأجزاء التي يجب علي إسرائيل إستقطاعها من الأراضي العربية المحتلة والإستيلاء عليها. وفيما يتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزه، كان المشروع يقترح ما يلي:

(١) إنشاء حزام يتراوح عرضه ما بين ١٠ و١٥ كم يمتد علي طول وادي نهر الأردن، ويضم أقل عدد ممكن من السكان العرب، وقيام إسرائيل بضم أراضيه.

(٢) إنشاء شريط يصل من طريق القدس لأريحا حتي نتوء اللطرون وضم إسرائيل للأراضي التي يحتويه.

(٣) إحتواء صحراء يهودا بأكملها من جبل الخليل حتي البحر الميت ومنطقة النقب اخل حدود إسرائيل.

(٤) ضم قطاع غزه وتوطين اللآجئين خارجه سواء في الضفة الغربية أوفي منطقة العريش.

(٥) ضم القدس الشرقية وتوحيد المدينة تحت السيادة الإسرائيلية.

وتزيد بذلك رقعة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يتعامل الفلسطينيون مع هذا الضياع لحدود دولتهم سوي بالمفاوضات ثم التوقيعات علي إتفاقيات لا تترجم إلي واقع وتظل حبراً علي ورق لم تتقلص فيه حدود إسرائيل التي إغتصبتها بالمخالفه لقواعد القانون الدولي حتي بمقدار مساحه الأوراق التي وقعت عليها بإتفاقياتها منذ مدريد وحتي الآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾

سورة الإسراء : آية (١)

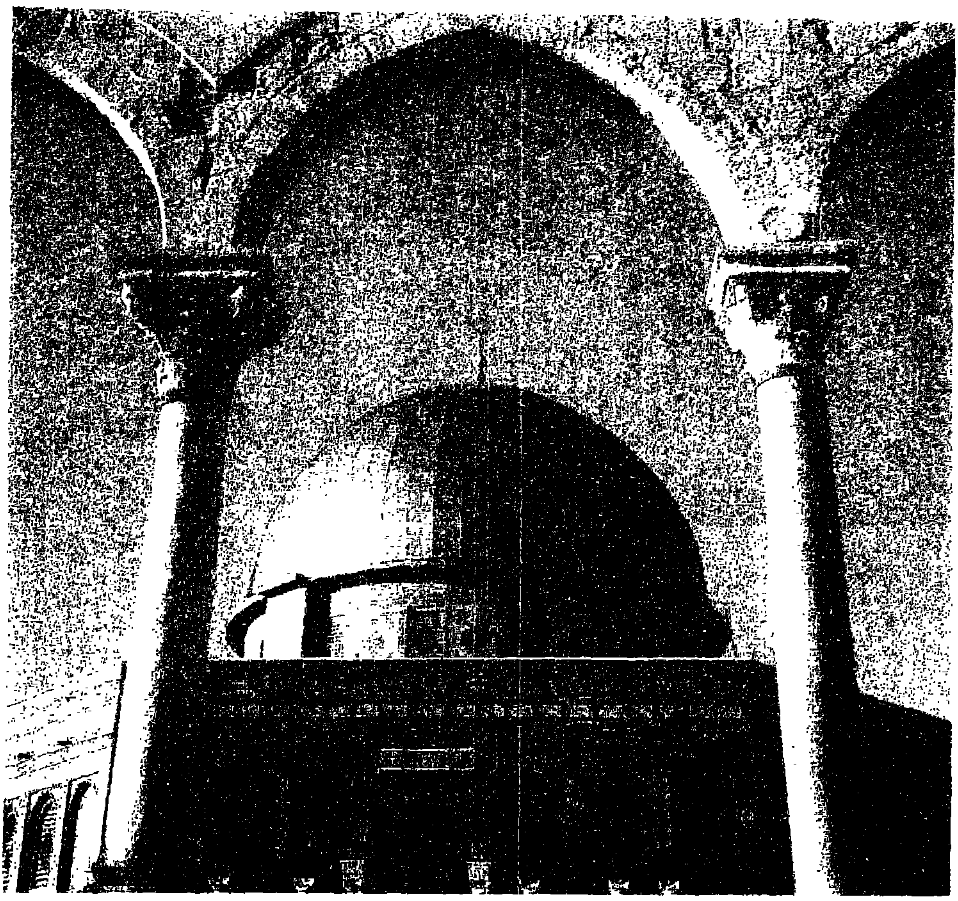
الباب الخامس

أوسلو ومشكلة القدس

تشكل مشكله القدس رأس سنام الصراع العربي الإسرائيلي ولب خلافه، ويرجع ذلك لما تشكله القدس أوبيت المقدس كما كان يطلق عليها من أهمية خاصة لكافه شعوب الأرض وأديانها منذ نشأه الأديان وظهور الرسل، حيث جاء اليهود مخترقين لكل تلك المعاني الدينية والأصول التاريخية والقواعد القانونية والأعراف الدولية التي تنظم التعامل مع تلك المدنية المقدسه والتي سنعرض لها تفصيلاً من خلال هذه الدراسه.

جاء اليهود ظلماً وزوراً مدعين علي القدس حقوقاً ما أنزل الله بها من سلطان، سواء ما إدعوه عليها من حقوق دينيه أو تاريخيه أو قانونيه، وفرضوا سيطرتهم عليها بالغصب والقوه إستناداً إلي مزاعم زائفه، تمهيداً لإعلانها عاصمة لدولتهم ضاربين بكافه قواعد الشرعية عرض الحائط سواء الشرعية الدينية أو التاريخية أو القانونية متجاهلين كافه الحقوق العربية والفلسطينيه والإسلامية وباقي الأديان الأخري علي تلك المدينة المقدسه.

ولذلك سوف نقسم الحديث حول هذا الموضوع الحساس والشائك الي عده موضوعات نعالجها علي النحو التالي:-



الفصل الأول

الجذور التاريخية للقدس وأنظمة إدارتها القانونية

نري أن نعرض بادئ ذي بدء وبإختصار إلي نبذة تاريخية عن بيت المقدس أو مدينه القدس لكي يستبين جلياً مدي الإفتراءات والإدعاءات التي يدعيها اليهود من حقوق باطله علي تلك المدينة، حيث يرجع تاريخ نشأه القدس إلي ما قبل خمسه آلاف عاماً مضت. ففي بداية ما يعرف بالعصر البرونزي كان قد أسسها الكنعانيون العموريون الذين قدموا من جزيره العرب حيث إختاروا لها موقعاً متميزاً يعتبر وسطاً بالنسبه لفلسطين وما حولها علي هضبة مرتفعه وبالقرب من عين ماء، وسميت المدينه في البداية (أورسالم)، ويعني باللغه الكنعانيه أن مؤسسها يدعي سالم، أو نسبه إلي معبودهم سالم وتلك هي البذره الأولي لنشأه مدينه القدس .

ونعرض من خلال الدراسه التاليه لتاريخ القدس، ثم نعرض بعد ذلك في موضع لاحق لأنظمه إدارتها القانونية من خلال تاريخها الحديث علي مدي الخمسين عاماً الماضيه من عمر الصراع العربي الإسرائيلي.

نبذة هامة ولازمة عن تاريخ القدس:-

جاء ذكر المدينه في نصوص مصريه قديمه تعود إلي القرن التاسع عشر قبل الميلاد ثم سميت بعد ذلك بإسم (يبوس) نسبه إلي اليبوسين وهم من أصول عربية كنعانيه، حيث ورد ذكرها بهذا الإسم في التوراه عده مرات، واليبوسيون هم الذين بنوا قلعتها وهي التي تسمي (صهيون) حيث تعني بالكنعانيه (مرتفع)، كما بنوا بها بيتاً للعباده وبذلك تأسس لها وضعاً دينياً ودفاعياً منذ القدم[1]، والذي تمثل في القلعه والمعبد.

ظلت القدس منذ تأسيسها ولحوالي ألفين سنه مدينة كنعانيه عموريه عربية، وذلك

(١) د/ احمد صدقي الدجاني - مؤلفه الموقف الفلسطيني من قضية القدس - بالمؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسيه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧.

قبل أن يغزوها العبرانيون بقياده يشوع في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وظل أهلها العرب الكنعانيون بها بعد هذا الغزو، ومن الغزاة الذين تتابعوا أيضاً علي تلك المدينة بنو حر نصر البابلي في عام ٥٨٦ ق .م، وقوريش الفارس عام ٥٣٨ ق. م، والاسكندر المقدوني عام ٣٣٢ ق. م، ويومبي الرماني في عام ٦٣ ق.م، حيث إستمر الحكم الروماني بها حتي الفتح الإسلامي(١).

كانت البدايات ذلك التحرك الإسلامي في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم بإتجاه الشمال الغربي لينطلق من الجزيره وليستكمل دائره التوحيد بتحرير الأقصي وبلاد الشام ونشر الدعوة الإسلامية في آفاق الدنيا.

أدرك المسلمون أهميه بيت المقدس بالنسبة للعقيده الإسلامية فقد إرتبطوا أرتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم وآياته، فعرقوا من خلال مقدمه سوره الإسراء أهمية الربط الإلهي بين المسجد الحرام والمسجد الأقصي، وأدركوا أن المسجد الأقصي لا يقل أهمية عن المسجد الحرام فكلاهما مكانان خصهما الله بالقداسه والمباركه، وأدركوا أنهم أحق الناس بحمايتهما من الشرك والوثنيه والحقد اليهودي الكبير.

بدأ التوجه نحو بيت المقدس حينما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم بكتابه إلي هرقل ملك الروم، وكان آنذاك في بيت المقدس يحتفل بالنصر علي الفرس عام ٦٢٨ ميلادي الذي يوافق أواخر السنه السادسه أو أوائل السنه السابعه للهجره، وكان ذلك في عام ٦٢٨ ميلادي.

روي البخاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب إلي هرقل يدعوه الي الإسلام بعد العوده من الحديبية(٢)، وقد جاء في الروايات والحديث الصحيح الذي رواه البخاري بأن هرقل قال لأبي سفيان فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين وقد

(١) أ/ أحمد صدقي الدجاني نفس المرجع السابق ذكره ص ٥٦ : ٦٠.
(٢) البخاري في كتاب بدء الوحي - الباب السادس.

كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم. ويجدر بنا أن نتوقف قليلاً عند هذه الأحداث لنري كيف تسارعت الأزمان، وكيف لعبت الأطراف في المنطقة دورها، فالفرس إنتصروا علي الروم وإستولوا علي بلاد الشام ومن بينها القدس، وفرح اليهود بذلك وأعانوا الفرس عوناً كبيراً، وأخذوا يجرون المذابح بالمسيحيين الذين هم في القدس وفلسطين، ولم يلبث الروم أن إنتصروا علي الفرس بعد بضع سنين فلم يجد اليهود بداً من الهروب والتخفي تاره واللحاق بالفرس تاره أخري.

أما هرقل فتقول الروايات أن القاده الرومان ضغطوا عليه كثيراً بسبب ميله الي الدين الجديد، وهذا الضغط أدي بالتالي إلي رفض الشروط الإسلاميه المتمثلة في الجزية أو الدخول في الإسلام أو الحرب، وقبل أن يحارب المسلمين علي مضض وكانت نتيجه حربه الخساره والخروج نهائياً من الأرض العربيه(١).

ومنذ السنه الخامسه للهجره بدأ رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث السرايا علي الطريق بين المدينة وبلاد الشام، ففي السنه الخامسه كانت غزوه دومه الجندل، وهي علي بعد ٤٥٠ ك. م شمال سيناء، وفي السنه السادسه بعث النبي صلي الله عليه وسلم بعثمان بن عفان علي رأس سرية مره أخري إلي دومه الجندل.

وفي السنه السابعه كانت غزوه خيبر، لأن يهودها كانوا يهددون الطريق إلي الشام. وفي السنه الثامنه كانت سريه كعب الغفاري إلي ذات إطلاح من ناحية الشام وهي في منطقة وادي عربه الآن. وفي السنه الثامنه نفسها كانت غزوة ذات السلاسل بقيادة عمرو بن العاص، وفي نفس السنه كانت سرية زيد بن حارثه إلي حدود فلسطين ثم كانت غزوه مؤته وتبوك. وفي السنة الحادية عشرة كانت سرية أسامه بن زيد حيث أمره الرسول صلي الله عليه وسلم أن يصل إلي دير البلح في جنوب فلسطين. لكن الغزوة

---

(١) القدس بين زاويتين – هل تحسم النبوءات الصراع – حسن مصطفي الباش – دار قتدبه – دمشق ص ١٤٦ – ١٩٩٧.

توقفت فتره بسبب وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم. ثم تابعت مسيرتها بمجئ الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حتي تم لها النصر.

بدأت الجيوش الاسلامية من السنة الثانية عشره تزحف نحو الشام بأمر من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعقد اللواء لخالد بن سعيد ثم أتبعه بلواء ليزيد بن أبي سفيان، ثم بلواء للشرحبيل بن حسنه. ثم بجيش علي رأسه أبو عبيده عامر بن الجراح وخرج ومعه عمرو بن العاص، وإتجه كل جيش في طريق مختلف. ثم أمر الخليفه خالد بن الوليد بالتوجه إلي الشام وترك الجبهة الفارسيه.

بدأ الصراع المسلح بين المسلمين والروم في عده معارك من أجل فتح فلسطين وتحريرها من الروم، بدءاً من معركة دافن شرقي دير البلح، ثم معركه أجنادين قرب الخليل، ثم معركه فحل في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم معركة اليرموك الحاسمه وكانت نهاية الرومان أو بداية النهاية لتواجدهم في بلاد الشام بأسرها ومنها فلسطين.

أتم عمرو بن العاص تحرير فلسطين وبقيت قيساريه بسبب كونها تستمد العون والمدد من البحر، وحاصر القدس بعد أن تحصن أهلها داخل الأسوار، وإستمر الحصار أربعه أشهر فطلبوا من أبي عبيده الذي جاء مسانداً لعمرو بن العاص الصلح مثل باقي مدن الشام، وأن يحضر الخليفة نفسه لتوقيع المعاهده والصلح. وكتب أبو عبيده إلي الخليفة بذلك وبعد مشاورة الصحابة وأهل المشوره ذهب الخليفة عمر إلي بيت المقدس علي راحله دون حرس أو جنود مرافقين(١).

وحينما دخلها الخليفة العادل عمر بن الخطاب عام ٦٣٦م - ١٥هـ، وإستلم مفاتيحها من البطريك صفرونيوس الروماني وأعطي أهلها عهده الشهير من الأمن والأمان علي دينهم وأموالهم وأرواحهم، محققاً لهم عدلاً لم يشهدوا مثله في أي عهد

(١) القدس من زوايتين - نفس المرجع السابق ذكره - ص ١٤٧.

من عـهـود حكـمـهم السـابق، وقـد إجـتـمـع الخليـفـة مع قـاده المسلمين في الشـام فـي مكان يدعي الجابيه[١]. وتقـول المصادر أن وفـداً من أهل القدس جاء الخليـفـة وهو في الجابيـه يطلب عـهـداً مـعـه ثم لبي الخليـفـة لطلب أهل القـدس وكـتب العـهـدة العـمـرية لأهل بيت المقدس. وقد جـاء فـيـهـا: بسم الله الرحمن الرحيـم «هذا مـا أعطي عـبـد الله عـمـر أمـيـر المؤمنين أهل إيلياء من الأمـان أمـاناً لأنفسـهم وأموالهم ولكنائسـهم وصلبانـهم وسقيـمـهـا وبرئيـهـا ، وسائر ملتهـا أن لا تسكن كنائسـهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولامن حيزها ولا من صليبهم.

ولا يسكن بإيليـاء معهم أحد من اليـهـود ، وعلي أهل إيليـاء أن يعطوا الجزية كـمـا يعطي أهل المدائن، وعليـهـم أن يخـرجـوا منهـا الـروم واللصـوت أي (اللصـوص) فـمن خـرج منهم فإنه آمن علي نفسه وماله حتي يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل مثل ما علي أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه ومـالـه مع الروم ويخلي بيـعـهم وصلبـهم فإنهم آمنون علي أنفسهم وعلي بيعـهم وصلبهم حتـي يبلغـوا مأمنهم».

وبذلك يكون الفـتـح الإسـلامي للقـدس قـد وضع لهـا أرقي نظم التـدويل الدولي إعتـرافـاً بمكانتـهـا الدينيـه لدي الأديان الثلاث، وذلك قبل أن تعرف قـواعد القـانون الدولي المعاصر تلك النظم الدولية بأكثر من دهـر من الزمان، وطلب أهل القدس من الخليفة عدم سكن اليهود معهم في المدينة، وذلك بسبب ما عانوه من قتل وذبح وخيانة وغدر من قبل اليهود أيام الغزو الفارسي منذ قدم بعضهم اليها.

وتوضح العهدة أن الروم مسـتـعـمـرون وعليـهم الخروج من القدس مـثلهم مـثل اليـهـود واللصوص، كـمـا ورد فـيـهـا بأن أهل البـلاد الفلسطينين هم من تنصروا وحفظوا المسـيـحـيـة حفظاً، وهم أحق بهـا لأن المسيح عليـه السلام منهم وليس رومانيـاً. ومن الثـابت أن العـهـدة

(١) القدس بين زاويتين - ذات المرجع السابق ذكره ص ١٤٨.

العمرية لا تزال موجوده ومحفوظه في كنيسه الروم الأرثوذكس (كنيسه القيامه) الي يومنا هذا.

خطب عمر رضي الله عنه عندما دخل القدس في أهلها مستهلاً خطبته يا أهل أيلياء لكم ما لنا وعلينا ما عليكم. وقد دعاه بطريك القدس صفرونيوس لتفقد كنيسة القيامة فلبي الدعوة وأدركته الصلاة وهو فيها فالتفت إلي البطريرك وقال له أين أصلي؟ فقال مكانك، فصلي فقال ما كان لعمر أن يصلي في الكنيسة فيأتي المسلمون من بعدي ويقولون هنا صلي عمر ويبنون عليها مسجداً، وإبتعد عنها رميه حجر ففرش عباءته وصلي وجاء المسلمون من بعده وبنوا علي مصلاه مسجداً[1].

سأل عمر البطريرك عن موضع المسجد الأقصي فدله، فوجده مهجوراً مغمورا بالقمامة ففرش عمر عباءته وأخذ يزيح بها القمامة من مكان المسجد الأقصي ويلقيها في الأوديه، وأقتدي به قاده المسلمين ورؤساء الجند حتي طهروه تطهيراً. ثم بني عليه المسجد الحالي،[2] بأيدي المسلمين وأموالهم. وقد جدد عبد الملك بن مروان المسجد الأقصي الثاني ورصد لبنائه خراج مصر لسبع سنين ونقش إسمه علي القبه من تاريخ البناء عام ٧٢هـ.

بدأ الزحف الصليبي علي القدس في عام ١٠٩٩ بقياده ريمون سان جيل وتانكريد وكورتهور، ثم لحق بهم غودفروا بويرن أحد قادتهم، ووصل الصليبيون في السابع من يونيو إلي تل يطل علي مدينه القدس، وقتلوا من المسلمين ما يقارب السبعين ألفاً، منهم جماعه من أئمه المسلمين وعلمائهم ممن فارق الأوطان وجاء ليجاور هذا الموضع الشريف[3]. ونجح صلاح الدين الأيوبي في توحيد القوي العربية والإسلامية حين إستطاع

(١) كتاب القدس بين زاويتين - حسن مصطفي الباش - نفس المرجع السابق ذكره ص ١٤٩.
(٢) الآثار الاسلاميه الأولي - كريزويل - دار قتيبية - دمشق سنة ١٩٨٤ ص ٣٤.
(٣) ابن الثير الكامل في التاريخ - دار صادر - بيروت - مجلد ١٠ سنة ١٩٨٢ ص ٢٢٤.

توحيد مصر والشام ومناطق الجزيره وراح يضرب الصليبيين في معركة إثر معركه، حتي إستطاع أخيراً أن يحشد جيشاً قوياً قرب طبريا، وهناك حاصر الصليبيين في تل حطين وبدأت معركة فاصلة بين الطرفين وإستطاع العرب كسب المعركة ولم يبق أمامهم سوي القدس.

مهد صلاح الدين لإسترجاع القدس بتحرير مدن الساحل الشامي حتي إستسلمت وأخرج الصليبين منها[1]، وسلمت المدينة يوم الجمعه في السابع والعشرين من رجب في عام ٥٨٣ هـ - ١١٨٧م. وكان يوماً مشهوداً ورفعت الأعلام الإسلامية علي أسوارها، وأول عمل قام صلاح الدين به هو إزاله الأتربه المتراكمة علي الصخره المشرفه. وجاء في كتب التاريخ أنه بدأ بنفسه تنظيفها وتبعه بقية القاده والجنود ثم غسلت الصخره وعطرت وتألقت القدس واحدة من منائر الإسلام الدينيه والعلمية في عهد الأمويين والعباسيين ثم الفاطميين.

وبذلك عادت القدس الشريف مره أخري إلي الحكم الإسلامي، وظلت كذلك لعده قرون حتي عهد الدولة العثمانية، ثم تفككت الخلافه الإسلامية للدولة العثمانية فكانت المؤامره الصهيونية الإستعمارية الأوروبية، حيث إحتلت بريطانيا فلسطين وإكتملت خيوط المؤامره اليهودية البريطانية في نوفمبر عام ١٩١٧.

وكان وعد بلفور الشهير بإقامه وطن قومي لليهود في فلسطين، ثم تلا ذلك وأعقبه تمكين الصهاينة منها في عام ١٩٤٨ بإعلان دولتهم حيث إنتهي مصير القدس الي هذا المآل التي عليه الآن بين أنياب اليهود والصهاينة الغاصبين، رغم أنها أولي القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. ذلك القدس الشريف التي زارها وعاش فيها معظم الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله. لذلك كان لمدينة القدس هذه المكانة الخاصة في الإسلام، حيث سميت بعده أسماء كلها مشتقة من التقديس علي مر التاريخ القديم

(١) ابن الأثير في كتابه الكامل - مرجع سبق ذكره - مجلد ١٠ ص ٢٢٦.

والحديث فهي القدس الشريف، والمدينة المقدسه، وبيت المقدس، ودار السلام، ومدينه وقريه السلام.

تلك هي القدس التي إغتصبها اليهود بمقدساتها العربية والإسلامية والمسيحيه، فيها المسجد الأقصي منتهي مسري رسول الاسلام سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم)، وإبتداء معراجه والذي بارك الله فيه وحوله، وبها آثار أنبياء الله والصالحين من عباده، وبها كنيسة القيامة والآثار العربية والثقافية الأخري والتي ظلت الحقوق المتعلقة بها مصانة ومحفوظة طوال فترات الحكم الإسلامي لها لكل الأديان والشعوب. والآن يقوم الصهاينه العنصريين بطمس تلك المعالم بعد أن تمكنوا منها محاولين دائما التغيير من هويتها وحضارتها والعبث بمسجدها الأقصي إفتراء علي الله والأديان. بل ومحاوله هدم المسجد الأقصي من خلال الأنفاق والتغييرات التي يجرونها فيه بحجه البحث عن هيكل نبي الله سليمان عليه السلام وهو منهم براء. وكان اليهود قبل عام ١٩١٧ يعيشون عيشه الرعاه لعده قرون يضربون في أنحاء فلسطين ليستقروا حيناً في غرب الأردن، وأحياناً أخري في شرقه حتي إمتدت هجرتهم إلي مصر وذلك لأنهم دائما لا يقنعوا بما رزقهم الله ودائما يطلبوا ماليس لهم(١) بحق حيث يقول المولي عز وجل فيهم في القرآن الكريم ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾(٢)

صدق الله العظيم

ونجح الغزو الإستيطاني الصهيوني في عام ١٩٤٨ في إحتلال جزء كبير من الجزء

(١) عمر رشدي (الصهيونيه وربيبتها اسرائيل) - القاهره - ١٩٦٥.

(٢) سوره البقره الآيه ٦١.

الغربي للقدس عقب الحرب العربية اليهودية في عام ١٩٤٨، بعد إنتهاء الإنتداب البريطاني علي فلسطين، وذلك بتآمر صهيوني أمريكي وبريطاني، ورغم أن قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧. والذي سنعرض له تفصيلاً حين التعرض للتحليل القانوني للمشكله قد نص علي تدويل مدينه القدس بما يتعارض مع إحتلال اليهود لأي جزء من المدينة المقدسه طبقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن.

إستمرت الرؤية العربية والاسلامية والدولية لقضية القدس علي أنها قضية مدينه محتلة وجزء من القضية الفلسطينيه وذلك طوال الفتره من عام ١٩٤٨ وحتي عام ١٩٦٧. وفي هذا العام الأخير قام الغزو الإسرائيلي الغادر بإحتلال الجزء الشرقي للمدينه أيضا. وسارعت إسرائيل إلي إعلان ضمها إليها بعد أن كانت قد إلتهمت وهضمت الجزء الغربي من المدينة في عام ١٩٤٨. قامت إسرائيل بعملية تهويد المدينة تدريجياً ونقل المستوطنين اليهود إليها وبناء مستوطنات لهم بعد طرد أهلها منها ليصبحوا لآجئين في الأرض، وذلك بإحتلال مزيد من الأراضي الفلسطينيه والتوسع شرقاً وغرباً في حدود بلديه مدينه القدس وعلي النحو الذي عرضنا له تفصيلاً سابقا في المبحث الخاص بمشكله المستوطنات من تلك الدراسه.

ومنذ عام ١٩٦٧ أصبحت قضية القدس أم القضايا العربية والإسلامية بل والدولية، وأصبح لمشكله القدس مفهومان عند الحديث عن تحريرها، مفهوم شعبي علي الصعيد الدولي ويعني القدس كلها الغربية والشرقية القديمه والحديثة شامله جميع حدودها وقراها المحيطه بها، بينما صار المفهوم الرسمي للقدس المقصود به القدس الشرقية، وذلك حينما نتحدث عن إنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام ١٩٦٧ من فلسطين، والتي تشمل قطاع غزه والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقيه التي دائما تشملها كافه قرارات الأمم المتحده الصادره عن جميع مؤسساتها الدولية منذ

عام ١٩٦٧ وحتي الآن[١]، والتي سنعرض لها تفصيلاً في حينه، وذلك مع ملاحظه أن قرارات الأمم المتحده لا تتعرض لذكر القدس الغربية التي احتلت عام ١٩٤٨، ربما عملاً بمقوله مالايدرك كله لا يترك كله.

تنكر إسرائيل هذا وذاك كله، ولكن المفهوم الشعبي للقدس كان وسيظل في الضمير العربي والإسلامي والعالمي لا يتغير وسيظل المقصود هو التحرير الكامل لها كما حررها صلاح الدين الأيوبي، حينما توحدت الكلمه العربية والإسلامية تحت رايته في عام ٥٨٣ هـ حيث تحقق الهدف المراد المنال.

وبعد هذا العرض التاريخي قديمه وحديثه لمدينه القدس الشريف ننتقل للحديث عن تاريخ الأنظمه القانونية المختلفه وإدارتها التي مرت علي تلك المدينه المقدسه عبر تاريخها الحديث منذ إحتلال اليهود لها عام ١٩٤٨ وحتي الآن، وذلك من خلال المبحث التالي.

(١) عمر رشدي - بذات المرجع سالف الذكر.

المبحث الأول

تاريخ أنظمه القدس القانونيه وطرق إدارتها

في ظل القواعد الدولية

خضعت مدينه القدس من ناحيه إدارتها القانونيه طبقاً لقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ لفكره التدويل وهي فكره حديثة لم يكن المجتمع الدولي يعرفها حتي أوائل القرن التاسع عشر، حيث ظهرت تلك الفكره لأول مره في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وذلك بمناسبه تطبيق نظام التدويل هذا علي إحدي المدن البولندية ووضعها تحت الاداره المشتركه لثلاث دول هي النمسا وبروسيا وروسيا.

تكررت تلك الفكره في مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ بخصوص تدويل أراضي الكونغو[١].

عادت فكرة التدويل مره ثالثه في معاهده لندن عام ١٩١٢ بين الدول العثمانية وبعض الدول الغربيه بفرض تدويل الإداره علي البانيا في أعقاب الحرب البلقانيه[٢]. وسوف نعرض فيما يلي لأهم نظم التدويل والإداره الدولية للأماكن ذات الطابع الخاص.

أولاً: الأمم المتحده ونظام التدويل الكامل للقدس:

حاولت الأمم المتحده بقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ أن تطبق نفس نظم التدويل الكامل سالفه الذكر في شأن القدس بحيث تخضع لنظام إداره قانوني خاص. نظراً لما لها من وضع تاريخي وديني وثقافي خاص يهم جميع شعوب الأرض[٣]. ولكن إسرائيل

---

(١) د/ عز الدين فوده - القدس في محيط العلاقات الدولية - دار الكاتب العربي للطباعه والنشر - القاهره سنة ١٩٦٩.

(٢) د/ عز الدين فوده - نفس المرجع السابق ذكره.

(٣) ينظر :- jerualem the Key to world peace - jeunalm and intermational orga- nistion p.p 193 - 194.

ضربت بهذا القرار عرض الحائط حيث أخذت منه ما فيه مصلحتها وهو قيام الدوله اليهودية علي أرض فلسطين بعد تقسيمها، وأبعدت كل ما عدا ذلك سواء ما تعلق بقيام دولة عربية فلسطينيه لأصحاب الأرض الأصليين، أو ما جاء بذات القرار الدولي المشار إليه من خضوع مدينه القدس لنظام دولي خاص لا يخضع لسيطره اليهود، ثم بما قاموا به من إحتلالهم للقدس الشريف بما يتعارض مع كافه القواعد القانونية.

يلتقي نظام التدويل من الناحيه القانونية مع بعض النظم القانونية الدولية الأخري المشابهة له، كنظام الإنتداب والوصايه وخصوصاً فيما يتعلق بجانب الإشراف الدولي منه، إلا أنه يلاحظ أن التدويل يختلف عن هذه الأنظمه من عده وجوه أساسية، حيث نجد بأن نظام التدويل يهدف أساساً إلي تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضه للدول أو القوي الدولية المعنية به.

يتسم نظام التدويل بأنه ذو طابع جماعي حيث يتم إخضاعه لعدد كبير من الدول، أو قد يكون للجماعة الدولية متمثلة في هيئه الأمم المتحده مثلا كما في حاله تدويل مدينه القدس موضوع دراستنا، في حين أن النظم الأخري كالإنتداب أو الوصاية عاده ما يكون الطابع الثنائي هو الغالب عليها، كما يتسم نظامي الإنتداب والوصايه بأن يكون الهدف منهما بالدرجه الأولي هو دعم مسيره الإستقلال للشعوب الخاضعه لها وتدعيم مبدأ تقرير المصير في المناطق والأقاليم المدوله تحت تلك الأنظمه.

ونري أن ذلك يتم من الناحية النظرية أو من وجهه النظر الفقهية البحته فقط، لكن من الناحية العملية وما يحدث علي أرض الواقع فإن نظامي الإنتداب والوصاية في ظلهما يتم إستنزاف موارد تلك الشعوب الخاضعه لتلك الأنظمه، والعبث بمقدراتها لصالح الدولة القائمه بالوصاية أو الإنتداب تحت شعارات شتي.

يختلف نظام التدويل في أغراضه وطبيعته عن سائر أنواع التقسيمات التقليديه لأشخاص القانون الدولي الناقصه السياده، كالبلاد التابعه أو المستعمرات والمحميات

والأقاليم الخاضعه لحقوق الإرتفاق ونظام السيادة المشتركة أو الإنتداب والوصايه. ومن **أوجه الفرق بين التدويل وبين كافه أنواع هذه التقسيمات ما يلي:-**

أولاً: يختلف التدويل في أغراضه من حيث أنه فكره لاتهدف إلي الاستقلال وتقرير المصير حسب رغبات أبناء المنطقة المدوله، وإنما تهدف إلي رعاية المصالح المشتركة بالنسبه إلي الوضع الإستراتيجي أو الأهمية الدولية ذات الطابع الإنساني أو الديني و الإقتصادي للمنطقة المدوله.

ثانيا: يختلف التدويل عن الإنتداب والوصاية في أغراضه التي لا تقتصر علي رعاية أو رفاهية سكان المنطقة المدوله أو تحقيق مصلحه إستراتيجية للدوله الكبري المسند إليها أعمال إداره الإنتداب أو الوصايه. كذلك يختلف التدويل عن هذين النظامين من حيث السلطه التي تقوم بالإشراف والإداره، فهي ليست دوله واحده منتدبه من قبل الهيئة أو المجموعة الدوليه، ولكنها هيئه دولية ذات كيان قانوني مستقل عن كيان هذه الدول.

ثالثا: يكمن الأساس القانوني في نظامه الإتفاقي المتعدد الأطراف والمفتوح لإنضمام جميع أعضاء الأسره الدولية ذات المصالح المشتركة. وهو في هذا يختلف عن الأنظمه الأخري فيما عدا الإنتداب والوصايه بالنسبه إلي أساسها الإتفاقي الثنائي أو الجماعي المحدود الأطراف، كما في حاله السيادة المشتركة أحياناً.

رابعاً:- لايعني نظام التدويل تدعيم سياده دوله أخري غاصبه أو إستعماريه كما هو شأن جميع الأنظمه المشار اليها، أو الإشتراك علي قدم المساواه في حقوق السياده كما هو الحال في نظام السياده المشتركه، وإنما التدويل نظام مستحدث له صفته الخاصه ويمارس حقوق السياده فيه شخص دولي جديد ذو إرادة مستقلة وكيان قانوني مستقل نبثق عن كيان وإرادة الدول المتعاقدة مجتمعة.

خامساً:- ولعل أوضح ما يميز التدويل هو أنه نظام دائم، لا يجوز إنهاؤه أو تحديد مدته بفترة معينة أو أسباب ينقضي بإنتهائها. وهذا علي خلاف الأنظمه السابقة التي تأخذ وضعاً مؤقتاً ينتهي بإنتهاء الأسباب أو المده المعنيه له في الإتفاق. وفي ضوء هذه الإعتبارات يمكن إيضاح مدي الأخطار التي قد ينطوي عليها نظام التدويل بالنسبه للشعب في المنطقة المدوله.(١)

والواقع أن إصطباغ نظام التدويل بصبغة دولية قد أثار خلافاً في الرأي بشأن علاقة هذا النظام بالسيادة علي الأقاليم التي يتم تدويلها، ففي حين ذهب رأي إلي القول بأن السيادة علي تلك الأقاليم إنما تئول إلي الهيئة الدوليه التي تتولي الإدارة في الإقليم المدول، بينما يري رأي آخر للفقه بأن السياده علي ذلك الإقليم تظل للشعب الذي يقطنه. والرأي الصائب في هذا الشأن هو الذي يفرق بين التدويل الدائم والتدويل المؤقت أي المحدد بأجل معين، حيث يكون ما يقول به أنصار الرأي الثاني منصرفاً إلي التدويل المؤقت فقط، في حين ينصرف رأي الفريق الأول إلي نظام التدويل الدائم.

وأيا ما كانت وجهات النظر في موضوع السياده علي الأقاليم المدولة فإن نظام التدويل يختلف في طبيعته وأهدافه عن سائر أنواع الأنظمه الأخري التي تطبق علي أشخاص القانون الدولي ناقصه السياده كالمستعمرات والمحميات والأقاليم الخاضعه لنظام السيادة المشتركة أو الإنتداب أو الوصايه(٢).

لذلك كانت الآراء التي تقول بأن السيادة في الأقاليم المدوله تنتزع من دولة الأصل لتنتقل إلي الهيئة الدولية، وكانت تلك الآراء محلاً لخلاف كبير في وجهات النظر، حيث أن السيادة في هذه الحاله طبقاً للآراء الراجحه تظل لشعب الإقليم الخاضع للتدويل

---

(١) د/ عز الدين فوده - قضية القدس - دار الكتاب العربي للطباعه والنشر - القاهره سنة ١٩٦٧ ص ٥٨ : ٦٠.

(٢) د/ عز الدين فوده - ذات المرجع السابق ذكره.

في حين أن الإدارة هي المدولة وليست السياده، حيث تبقي هذه السيادة ثابته لسكان الاقليم ولكنها موقوفه لحين إنتهاء نظام التدويل ثم يعود للشعب حقه في ممارسه سيادته علي إقليميه. وهذا الرأي يتطابق مع وضع السيادة في قواعد القانون الدولي بالنسبة للأقاليم الخاضعه لنظام الإنتداب أو نظام الوصاية، حيث تبقي السيادة من الناحية القانونية لشعوب الأقاليم التي تطبق عليها تلك الأنظمه(١)، ولكنها موقوفه حتي تنال الشعوب إستقلالها، ولا تنتقل تلك السياده إلي الدوله صاحبه الإنتداب أو الوصاية أو إلي المنظمه الدولية في حاله نظام التدويل.

ونشير في هذا المقام إلي ملاحظتين هامتين فيما يتعلق بمدينة القدس بصفة عامه، **الأولي** فيما يتعلق بما سبق إيضاحه تفصيلاً بنظام التدويل والذي نص عليه قرار الأمم المتحده رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تطبيق هذا النظام علي مدينة القدس، وبالتالي كان يجب تطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصه بهذا النظام علي القدس. بالإضافه للقواعد الخاصه بحماية الأماكن المقدسه التي نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية والتي منها إتفاقيه لاهاي سنة ١٩٠٧ بشأن حماية الممتلكات الثقافيه والدينيه في أثناء المنازعات المسلحه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وإتفاقيه جنيف الرابعه في شأن حماية المدنيين في حالة الإحتلال الحربي لسنة ١٩٤٩، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإجتماعيه والثقافيه الصادران في عام ١٩٦٦، وكذلك الملحقان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربع والموقعان عام ١٩٧٧، وإتفاقيه فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافه الدول في الممتلكات والتي أضفت حمايه قانونية خاصه علي المقدسات الدينية(٢).

أما الملاحظه الثانيه فهي تتعلق بقواعد قانون الإحتلال الحربي والتي لا تخول

(١) استاذنا د/ حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - طبعه ١٩٦٥.
(٢) استاذنا د/ صلاح الدين عامر - القدس والقانون الدولي - ندوه القدس من ١١ - ١٤ يناير ١٩٩٤.

لدولة الإحتلال إلا سلطات محدوده لا تتجاوز النطاق الذي تفرضه ضرورات حفظ الأمن والنظام العام داخل الإقليم المحتل. وهو مالم يطبق علي أرض فلسطين بالنسبة للأراضي التي إحتلتها إسرائيل سواء بعد عام ١٩٤٨ أو في عام ١٩٦٧، مخالفه بذلك القواعد القانونيه الدولية في هذا الشأن بصفة عامه، وخصوصاً لما نص عليه قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، والذي تعتبره إسرائيل سند قيامها القانوني والذي عرضنا له سلفا في باب مشكله الحدود بالتفصيل. وبذلك تكون إسرائيل قد اغتصبت السيادة والحكم والسيطرة علي القدس وتم ذلك علي مرحلتين، **المرحلة الأولي** في عام ١٩٤٨ إستولت إسرائيل فيها علي القدس. حيث ضمت إليها المدن العربية المحيطة بالقدس الغربية وهي عباره عن جزء عربي وجزء يهودي. وقد سكنت الأغلبية من أهالي القدس الغرب الفلسطينيين (مسلمين ومسيحيين) في خمس عشره ضاحيه في القدس الجديده، وإمتلكت ثلاثه أرباع أراضيها ومبانيها. ولذا يكون من الخطأ أن نتصور أن اليهود في ١٩٤٨ إستولوا علي الجزء اليهودي من القدس بينما فرض العرب سيادتهم علي الجزء العربي، حيث إجتاح اليهود الضواحي العربية في القدس الغربية كما إعتدوا علي المدينه القديمة، وحاولوا إغتصابها عن طريق الإقتحام. ودافع الفلسطينيون عنها في الفتره من ١٤ حتي ١٨ مايو ١٩٤٨، وإستطاعوا درء الإعتداءات اليهوديه، بفضل السور الضخم المحيط بالمدينه والذي بناه السلطان التركي سليمان القانوني. وفي التاسع عشر من مايو دخل الجيش الأردني النظامي والذي سمي فيما بعد بالجيش العربي إلي القدس القديمه، وظلت المدينة القديمه أي الشرقيه والتي بها الاماكن المقدسه في أيدي الأردن حتي عام ١٩٦٧.

وفي اليومين الأولين من الحرب التي شنتها إسرائيل في الخامس من يونيو لسنة ١٩٦٧ علي كل من الأردن ومصر وسوريا كانت قد إحتلت قواتها المدينه القديمه وضمتها بعد ذلك بثلاثه أسابيع وهي ما تعرف بالقدس الشرقية كما سبق ذكره.

قامت إسرائيل في ٣٠ يوليو ١٩٨٠ بسن قانون أعلنت فيه بأن القدس «عاصمة

أبدية» لها متحديه بذلك الرأي العام العالمي، وقد أدان مجلس الأمن بأشد العبارات هذه التصرفات الإسرائيلية بأغلبيه ١٤ صوتاً مقابل لا شئ (بإمتناع الولايات المتحده عن التصويت)، وأعلنت أن القانون الإسرائيلي باطل وطالبت هذه الدول التي أرسلت بعثات دبلوماسيه إلي إسرائيل بسحب بعثاتها من القدس.

ومن الواضح أن إسرائيل تحتل القدس عسكرياً سواء بالجزء القديم أو الجديد أي الشرقي والغربي منها، ووفقاً للمبادئ الدولية المعترف بها بشأن عدم قانونية إحتلال الأراضي بالقوه، فإن إسرائيل لا يحق لها أن تفرض سيادتها علي القدس ولا يمكن أن يمنحها إغتصابها للقدس أي حق في الإستمرار في إحتلال المدينه، وبغض النظر علي فتره الإغتصاب طالت أو قصرت(١)، وهو مالم تتعرض له أو تعالجه إتفاقيات أوسلو جمله أو تفصيلاً والذي يعد أحد ثغراتها القانونيه الهامه.

وطبقاً لنص الماده الخامسه من إتفاق إعلان المبادئ بأوسلو عام ١٩٩٣، حيث إعتبرت مشكله القدس إحدي المشكلات الخمس المؤجله لحين مرحله التفاوض النهائي والتي نري أن إسرائيل لن تسمح بدخول هذه المرحله، ولو سمحت بها لأدمجتها في مراحل التسويه الأخري، لتظل هذه المشكلات الأساسيه والتي هي لب النزاع وخصوصاً مشكله القدس معلقه الي مالا نهاية أو علي الأقل إلي أجل غير معلوم. ولكننا رغم ذلك سوف نعرض بالدراسه للوضع القانوني لمدينه القدس في ظل إتفاقيات أوسلو حيث نخصص لها موضع خاص في هذا الباب من الدراسه إن شاء الله لاحقاً، وننتقل الآن لبحث أهم المقترحات التي عرضت لتدويل مدينه القدس، والمبررات الدوليه لها، وذلك من خلال المطلب التالي.

---

(١) المستوطنات الاسرائيليه في الأراضي العربيه المحتله - مجموعه دراسات قدمت خلال الندوه الدولية بواشنطن حول الأراضي العربيه المحتله من ٢٢ : ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٥ ص ١٥٢ : ١٥٣.

المطلب الأول

الإقتراحات القانونية التي عرضت لتدويل مدينه القدس ومبررات أهدافها ومدي مساسها بالسيادة علي القدس

إقترحت فكره تدويل القدس أو ما إقترحت في الفتره ما بعد الحرب العالميه الثانيه وذلك كوسيله لحسم الخلاف بين العرب واليهود، حيث أن الثابت أن الإشاره الأولي له وردت ضمن بنود قرار تقسيم فلسطين سالف الإشاره اليه والصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩.

نص القرار المذكور علي إخراج تلك المدينة المقدسه عن نطاق سيطره أي من الدولتين العربيه[١]، واليهوديه والمقترح قيامها طبقاً لما نص عليه من تقسيم فلسطين العربية، وإخضاع القدس بذلك إلي الإشراف الدولي من خلال الأمم المتحده وطبقاً للفقره (ب) من القسم الثالث من القرار المشار اليه، حيث تعينت طبقاً له حدود المدينة المقدسه، وسنعرض تفصيلاً لهذا النص في حينه لاحقاً، والذي يهمنا في هذا المقام هو أن هذا

أولاً :النظام الذي وضع لمدينة القدس كان المقصود منه تحقيق هدفين[٢] :-

الأول: حماية وحفظ المصالح المعنوية والدينيه القائمه في المدينة المقدسه لكل بني البشر من الأديان الثلاثه وتأمين النظام والسلام الديني بالمدينه بما يكفل لأبناء كل ديانه حقوقهم الدينيه بالمدينه. والهدف **الثاني** هو تقوية التعاون بين سكان المدينة وتقويه الروابط بين العرب واليهود في الأرض المقدسة والمحافظة علي أمنهم ورفاهيتهم. ونحن نري أن تلك الأهداف وإن كان قرار التقسيم يستهدفها إلا أننا نري أنها مجرد شعارات

(١) ينظر:- Jerusalem the key world peace - jersalem and international organis-tions - p. 195.

(٢) يراجع النص بالملحق (جـ) من نظام مدينه القدس الذي أقره مجلس الوصاية في اجتماعه الحادي والثمانين - الذي عقد في ١٩٥٠/٤/٤.

لكي تبرر صدوره في حينه، ولكن حقيقته بأن ظاهره الرحمه وفي باطنه سلب الأرض الفلسطينيه بإعطاء جزء منها لليهود تحت مظلة قانونية دولية متمثلة في القرار المشار إليه، وناهيك عما ترتب علي باطنه من عذاب وإذلال شهده أهل مدينه القدس وأبناء فلسطين عموماً، ورغم ذلك لا يطبق حتي الحد الأدني من نصوصه منذ صدوره وحتي الآن بالنسبه للجانب الفلسطيني وحقوقهم الدنيا الواردة به علي مدي تاريخ أكثر من خمسين عاماً مضت علي صدوره.

الثاني : نشير في هذا المقام ونحن بصدد هذا العرض لأنظمه الإداره القانونيه لمدينه القدس إلي أن التطورات اللاحقه علي صدور قرار التقسيم، خصوصاً إزاء التشدد اليهودي للسيطره علي المدينة والتمسك العربي بحقوقهم فيها، فقد ترتب عليها أن أخفقت الأمم المتحده في إقرار النظام الخاص بتدويل المدينه، والذي أعده مجلس الوصايه.

ظلت فكره تدويل القدس مجرد حبراً علي ورق منذ صدور قرار التقسيم هذا وحتي وقتنا الحالي، وإن كانت هذه الفكره لا تزال قابله للتطبيق من الناحيه النظرية، ولكن تغير موازين القوي سواء علي المستوي الإقليمي أو المستوي الدولي في الوقت الراهن يجعل إمكان تطبيقها من الناحيه العملية أمر غير وارد، لذلك إقترحت أنظمه أخري لتطبق علي المدينة خلال تلك الحقبة التاريخيه العصيبه ومنها الإقتراح التالي:-

ثانيا: الإقتراح الخاص بإخضاع مدينه القدس لنظام إداره ثنائي (التدويل الجزئي):-

ينسب هذا **الإقتراح إلي مسئول بريطاني كبير**(١)، حيث إقترح فكره إقامه مدينتين في القدس إحداهما قدس عربية وتخضع لسيادة وإدارة عربية فلسطينيه، وقدس أخري إسرائيلية وتخضع لسيادة وإدارة إسرائيليه، وذلك مع كفاله حرية الحركه والإتصال

(١) يدعي اللورد كرادون - وكان ذلك في جنيف عام ١٩٧٥.

بين هاتين المدينتين وبما يسمح بالوصول الآمن إلي الأماكن المقدسه لكل أصحاب الديانات الثلاث، وذلك علي نحو ما أقترحته لجنه التوفيق للأمم المتحده عام ١٩٤٩. ويختلف عن النموذج السابق في أنه يعطي سلطات واسعه للأردن وإسرائيل في حكم شطري المدينة (القدس الشرقية والقدس الغربيه بعد عام ١٩٤٨) تسليماً بسلطتي البلدين، وأن يقتصر دور مفوض الأمم المتحدة علي تولي المسائل ذات الطابع الدولي، وخاصه تأمين حمايه الأماكن المقدسه وحريه الوصول إليها والعباده، وحماية حقوق الإنسان. مع قيام مجلس إستشاري من ممثلي المنطقتين بتنسيق المرافق ذات النفع المشترك، ونزع سلاحها وإنشاء محكمة دولية لنظر الخلافات حول سلطات الأمم المتحده وسلطتي المنطقتين، وأخري مختلطه لنظر منازعات رعايا هاتين السلطتين.

يختلف هذا النظام عن فكره التدويل الإقليمي للبلدة القديمه، وقد إقترح هذا الحل **إيفان ويلسون القنصل العام الأمريكي** السابق في القدس في عام ١٩٧٠. ويقتصر التدويل بحسب إقتراحه علي البلده القديمه التي تقع داخل الأسوار بحيث يتولي ممثل للأمم المتحده إدارتها بمعاونه مجلس إستشاري من عدد متساو من الفلسطينين والإسرائيليين، وتوضع ترتيبات تكفل حرية الوصول إلي أماكن العباده فيها، وتتولي قوه بوليس من الأمم المتحده الأمن في البلده مع نزع سلاحها[١].

وتضمن الإقتراح أيضا إمكانية تعيين حاكم دولي للمدينة تكون مهمته التأكد من حرية المرور من وإلي الأماكن المقدسه وذلك من خلال التشاور مع سلطات الجانبين، ويبدو أن هذا القرار قد كان مشروع قرار تقسيم جديد في هذه المره للقدس بالتحديد والتي لم يقسمها قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بل أخضعها كما سبق توضيحه إلي نظام تدويل خاص. وكأن هذا الاقتراح البريطاني هو إستكمال للتآمر البريطاني اليهودي لإقتسام الوليمه ثم إلتهامها وهضمها بعد أن تم إلتهام الأراضي الفلسطينيه المقسمة

(١) السفير / طاهر شاش - مفاوضات التسويه النهائيه والدوله الفلسطينيه - الآمال والتحديات - دار الشروق - القاهره - ١٩٩٩ - ص ١٠٠.

إستناداً إلي قرار التقسيم الأول، وذلك تحت مظله تنفيذ قرار قانوني دولي بإقامه دولة يهودية علي الأراضي العربية، حيث تقوم إسرائيل من خلال هذا القرار الشرعي والذي عضت عليه بالنواجز والذي أعطي ثماره بتخطيط وتآمر كبيرين كما حدث بالنسبه للقرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧، حيث تنطلق بعد ذلك لإحتلال والتهام الجزء الآخر من الأراضي العربية التي يكون القرار الدولي قد خصصها للجانب العربي زياده في الظلم وإمعاناً في البهتان، ولكن هذا الإقتراح لم يتم قبوله من الناحيه النظرية وإن كان للأسف الشديد قد نفذ ما هو أسوأ منه من الناحية العمليه علي أرض الواقع بعد عام ١٩٦٧، ولكن بشكل أكثر ظلماً وضياعاً للحق العربي علي القدس الشريفة، حيث إختصرت إسرائيل المراحل وتجاوزت القواعد القانونيه الدولية حتي من الناحيه الشكليه وقامت بإحتلال القدس كلها وإحكام سيطرتها الكامله عليه، بل والتوسع في حدود بلديتها شرقاً وغرباً بإحتلال مزيد من الأراضي الفلسطينيه لبناء مستوطنات جديده وإستجلاب المزيد من اليهود المتطرفين من كافه أرجاء الأرض لإحتلال القدس الشريف بالعنف والإرهاب، وهو ما شهدته الأحداث بشكل صارخ منذ تولي حكومه الليكود المتطرفه الحكم منذ مايو ١٩٩٦ثم تلاه حزب العمل ليفعل بالقدس سوأ من سابقه.

وعلي هذا فقد أصبح الإقتراح البريطاني المذكور غير قابل للتطبيق حيث قد تجاوزته الأحداث والتطورات علي صعيد القضيه الفلسطينيه، ومن ثم فإن إمكان تنفيذه الآن يبدو معدوماً كما هو الحال بالنسبة لنظام التدويل بالمعني الذي سلف بيانه في شأن مدينه القدس.

وكما هو الحال بالنسبه لقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ حيث ينحت الفلسطينيون الآن في الصخر من أجل إعلان قيام دولتهم الفلسطينيه طبقاً لنصوص القرار المشار اليه، ولإتفاقيات أوسلو بعد إنتهاء المرحله الإنتقاليه التي حددتها الإتفاقية، بل وإستناداً إلي قرار قيام إسرائيل ذاتها رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ أي قرار التقسيم بقيام دوله فلسطينيه

بجانب الدوله اليهودية والتي قامت من حينها، حيث نفذ هذا القرار منذ أكثر من خمسين عاماً بالنسبه للدوله اليهودية، ولم ينفذ علي الجانب العربي بالنسبه للدوله الفلسطينيه. سواء طبقاً لهذا القرار أو استناداً لما تم التوقيع عليه بإتفاقيات أوسلو عام ١٩٩٣، وبذلك ضاعت الحقوق الفلسطينية والعربية علي القدس الشريف، وحقهم كذلك في قيام دولتهم العربيه، رغم أن كل القواعد الدولية القانونيه والتاريخية تقرر تلك الحقوق وتؤكدها علي النحو سالف البيان تفصيلاً.

ثالثاً: الإقتراح الثالث: ويتمثل في أن القدس عاصمه لكل من إسرائيل والدوله الفلسطينيه:-

يتضمن الإقتراح أن تكون لكل من الدولتين أجهزه تنفيذية وتشريعيه وقضائيه في المدينه التي تكون مقراً للبعثات الأجنبيه أيضاً، وأن تكون للمدينة بلديه مشتركه ترأسها إسرائيل ويكون نائبه فلسطينيا. كما تكون لها قوه شرطه مشتركه تتولي الإشراف علي نقاط دخول معينه فيها وتتركز قوات إسرائيلية عند الطرف الشرقي لحراسه الشاطئ.

يكفل نظام المدينة وحدتها مادياً وادارياً، وحرية وصول الإسرائيليين إلي أي جزء منها، مع إشراف إسرائيلي علي أماكن العباده اليهودية، وإحتفاظها بالسيطرة الإستراتيجية علي المدنية، وهو ذات الإقتراح الذي تطالب به السلطة الفلسطينية، كما يتضمن الإقتراح أيضا تعديل الحدود الحالية للقدس بحيث يقع مطار قلنديا ضمن الدولة الفلسطينيه، وقد نادي بهذا الإقتراح الكاتب السياسي مارك هيلر[١]، كما يقوم إقتراح هيلركذلك علي تجهيل موضوع السياده، إكتفاء بالتقاسم الوظيفي بين الدولتين. وقد طور هذا الإقتراح في كتاب إشترك هيلر مع ساري نسيبه في تأليفه[٢]، فتضمن تفاصيل أكثر من أهمها:-

---

(١) ينظر:- Mark Heller: Apalestinian State (Havard university paris).

(٢) Mark Heller: Sari Nasseibeh: No Trumjpets No Drums (Hill and wang).

(١) إقامه مجلس مشترك للمدينة ينتخب أعضاؤه في إنتخابات عامه، ويتولي المرافق والمصالح المشتركة، ومنها الماء والصرف والطرق والمواصلات والصحة والمرور والسياحه وتخطيط المباني.

(٢) تتولي الطوائف شئونها الدينيه وأحوالها الشخصية وفقاً للنظام العثماني للملل (فرمان الوضع الراهن).

(٣) إنشاء بلدية فلسطينيه وأخري إسرائيلية، وتشكيل مجلس بلدي لكل منهما، علي أن يشمل إختصاص المجلس التعليم والثقافة وإصدار بعض الرخص والتصاريح.

(٤) أن ترسم حدود المدينة بحسب تجمعات السكان الفلسطينين العرب والإسرائيليين وتضاف إليها قري فلسطينيه ومستوطنات إسرائيلية حالية.

(٥) خضوع كل من الفلسطينين والإسرائيليين لقانونهم الجنائي، وإقامه محكمه للبت في منازعاتهم.

كانت هذه هي الإعتبارات التي أوحت بالتدويل كحل لقضية القدس، وهي التي ربطت بين موضوع التدويل وإنشاء نظام خاص به، وبين تقسيم فلسطين في صلب قرار الجمعية العامه للأمم المتحده الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧. ومع ذلك لم يفت بريطانيا وهي تسعي إلي تحقيق وعدها لليهود وتنفيذ سياستها في فلسطين عن طريق إباحه الهجره وتيسير عمليات إفقار العرب وبيع أراضيهم أو طردهم منها أن تقوم بتدعيم نفوذ الوكاله اليهوديه[١]، والتي تقوم بتنفيذ كل تلك المخططات.

---

(١) د/ عز الدين فوده - ذات المرجع السابق ذكره - ص ٦١.

المطلب الثاني
تقسيم القدس القديمة ومشكلة السيادة عليها

إقترح برنارد واستر ستاين في محاضره له في لندن ضم الحي المسلم في البلده القديمه بالقدس وحي سلوان ضمن قطاع ضيق يشمل الأحياء العربية من رام الله شمالاً إلي الشيخ جراح، وهو قطاع يسكنه حوالي ٣٠ ألف عربي، وأن يتولي الفلسطينيون السلطه بما يمكنهم من إقامه عاصمتهم في هذا القطاع من القدس القديمه. وفي رأيه أن هذا التقسيم يحقق إحتفاظ إسرائيل ببقية البلده القديمه والأحياء التي أقامتها منذ عام ١٩٦٧ شمالاً وجنوباً وشرقاً، مع خضوع كل من الإسرائيليون والفلسطينين لسلطتهم الوطنيه. أما الأماكن المقدسه الإسلامية والمسيحية، فيري أن تخضع لضمانات دوليه.

طرحت عدة حلول بشأن مشكلة السيادة علي القدس منها البدائل الأربعة التي إقترحها ناعوم حازان في مقال له وهي أن السيادة الواحدة لإسرائيل مع مشاركه الفلسطينين في الإداره - والسيادة المقسمه عن طريق توحيد المدنية إدارياً وتقاسم الإداره أو المشاركه فيها - والسياده المشتركه في الحكم ودمج المؤسسات الإداريه - وتقاسم السيادة بتوسيع الحدود الإقليميه للمدينه بحيث تشمل عدداً متساوياً من سكان الجانبين وتقاسم السلطات والإشراف المشترك علي أماكن العباده.

أما يتدي كوليك عمدة القدس السابق فقد إقترح بقاء القدس موحده تحت السيادة الإسرائيلية، مع توسيع السلطات البلديه للفلسطينين بما يحقق نوعاً من الحكم الذاتي لهم.

وأما موشي أميراف فقد إقترح أن تكون القدس مدينة حره تحت سياده مزدوجة وأن تكون عاصمه للجانبين، بعد توسيع حدودها بما يغطي ٥٠٠ كم٢، وتحديد محورين إقليمين إسرائيلي وفلسطيني، وتكون المدينة منطقة تجاره حره، وتنشأ لها بلدية فلسطينية وأخري إسرائيلية ومجلس بلدي مشترك يرأسه بالتناوب فلسطينيون وإسرائيليون.

وتعلن إسرائيل دائما رفضها لأن تكون القدس عاصمه لدولتين (إسرائيل وفلسطين) علي نحو ما تطالب به السلطه الفلسطينيه، وتمسكها بالسيادة علي المدينة الموحده بأكملها، مدعية أن المطلب الفلسطيني يعني تقسيم المدينة من جديد. والواقع أن إسرائيل قد نجحت إلي حد كبير في إستغلال فكره بقاء المدينة موحدة بعد أن كانت الحواجز والأسلاك الشائكه تفصل بين شطريها، والإستفاده من تقبل الفكره عالمياً في المطالبه ببسط سيادتها عليها ورفض إقامه عاصمه للفلسطينين فيها بحجة عدم تقسيمها ولأنها مدينة مقدسه.

ونحن نري وتجاوباً مع الأحداث والمتغيرات التي تمر بها القضية الفلسطينيه والمنطقة العربية وعند بداية مرحله التفاوض النهائي التي نصت عليها إتفاقيات أوسلو، حيث يبدأ التفاوض بشأن المشاكل الرئيسية الخمس المعلقة وعلي رأسها مشكله القدس. فإن أفضل الحلول المتاحه وعلي الأقل في الوقت الراهن وكوضع مرحلي ومؤقت لإسترداد الحقوق المتعلقة بالقدس وبذات الإسلوب الذي يسلكه اليهود في شأن سلب الحقوق بشكل مرحلي وتدريجي، نري أنه يجب في تلك المرحله إعاده الجزء الشرقي من القدس إلي وضعه الذي كان عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧، ثم الإعتراف به كجزء لا يتجزأ من الدوله العربيه الفلسطينيه وكعاصمه لها بعد إعلانها طبقاً لاتفاقية أوسلو.

وذلك علي الرغم من أن هذا الوضع ينطوي علي نزول صريح إلي الحد الأدني الذي تضمنه قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وإذ تم هذا الوضع فإنه سيكون تنفيذاً لقرارات دولية أخري صادره عن الأمم المتحده منذ إحتلال يونيو ١٩٦٧ وحتي الآن، والتي سنعرض لها تفصيلاً في حينها لاحقا، وذلك علي الرغم من أن البيان الخاص بإعلان قيام دولة فلسطين الصادر في عام ١٩٨٨ قد جاء غامضاً فيما يتعلق بموقفه إزاء مشكله القدس[١]، حيث اكتفي بالإشاره إلي أن المجلس الوطني يعلن باسم الله وباسم الشعب

(١) البيان الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته المنعقده بالجزائر في نوفمبر عام ١٩٨٨.

العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضه الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وذلك دون تحديد إذا كان المقصود بالقدس هي القدس الشرقية التي إحتلتها إسرائيل في يونيو ١٩٦٧، أم القدس الموحده قبل مايو ١٩٤٨، وإن كانت الأخيره لنا ولكل عربي هي الغايه والمراد. إلا أن المسلك اللآحق للفلسطينين في شأن مسيره التفاوض مع الإسرائيليين يبين أن المقصود هي القدس الشرقية المحتله في يونيو ١٩٦٧، بل وللأسف فإن البيان المشار إليه في فقرتين حرص علي التأكيد من خلالهما علي أنه من ناحيه يطالب بإنسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية والفلسطينيه التي إحتلتها في عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية، ومن ناحيه أخري سعي لوضع الأراضي الفلسطينيه المحتلة بما فيها القدس العربية تحت إشراف الأمم المتحده لفتره محدوده لحمايتها(١)، وواضح أن كلا الأمرين يشير إلي القدس العربية التي إحتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ وليس إلي مدينة القدس الموحده بجزئيها الشرقي والغربي. وربما كان الفلسطينيون بذلك يطمحون إلي تنفيذ مقوله ما يدرك كله لا يترك كله ولكن بشرط أن يكون ذلك مرحلياً كما سبق ذكره، وذلك تنفيذاً للقواعد القانونيه الدوليه والحقوق القانونية والتاريخية الثابته علي أرض فلسطين عامه والقدس خاصه وعلي نحو ما سيرد لاحقاً بيانه تفصيلاً.

وأخيراً وبالرغم من ذلك كله وإمتداداً لإتفاقيات أوسلو فقد عقد مؤتمر كامب ديفيد(٢) بالولايات المتحده في يوليو ٢٠٠٠ بعد إجتماعات دامت لأكثر من عشرين يوماً داخل معسكر كامب ديفيد الثانيه، وفي شأن مشكله القدس خرج الراعي الأمريكي المفترض فيه الحياد طبقاً لقواعد القانون الدولي في شأن قواعد مقدمات السلام، خرج بأحدث المهازل متآمراً مع الطرف الإسرائيلي علي القدس بمقترحات في غايه الغرابه والإستخفاف بالقواعد الدوليه والحقوق الثابتة في شأن القدس، حيث إقترح أن تكون

(١) د/ محمد شوقي عبد العال - الدوله الفلسطينيه في ضوء أحكام القانون الدولي - الهيئه المصريه للكتاب القاهره عام ١٩٩٢ - بالجزء الخاص ببيان الموافقه علي اعلان الدولة الفلسطينية.

السيادة علي القدس القديمة بالكامل لإسرائيل، أما السيادة علي الأماكن الاسلامية المقدسة فقد قسمها إلي أربعة أقسام:-

الأول:- تكون السياده علي ساحه المسجد الأقصي لإسرائيل.

الثاني:- تكون السياده علي حائط البراق (المبكي) لاسرائيل.

الثالث:- تكون السياده علي مبني المسجد الأقصي القائم علي وجه الأرض للفلسطينين.

الرابع:- أن تكون السيادة علي الأرض التي تحت المسجد الأقصي لإسرائيل، وبالطبع تمهيداً لهدم المسجد بحجه البحث عن الهيكل المزعوم وجوده تحت المسجد من خلال أساطير بني صهيون التي لا تنتهي، والتي يقيم عليها كافة ممارساته علي الأراضي العربية المحتله، وننتقل الآن لبحث المدي القانوني لتلك المؤامرة الصهيونية علي مدينة القدس الموحده أو المجزأه وعلي أقصاها الشريف، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

التآمر الصهيوني علي القدس الموحدة والقدس المجزأة مخالفة للقواعد القانونية الدولية

ترتب علي الحرب العربية اليهودية الأولي في عام ١٩٤٨، وكنتيجه لهزيمة الجانب العربي والذي كان النصر حليفه فيها في بادئ الأمر، ولكن إنقلبت الموازين لصالح اليهود نتيجه لعده عوامل إقليمية ودولية سبق التعرض لها في حينها ولسنا بصدد التعرض لها الآن جعلت الغلبة للجانب اليهودي في النهاية، ترتب علي ذلك سيطرة اليهود علي الجزء الغربي من مدينة القدس والذي كان يشكل الجزء الأكبر منها. وبدأ اليهود ينزحون ويقيمون فيه في حين بقي الجزء الشرقي للمدينة والذي يضم الأماكن المقدسه في يد العرب وكانت تلك هي المره الأولي التي يتم فيها تقسيم مدينة القدس، حيث ظلت طوال تاريخها بأحقابه المتعاقبة خاضعه لسلطه الدولة أو الدول التي كان يؤول إليها أمر فلسطين[١]، والتي كان آخرها الدوله العثمانية قبل الإنتداب البريطاني علي فلسطين.

أمعنت إسرائيل في تآمرها وعدوانها علي مدينة القدس وذلك حينما سارعت وأعلنت عن صدور قانون بإعتبار مدينة القدس عاصمه رسمية لها بدلاً من تل أبيب، وتم ذلك بتصديق الكنيست الإسرائيلي عليه في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٠، وكان لهذا الإعلان خطورته ودلالته الأخطر منذ تلك الحقب الميكرة من تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي وكمؤشر خطير علي النية الإسرائيلية ومعها كل القوي المؤيدة لجرائمها في السيطره مستقبلاً علي الجزء الشرقي من المدينة المقدسه، أي علي كامل المدينة أي القدس الموحده عندما تواتيها الفرصه القريبة. ومما يؤكد هذا الإستنتاج ويعطيه سنده وهو ما كان يجب أن يفطن اليه العرب مبكراً هو أن الجزء الغربي من المدينة والذي سيطرت عليه إسرائيل في

---

(١) د/ سالم يوسف الكسواني - المركز القانوني لمدينة القدس - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه - بيروت سنة ١٩٨٠ ص ٢٠٨.

عام ١٩٤٨ لا تتوافر فيه مقومات العاصمه التي يقصدها الإعلان الإسرائيلي سالف الإشاره اليه، ذلك لأن هذا الجزء لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها الباحثون في نطاق الجغرافيه السياسية في المدينة العاصمه، ذلك سواء لقربه بل لملامسته المباشره لخط الحدود مع الدولة المجاوره وهي الأردن وهي دوله معادية للدوله اليهودية آنذاك. ولأن هذا الجزء كذلك قريب من حدود عربية أخري كالحدود المصرية مما يجعل من السهل تعريضها للخطر الدائم مع العرب في أي وقت خاصه وأن النزاع قائم علي أشده في حينها.

والواقع أن هذه الرغبه القوية لدي إسرائيل للسيطرة علي كامل مدينة القدس إنما تعود بجذورها التآمرية منذ بدايات الفكر الصهيوني، ذلك لما ورد عن مؤسس الصهيونية العالمية حاييم هرتزل في هذا الشأن بقوله «إذا حصلنا يوماً علي القدس وكنت ما أزال حياً فسوف أزيل كل شئ ليس مقدساً لدي اليهود فيها وسوف أحرق الآثار التي مرت عليها قرون»[1]. وهو ما خطط له اليهود وحدث بالفعل من إعتداءات سافره علي المسجد الأقصي ومسجد قبه الصخره لهدمهما وحرقها عدة مرات، مسري رسول الاسلام محمد (صلي الله عليه وسلم)، ولذلك تقوم إسرائيل دوماً بأعمال من شأنها تهويد المدنيه وطمس معالمها التاريخية والثقافية والدينيه سواء الإسلاميه منها أو المسيحيه تنفيذاً لمخططاتهم ومؤامرتهم المبيته عبر السنين والأجيال.

لذلك وفي هذا الصدد يجب علينا أن نلاحظ الأمور التاليه:-

(١) إن لمدينة القدس وضعيه خاصه في عملية الصراع العربي - الإسرائيلي منذ إبتدائها وقد إعترفت كافه القرارات الدولية بهذه الوضعية وإن لم تنفذ.

(٢) أن دوله إسرائيل كانت وما تزال تعلن أن القدس عاصمتها الأبدية الموحدة ولم

(١) الاستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر - مرجع سبق ذكره. القدس والقانون الدولي - ندوه القدس من ١١ : ١٤ يناير ١٩٩٤.

تعترف بأيه قرارات أو إتفاقات دولية أو ثنائيه تعرضت لوضع مدينة القدس ورفضت الإلتزام بها عملياً.

(٣) أن ما جاء عن المدينة في بيان إعلان المبادئ الذي وقعته إسرائيل، هو أول إلتزام إسرائيلي معلن ورسمي بأنه إذا وجدت ثمه مشكله بشأن المدنية ووضعها ينبغي التفاوض حولها.

إلا أن اسرائيل آثارت وقيعة بين الفلسطينيين والأردن، بعد توقيع إتفاقيتها مع الأخيرة في عام ١٩٩٤، حينما جاء في الماده التاسعه من الاتفاقية المذكورة ذكر القدس، وحيث جاء في الفقره (٢) من الماده (٩) بعنوان «الأماكن ذات الأهمية التاريخيه والدينية» ما نصه «تحترم إسرائيل الدور الحالي والخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسه في القدس. وعند إنعقاد مفاوضات الوضع النهائي، ستولي إسرائيل أهميه كبري للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن». متجاهلة بذلك الدور الفلسطيني وسيادته علي الاماكن المقدسة ورغم الخلافات التي نتجت عن ذلك، فإن مجرد توقيع إسرائيل علي إتفاق يتضمن الموقف من قضية القدس، هو في حد ذاته تغير للموقف الإسرائيلي الرسمي.

ومن وجهه النظر الفلسطينيه وأيضا العربية والإسلامية، تعد القدس عاصمة دولة فلسطين عند إنشائها. ويختلف ويتنوع الرأي العام ووجهه النظر الدولية في هذا الشأن، وإن كان بشكل عام لا يوافق علي إعتبار القدس عاصمه إسرائيل رسمياً، ويري أن تدويل القدس هو أفضل وسيله لحماية جميع المصالح الدينيه في المدينة المقدسه. لذلك فإن التغييرات التي أدخلتها إسرائيل علي المدينة باطله، ولا تمثل حكماً مسبقاً علي الوضع النهائي والدائم للمدينه. ثم جاء إعلان المبادئ والوثائق المرفقه به ليطرح قضية القدس كقضية قابلة للتفاوض وفي نفس الوقت أمكن التغلب علي الأزمه بين الأردن ومنظمه التحرير الفلسطينيه، إذ فضل الطرفان تأجيل الخلاف حول هذا الموضوع لكي لا تستفيد

منه إسرائيل[١]، رغم أن ذلك كله يخالف القرارات الدولية في هذا الشأن، وهو ما نتعرض له بالدراسه من خلال المطلب التالي.

(١) «القضيه الفلسطينيه وآفاق التسوية السلمية». مركز البحوث والدراسات السياسية د/ احمد الرشيدي سنة ١٩٩٨ ص ١٢٦، ١٢٧.

المطلب الأول

الإنتهاكات الإسرائيلية في القدس

وصل التآمر الصهيوني في شأن الإستيلاء علي القدس ذروته ومجاهرته بذلك الإعتداء السافر علي المدينة المقدسه والتحدي الظاهر لكل القواعد القانونية والأعراف الدولية، بما حدث السابع من يونيو ١٩٦٧، حيث أتم الجيش الإسرائيلي إحتلال القدس الشرقية، وتشكلت إدارة عسكرية إسرائيلية للمدينة وبهدف السيطره علي أكبر مساحه من الأرض مع أقل عدد ممكن من السكان العرب وتهويد القدس لاحقاً.

إنتهجت الإداره العسكرية سياسه مزجت بين الترهيب والترغيب لحمل السكان علي ترك المدنية، الأمر الذي أدي إلي هجره ونزوح آلاف من سكانها[١]. وتقدر بعض المصادر الفلسطينيه عدد الذين تركوا المدينة القديمة في الأيام الأولي بعد إحتلالها بـ٢٠ : ٣٠ ألف نسمه، من مجموع ١٠٠ ألف[٢]، ومع إتمام إسرائيل إحتلال الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت الحكم الأردني، أصدر حاييم هيرتسوغ قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، مراسم (مناشير) أعلن فيها تولي الجيش الإسرائيلي زمام الحكم في المناطق التي تم إحتلالها، ونقل صلاحيات الحكم والتشريع والإداره اليه، كما أوقف عمل محكمه الاستئناف في القدس وباشرت السلطات الإسرائيلية سلسله من الإجراءات العمليه هدفت إلي دمج شطري المدينة تمهيداً لتوحيدها.

كانت هناك عدة مظاهر لذلك، أبرزها إزاله جوابه (منذ لبوم) التي كانت نقطه

---

(١) يراجع: أسامه حلبي «بلدية القدس العربية» (القدس: الجمعيه الفلسطينيه الأكاديمية للشئون الدولية / PASSIA، ١٩٩٣ ص ٢٥.

(٢) سمير جريس «القدس: المخططات الصهيونيه، الاحتلال، التهديد». (بيروت - مؤسسه الدراسات الفلسطينيه سنة ١٩٨١ ص ٥٧.

العبور بين القدس الغربية والشرقية، وعوائق مادية أخري علي إمتداد خط الهدنه الذي إتفق عليه بين الأردن وإسرائيل في إبريل ١٩٤٩، وبناء علي ذلك يمكن القول بأن القضاء والإداره العربيين في القدس الشرقية قد ألغيتا منذ أيام الإحتلال الأولي. غير أن الخطوه الأكثر بروزاً التي إتخذتها السلطات الإسرائيلية بهذا الصدد كانت حل المجلس البلدي وأمانه القدس في ١٩٦٧/٦/٢٩. ثم توالت الأحداث الإعتدائيه علي القدس الشريف بما أعلنته إسرائيل في الأول من ديسمبر عام ١٩٧٤ عن مشروعها الآثم بإقامه القدس الكبري، والذي كان ذلك نتاج مراحل تاريخيه سابقة من التآمر علي مدينة القدس.

قامت إسرائيل بتوسيع حدود المدينه بناء علي هذا الإعلان أو إن صحت التسمية هذا العدوان، فقد ضمت عدداً من المدن والقري العربية المجاوره لها، ذلك بالإضافه لما سبق وإحتلته من الجزء الشرقي للمدينة في عدوان ١٩٦٧، مما ترتب عليه إخضاع مساحات كبيره وكذلك أعداد غفيره من السكان العرب من أهل القدس للسلطه الإسرائيليه المباشره، وما ترتب علي ذلك من إنتهاكات لحقوق الإنسان وقمع لكل محاولات المقاومه، فضلا عما قامت به إسرائيل من أحداث جسام في شأن مقدسات المدنيه وإعتداءات عليها وتغير معالمها خصوصاً الموجوده بالجزء الشرقي منها.

شكل إحتلال إسرائيل الجزء الأكبر من مدينة القدس خصوصاً الجزء الشرقي منها وما جرت بعد ذلك من توسعات شرقاً وغرباً لحدود بلدية المدينة، شكل ذلك كله إنتهاكات صريحه وسافره لكافه القواعد القانونيه الدولية، وفي مقدمتها قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وهو ذات القرار الذي سبق وأن أشرنا إلي أنه الأساس القانوني الذي تستند اليه إسرائيل في شرعية قيام دولتها، وفي هذا المقام نركز الضوء علي الجانب المتعلق بالقدس من ذلك القرار من خلال التحليل القانوني لما نص عليه في هذا الخصوص، ليستبين جلياً مدي خرق إسرائيل لقواعد القانون الدولي في شأن قضية القدس، وكما هو الحال في شأن كافه القضايا الأخري. حيث نص صلب هذا القرار علي

المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها وتضمنها الدستور الذي يقوم مجلس الوصاية بوضعه والخاص بالمنطقة المدوله[١]. حيث عين قرار التقسيم حدود منطقة القدس بما يلي:-

(١) بلدية القدس وهي تشمل مدينة القدس بكاملها بما فيها الأحياء القديمه والحديثه عربيه ويهوديه.

(٢) القري والمدن المحيطة بمدينة القدس والتي تشكل معها منطقة واحده حددت بخريطة ألحقت بالقرار. وتشمل:- أبو ديس، والعيزريه، والطور، والعيسيوية، ومسلوان وصور باهرة وأم طوبا، ولفتا وموتسا، ودير ياسين، وعين كارم، والمالحه، وشرفات، وبيت صفافا، ورامات راحيل، وبيت لحم، وبيت ساحور، وبيت جالا، وشعفاط.

تم الإشاره في القسم الثالث من هذا القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧ موضع تحليلنا القانوني في هذا الشأن إلي أنه «يجعل لمدينه القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، وتتولي الأمم المتحده إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطه الإدارية نيابه عن الأمم المتحده»، ويعين ضمن الحدود التي عينها القسم المذكور في الفقره (ب) منه علي النحو التالي:- أن تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحاليه - أي وقت صدور القرار عام ١٩٤٧[٢]. مضافا إليها القري والبلدان المجاوره ويكون حدودها شرقاً أوديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم، وغرباً عين كارم كما تشمل معها المنطقة المبينه من قرية قالونيا كما هو موضح علي الخريطه التخطيطية المرفقه (الملحق ب)[٣].

رفض العرب قرار التقسيم هذا في حينه رفضاً شديداً نظراً لتقريره حقاً لإسرائيل

---

(١) الدكتور / عز الدين فوده:- ذات المرجع السابق ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) د/ محمد شوقي عبد العال - الدوله الفلسطينيه - دراسه قانونيه في ضوء أحكام القانون الدولي - الهيئة المصرية العامه للكتاب سنة ١٩٩٢ - ص ٣٢٠ - القرار رقم ١٨١ سنة ١٩٤٧ - الخاص بتقسيم فلسطين.

(٣) ينظر: - the Arab - Israeli - conflict - city of jerusalem - part 111 - p. 332 - Edited by john norton moore.

في قيام دولة لها بإقتسام الأرض الفلسطينيه وإعطاء إسرائيل قسم منها بالمخالفه للقانون الدولي والحقوق العربية الثابته، وقامت المظاهرات في فلسطين والبلدان العربية إحتجاجاً وإعتراضاً علي ذلك القرار، مما ترتب عليه قيام حرب ١٩٤٨ حيث وصل الجيش العربي والأردني إلي المدينة المقدسه وتمكن من الإحتفاظ بأحيائها القديمه بالتعاون مع الفلسطينين، وأصبحت المدينه مقسمه الي قسمين داخل الأسوار، ولولا طلب الهدنه الذي طلبه اليهود بمساعده حلفائها بالأمم المتحده وتخاذل بعض الحكام العرب في ذلك الوقت وعوامل أخري تدخلت لإنتهت بذره الدوله اليهودية في مهدها.

توالت الأحداث بعد ذلك ونجحت المؤامرات اليهودية في إحكام قبضتهم علي مدينة القدس خصوصاً بعد عدوان ١٩٦٧، بما قامت به من تغيير معالم المدينة الدينيه والثقافيه والحضارية علي النحو سالف البيان، فضلاً عن إعاده رسم خريطتها السكانيه والجغرافيه بتشجيع وتكثيف إقامه العناصر اليهودية المتطرفه فيها حيث قامت عقب حرب ١٩٤٨ بطرد ٣٥٠ ألفا من الفلسطينين، في أكبر حملة تهجير وطرد لمدينتين عرفها التاريخ الحديث، مخالفه بتلك التصرفات والمؤامرات كافه القرارات الدولية والقواعد القانونيه التي إرتضي المجتمع الدولي أحكامها، والتي أشرنا الي أولها في هذا الخصوص والذي تمثل في قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ وما تلاه من قرارات إلي يومنا هذا وعلي النحو سالف البيان، ويكون القرار المشار اليه قد حدد حدود منطقة القدس لتشمل بلديتها في ذلك الوقت بالإضافه إلي المدن والقري المحيطه بها من أبوديس شرقاً إلي عين كارم غرباً وشعفاط شمالاً وبيت لحم جنوباً، بحيث تكون هناك منطقة منفصله عن الدولتين العربيه واليهوديه Corpas separatum، وهو ما نعرض له بالبحث من خلال المطلب التالي. والذي ندرس فيه النظام القانوني الذي تضمنه القرار ١٨١ لسنه ١٩٤٧ في شأن مدينه القدس.

المطلب الثاني

النظام الذي تضمنه القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بخصوص مدينة القدس والقرارات الدولية اللآحقة في هذا الشأن

حيث ينص هذا القرار فيما يتعلق بمدينة القدس علي:-

(١) حاكم يعنيه مجلس الوصاية، لا يكون عربياً أو يهودياً، ويعاونه جهاز إداري من موظفين دوليين.

(٢) تتمتع المنطقة بإستقلال واسع في الحكم والإداره المحليين.

(٣) تكون المنطقة منزوعة السلاح ومحايده، وتشكل قوة شرطه لحماية الأماكن المقدسه والدينيه.

(٤) ينتخب مجلس تشريعي في إنتخابات عامة مباشره بصرف النظر عن جنسية أعضائه.

(٥) يقام نظام قضائي مستقل بما في ذلك محكمة إستئناف.

(٦) تقام العلاقات بين المنطقة وكل من الدولتين العربية واليهودية من خلال ممثلين معتمدين لدي الحاكم، وتنضم المنطقة إلي الإتحاد الإقتصادي الذي يقام بين تلك الدولتين.

(٧) يتمتع سكان المنطقة بجنسية القدس، إلا إذا إختاروا جنسية الدول العربية أو اليهودية.

وفي ٢٦ إبريل ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامه للأمم المتحده قرارها (رقم ١٨٥) الذي طلبت فيه إلي مجلس الوصاية دراسه الإجراءات المناسبة لحماية مدينة القدس وسكانها وتقديم إقتراحاته إليها، وقدم المجلس مقترحاته التي وافقت عليها الجمعية العامه بقرارها (رقم ١٨٧ بتاريخ ٨ مايو ١٩٤٨)(١)، والذي تضمن تعيين مفوض

(١) يراجع نص القرار ١٨٧ لسنة ١٩٤٨ في هذا الشأن - والصادر عن الجمعيه العامة في ١٩٤٨/٥/٨.

لبلديتها، كما قررت في ١٤ مايو ١٩٤٨ تعيين الكونت فولك برنادوت وسيطاً للأمم المتحده. وقد إقترح برنادوت تعديلات علي قرار التقسيم من بينها دخول القدس ضمن الأراضي المخصصه للدوله العربية، الأمر الذي أثار غضب اليهود وبسبب ذلك قتلته عصابه شتيرن الإرهابية.

قامت الجمعية العامه للأمم المتحده بإعتبارها ممثلة الشرعية الدولية وإرادة المجتمع الدولي أو أنها يجب أن تكون كذلك، بإصدار عدة قرارات في هذا الشأن، ولعل من أهم تلك القرارات في تلك الفتره الأولي من بداية النزاع الإسرائيلي القرارين الآتيين(١):-

الأول:- القرار رقم ١٩٤ / ٣ لسنة ١٩٤٨ والذي حثت فيه الأمم المتحده إسرائيل علي ضرورة إحترام الوضع الخاص بالقدس طبقاً لبنود قرار التقسيم المشار إليه، كما أعلنت الجمعية العامه في ذات القرار تشكيل لجنه دولية لمتابعه الموقف وتقديم تقرير إليها بشأن ما تراه هذه اللجنه من مقترحات. أما الثاني فهو القرار ٣٠٣ / ٤ سنة ١٩٤٩ حيث أكدت الجمعيه العامه فيه علي موقفها السابق بشأن وضع مدينة القدس، وكررت مطالبتها بضروره إخضاع المدينة لنظام دولي دائم لإدارتها بما يكفل توفير الحمايه اللآزمه للأماكن المقدمه وحرية الدخول من وإلي المدينة حسبما نص عليه القرار رقم ١٨١ /٢ لسنة ١٩٤٧.

أكدت الجمعية العامه من جديد (بقرارها رقم ١٩٤المشار إليه علي ضروره إخضاع منطقة القدس لنظام خاص مستقل عن بقية فلسطين، ثم أكدت مره أخري بقرارها رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٤٩ علي ضروره وضع القدس تحت نظام دولي دائم كمنطقة منفصله cor-pus sepatuns وتحت إداره الأمم المتحده، وقررت أن يقوم مجلس الوصاية بمسئوليات سلطة الإداره، وأن تشمل مدينة القدس بلديتها الحاليه، بالإضافة إلي المدن والقري

---

(١) يراجع النص والذي صدر بخصوص القرار ١٩٤ لسنة ٤٨ في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٨ - وكذلك نص القرار ٣٠٣ لسنة ٤٩ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩.

المحيطة بها. وطلبت الجمعية إلي المجلس إعداد نظام القدس علي أساس مبادئ قرار التقسيم رقم ١٨١ والعمل بصفة عاجله علي تنفيذه. وأعد المجلس النظام المطلوب ووافق عليه في ١٤ ابريل ١٩٥٠ ولكن تقسيم القدس بين شرقية تستولي عليها الأردن وغربية تستولي عليها إسرائيل كان قد تم بالفعل. وقد بذلت لجنة التوفيق التابعه للأمم المتحده محاوله أخري، حيث أعدت عام ١٩٤٩ مشروعاً لتدويل جزئي للقدس علي الأسس التاليه:-

أولاً:- تقسيم القدس إلي منطقتين عربية (أردنيه) وإسرائيلية، علي أن تتولي السلطه المحليه في كل منهما كافه الشئون عدا المسائل الدولية.

ثانيا: تعيين الجمعية العامه للأمم المتحده مفوضاً يتولي المسائل ذات الطابع الدولي بما في ذلك كفاله الحماية للأماكن المقدسه وحرية الوصول إليها، والإشراف علي نزع السلاح الدائم وحياد المنطقة وحماية حقوق الإنسان.

ثالثا: تشكيل مجلس من ممثلي المنطقتين لإداره المرافق ذات النفع المشترك، وتكون مهمته إستشاريه لدي السلطات العربية والإسرائيلية.

رابعا: إنشاء محكمه دولية تختص بالقضايا المتعلقة بسلطات الأمم المتحده وسلطات كل من المنطقتين، ومحكمة مختلطة تختص بالقضايا المشتركه لمواطني المنطقتين.

أوضحت لجنة التوفيق أن مشروعها قد أخذ في الإعتبار الظروف القائمه وتقسيم القدس، ومن ثم فإنها تركت للأردن وإسرائيل كل السلطات الحكومية في جزء القدس الذي تحت سيطرة كل منهما، علي أن تكون مهمه الآلية الدولية هي سد الفجوه بين ولايتين منفصلتين في منطقة جغرافية موحدة.

وفي يناير ١٩٥٠ أعلنت إسرائيل أن القدس عاصمه لإسرائيل، وبدأ نقل المكاتب الحكوميه الإسرائيلية إلي القدس الغربية. وعندما أرادت الحكومه الإسرائيلية نقل وزاره خارجيتها إلي القدس، أرسلت الولايات المتحده إليها في يوليو ١٩٥٢ مذكره تؤكد فيها تمسكها بخضوع القدس لنظام دولي خاص يوفر الحماية للأماكن المقدسه، ويكون مقبولا لدي إسرائيل والأردن وللجماعه الدولية، وأنها لا تؤيد قرار إسرائيل بنقل وزاره خارجيتها إلي القدس وسوف لا تنقل سفارتها إليها.

وإتخذت الولايات المتحده نفس الموقف في عام ١٩٦٠ عندما علمت بنية الحكومه الأردنيه إقامه مكاتب للملك والحكومه والبرلمان في القدس الشرقية.

والواقع أن الدول لم تعترف بالقدس الغربية عاصمه لإسرائيل، ولم تنشئ سفارات لها فيها عدا دولتين، كما أن ستـه من القناصل المقيمين في القدس بشطريها ظلوا يعتبرون أنفسهم في منطقة منفصله ولا يعترفون بسياده أي من الدولتين عليها(١).

قام مجلس الوصايه بعد ذلك بإعداد مشروع نظام خاص لمدينه القدس وتمت الموافقه عليه في ١٤ ابريل ١٩٥٠، حيث أشارت الماده الأولي منه علي «أن هذا النظام يعرف بالنظام الدولي الخاص لمدينة القدس، ويجعل منها هيئة منفصلة تحت إداره الأمم المتحده»، وإضافة إلي ذلك تضمن النظام المذكور أحكاماً متعددة بشأن حدود المدينة (الماده ٤) ومسئولية الأمم المتحده عن كفاله الأمن بها، وتعيين حاكم لها من قبل مجلس الوصاية (الماده ٦) ونزع السلاح داخل المدينة وعدم السماح بممارسة المنظمات شبه العسكرية لأيه نشاطات هناك (الماده ٧).

وعلي أن يرفع علم الأمم المتحدة علي جميع المباني الرسمية في المدينة مالم ينص تشريعها أي التشريع الخاص بمدينة القدس علي غير ذلك (الماده ٤٣)(١). أما مجلس

(١) السفير / طاهر شاش - مفاوضات التسويه النهائيه والدوله الفلسطيين الآمال والتحديات - دار الشروق الطبعه الأولي سنة ١٩٩٩ القاهره ص٩٣.

الأمن فالملاحظ أن دوره كان مقصوراً أول الأمر علي دعوه الأطراف المعنية العرب وإسرائيل إلي ضروره إتخاذ كل الإحتياطات الممكنة لكفاله حرية الأماكن المقدسه، بما في ذلك حماية حرية الوصول إلي جميع المزارات والمعابد بغرض العباده من قبل من لهم حق في ذلك من أتباع الديانات السماوية الثلاث، ثم عاد المجلس وضمن قراراته التاليه التي أصدرها في شأن القدس إشارات صريحه خول بموجبها وسيط الأمم المتحده في فلسطين سلطات مناسبه للعمل من أجل سلام المدينة مع التأكيد علي وجوب حماية الأماكن المقدسة والمواقع الدينية في فلسطين وحماية الوصول إليها.

أخذت الإعتداءات الإسرائيلية والإنتهاكات اليهودية أبعاداً جديدة وخطيره علي مدينة القدس بعد عدوان سنة ١٩٦٧، حيث فرضت إسرائيل سيطرتها علي كامل أجزاء المدينة وشرعت علي الفور في إتخاذ كافه الإجراءات القانونية والإدارية والجغرافية بهدف تغيير الطابعين العربي والإسلامي للمدينة واضفاء الصبغة اليهودية عليها، حيث بدأت في هذا الصدد بإزاله حي بالكامل من أحياء المدينة كان يعرف بحي المغاربه وهو المجاور لحائط المبكي. ثم قامت بعد ذلك بإنشاء مساحه يهودية كبري مكان هذا المعلم الإسلامي القديم، وقد إستتبع ذلك قيام السلطات الإسرائيلية بطرد العديد من السكان العرب من مساكنهم في أحياء أخري كحي باب السلسله وحي الباشوره(٢). وطبيعي فقد إستتبع ذلك هدم منازل المواطنين العرب ومحالهم التجارية وتجاوز ذلك إلي هدم دور العباده وغيرها من المؤسسات الدينيه والثقافيه والإسلامية منها والمسيحية علي حد سواء. حيث وصلت تلك الإعتداءات ذروتها بحادث الإعتداء علي المسجد الأقصي أولي القبلين وثالث الحرمين الشريفين وذلك في ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٩.

---

(١) د. صلاح الدين عامر - القدس والقانون الدولي - ندوه القدس مفتاح السلام، تونس ١١، ١٤ يناير سنة ١٩٩٢ - ص ٢٥.

(٢) أ/ سليم الجندي، سياسه الكيان الصهيوني الاستيطانيه وآثارها علي الشعب العربي الفلسطيني في الأرض المحتلة - مجله شئون عربية سنة ١٩٨٦. العدد ٤٨ ص ٧٧.

تم إجراء الحفريات الأثرية الإجرامية المسجد الأقصي وغيره من المساجد الإسلامية الأخري الكبيره في المدينه كمسجد قبة الصخره وغيرها مما يعرضها لخطر الإنهيار الذي مازال مستمراً حتي الآن. وبنهاية شهر يونيو سنة ١٩٦٧ وعقب العدوان وإحتلال القدس الشرقية كانت إسرائيل قد ألغت الحواجز بين القدس الشرقية والغربية، حيث رسمت حدود بلديتها الجديده متضمنه القدس الشرقية لتغطي ٢٨ ميلاً مربعاً في ذلك الحين، حيث تضاعفت مساحتها الآن عن هذا الرقم خاصه منذ عام ١٩٩٦، وذلك بما قامت به حكومه الليكود المتطرفه من توسعات شرقاً وغرباً لحدود بلدية القدس بشقيها إلي حد لم تشهده المدينة من قبل خلال الخمسين عاماً الماضيه منذ بدء النزاع العربي الإسرائيلي.

تتواصل منذ عام ١٩٦٧ عملية تشريد سكان القدس وطردهم من منازلهم وهدمها في خطه تآمرية لصهر المدينتين في كيان واحد وصولاً إلي القدس الموحده لتصبح عاصمه أبدية لإسرائيل رغم صدور القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ عن الجمعية العامة بعدم ضم القدس، بحيث تظل مدينة موحدة كعاصمة دولية أو مدولة طبقاً للقرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧.

خالف ذلك الكنيست الإسرائيلي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون أعتبرت بمقتضاه القدس الموحدة عاصمة أبدية لإسرائيل(١).

تصدي المجتمع الدولي لهذه الإجراءات الإسرائيلية بشأن مدينة القدس خصوصاً الهيئات الدولية، ولكن دون جدوي إذ لا تزال إسرائيل تصر علي التمسك بإعلانها السابق عن إعتبار المدينه عاصمتها الرسمية وإلي الأبد، لذلك فقد توالت القرارات التي أصدرتها الأجهزه الدوليه المعنية في هذا الخصوص(٢)، ومنها قرار الجمعية العامة في ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ الذي دعت فيه إسرائيل إلي ضرورة إلغاء التدابير التي سبق لها

(١) سليم الجندي - مرجع سبق ذكره ص٧٩.

(٢) يراجع بصفه عامه فيما يتعلق بقرارات الأمم المتحده من خلال أجهزتها المختلفه فيما يتصل بوضع مدينه القدس د. جورج طعمه - قرارات الأمم المتحده بشأن فلسطين والصراع العربي - الاسرائيلي ١٩٤٧ - ١٩٧٤.

أن إتخذتها بهدف تغيير وضع المدينة وإضفاء الطابع اليهودي عليها، والتعهد بالكف عن تكرار ذلك مستقبلاً. وأيضا قرار الجمعية الصادر بهذا المعي ذاته في ١٤ يوليو من العام نفسه والذي عبرت فيه عن أسفها الشديد لعدم إمتثال إسرائيل للقرارات السابقه للأمم المتحده في شأن هذا الموضوع، والذي كان علي أثره إصدار الكنيست الإسرائيلي في ٣٠ يوليو ١٩٨٠ للقانون الذي إعتبرت القدس وفقاً له عاصمه أبديه لإسرائيل.

عقدت الجمعية العامه إجتماعاً عاجلاً أصدرت علي أثره كذلك القرار رقم (٢) في الأول من أغسطس سنة ١٩٨٠ طالبت فيه إسرائيل بضروره الإنسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة بعد حرب يونيو سنة ١٩٦٧ بما في ذلك القدس العربية. سار مجلس الأمن في الإتجاه ذاته إذ أصدر بدوره جمله من القرارات أكد فيها علي موقف المنظمه الدولية الرافض للسياسه الإسرائيليه الرامية إلي تهديد المدينة المقدسه (القرار رقم ٢٤٢ في ١٩٦٧/١١/٢٢، والقرار رقم ٢٢٥٣ في ١٩٦٧/٧/٤، والقرار رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤، والقرار رقم ٢٥٢ في ٢١ مايو ١٩٦٨، والقرار رقم ١٩٦٩/٢٦٧، والقرار رقم ١٩٧١/٢٩٨، والقرار رقم ١٩٧٣/٣٣٨، والقرار رقم ١٩٧٩/٤٤٦، والقرار رقم ١٩٨٠/٤٦٥، والقرار رقم ١٩٨٠/٤٧٦، وكذلك القرار رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١)[١] وجميعها تدين كافه الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع القدس وما ترتكب ضدها من إنتهاكات ومخالفات لقواعد القانون الدولي. وعلي مستوي بعض المنظمات الدولية المتخصصه المتصلة بالأمم المتحده، كان لمنظمه اليونسكو علي وجه الخصوص دوراً ملحوظاً في مجال التصدي لموقف الحكومه الإسرائيلية بشأن القدس، فعلي سبيل المثال أصدرت المنظمه المذكوره عده قرارات منذ أواخر عام ١٩٦٨ أكدت فيها علي ضرورة إمتثال إسرائيل للإتفاقيات الدولية التي تلزم

(١) ينظر كذلك قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد أرقام ٢٥٠ في ١٩٦٨/٤/٢٧، ورقم ٢٦٧ في ١٩٦٩/٧/٣، ورقم ٢٩٨ في ١٩٧١/٩/٢٥، والقرار رقم ٦٠٥ الصادر في ١٩٨٦/١٢/٢٢.

الدول بإحترام الأماكن المقدسه ودور العباده، وقد أشادت اليونسكو بشكل خاص إلي إتفاقيه لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية والدينية في أثناء المنازعات المسلحه. كما قام المجلس التنفيذي لليونسكو علي مدي السنوات التالية بمطالبه إسرائيل بالكف عن إعتداءاتها علي الأماكن المقدسه الإسلاميه والمسيحية.

والكف عن القيام بأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار في هذه الأماكن وإصدار القرارات في هذا الشأن، وكان منها القرارات أرقام ٨٢/ ١٩٦٠، ٨٣/ ١٩٧٠، ١٩٧١/٨٨، ١٩٧٢/٨٩، ١٩٧٢/٩٠، ١٩٧٣/٩٢، ١٩٧٣/٩٣، ١٩٧٤/١٩٤، كما نشير في هذا المقام كذلك لقراري مجلس الأمن رقم ٦٧٢، رقم ٦٧٣/ ١٩٩٠ في أثر مجزره الأقصي في ١٨/ ١٠/ ١٩٩٠، وأيضا قراره رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٤ علي أثر مجزره الخليل. علي أن كل هذه الجهود جميعها والقرارات أو تلك التي صدرت في هذا الصدد لم تؤد في النهاية إلي حمل إسرائيل علي العدول عن موقفها.

بقيت مشكله القدس تشكل واحدة من المشكلات الرئيسية التي تعترض مسيره السلام في الشرق الأوسط من الناحية القانونية ومن أهم ثغرات إتفاقيات أوسلو التي قبلت بنصوصها تأجيل التفاوض بشأنها ضمن المشاكل المعلقة الأخري طبقاً لنص الماده الخامسه من إتفاق إعلان المبادئ بأوسلو(١). ولعل الإدراك بهذه الحقيقة هو الذي حدا بالعديد من القوي الدولية سواء داخل الأمم المتحده أو خارجها إلي محاوله تقديم مقترحات بشأن طريقه حل هذه المشكله، ولكنها جميعاً تدور في حلقة مفرغة بسبب التعنت والتحدي الإسرائيلي للقواعد القانونيه الدوليه وسوف نعرض بالتحليل القانوني لبعض قرارات الأمم المتحده سالف الإشاره اليها والتي تشكل أهمية قانونية خاصه عند الحديث عن بطلان ضم إسرائيل للقدس لاحقاً.

نشير في هذا المقام إلي أنه إذا كانت المقترحات الدولية في شأن القدس قد انحصرت في آراء ثلاثه رئيسية وإذا كان الرأي الأول منها قد تحمست له الجمعية العامه

للأمم المتحده منذ صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ عام ١٩٤٧، والذي بني علي فكره تدويل المدينة المقدسه، وعدم إخضاعها لأي من الدولتين العربية أو العبرية اللتين أشار إليهما القرار المذكور، فقد كان هناك المقترح الثاني والذي يقوم علي فكره إخضاع المدينة لنظام ثنائي - عربي وإسرائيلي في الإداره، كما طرح في هذا الخصوص أيضا الرأي الذي مؤداه العوده إلي وضع المدينة قبل ٥ يونيه ١٩٦٧، علي أن تصبح القدس العربية أي الجزء الشرقي من المدينة الموحدة قبل عام ١٩٤٨ عاصمة الدولة فلسطين تقوم في الضفة الغربية وقطاع غزة(١). وإن الجغرافي الهولندي يان دي يونغ قد أشار إلي ما هو أبعد وأخطر من هذا كله عندما كتب «الذين يتوقعون أن تكون خريطة القدس المطروحه علي مائده مفاوضات الوضع النهائي مطابقة لوضعها بعد عام ١٩٦٧ سيفاجأون تماماً»، فالأرجح أن الخريطه ستمتد من «بيت شمس» و«مودعين» في الغرب أي نصف الطريق إلي تل أبيب تقريباً إلي عدة كيلو مترات قليلة خارج حدود «حلحول» و«الخليل» في الجنوب، وإلي ما بعد «رام الله» في الشمال، وإلي بضعه كيلو مترات من «أريحا» في الشرق. إن هذه المساحه الهائله التي تعتبرها إسرائيل عاده القدس الكبري تبلغ ١٢٥٠ كليو مترا مربعاً ويقع ثلاثه أرباعها في الضفه الغربية. وهكذا فإن القدس في شكلها الموسع الحالي الذي يقل قليلاً فقط عن الصوره المستقبلية التي يرسمها دي يونغ تمثل نحو ربع أراضي الضفة الغربية(٢).

طبقت إسرائيل علي سكان القدس الفلسطينين وضع إستثنائي غريب، فعلي الرغم من أن إسرائيل ضمت القدس الشرقية فهي لا تعتبر السكان من غير اليهود مواطنين وليس لهم حق التصويت خارج الإنتخابات البلدية، وهم قانونياً «مقيمون أجانب» ولم تسمح إسرائيل خلال المسار التفاوضي الإسرائيلي - الأردني الفلسطيني الذي بدأ في واشنطن في أواخر عام ١٩٩١ بعد مؤتمر مدريد لأي فلسطيني من القدس بالإنضمام إلي

(١) سالم يوسف الكسواني - مرجع سابق ص ١٦٢ وما قبلها.
(٢) ادوارد سعيد - (أوسلو٢) سلام بلا أرض - دار المستقبل العربي - القاهره سنة ١٩٩٥ ص ٩.

الوفد الفلسطيني المفاوض، بل إن قضية مشاركه فلسطيني القدس في أيه إنتخابات إسرائيلية لاتزال وحتي وقتنا هذا مشكله صعبة.

سبب خطر دخول سكان غزه والضفة الغربية إلي القدس مشاكل عديده، فالقدس الشرقية هي المركز الإقتصادي الرئيسي لهم وهو ما تدركه إسرائيل تماماً، وتترتب أضراراً بالغة علي الضم الدائم للقدس الشرقية ودمجها في نظام «العزل» الذي تحاول الحكومات الإسرائيلية فرضه لعزل القدس عن علاقاتها الطبيعية مع بقية الأراضي الفلسطينيه، وهو ما يلحق ضرراً دائماً بتلك الأراضي، إلا أن هذه بالضبط هي خطه إسرائيل وهذه الخطه لا تمثل هجمه جغرافيه فحسب بل هي أيضا هجمة شرسة ضد الثقافه والتاريخ وضد الأديان والقواعد القانونية الدولية، والتي مازالت تنتهكها إسرائيل في تعنت وعناد لم يشهد المجتمع الدولي لها مثيل في الماضي أو الحاضر.

(١) منشور بجريدة الأهرام بالعدد الصادر في ١٩٩٨/١٢/١ ص ٨.

ففي الأمس القريب وأخيراً وليس آخراً تضيف إسرائيل جريمة جديدة بالإضافه إلي سلسلة جرائمها التي لا تنتهي، عندما أقرت لجنة القوانين في الكنيست الإسرائيلي مشروع قانون يقضي بعدم إعاده هضبة الجولان إلي سوريا، والقدس الشرقية إلي فلسطين، وقد تم ذلك بجلسه عقدها الكنيست خلال شهر يوليو عام ١٩٩٨. حيث أقر فيها مشروع هذا القانون أو هذا الجرم التشريعي بأغلبية كبيره[(١)]، وذلك بالرغم من إعتراض المجتمع الدولي والهيئات الدولية لهذه الإنتهاكات للقانون الدولي متمثلاً في قرارات المنظمات الدولية في هذا الخصوص وعلي رأسها الأمم المتحده.

قررت الجمعية العامه للأمم المتحده بشأن فرض إسرائيل قوانينها وولايتها وإدارتها علي مدينة القدس في في قرار حديث لها في هذا الصدد. والصادر بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر عام ١٩٩٨، بأن هذه الإجراءات الإسرائيليه في شأن مدينة القدس باطلة وغير قانونية وليست لها أية أساس من الشرعية، وقد إتخذت الجمعيه العامه هذا القرار بأغلبية ١٤٥ صوتاً ضد صوت واحد هو إسرائيل وإمتناع سبعه دول عن التصويت. وقد أنهت الجمعية العامة قرارها هذا بشجب ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسيه إلي القدس[(١)]. وتستمر إسرائيل في سياستها الإجراميه التآمرية ضد الأراضي الفلسطينيه عامه والقدس خاصه ضاربه بكافه القواعد القانونيه وإراده المجتمع الدولي وهيئاته عرض الحائط وكأنها تسود هذا العالم أو إنها تعيش فيه وحدها، وناسيه أو متناسيه أنها وشعبها خلق ممن خلقه الله بل هم من لعنهم الله وجعل منهم القرده والخنازير وعبد الطاغوت، وإن كل ما قامت وتقوم به في فلسطين والقدس من إدعاءات لتبرير إختلالها هو باطل من الناحية القانونية وهو ما سنعرض له حالاً من خلال الفصل التالي من الدراسة.

---

(١) منشور بجريدة الأهرام بالعدد الصادر في ١٩٩٨/١٢/١ ص ٨.

الفصل الثاني

مدي البطلان القانوني للإدعاءات الإسرائيلية لتبرير إحتلال القدس الغربية ولضم القدس الشرقية في ضوء أحكام القانون الدولي وموقف إتفاقيات أوسلو منها

نقوم في هذا المقام بالإضافه إلي ما سبق التعرض له من مجموعه كبيره من قرارات دولية صدرت عن الأمم المتحده بهيئاتها المختلفه، سواء ما صدر منها عن الجمعيه العامه، أو عن مجلس الأمن أو بعض منظماتها كمنظمه اليونسكو وغيرها، والتي تدين جميعها الممارسات الإجراميه الإسرائيلية في شأن مدينه القدس وعلي النحو السابق تفصيله. فإننا نقوم في هذه الدراسه بتحليل قانوني محايد لقواعد القانون الدولي وآراء فقهائه في هذا الشأن، ليتضح جلياً حتي لغير المتخصص في الدراسات القانونية مدي بطلان ضم إسرائيل للقدس الشرقية من الناحيه القانونيه الدولية. وأن ما قامت به من ضم للقدس الشرقية ومن ممارسات وإجراءات تهوديها ومن أعمال أخري تتم ضد مقدساتها هي خارج إطار جميع القواعد القانونيه الدوليه، ذلك لأنه من الثابت في قواعد القانون الدولي وما إستقرت عليه آراء الفقه بأنه في حاله إحتلال أحد طرفين متحاربين لمنطقة تابعه لطرف آخر لا يعني بأيه حال من الأحوال إنتقال السيادة علي تلك المنطقة من الدولة المحتلة إلي الدولة التي إحتلت تلك المنطقة نتيجه لذلك الإحتلال، بل إن حكومه الإقليم المحتل الشرعيه تظل محتفظة بالسيادة عليه، وتخضع الصلاحيات التي تمارسها القوة المحتلة خلال فتره الإحتلال لقانون الإحتلال الحربي المقرر بلوائح لاهاي سنة ١٩٠٧، وبإتفاقية جنيف الرابعه بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب سنة ١٩٤٩[١]. وبالتالي لا تجيز قواعد القانون الدولي ضم منطقة محتلة إلي البلد المحتل بناء علي رغبه الأخير

(١) ينظر:- H. Kelsen, princples of international law 3 rd ed p. 139.

فقط(١)، خاصه إذا كان الإقليم المحتل يرفض ذلك الإحتلال ويجاهد ويكافح من أجل إستقلاله وتقرير مصيره علي أرضه التي أحتلت، كما هو الحال بالنسبة للأراضي الفلسطينية المحتلة والشعب الفلسطيني، وفيما يخص القدس وخصوصاً الشرقية منها بصفة خاصه.

كما تقرر تلك القواعد القانونية الدولية الوارده بالإتفاقيتين سالفتي الذكر، كذلك بالإضافه إلي عدم جواز الضم علي النحو سالف الإشاره إليه، بأنه لا يجوز أيضا إنتقال السيادة نتيجة لهذا الإحتلال إلا في حاله التوصل إلي إتفاقية بين الطرفين المتحاربين تنص علي إنتقال تلك السياده إلي الدولة التي قامت بالإحتلال وبالتالي يجب التفريق بين الإجراءات التي تمارسها القوة المحتلة في الإقليم المحتل وبين ممارستها لسيادتها داخل إقليمها الأصلي(٢).

وفيما يتعلق بمدي بطلان الإدعاءات الصهيونية المضللة في شأن تبرير إحتلال إسرائيل للقدس الموحدة أو المجزأة في ضوء أحكام القانون الدولي، فإننا نعرض لذلك الأمر بالتحليل القانوني من خلال المبحث التالي.

---

(١) ينظر: G. Schwarzenberger, internatinel law as Applied by international covrts and tribunals (london : Stevensl sons 1968), vol. 1 - p. p. 164 - 165.

(٢) يراجع: Von glahm, the occwpation of - Ibid pp 169 - 170 enemy territory university of minista paress 1957, p. 31.

ويراجع أيضا عثمان التكروري وعمر ياسين - «الضفه الغربية وقانون الاحتلال الحربي» القدس: مركز الدراسات - نقابه المحامين لسنة ١٩٨٦ ص ٢٨ : ٣٥.

المبحث الأول

بطلان الإدعاءات الإسرائيليه في شأن إحتلال القدس الموحدة أو المجزأه في ضوء الأحكام الدولية

يشترط بعض فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن وجوب إنتقال كامل سياده المنطقة المحتلة للطرف المعتدي عليه[١]، وذلك حيث ينسجم هذا الشرط مع القاعده الدولية القائله بعدم تمكين المعتدي من قطف ثمار إعتدائه.

كذلك فمن القواعد القانونية الدوليه المستقره أنه في الحالات التي يمكن لدوله ما بسط سيادتها علي إقليم لم يكن تابعاً لها، ففي تلك الحاله التي تمتد فيها حيازه الدولة المعنيه لهذا الإقليم مده طويله دون أن تجابه تلك الدوله وتلك الحيازه بمعارضه أو مقاومه من الطرف الآخر المحتل،و هذه هي النظري التي تعرفه في القانون الدولي بـ "dcquisitive preseription". ولا تسري هذه النظريه إذا كانت حيازة الإقليم قد تمت بإستعمال القوه أو جوبهت بمقاومة ومعارضة منذ بدء هذا الإحتلال.

وبإنزال تلك القواعد القانونيه علي واقعة إحتلال الأراضي الفلسطينيه عامه والقدس خاصة منذ عام ١٩٤٨ أي منذ بدء النزاع العربي الإسرائيلي والتي لم تهدأ خلالها يوماً مقاومه الشعب الفلسطيني للإحتلال الإسرائيلي. يستبين جلياً مدي مخالفة إسرائيل لجميع تلك القواعد القانونية الدولية وما إستقر عليه فقه القانون الدولي في هذا الخصوص، حيث جوبهت إسرائيل منذ اللحظات الأولي لإحتلالها لفلسطين في عام ١٩٤٨ بشكل عام وللقدس بشقيها بمقاومة شديدة من أهل فلسطين ومن العرب كافة، بل قوبل هذا الإحتلال بحرب وليس مجرد مقاومة وهي حرب عام ١٩٤٨، وقد تلازم مع تلك المقاومه المسلحة معارضة ورفض كبيرين من الرأي العام العربي والعالمي وهيئاته

(١) يورام دنيشتاين «قوانين الاحتلال الحربي» (تل أبيب) » منشورات شوكين سنة ١٩٨٣ ص ٦٥، ٢١١.

وخصوصاً الأمم المتحدة

وقد عرضنا القرارات الدولية تفصيلاً في هذا الشأن بالإشارة والإيضاح، وكان هناك بعضاً من تلك القرارات قد توقفنا عندها بالبحث والتحليل في هذا الموضع من الدراسه خصوصاً ما ركز منها علي مشكلة القدس، ليستبين للباحث المنصف مدي بطلان ضم إسرائيل للقدس ومدي مخالفة ما تقوم به من ممارسات ضد الأراضي الفلسطينية والشعب الفلسطيني وخرق ذلك ذلك لكافة قواعد الحق والعدل والقانون.

إستندت دولة إسرائيل كما نعلم في قيامها كدولة إلي قرار الجمعية العامه للأمم المتحده الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والمعروف بقرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، والذي يعد من أهم وأول القرارات الدولية في هذا الشأن.

وبالرغم من المعارضه الشديدة التي لاقاها هذا القرار عند صدوره من الرأي العام العالمي والعربي، خصوصاً فيما تضمنه القرار من نظام التدويل للقدس والذي كان بمثابة مرحلة تمهيدية لغصب إسرائيل للقدس كاملة علي مراحل، ثم ضمها إليها أرضاً وسيادة وإدارة علي النحو التي هي عليها الآن. ولكننا نود أن نعرض الآن إستكمالاً للبحث وإتماماً للتحليل القانون ونحن في سياق الدراسة القانونية لعدم شرعية ضم القدس، وبطلان هذا الضم من الناحيه القانونية، بأن نشير إلي أن القرار رقم ١٨١ سنة ١٩٤٧ سالف الذكر لم يعط لإسرائيل الحق في إحتلال القدس سواء الشرقية منها أو الغربية ولم يعطيها الحق في ضمها إليها أو إخضاعها لسيادتها، بل أخضع القدس لنظام تدويل خاص بها نظراً لوضعها القانوني والديني والتاريخي وما للقدس من خصوصيه في هذا الشأن(١). وعلي ذات النهج أصدرت الجمعية العامه في السنه التاليه قرارها رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ والذي سبق الإشاره اليه، ثم تلا ذلك القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٤٨ عن الجمعية العامة

---

(١) the Arab - Israeli conflict - by Jun narton moor resolution 181, nouember 29, 1947, p. 313.

أيضا والذي ينأي بالقدس من أن تخضع لسياده الدوله اليهودية الجديده التي قامت بناء علي قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه[١]، بحيث تصبح ذات وضع قانوني دولي خاص بها علي النحو الوارد بالقرارات سالفه الذكر.

ولكننا نذكر في هذا المقام ونوضح بأن تلك القرارات والقوانين الإسرائيلية المتعلقة بإحتلال القدس أو ضمها إليها أو إخضاعها لسيادتها باطله قانوناً بطلاناً مطلقاً، وهو الذي مازالت الأمم المتحده تؤكد عليه، وتطلب إلي إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي تم إتخاذها في هذا الشأن، بل والإمتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس أو تهويدها، وتطلب من الأمين العام إعلان الجمعية العامه ومجلس الأمن عن الحاله بصفة دورية.

أما بالنسبه للموقف الدولي من الإدعاءات والتدابير الصهيونيه في شن القدس، فهو شن القدس، فهو ما نعالجه بالدراسة من خلال المطلب التالي.

---

١) ينظر: the Arab - Israeli conflist - the same last revince Resolution 186, 1948 - p. 345.

المطلب الأول

الموقف الدولي من الإدعاءات والتدابير الإسرائيلية في شأن القدس

صدر بعد ذلك القرار رقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧ والذي يشجب التدابير التي إتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس وذلك والذي جاء به بما هو نصه:-

«إن الجمعية العامه إذ تشير إلي قرارها ٢٢٥٣ في ٤ يوليو ١٩٦٧، وإذ تحيط علماً مع أشد الأسف وأبلغ القلق بعدم إلتزام إسرائيل بالقرار المشار إليه واذ تأسف جداً لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامه ٢٢٥٣ فإنها:-

(١) تكرر الطلب الذي وجهته إلي إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار إتخاذها والإمتناع فوراً من إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

(٢) تطلب من الأمين العام إعلان مجلس الأمن والجمعية العامه عن الحاله وعن تنفيذ هذا القرار.

نخص بالذكر أيضا في هذا المقام بعض القرارات الحديثة في هذا الشأن مما يدل علي أن المجتمع الدولي منذ بدء إحتلال إسرائيل للقدس الغربية في عام ١٩٤٨، ثم إحتلال القدس الشرقية في عام ١٩٦٧ لم يقر هذا الإحتلال أو الضم للقدس بشقيها نظراً لمخالفته للحقوق الثابته للشعب الفلسطيني وللقواعد القانونية الدولية مهما طال أمد هذا الإحتلال.

تأكد ذلك بالقرارات الحديثة نسبياً والصادره عن الجمعية العامه حيث جاء القرار رقم ٤٦/٤٧ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ متضمناً بما هو نصه أن الجمعية العامة إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإدراكاً منها لواقع إنتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ضد الإحتلال

الإسرائيلي التي لقيت إهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخري نتيجة إستمرار إحتلال إسرائيل السلطه القائمة بالإحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني، وإذ تضع في إعتبارها أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩. وأحكام الإتفاقيات والأنظمه الأخري ذات الصلة، إذ تأخذ في الحسبان الحاجه إلي النظر في إتخاذ تدابير لتحقيق حماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الإحتلال الإسرائيلي، وهو ما سبق وأكد عليه في هذا الشأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧(١)، والذي يلزم إسرائيل بالجلاء عن الأراضي التي إحتلتها في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية وهو يعتبر أهم تلك القرارات في هذا الخصوص.

صدر بعد ذلك حديثاً القرار رقم ٩٠٤ في ١٨ مارس ١٩٩٤ والذي جاء به بما هو نصه «إذ يعيد تأكيد قراراته ذات الصله والتي أكدته إنطباق إتفاقية جنيف الرابعه في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ علي الأراضي التي إحتلتها إسرائيل في يونيو ١٩٦٧ بما فيها القدس، والإلتزامات الإسرائيلية الناجمه عنها ويستمر موقف الأمم المتحدة بإعتبارها ممثلة لإرادة المجتمع الدولي بإصدار القرارات التي تدين الممارسات الإسرائيلية الإعتدائية علي الأراضي الفلسطينية وعلي القدس بالذات.

أصدرت أخيراً الجمعية العامة قراراً حديثاً جداً بإجماع الآراء وبموافقة ١٤٥ صوتاً ضد صوت واحد هو صوت إسرائيل وإمتناع سبعة أصوات، في شأن ما تقوم به إسرائيل من مؤامرات وتغييرات للمركز القانوني للقدس، وذلك بإصدارها قراراً في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٨(٢)، متضمناً إعتبار ما تقوم به اسرائيل من إجراءات في شأن مدينة القدس

(١) the Arabe - Israeli - conflict the same revrince - sovrity council Resolution 242 of november 22, 1967 - p. 1007.

(٢) مصدر سبق ذكره - جريده الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣.

باطلة وغير قانونية وليس لها أي أساس من الشرعية، والتي تمثلت في إجراءات تهويد المدينة وطمس معالمها العربية والإسلامية والتاريخية والإستمرار في الإستيلاء علي الأراضي الفلسطينية لتوسيع حدود مساحه بلدية القدس، وذلك ببناء مزيد من المستوطنات لتوطين الآلاف من المتطرفين اليهود بعد طرد الفلسطينين من أراضيهم بالقوه وهدم منازلهم.

صدر آخر تلك القرارات عن الأمم المتحده وذلك في ١٩٩٩/٢/٩، والذي نص علي إعتبار كل تلك الإجراءات إنتهاكات صارخة لقواعد الحق الثابت والعدل والشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، وما إستقر عليه فقه القانون الدولي في شأن الممارسات الإسرائيلية بالأراضي الفلسطينية المحتله ومدينه القدس[١]. وبالرغم من كل ذلك فإن إسرائيل إمعاناً منها في إنتهاك قواعد الحق والقانون في شأن مدينة القدس وحتي وقتنا هذا، فقد أشاركبير المفاوضين الإسرائيليين عوديد عيران إلي إمكان إرجاء تسوية مسأله القدس مع الجانب الفلسطيني «بضعة أعوام» بينما من المفترض البت فيها بحلول سبتمبر من عام ٢٠٠٠، وقال عيران الذي يترأس الوفد الإسرائيلي إلي إتفاق مفاوضات الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية «اذ لم نتوصل إلي إتفاق شامل حول مسأله القدس، فمن الممكن الإتفاق علي بعض النقاط والإعلان عن إعاده البحث في نقاط أخري بعد بضعة أعوام».

وأضاف أن هذه الأعوام قد تتيح التوصل في شكل أسهل إلي إتفاق رسمي عندما يصبح هذا الملف أقل إثاره للحساسية لدي الطرفين.

يترأس عيران الوفد الذي سيتستأنف التفاوض مع الجانب الفلبسطيني حول إتفاق الإطار الخاص بالخطوط العريضة للتسوية النهائية في ميناء إيلات علي البحر الأحمر، وتتناول هذه المباحثات الملفات الشائكه ومنها القدس الشرقية، وحدود وصلاحيات الكيان

---

(١) يراجع:- quigley. op. cit. p. 172.

الفلسطيني المستقبلي، ومصير نحوه ٣,٥ مليون لاجئ فلسطيني والمستوطنات الإسرائيلية.

وقد جددت القياده الفلسطينية في بيان أصدرته في ختام إجتماعها الإسبوعي الذي عقدته في رام الله برئاسه الرئيس ياسر عرفات بيان أعلنت فيه رفضها القاطع لكل المحاولات الرامية إلي تجزئه قضايا الحل النهائي أو تأجيلها.

وجاء في البيان أنه لا يمكن بالتالي التوصل إلي إتفاق نهائي يفتح الباب أمام السلام الشامل والدائم بتطبيق قرارات الشرعية الدولية علي جميع قضايا الوضع النهائي، وعلي كل المسارات الفلسطينية والسورية واللبنانية، وشددت القياده الفلسطينية من جديد علي أن القفز فوق قضية القدس الشريف تحت يافطة الضم غير الشرعي من قبل حكومة إسرائيل لا يمكن أن يؤدي إلي تحقيق السلام المنشود، وأضافت أن القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وينطبق عليها القرار ٢٤٢ والقدس أيضا عاصمه الدولة الفلسطينية المستقلة وكل سلام يقفز علي القدس الشريف لن يكتب له الدوام أو الإستمرار.

ومن ناحية أخري أكدت القياده الفلسطينية أهمية القرار الأمريكي بالمشاركة الكاملة في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية في مدينه إيلات. وأعربت القياده الفلسطينية عن أملها في أن تؤدي هذه المشاركة إلي الوفاء الإسرائيلي بكل الإستحقاقات والإلتزامات بحيث يجري إنجاز إتفاق الإطارات في مايو المقبل، والإنسحاب الثالث في يونيو المقبل، أي من عام ٢٠٠٠.

وحول تصريحات الوزير الإسرائيلي حاييم رامون التي قال فيها بأن الإتفاق الفلسطيني الإسرائيلي حول القدس مستحيل. قال رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني أنه لا يري أي حل فلسطيني دون عوده القدس ودون عوده اللآجئين. وأضاف أن أي حل بدون القدس هو ضرب من المستحيل(١).

(١) مقالة منشورة بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ ص ٧.

وتتنافي تلك الممارسات الإسرائيلية بالأراضي المحتلة مع ما تبناه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولي من مبدأ عدم جواز الإستيلاء علي أراضي الدول الأخري بالقوه، وإحترام سياده الدول علي أراضيها، وهو أيضاً ما نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما جاء في ديباجته، حيث أنه بموجبه لا يجوز ضم منطقة محتلة إلي الدولة التي إحتلتها حتي ولو كانت الأخيرة قد دخلت حرباً للدفاع عن النفس(١)، حيث أن مبدأ الدفاع عن النفس في قواعد القانون الدولي يعطي فقط للدوله المعتدي عليها الحق في الرد علي الإعتداء ودرء الخطر المحدق بها، ولكن عند رد الإعتداء وزوال الخطر تنتهي حاله الدفاع عن النفس، وبالتالي لا يجوز الإستمرار في التمسك بالمنطقة المحتلة بحجة الدفاع عن النفس(٢). ذلك لأن مبدأ الدفاع عن النفس لا يولد حقاً في ملكية الأرض التي إحتلت نتيجة للإعتداء(٣). وهو ما إستقر عليه أيضاً فقه القانون الدولي، وأن ما تقوم به إسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة يقع علي خلاف القواعد القانونيه والأعراف الدولية سالفه الذكر تماماً في هذا الشأن، حيث كانت إسرائيل في موقف الدوله المعتديه في عام سنة ١٩٤٨ وكذلك ما حدث في عام ١٩٦٧.

وحيث لم تكن إسرائيل في موقع الدفاع عن النفس، وبالرغم من ذلك وزياده في إنتهاكها للقواعد القانونية الدوليه لم تترك الأرض التي إحتلتها نتيجه لهذا الإعتداء، بل إستمرت في إحتلالها وفرض سيادتها عليها بل وقامت بضم أجزاء أخري اليها، وهو ما حدث في شأن الأراضي الفلسطينية عامه وفي شأن القدس بشقيها خاصه، ثم التوسع في حدود بلديتها شرقاً وغرباً بضم المزيد من الأراضي العربية وبناء المزيد من

(١) يراجع:- quigley, op. cit p. 172.

(٢) ينظر:- J - dygard, recogmition and the united (1987) p. 56, cited in quigley, op. cit.

(٣) quigley, "palestine's declaration of independence: salfdetermination and the right of the palrstinians to statehooel boston univ - Int'll, J - vol, 7, No, Ispring 1988, p. 31.

المستوطنات اليهودية عليها.

ولا يقدح في ذلك ما إدعته إسرائيل بأنها دخلت الحرب مرغمه ودفاعاً عن النفس أمام الدول العربية المحيطه بها، وبذلك الباطل بررت إحتلالها قطاع غزه والصفة الغربية والقدس مدعية أن ذلك يعطيها الحق في الإستمرار بالإحتفاظ بهذه المناطق المحتله[١]. ولكن حتي ولو قبلنا جدلاً هذا الإدعاء الإسرائيلي الباطل بأنها دخلت حرب ١٩٦٧ دفاعاً عن النفس فإن إستعمال هذا الحق يسمح لها بإستعمال القوه فقط للدفاع عن نفسها، إلا أنه لا يجيز لها الإحتفاظ بمناطق إحتلتها خلال هذا الدفع عن النفس المزعوم، حيث أنه طبقاً لقواعد القانون الدولي سالفه الذكر فإن الدوله المحتلة ملزمه قانوناً بالإنسحاب من الأراضي التي إحتلتها في مثل تلك الأحوال.

وعلي ذلك فإن إستمرار إسرائيل في الإحتفاظ بالمناطق التي إحتلتها عام ١٩٦٧ بالضفة الغربية والقدس الشرقية لا يمكن تبريره بناء علي حق الدفاع عن النفس والذي تم معالجته بشئ من التفصيل طبقاً لقواعد القانون الدولي سابقا في موضع بحث مشكله الحدود، لذلك فقد جاء قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ تطبيقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص.

كذلك فإن التبريرات الإسرائيلية الباطله لا تنتهي، وذلك لخداع المجتمع الدولي بإستمرار إحتلالها لتلك الأراضي، حيث إدعت تبريراً آخر أكثر ضلالاً من سابقة وهو أن إحتفاظها بتلك الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ أمر ضروري لإحتياجاتها الأمنية[٢]، كذلك لو سلمنا جدلاً بهذا التضليل الإسرائيلي فإن سرعان مازال هذا الخطر حيث كانت كفة

(١) ينظر:- Y- Denstein, "the legal Issues of, para - vor, and peace in the mid-dleeast" ST - jehn SL - Rev - No - 44, 1970 pp 466 - 369 barry feinstein "Self - defenee and Israel in international Law - An Appraisal," Israel L.Rev - No. 11, 1976 pp 516 - 554.

(٢) ينظر:- R.Y. jennings, the question of territory in international law 1963 p.p. 16 : 35 cited in: quigley, "old jerusalen whase to govern, dover J. int'll L. policy, vol - 20, No, 1, fall 1990 pp 145, 160.

حرب ١٩٦٧ إلي صالحها بالكامل، لذلك كانت ملزمه قانوناً بعد ذلك بأن تنسحب من تلك الأراضي بعـد زوال هذا الخطر المدعي به زوراً(١) والتي كان من ضمنها القدس الشرقيه.

إدعي آخرون من الفقه المضلل المؤيد لإسرائيل وتحايلاً علي قواعد الشرعية الدولية بأن سبب إحتفاضها بالأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية هو حتي يتم توقيع معاهده سلام بينها وبين الدول العربية،(٢) فكان إدعاء باطلاً أيضاً حيث تم توقيع أول معاهده للسلام مع مصر في عام ١٩٧٩، ثم مع الأردن بعد ذلك في عام ١٩٩١.

ورغم ذلك فهي ترفض وتماطل الآن في تنفيذ إتفاقيات السلام بأوسلو سنة ١٩٩٣ مع الفلسطينين، كما ترفض إعلان الدولة الفلسطينية الذي كان يجب أن يتم في الرابع من مايو سنة ١٩٩٩ وذلك بإنتهاء المرحله الإنتقالية طبقاً لما نصت عليه إتفاقيات إعلان المبادئ بأوسلو، لكي تبدأ بعدها المرحله النهائيه لتنفيذ بنود ما وقعت عليه إسرائيل بأوسلو(١) وأوسلو(٢) لسنة ١٩٩٥، والتي يجب طبقاً لنصوصها أن يعقبها توقيع معاهده سلام بين الدولة الفلسطينية بعد تمام إعلانها وإكتمال سيادتها علي أراضيها وبين دوله إسرائيل بعد تمام جلائها عن كافه الأراضي الفلسطينيه الخاضعه لها والتي تعرف في أوسلو بالمنطقة(٢).

ولكن يبدو أن تحقيق ذلك أمر مستحيل المنال وأنه لن يخرج عن كونه ضرب خيال في ظل ما تجري به الأحداث علي الساحه الفلسطينية بسبب موقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة الرافضة لعملية السلام وتملصها من تنفيذ كافه الإتفاقات الموقعه في

(١) ينظر:- J.L. Hargrove., "Abating the middle east crisis throught the united nations and vice versa "Kam - L- Rev - No. 19 - 1971 - pp 365 - 367, cited in, quigley, "old jerusalem" p 160.

(٢) Michael Akehurst, "the Arab - Israeli conflict in international law" New zealand U.L. Re V - No. 5, 1973, pp. 231 - 242.

أوسلو وبالقاهره وبواي ريفر بالولايات المتحده في عام ١٩٩٨ وفي شرم الشيخ ١٩٩٩ بما عرف بمذكره شرم الشيخ وأخيراً في كامب ديفيد الثانيه بالولايات المتحده في يوليو سنة ٢٠٠٠ وما تم فيها من إعتداء سافر علي سياده القدس علي النحو الذي عرضنا له سلفاً، وكل ذلك يدحض الحجه الباطله بأن سبب إستمرار إحتلالها للأراضي الفلسطينيه والقدس الشرقية هو حتي يتم توقيع معاهده سلام، وهي بذلك تخطط وتتآمر وتنتهك القواعد القانونيه الدوليه لكي لا تنفذ إتفاقيات تلك المرحله النهائية طبقاً لمبادئ أوسلو، والتي يجب أن تحل خلالها مشكله القدس بعوده الجزء الشرقي منها للفلسطينيين وذلك لكونها أرضاً محتله، ولتصبح عاصمة لدولة فلسطين بعد إعلانها حسب الإتفاقيات الموقعة، والقرارات الدولية، والقواعد القانونية في هذا الشأن.

ثم توقع بعد ذلك معاهدة سلام، ولكنه علي ما يبدو سلام الأوهام، وذلك لما يعلنه الفقه الصهيوني من إدعاءات باطله قانونا لتبرير إستمرار إحتلال إسرائيل للقدس، حيث نعرض لتلك الإفتراءات الصهيونيه الباطلة في شأن القدس من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

البطلان القانوني لحجج الفقه الصهيوني في شأن القدس

يتمادي التضليل الإسرائيلي في غيه ومخالفته لقواعد القانون الدولي المستقره، وذلك بما أعلنه أحد أساتذه القانون الدولي في إسرائيل والذي شغل منصب ممثلاً لها لدي الأمم المتحده[١]، بأن إسرائيل تستطيع الإحتفاظ بالضفة الغربيه وبالقدس بصوره دائمه لأن لها أفضليه علي الأردن بشأن مسأله السيادة عليهما، وذلك بحسب إدعائه بأنه لم يكن للأردن صفه قانونية أو شرعية في تلك المناطق، ولم يعترف بسيادتها عليها سوي باكستان وبريطانيا، وبالتالي إدعي بما لا ينطبق علي حاله الأرض الفلسطينيه المحتلة بما يعرف في القانون الدولي «بفراغ السياده» علي الضفة الغربية وبعدم وجود دولة ذات سياده لتعود إليها المنطقة[٢]. ولكن يمكن الرد علي هذا الإدعاء الصهيوني فيما إدعاه من تلبيس للحقائق القانونيه بما يلي:-

أولاً: أن إسرائيل لم تضم الضفة الغربية وغزه وإنما ضمت القدس الشرقية لتصبح جزءاً من عاصمتها الموحده المزعومه وهذا الضم مخالف لقواعد القانون الدولي حسبما سبق الإشاره اليه، لما للقدس من خصوصية قانونية حددتها القرارات الدولية في شأنها. أما بالنسبه للضفة الغربية وغزه فإن ما إدعاه الباحث الإسرائيلي بشأنهما فهو مغالطة وتضليل قانوني ترفضه القواعد الدولية في هذا الشأن، حيث أن الأردن قد أصبح صاحب السيادة في الضفة الغربية وكذلك في القدس الغربية عقب مؤتمر أريحا والإنتخابات النيابية في الضفة والقطاع والتي جرت بتاريخ ١١/٤/١٩٥٠.

(١) وهو الباحث الإسرآئيلي الشهير بتعصبه، واستاذ القانون الدولي بجامعه تل أبيب والذي يدعي يهودا بلوم.

(٢) ينظر:- yehucta plum, "the missing Reversioner: Reflection on status of judea and samaria", Israel (Rev. No. 3, 1968, pp 279 - 294).

ثانياً: حيث أن الإدعاء بغياب السيادة علي الضفة الغربية وعلي القدس الشرقية يتجاهل حق الشعب الفلسطيني الموجود في هاتين المنطقتين في تقرير مصيره منذ قديم الأزل، الأمر الذي تعترف به الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعدده، وذلك طبقاً للماده الأولي فقره(٢) من ميثاق الأمم المتحده والماده(١) فقره (٤) من البروتوكول الأول سنة ١٩٧٧ الملحق بإتفاقية جنيف الرابعه بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب سنة ١٩٤٩، والماده (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه سنة ١٩٦٦، والماده(١) من العهد الدولي بشأن الحقوق الإقتصاديه والإجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦، وهو حق غـــالب علي أي قـــوة مـــحـــتلة بغض النظر عن الطريقـــة والظروف التي أدت إلي الإحتلال(١).

ثالثاً: وحيث أن الأردن لم يعد صاحب السلطة في الضفة الغربية وفي القدس وبالتأكيد لم تصبح لإسرائيل بل هي للفلسطينين كشعب علي أرضه منذ أمد بعيد ومن قبل أن تقوم لدوله إسرائيل قائمه بالمنطقة، وقد إنتقلت تلك السياده من الدولة العثمانيه إلي الشعب الفلسطيني صاحب السياده الأصلية، منذ أن كانت ولاية عثمانية ذات سياده شأنها في ذلك شأن باقي الولايات العثمانيه الأخري بالمنطقة، وبالتالي يثبت بطلان الزعم الاإرائيلي في هذا الخصوص.

رابعاً: حتي لو قلنا أن الأردن ضم الضفة الغربية والقدس الشرقية بصوره غير شرعية، فقد كان علي أقل تقدير بمثابة وصي علي هاتين المنطقتين كما جري عليه العمل الدولي في مثل تلك الحالات إلي أن تحل القضية الفلسطينية، وبعد إحتلال إسرائيل لهاتين المنطقتين في يونيو سنة ١٩٦٧، أصبحت هي أيضا بمثابة «محتل وصي» (trustee - occupant)(٢).

---

(١) يراجع :- quigley, "old jerusalen " op. cit pp. 161, 164.

(٢) ينظر:- A - gerson, "Atreestee - occupont: the legal status of Israeli presen-ee in the west bank", Haru. Intl - J - No. 14, 1973 pp 1:49.

وكان عليها إدارتها بأمانه حتي إعادتها إلي أصحاب الحق فيها وهو الشعب العربي الفلسطيني طبقاً لقواعد قانون الإحتلال الحربي المقرره في قواعد القانون الدولي.

خامساً: أن إندلاع الإنتفاضة في أواخر سنة ١٩٨٧ في قطاع غزه والضفة الغربية والتي وصلت إلي القدس أيضاً،(١) وما تبعه من قرار الأردن بفك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية(٢)، ومن إعلان الإستقلال الفلسطيني في ١٥/١١/١٩٨٨ في الجزائر والذي خطي بإعتراف دولي ساحق وصل نحو مائه دوله من الأعضاء بالأمم المتحده، وبعد ذلك قبول إسرائيل التفاوض مع منظمه التحرير الفلسطينية ممثله للشعب الفلسطيني وما تبعه من إتفاقيات أوسلو.

يؤكد ذلك كله بطلان الإدعاء الإسرائيلي بفراغ السيادة في المناطق التي إحتلت سنة ١٩٦٧، ويؤكد أن الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق فيها. وأخيراً وليس آخراً حيث لا تنتهي التبريرات المضللة الإسرائيلية، وفي سياق الإدعاءات الإسرائيلية لتبرير موقف إسرائيل وسيادتها علي القدس، تذكر ذلك الإدعاء القائل «بما أن قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ والذي تضمن نصاً بتدويل القدس، لم ينفذ ولم يتم، فقد باتت القدس مفتوحه للإحتلال من قبل أي من الطرفين المستفيدين من قرار سنة ١٩٤٧، لذلك كانت القدس قانوناً مفتوحة للإحتلال من قبل إسرائيل التي إحتلتها فعلاً سنة ١٩٦٧(٣). وحيث أن هذا الإدعاء ولاشك في أنه «لا أساس له من سند الحق، وينطوي علي مغالطه قانونية واضحه لأن قرار التقسيم، وخصوصاً ما تضمنه من تدويل للقدس لم يتعد كونه توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحده وحيث أنه لم يقبل به العرب ولم ينفذ، فإنه لم

(١) القدس: اثار ضم القدس الي اسرائيل علي حقوق ووضع سكانها العرب. أسامه الحلبي - القدس - الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية - passia - لسنة ١٩٩٠ ص ٦٧: ٨٢.

(٢) أعلن فك الارتباط في خطاب للملك حسين بتاريخ ٣١/٧/١٩٨٨.

(٣) ينظر:- Mark I - gruhin, "jerusalem: legal lhe political dementions in search for peace, "case w. Res - J. I in't'll - No 12 pp 206 : 207.

يولد حقوقا لإسرائيل في هذا الخصوص[١]. ومثلما لم تمنح الحكومه البريطانيه حق السيادة علي فلسطين عندما إنتدبتها عصبه الأمم، فإن مجلس الوصايه الذي أقيم بموجب قرار التقسيم لم يمنح أو يتمتع بحق السيادة علي القدس وبالتالي لا يملك منحها لإسرائيل، وإنما منح صلاحية إدارتها ضمن مشروع التدويل[٢]، وعلي نحو ماسبق بيانه تفصيلاً في حينه. وعلاوه علي ذلك فإن الإدعاء المذكور يتناقض مع مبدأ عدم جواز إستمرار حيازه أو ضم منطقة إحتلت حتي لو كان الإحتلال نتيجه حرب خيضت دفاعاً عن النفس. كما يتعارض مع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعني في هذا السياق أن القدس لم تكن مفتوحه أو مهيأه قانوناً للإحتلال الإسرائيلي سنة ١٩٦٧، وإنما كانت السياده عليها يجب أن تعود لأهلها الأصليين حسب ما تقضي به قواعد القانون الدولي طبقاً للنتيجه القانونيه التي إنتهينا إليها سلفاً.

وبناء علي ما تقدم يمكن التأكيد علي أن إستمرار بقاء القدس الشرقيه في حيازه إسرائيل وضمها لتصبح جزءاً من عاصمتها الموحده مخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد عبر المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحده عن موقفها الواضح الرافض لسلوك إسرائيل في هذا الشأن، ومن ثم فإن قرار إسرائيل بسريان قانونها وقضائها وإدارتها علي القدس الشرقية مع توحيد شطري المدينة بعد ضم باقي أجزائها إليها، يعتبر تحدياً صارخاً لقواعد القانون الدولي، لذلك فقد إعتبرت الجمعية العامه للأمم المتحده لجنة وباقي هيئاتها بأن أي تغيير في الوضع القانون للقدس، هي إجراءات باطله، ولا يمكن أن تغير في وضع المدينة[٣].ولقد ألفت الأمم المتحده لجنه لوقف الأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغيير معالم مدينة القدس بتهويدها ولم تتعاون إسرائيل مع تلك اللجنة، والتي ألفت كذلك

(١) ينظر:- quigley, "old jeruslem...", op. cit. p. 162.
(٢) cotton, p. 108.
(٣) تبني المجلس القرار في جلسته رقم ٤٢٦ بأغلبية ١٣ صوتاً وامتناع ٢.

لدراسة الوضع المتعلق بالمستعمرات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس(١). أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٠ الذي جاء فيه أن المجلس يعتبر سياسه إسرائيل في القدس وفي إقامه المستوطنات علي الأراضي العربية بالقدس المحتلة ليس لها مستند قانوني وتشكل خرقاً لإتفاقية جنيف الرابعه المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخه في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩(٢).

وأكد مجلس الأمن لاحقاً «الضروره الملحه لإنهاء الإحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس(٣). وفي إثر صدور «قانون أساسي بأن القدس عاصمه إسرائيل، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ الذي لام فيه إسرائيل أشد اللوم علي سن القانون الأساسي المذكور، وأكد أن ذلك يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي، ولا يمنع من إستمرار سريان إتفاقية جنيف الرابعه علي القدس. ودعا المجلس الدول التي لها سفارات في القدس «الغربية» إلي سحبها من المدينة(٤).

إستجابت الدول للقرار ونقلت سفارتها إلي تل أبيب، ما عدا كوستاريكا، وبعد وقوع مجزره الأقصي بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٨ ومقتل ١٧ فلسطينياً برصاص الشرطه الإسرائيلية، أدان بشده مجلس الأمن في قراره رقم ٦٧٢ المجزره وطلب من الأمين العام للأمم المتحده إعداد تقرير بشأن الإجراءات التي يجب إتخاذها، وعاد المجلس ليؤكد كأساس لإجراء دولي موقفه من أن القدس منطقة محتلة(٥)، ويجب أن تطبق عليها قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص. وقد رفضت إسرائيل القرار علي أساس أن القدس الشرقية ليست منطقة محتلة وإنما تقع تحت سيادتها ولم تسمح بدخول بعثة تحقيق

---

(١) ألفت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢.
(٢) تبني المجلس القرار في جلسته رقم ٢١٥٩ بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع واحد صوت لامريكا.
(٣) قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠.
(٤) تبني المجلس القرار في جلسته رقم ٢٢٤٥ بأغلبيه ١٤ صوتاً وامتناع ١ هو الولايات المتحده.
(٥) S. C. Res 672, U. N. Doc. S/Res / 672 (1990).

من قبل الأمين العام للأمم المتحده، الأمر الذي إضطر مجلس الأمن إلي إتخاذ قرار عبر فيه عن إستيائه الشديد من موقف إسرائيل(١).

ويؤسس علي ذلك أن موقف القانون الدولي وفقهاؤه كذلك والمجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحده وهيئاتها، واضح وصريح بشأن الخطوات الإدارية والقانونية التي إتخذتها إسرائيل تجاه القدس الشرقية منذ إحتلالها في يونيو سنة ١٩٦٧، **وهذا الموقف يتلخص في إعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة أسوه بالضفة الغربية وقطاع غزه، وفي رفض الخطوات المذكوره وإعتبارها غير شرعيه وملغاه**، وبرغم إعتبار هذه القرارات سنداً قانونياً قوياً يدين إسرائيل إلا أنها لا تكفي بل يجب أن تدعمها القوه لتنفيذها.

إستمر هذا الموقف من المجتمع الدولي وهيئاته وحتي بداية المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية والتي بدأت في مدريد عام ١٩٩١، وإنتهت بتوقيع إتفاق إعلان المبادئ بواشنطن في ١٩٩٣/٩/١٣ بعد مرحله من المفاوضات السرية بين قيادات منظمة تحرير الفلسطينية والإسرائيليين بأوسلو عاصمه النرويج، ثم أعقب ذلك إتفاق غزه - ريحا الموقع بين إسرائيل ومنظمه التحرير الفلسطينية حول المرحله الأولي من الحكم الذاتي وكان ذلك في ١٩٩٤/٥/٤، وفي ١٩٩٥/٩/٢٨ وقعت إسرائيل إتفاقاً حول المرحله الثانية من الحكم الذاتي وإجراء الإنتخابات في معظم المناطق الفلسطينية ومنها القدس، أما في شهر يناير سنة ١٩٩٧ فقد وقعت إسرائيل إتفاقاً حول الإنسحاب الإسرائيلي من معظم مناطق الخليل وأجزاء من الضفة الغربية وقد عرف بإتفاق الخليل، وفي مارس من ذات العام ١٩٩٧ بدأت إسرائيل إقامه مستوطنات جديده بالقدس الشرقية منها مستوطنه جبل أبو غنيم ثم مستوطنة رأس العمود وغيرها، مخالفه لكافة القواعد القانونيه الدولية، والمتمثلة في قرارات الأمم المتحده سالفة الذكر تفصيلاً،

---

(١) يراجع:- U.N. Scor (2949 th meeting) UN Doc. S/R es / 673 (1990).

وغيرها من قواعد قانون الإحتلال الحربي، وكافة الأعراف الدولية المستقرة في ضمير المجتمع الدولي في هذا الخصوص.

وبالرغم من توقيع إتفاقيات أوسلو في عام ١٩٩٣ لم يتغير الموقف الإسرائيلي من القدس، بل للأسف الشديد زاد تعنتاوتعديا علي حقوق تلك المدينة المقدسة، ولذلك فسوف نعرض للوضع القانوني لمدينة القدس في ظل إتفاقيات أوسلو، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني
وضع مدينة القدس منذ بداية مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية

إستمرت إسرائيل في سياستها ومخططاتها التآمريه تجاه مدينه القدس، بل والتأكيد دائماً فعلياً وإعلامياً علي أن القدس هي عاصمتها الموحده والأبديه، كل ذلك كان يتم خلال المفاوضات الفلسطينيه مع إسرائيل بأوسلو، بل وبعد توقيع إتفاق إعلان المبادئ في سبتمبر سنة ١٩٩٣، وبعد إتفاق القاهره الموقع في سبتمبر سنة ١٩٩٥، وهي ما تعرف (بأوسلو ٢). وإستمر موقفها من القدس كذلك بل إزداد تعقيداً وتحدياً للحقوق الثابته المتعلقه بمدينه القدس حتي بعد توقيع إتفاقاتها مع الفلسطينين بالولايات المتحده الأمريكيه في أكتوبر عام ١٩٩٨ وهو ما عرف بإتفاق واي ريفر أو واي بلانتيشن ثم بشرم الشيخ عام ١٩٩٩ وما بعد ذلك، بل وحتي لحظه كتابه تلك السطور وسيستمر الحال إلي الأسوأ طالما أن التخطيط التآمري الصهيوني الإسرائيلي يسير في طريق تحقيق أغراضه ومآربه ضد فلسطين والقدس والعروبه والأديان دون موقف جماعي من المجتمع الدولي، وطالما أن العرب والمسلمون في غفلتهم ولا يجتمعون علي كلمه سواء، وطالما أن المجتمع الدولي وهيئاته الممثله للشرعيه الدولية تقف مجرد موقف الرافض والشاجب بإصدار القرارات فقط والتي لا تنفذ بالقوه علي إسرائيل كما يحدث بالنسبه لتنفيذها بمنتهي القوه والتحدي والعنف بالنسبه لمشاكل دوليه أخري، كما هو الحال بالنسبة للعراق، أو في مواجهه مشكله ليبيا والمعروفه (بلوكيربي) وما تم بصددها من الكيل بمكيالين أو إزدواجية التعامل مع الشعوب، رغم أن الجميع سواء أمام الحقوق والواجبات الدولية.

وبعد أوسلو إستمرت ممارسات السلطات الإسرائيلية الجائره ضد القدس في إزدياد، وذلك بالخطوات التي إتخذتها بشأن القدس وسكانها الفلسطينين منذ إتفاقية إعلان المبادئ وبمقارنتها بسياستها قبل ذلك نجد أنه لم يطرأ أي تغيير وأن إسرائيل إستمرت في تثبيت قبضتها علي القدس، وذلك من خلال ما قامت به من الإجراءات الإجرامية التالية:-

(١) سن قانون تطبيق الإتفاق بشأن قطاع غزه ومنطقة أريحا وهو ما عرف بقانون لا تغيير نشاط لسنه ١٩٩٤[١]، وذلك في إثر توقيع إتفاقية القاهره بين إسرائيل والفلسطينين بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤، وبموجب هذا القانون يخطر علي السلطة الفلسطينية فتح مكتب تمثيل لها بالقدس أو الدعوه إلي إجتماع عام في إسرائيل إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من الحكومه الإسرائيلية[٢].

يخول ذلك القانون الحكومه الإسرائيلية منع منظمة التحرير الفلسطينيه من فتح أو تفعيل أي مكتب تمثيل لها في اسرائيل[٣]، بل وقد حدث أن أغلقت إسرائيل بيت الشرق بالقدس ومنع إجتماع عام دعت إليه المنظمه، ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع الإسرائيلي فضل الحديث عن تحديد نشاط السلطة الوطنية «في إسرائيل» بدلاً من الحديث عن تحديد نشاطها «في القدس» حتي لا يفهم أن للقدس وضعاً متبايناً عن بقية مدن إسرائيل في هذا السياق، ولتأكيد أنها جزء لا يتجزأ من إسرائيل، ولكي يتسم هذا المنع والتحديد التشريعي بالعمومية والشمول لكافه المدن الفلسطينيه المحتله.

(٢) إستمرار تغيير الوضع القائم من خلال مصادره المزيد من الأرض العربية والتخطيط لبناء مستعمرات جديده، وقد تمثل ذلك مصادقة الحكومه علي بناء ٦٥٠٠ وحده سكنية في منطقة جبل أبو غنيم (هارحوما) ضمن مستعمره يهودية جديده بمدينة القدس[٤]. كذلك الحكومه الإسرائيليه إستمرت في تحديها ومخالفتها للقواعد الدولية وقررت في مارس ١٩٩٤ المصادقة علي مصادره جزء من أراضي بلده بيت ساحور لبناء المرحله (أ) من حاره هاحوما[٥]. وكانت سلطات التخطيط الإسرائيلية قد صادقت علي

(١) نشر في «كتاب القوانين» سنة ١٩٩٤ - ص ٨٥.
(٢) الماده ٣ من القانون سالف الذكر.
(٣) الماده ٤ من القانون ذاته المشار اليه.
(٤) كان اعلان مصادره مساحته ١٨٥٠ دونما قد نشر في الجريده الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٤/٢١.
(٥) صحيفه «كول هعير» في ١٩٩٤/٣/٢٥.

المخطط لإقامه الوحدات السكنيه المذكوره بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠[١]، والهدف من إقامه مستعمره هارحوما هو توطين المزيد من اليهود في القدس وضواحيها لتقوية الوجود اليهودي من جهه، ومنع إمكان إمتداد سكاني عربي في المنطقة، وفصل شمال الضفة عن جنوبها بوجود «القدس الكبري» من جهه أخري.

(٣) مصادقة الحكومه الإسرائيلية في جلستها بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ علي مصادره أراضي عربية إضافيه بحجه أنها «للمصلحه العامه» تبلغ مساحتها ٥٣٥ دونما، موزعه كالتالي:-

٣٣٥ دونما من أراضي بيت حنينا لبناء وحدات سكنية إضافيه في راموت، و٢٠٠ دونم من أراضي بيت صفافا[٢]، وقد جمدت الحكومه تنفيذ المصادره بسبب الضجة الإسلامية التي أثارها القرار ولكنه لم يلغ.

(٤) مصادقة اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء في القدس علي مخطط طريق الخاتم (غفيش مطبعات) الشرقي بطول ١٤ كم والذي يسير بين الطريق المؤدي إلي بيت لحم (بالقرب من مستعمرة غيلو)، ويمر في مناطق من المفروض أنها تقع ضمن حدود الحكم الذاتي ويصل حتي مستعمرة بسغات زئيف في الشمال، وقدرت مساحه الأرض التي ستصادر من أراضي سلوان ورأس العمود وجبل المكبر والسواحره من أجل شق هذا الطريق بنحو ألف دونم[٣].

(٥) إستمرار الحفريات التي تقوم بها دائره الآثار الإسرائيليه في منطقة الحرم

---

(١) صحيفه «هآرتس» في ١٩٩٥/٥/٢.

(٢) للوقوف علي حجم المصادره التي قامت بها الحكومه الإسرائيليه في المناطق العربيه التي ضمنتها الي نفوذ بلدية القدس الغربية منذ عام ١٩٦٧ حتي اليوم وتوزيعها الجغرافي وأسماء الحارات اليهودية التي تم أو سيتم بناؤها عليها - هآرتس في ١٩٩٥/٥/٢.

(٣) صحيفه «كول هعير» في ١٩٩٥/٧/٢١.

وتحت المسجد الأقصي، الأمر الذي يهدد بإنهياره. وكانت السلطه الفلسطينيه قد أصدرت بياناً يطالب بوقف الحفريات[١]، والرأي العام العالمي والعربي والإسلامي أعلن رفضه لذلك تماماً ولكن دون جدوي.

(٦) ملاحقة ومضايقة سلطات الأمن الإسرائيلية لمؤسسات فلسطينية تعمل في القدس قبل وبعد توقيع إتفاقية إعلان المبادئ بأوسلو وإتفاقيه القاهره، بحجه أنها ذات طابع سلطوي وتعمل من قبل السلطة الفلسطينية. وأن ذلك مخالف لإتفاقية القاهره التي إلتزم بموجبها الجانب الفلسطيني أن يكون مقر سلطاته في غزه وأريحا.

وكانت «الجهات الأمنية الإسرائيلية» قد وضعت وثيقة رسمية سجل فيها ١٣ مؤسسه فلسطينية من بينها:- بيت الشرق، وزاره الأوقاف والمقدسات، المجلس الفلسطيني الأعلي للصحه، مركز الإحصاء الفلسطيني، جامعه القدس مؤسسه الأرض والمياه، إعتبرتها جميعاً إسرائيل أنها منظمات ذات طابع سلطوي وتخضع لهذا الحظر الإسرائيلي.

(٧) إستمرار العمل علي فصل القدس عن بقية أجزاء الضفة الغربية بفرض الإعلان ومنع الفلسطينين من غير سكان القدس من دخول المدينة إلا إذا كانوا مزودين بتصاريح من السلطات الإسرائيلية تعطي عاده ليوم واحد بشأن ما يسمي «مخطط الفصل»[٢]، لتشديد القيود علي هجره الفلسطينيين إلي القدس، والعمل علي إخراج من يمكث بالمدينة بصوره دائمه وغير قانونيه من وجهه نظر التشريعات الإسرائيلية المخالفه للقواعد القانونيه الدولية، والتي تحظر إقامه الفلسطينين في بلادهم إلا بتصريح، علاوه علي غلق المداخل المؤديه إلي القدس والتي تخضع لإشراف الشرطه الإسرائيلية بقصد ضبط مسألة الدخول والخروج من وإلي القدس بشقيها.

(١) صحيفة «القدس» في ١٩٩٥/٤/٢٤.

(٢) نشر ملخص هذه التوصيات في «هآرتس» يوم ١٩٩٥/٤/١٢.

(٨) قيدت السلطات الإسرائيلية إمكانات الدعاية الإنتخابية بالنسبة إلي المرشحين من القدس لمجلس الحكم الذاتي، وسمحت بها في مناطق محدده وبعد الحصول علي إذن مسبق بذلك، كما يمنع الجنود الإسرائيليون المرشحين الفلسطينين من دخول القدس، إذ كانت سياراتهم تحمل صورهم،[١] أو دعايات إنتخابية رغم أنهم حاصلين علي تصاريح دخول حسبما تقضي به القوانين الإسرائيلية المجحفة والمخالفه لقواعد القانون الدولي في شأن الإحتلال الحربي.

وإسرائيل بفرض تلك القيود علي الإنتخابات في القدس يعود في رأينا إلي نصوص إعلان المبادئ بأوسلو والتي وقعتها إسرائيل مع الفلسطينين في هذا الشأن خلال المرحله الإنتقالية، والتي تعد من ثغرات أوسلو، كما حصرت إسرائيل أماكن الإقتراع في القدس بالذات في خمسه فروع بريد. ورفضت السماح بختم الهويات الإسرائيلية التي يحملها سكان القدس، وإشترطت فرز أصوات المقترعين خارج القدس وفي منطقة الحكم الذاتي، وقد أكد وزير العدل الإسرائيلي في أثناء مناقشة مشروع قانون تنفيذ الإتفاقية المرحلية في الكنيست، بأن منح سكان القدس الشرقية حق المشاركه في الإنتخابات للمجلس التشريعي لا يعني أبداً تنازل إسرائيل عن سيادتها علي القدس[٢] وممارسه كافة مظاهر السيطرة عليها.

---

(١) صحيفة «القدس» في ١٩٩٦/١/١٤ وكانت الدعوه الي المهرجان قد نشرت في «القدس» في ١٩٩٦/١/١٢.

(٢) علي صعيد آخر وبالإضافه الي ما تقدم فقد استغلت الحكومه الاسرائيليه اتفاقية اعلان المبادئ وماصحبها من تغيير ايجابي في الأجواء والمواقف الدولية تجاهها، لتوقيع اتفاق مع الفاتيكان في أول يناير سنة ١٩٩٤ أي بعد توقيع اتفاقيات أوسلو بثلاثه شهور تقريباً ويعزز هذا الاتفاق الي حد ما موقف اسرائيل من القدس، ويتعامل مع الصراع الفلسطيني - الاسرائيلي علي أنه نزاع حدود ولا يشير الاتفاق بصوره مباشره أو غير مباشره الي قرارات الأمم المتحده المتعدده والتي قررت بأن الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزه احتلالاً حربياً خاضعاً لقواعد القانون الدولي وهو لا يشير الي القدس أو الي الأماكن المسيحيه فيها بصوره مباشره، لكنه يحتوي علي اعتراف كل طرف بحق الطرف =

(٩) نضيف إلي ما سبق ذكره بشأن مشكله القدس في ظل أوسلو، ذلك ما كشفت عنه النقاب مصادر إسرائيلية من أن الحكومه تعتزم إقامه جدار فاصل بين مدينة القدس وبلده أبوديس الفلسطينية المجاوره لمدينة القدس. وأضافت بأن هذه الخطوه تأتي في إطار الإجراءات التي تعتزم الحكومه الإسرائيلية تنفيذها للفصل بين العرب واليهود في القدس، وأكدت أن السلطات الإسرائيلية لا تمانع في تحويل بلده أبوديس الفلسطينية مقراً للمؤسسات الفلسطينية الموجوده في مدينة القدس وإعتمادها مستقبلاً عاصمه للدوله الفلسطينيه المستقله(١). وللأسف لم تأت نصوص أوسلو حاسمه في هذا الشأن وهو ما سنعرض له بالبحث من خلال المطلب التالي من الدراسة.

(١٠) وأخيراً وفي سياق عرض المخالفات القانونية والجرائم الإسرائيليه في حق مدينة القدس الشريف ومقدساتها وشعبها، نذكر بمداد من الحزن والألم ما حدث يوم ٢٠٠٠/٩/٢٧ من مجازر بشريه في ساحة المسجد الأقصي إستمرت بعدها لفترة زمنيه، وهي ما عرفت بإنتفاضة الأقصي الكبري، وذلك بسبب زياره إيريل شارون الإرهابي الصهيوني المتعصب وزعيم حزب الليكود المتطرف للمسجد الأقصي، مدنسا بزيارته هذه

= الآخر في ممارسه حقوقه وسلطته من دون استثناء القدس لأنها محتله ويتعهد الطرفان باحترام هذا المبدأ في العلاقات المتبادلة وفي التعاون بينهما من أجل خير شعبيهما ويرد في الاتفاق الحفاظ علي الأماكن المقدسه المسيحية، وعلي وجود مصلحه مشتركه للطرفين في تشجيع حج الميسحيين الي الأرض المقدسه، فضلاً عن مصلحه مشتركه في التبادل الثقافي بين مؤسسات كاثوليكية ومؤسسات ثقافية وتربويه في اسرائيل، وقد تبادل الطرفان العلاقات الدبلوماسية الكامله في إثر توقيع الاتفاق، وتعهد الفاتيكان «بالبقاء بمنأي عن جميع النزاعات الزمنيه ويسري هذا المبدأ خصوصاً علي النزاعات في شأن الأراضي والحدود».

وقد عبر وزير خارجية اسرائيل وقتها عن مدي أهمية هذا الإتفاق مع الفاتيكان قائلاً:

«لقد توصلنا الي اتفاق ذي قيمة تاريخيه مع الفاتيكان في شأن القدس والتي هي موحده وعاصمه لاسرائيل وتحت سياده اسرائيلية حيث عبر عن ذلك بقوله:- «هذا حدث يقع مره كل ١٩٩٤ عاماً».

(١) عن صحيفة معاريف الاسرائيليه بمقاله منشوره بجريده الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ - ص ٨.

ساحته الشريفة في حراسة ثلاثة آلاف جندي إسرائيلي مدججين بالسلاح، مستفزا بذلك ومستنفزا لكافة المشاعر العربية والإسلامية، ومنتهكاً لكافه القواعد القانونية الدولية التي ترفض تلك الممارسات من جانب سلطات الدولة المحتلة في حق الشعب المحتل ومقدساته وحرماته.

صدر في هذا الشأن الخطير أحدث القرارات الدولية المرتبطه بالقدس موضوع دراستنا، والمتمثل في قرار مجلس المن رقم ١٣٢٢ والصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ بإدانه إسرائيل فيما قامت به من إعتداءات علي الشعب الفلسطيني بالقدس.

نص القرار المذكور علي طلب تشكيل لجنة دولية للتحقيق مع السلطات الإسرائيليه، فيما قامت به من إعتداءات علي المدنيين العزل من الشعب الفلسطيني، وقد وصل عدد الشهداء أكثر من ١٩٥ شهيد معظمهم من الأطفال وما يربو علي سبعة آلاف جريح في حالات خطره حسب البيان الذي أذاعه الرئيس الفلسطيني .

تمثل رد الفعل العربي لذلك الجرم الكبير علي المستوي الشعبي فيما قامت به الجماهير الغاضبه من مظاهرات واسعه علي طول البلاد العربية وعرضها تندد بما قامت به إسرائيل من إعتداءات علي الشعب الفلسطيني الأعزل، وبما قامت به من قذف صاروخي لمقر السلطة الفلسطيني ومواقع أجهزة الأمن في مناطق الحكم الذاتي بكل من غزه ورام الله وأريحا، ثم ما قام به جيش سلطات الاحتلال فرض حصار بحري علي ميناء غزه ومطارها الجوي بعد إغلاقهما، ثم تعميم حصار بري علي كافه المدن الفلسطينية مع التهديد بإجتياحها.

أما علي المستوي الرسمي للحكام العرب فلم يتجاوز هذا الموقف الخطير مجرد طلب عقد قمه عربية خلال عده أسابيع.

دعنا نتساءل أين السلام الذي لا يعدو مجرد كلام ؟ والذي لا يتجاوز حدود

الأوهام في ظل ما يقترفه الصهاينه اللئام، والذي ينسف كل الإتفاقيات التي سبق ودبرت في الظلام.

ونعود ونكرر أن ذلك الذي يحدث هو من ثغرات أوسلو وسلبياتها الرئيسية، وذلك بسبب الواقعه علي التوقيع علي إتفاقياتها مع عدم أخذ الضمانات الكافيه لتنفيذ نصوصها، وبخاصة مسألة القدس والتي كانت من المؤجلات بحثها لمرحلة الوضع النهائي، كما فتح الباب علي مصراعيه وإن كان مفتوحا من قبل لإسرائيل لتمارس كل هذا الظلم والاعتداء علي الشعب الفلسطيني الأعزل ومقدساته وهذا ما يحدونا لبحث موقف نصوص إتفاقيات أوسلو بمرحليتها من وضع السيادة علي القدس، وذلك من خلال المطلب التالي.

ونود قبل أن ننتقل بالدراسة إلى هذا المطلب أن نشير إلى موقف مشرف إتخذته السلطة الفلسطينية متمثلة في رئيسها ومجموعة المفاوضين معه في شأن مدينة القدس، ذلك حينما رفض بشدة كافة الضغوط والإغراءات التى مورست أثناء معسكر كامب ديفيد الثانية عام ٢٠٠٠ من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لتقديم تنازلات من أجل مزيد من إحكام سيطرة إسرائيل وسيادتها على مدينة القدس والمسجد الأقصى، حيث يحسب ذلك للسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال مسئوليتها التاريخية التى ألقاها على كاهلها الشعب الفلسطيني وهى لا شك حمل ثقيل يستحق حشد كافة الجهود العربية لمؤازرته.

المطلب الأول

موقف نصوص أوسلو بمرحلتيها من مظاهر السيادة علي القدس

نعود مرة أخري للتحليل القانوني لوضع القدس بعد إعلان مبادئ أوسلو من خلال التعرض لتلك المبادئ. حيث يتحدث إعلان المبادئ عن مرحله إنتقاليه من المفروض أن تمر بها المنطقة الفلسطينية المحتله منذ سنة ١٩٦٧، وفي الطريق إلي تسوية دائمه علي أساس قراري مجلس الأمن الدولي رقمي ٢٤٢ و٣٣٨، وقد بدأت هذه الفتره فور إنسحاب الجيش الإسرائيلي من غزه واريحا وتستمر خمسه أعوام، حيث نص إعلان المبادئ في الماده الخامسه منه فقره أولي علي أنه:-

«خلال فتره لا تتعدي بدايه العام الثالث من المرحله الإنتقاليه، ستبدأ المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني في شأن المكانه الدائمه للمنطقة الفلسطينيه المحتله»، كما أنه وبموجب إتفاقيه المرحله الإنتقاليه (طابا - أوسلو ٢) التي وقعت بين الجانبين في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨، تحدد يوم ١٩٩٦/٥/٤ موعداً لبدء هذه المفاوضات، وستشمل مفاوضات المرحله النهائيه والموضوعات التي لم تتم معالجتها في إعلان المبادئ وهي: «القدس، اللاجئون، المستوطنات، الترتيبات الأمنيه، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاور. الأخري، وغيرها من القضايا ذات الهم المشترك[(١)]، ولعل المقصود بالعباره الأخيره هي مشكلة المياه أو إنها مفتوحة لتشمل باقي الهموم الإسرائيليه بالأراضي الفلسطينية المحتله وما أكثرها.

وأبرز ما يظهر لنا عند بحث مشكلة السيادة علي القدس من خلال نصوص أوسلو، هى القيود الإسرائيلية علي مسألة الإنتخابات وممارسة الشعب الفلسطيني لسلطاته علي أرضه.

---

(١) ديباجه اتفاقيه طابا، والماده الحاديه والثلاثون الفقره ٥ من الاتفاقيه.

ونصت الماده الثالثة من إتفاقية إعلان المبادئ علي إجراء إنتخابات حره ومباشره وعامه من أجل «إقامه سلطه حكومه ذاتية إنتقاليه فلسطينيه (المجلس المنتخب)»، وتحدثت الفقره الثانيه من الماده نفسها عن إتفاقية خاصه تحدد طابع الإنتخابات وشروطها وفقاً للبروتوكول المرفق بإعلان المبادئ كملحق أول، وفي هذا المقام نشير إلي ما يخص القدس منها تحديداً موضع هذا الجزء من الدراسه حيث نصت المادة الأولي من الملحق علي ما يلي:-

«سيكون لفلسطيني القدس الذين يقطنون هناك حق المشاركة في عمليه الإنتخابات بموجب الإتفاق بين الطرفين». وفي الملحق الثاني لإتفاقية المرحله الإنتقالية والمتعلق بالإنتخابات تم الإتفاق علي منح فلسطين القدس حق المشاركه في الإنتخابات إقتراعاً وترشيحاً، ويمكن إعتبار هذا مكسباً فلسطينياً ولكنه ظاهرياً فقط، وذلك إزاء الموقف الإسرائيلي الذي كان حتي توقيع الإتفاقية يقول إن «المشاركة» التي نص عليها الملحق الأول لإعلان المبادئ تقتصر علي ممارسه حق الإقتراع فقط دون الترشيح. وكان الجانب الإسرائيلي يرفض في حينه المطلب الفلسطيني بذكر حق الترشيح صراحه في نص الملحق المذكور(١).

كما عاد فرفض هذا المطلب خلال المفاوضات التي جرت بين الطرفين في إبريل ١٩٩٥ من أجل التوصل إلي إتفاق بشأن الإنتخابات لمجلس الحكم الذاتي(٢). فهو عطاء باليمني يتم سلبه باليسري، وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ تم إنتخاب مجلس الحكم الذاتي المكون من ٨٨ عضواً، والمتمتع بصلاحيات تشريعيه وتنفيذيه حددتها إتفاقيه طابا بشأن المرحله الإنتقاليه(٣)، شارك سكان القدس في هذه الإنتخابات رغم القيود التي وضعتها

---

(١) ينظر:- Joel singer, "the declaration of principles interin selfgovernment arrangements" justice, the international association of jevsk lavyers and jurists No. 1 - winter 1994 pp 5 - 6.

(٢) صحيفة «القدس» في ١٩٩٥/٤/٢٧.

(٣) الماده التاسعه من اتفاقيه طابا (صلاحيات المجلس ومسئولياته)، والماده الثامنه عشره (صلاحيات المجلس التشريعية).

إتفاقية طابا أيضا والتي تضمنت بالإضافة إلي تقييد حق الدعايه الإنتخابيه للمرشحين وتحديد عدد صناديق الإقتراع وحصرها في خمسه فروع بريد، وإشتراط فرز الأصوات خارج حدود القدس الموسعه وفي داخل منطقة الحكم الذاتي كما سبق وأشرنا، ونتيجه هذه القيود فقد كان الإنطباع بأن سيادة إسرائيل في القدس الشرقية لم تمس فعلاً، وبأنها تتعامل مع الموضوع كما لو كان يتعلق برعايا أجانب يشاركون في إنتخابات برلمانية في دولتهم بدون أن تمس ممارستهم لحق الإقتراع بسيادة الدولة المضيفة. وأن إعلان المبادئ والإتفاقية بشأن المرحله الإنتقالية التي تلته لم يشتملا علي ماده تنص علي حفظ الوضع القائم (Status quo) بالنسبة إلي الموضوعات التي تأجل البحث فيها حتي بدء مفاوضات المرحله النهائيه.

فقد إستمرت إسرائيل في تبني السياسة نفسها القائله بتثبيت السياده الإسرائيلية في القدس، مخالفة بذلك نص المادتين ٤٧، ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعه بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب سنة ١٩٤٩، والذي يحظر سلب سكان الإقليم المحتل في أي حال من الأحوال أي حق من الحقوق التي تنص عليها المعاهده حتي لو كان هذا المس بالحقوق نتيجة إتفاق يتم بين السلطه الممثلة للسكان المحتلين (منظمه التحرير الفلسطينيه) وبين المحتل (حكومه إسرائيل)(١).

وإذا طبقنا تلك القواعد القانونيه الدولية والمنصوص عليها بكل من إتفاقيتي ڤيينا سنة ١٩٦٩، وجنيف سنة ١٩٤٩ سالفتي الذكر علي الخطوات التي إتخذتها الحكومه الإسرائيلية في القدس منذ توقيع إعلان المبادئ نجد أنها تقودنا إلي نتيجه قانونية واضحه وهي أن السلطات الإسرائيلية أخلت إخلالاً جسيماً بمبدأ حسن النية في تنفيذ

---

(١) أسامه حلبي «اتفاقية اعلان المبادئ، ازدواجية السلطة والانتخابات لمجلس سلطه الحكم الذاتي» في المؤسسات الوطنيه، الانتخابات والسلطه» (رام الله، الضفة الغربية: مواطن المؤسسه الفلسطينية لدراسه الديمقراطيه ١٩٩٤ ص ٣٩ : ٦٢.

الإتفاقيات، والذي يعتبر من القواعد القانونية الدولية الثابتة في هذا الشأن، وكذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لأنها إستحدثت وقائع جديدة تضعف من الموقف الفلسطيني وقدرته علي التفاوض، حين تبدأ المفاوضات بالمرحله النهائية بشأن مسأله القدس، وخصوصاً أن الجانب الإسرائيلي هو الجانب الأقوي والمسيطر في حين أن الجانب الفلسطيني واقع تحت الإحتلال ولا يملك القدره ذاتها علي إيجاد وقائع تخدم مصلحته، كما أن تلك الممارسات الإسرائيلية تتجاهل حقوق سكان القدس الفلسطينيين وتتعارض مع حقهم في إنهاء الإحتلال وفي تقرير المصير.

لذلك كان من المفروض التشديد علي وجوب قراءه وتفسير إعلان المبادئ بحيث لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي ومبادئه، التي تحكم علاقة المحتل بالأرض التي يحتلها وبسكانها، وبحيث لا يتعارض كذلك مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامه للأمم المتحده التي تطرقنا إليها في هذا الشأن من قبل، فيكون إعلان المبادئ بذلك وسيلة وثغره تنفذ منها إسرائيل لتنفيذ مؤامراتها ضد فلسطين والقدس من خلال نصوص إتفاقية تريد أن تلزم الطرف الفلسطيني بتنفيذها للتمكين للإحتلال الإسرائيلي، بدلاً مما كان يجب أن تؤدي إليه من إنهاد الإحتلال للأراضي الفلسطينيه والقدس وعوده الحقوق لأصحابها وقيام دوله فلسطينيه عاصمتها القدس، أو علي الأقل القدس الشرقية بالحدود وبالشكل الذي يتم الإتفاق عليه خلال مفاوضات المرحله النهائيه.

نلاحظ أيضاً بأن إعلان المبادئ لا يشير في نص صريح إلي حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، لكن ذلك لا يعني إلغاء هذا الحق أو تخلياً عنه، فقد جاء في ديباجة الإعلان أن توقيعه كان تتويجاً للمفاوضات التي أجراها الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي، ونتيجه إقتناعهما بأنه قد «حان الوقت لوضع حد لعقود من المواجهه والصراع، والإعتراف بحقوقهما الشرعية والسياسية المتبادله وبذل أقصي الجهود للعيش في ظل تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين، والتوصل إلي أوضاع سلميه عادله ودائمه وشامله، ومصالحة

تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها».[(١)] كما ورد في الماده الأولي من الإعلان بأن هدف المفاوضات الإسرائيليه - الفلسطينيه هو إقامة سلطة حكومة ذاتية إنتقالية فلسطينية، والمجلس المنتخب (المجلس التشريعي) فيها للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزه، والمرحله الإنتقالية لا تتجاوز خمسه أعوام، وتؤدي إلي تسوية دائمة علي أساس قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢، ٣٣٨.

جاء أيضا في الماده الثالثه من إعلان المبادئ أن «الإنتخابات للمجلس تشكل خطوة تمهيديه هامه نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومطالبه العادله»، وورد كذلك نص مشابه في ديباجه إتفاقيه طابا. ونحن نري بأنه ليس هناك شك في أن الحقوق الشرعية أو الثابتة للشعوب والتي منها تلك «المطالب العادله» للشعب الفلسطيني بأنها تشمل حقه في تقرير مصيره وأن ذلك يجب أن يتحقق علي أرض الواقع وأن يخرج عن نطاق الشعارات، كما يتحقق أيضا بالسعي للإستقلال والسياده، وفي تحقيق إنمائه الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، خاصه وأن حق الشعوب في تقرير مصيرها أقرته الماده الأولي من ميثاق الأمم المتحده. وأكدته الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ المتعلق بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمره. وأعيد تأكيد حق تقرير المصير في البند الأول من كل من العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدينة السياسية وبشأن الحقوق الإقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه سنة ١٩٦٦. كما نشير كذلك إلي قرار الجمعية العامه رقم ٣٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢، الذي أكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابله للتصرف في فلسطين بما في ذلك حقه في تقرير المصير من دون تدخل خارجي، أما الإتفاقيات التي تلت إعلان المبادئ، ومنها إتفاقية طابا، فما ورد فيها يجب ألا ينقص من مضمون النتيجه التي ستفضي إليها مفاوضات المرحله

(١) مسوده نهائيه متفق عليها في ١٩٩٣/٨/١٩، ورد نصها في تحليل الاتفاقية إعلان المبادئ حول ترتيبات حكومه ذاتيه إنتقاليه للفلسطينيين من وجهه نظر حقوق الانسان (رام الله) الضفه الغربيه:- مؤسسه الحق، فرع لجنه الحقوقيين الدوليه - جنيف ١٩٩٣ ص(١) من نص الإتفاقية.

النهائيه حيث نصت علي أن[١]:-

«يتفق الطرفان علي أن لا تجحف أو تخل إتفاقات المرحله الإنتقالية نتيجه مفاوضات الوضع الدائم» وبناء عليه فإن إعلان المبادئ الذي تبني أسلوب المراحل في حل الصراع الفلسطيني - الاسرائيلي، لا يلغي ولا ينتقص حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

وهذا التطبيق يجب أن يتلاءم مع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعني السيادة من دون تدخل أجنبي، بحيث يتم الإنسحاب الإسرائيلي من المناطق التي إحتلت عام ١٩٦٧، وتقام الدوله الفلسطينيه في الضفة الغربية وقطاع غزه وتكون عاصمتها القدس: أما القدس الشرقية بحدودها عام ١٩٦٧، فيكون حل مشكلتها إما بتقسيمها مره أخري، وإما في جزء من القدس تكون داخله فيه الأماكن المقدسه يتفق عليه بحيث تبقي مدينة مفتوحه تتسع للعاصمتين: عاصمه الدوله الفلسطينيه بالقدس الشرقية، وعاصمه دولة إسرائيل بالجزء الغربي من المدينة وهذا يعتبر أقرب الحلول العملية في هذا الخصوص. ونعود إلي الإتفاقيات في شأن القدس بحيث يجب أن نتعرض لبعض نصوص إتفاقية السلام الأردنيه والإسرائيلية والتي تخص القدس موضوع بحثنا في هذا الموضع من الدراسه. حيث أنه قد جاء في نصوص تلك الإتفاقيه وعنوانها «الأماكن ذات الأهميه التاريخيه والدينيه» ما يلي[٢]:-

(١) سيمنح كل طرف لمواطني الطرف الآخر حرية دخول الأماكن ذات الأهميه الدينيه والتاريخيه.

(٢) وفي هذا الخصوص، وبما يتماشي مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للملكه الأردنيه الهاشميه في الأماكن الإسلاميه المقدسه في القدس. وعند

---

(١) بالماده الخامسه الفقره الرابعه من اتفاقيه طابا سنة ١٩٩٥.

(٢) الماده التاسعه من معاهده السلام الأردنيه - الاسرائيلية سنة ١٩٩٦.

إنعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبري للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

جاء نص الفقره(٢) من الماده التاسعه للمعاهده مطابقاً تقريباً لنص البند(٣) من إعلان واشنطن. حيث نص البند(٣) من إعلان واشنطن علي أن:- «تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكه الأردنيه الهاشمية في الأماكن المقدسه الإسلاميه في القدس، وحينما تأخذ المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي لمدينه القدس مجراها، فإن إسرائيل ستعطي أولوية عاليه لدور الأردن التاريخي في هذه المقدسات». وإن إستمرار الأردن في ممارسه ولايته الدينيه علي المقدسات الإسلامية يجب أن يكون بإتفاق مع الجانب الفلسطيني، يضمن عدم إنتقاص هذه الممارسه من السيادة الفلسطينيه علي القدس الشرقية، وخصوصاً أن الموقف الفلسطيني الرسمي كان ولا يزال يري أن القدس عاصمه الدوله الفلسطينيه.

نلاحظ أنه من الناحيه العملية فإن هذه النصوص مازالت حبراً علي ورق حيث لم تر النور علي أرض الواقع، حيث لا ولاية للأردن ولا غيرها علي الأماكن المقدسه حسبما نصت الإتفاقيه، فالولاية والسيطره الكامله لإسرائيل عليها.

يعتبر إتفاق واشنطن هذا مكسباً إسرائيلياً مهماً وذات قيمة تاريخية لها مثل إتفاقها مع الفاتيكان والسبب في ذلك هو لأن توقيع مثل هذه الإتفاقات قد جاء في مرحله مازالت مسأله القدس غير محلوله، والقدس الشرقية محتلة وتصر إسرائيل علي أن «القدس الموحده عاصمتها وهو ما يؤيد إتفاق إسرائيل مع دولة الفاتيكان المشار اليه، إذ أنه بتوقيع مثل هذا الإتفاق في ظل تلك الأوضاع ينطوي علي مؤشر قوي، وهو يعني القبول بالوجود الإسرائيلي في القدس الشرقية حيث توجد مقدسات مسيحية مهمة، لكن هذا الإتفاق ليس من شأنه إلغاء حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان القدس الشرقية في تقرير مصيرهم، وتثبيت الإحتلال الإسرائيلي لسيادته في المدينه المحتله. كما

أن ذلك لا يؤثر علي حقوق المسلمين علي القدس والمقدسات الإسلامية بها، حيث أنه ليس من حق الفاتيكان أن يتحدث أو يبرم معاهدة نيابة عن حقوق الأديان الأخري علي القدس، وذلك لأن إسرائيل قوه محتلة وليس من حقها أن تمنح أي طرف حقوقاً أو تعهدات بشأن القدس أو مقدساتها.

ويجب أن يتم أولاً الإتفاق بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، في شأن مكانه القدس ومصيرها لأن الفلسطينين هم أصحاب الشأن الحقيقيين والمعنيين في هذا الخصوص، أما عن ردود الفعل الدوليه تجاه الموقف الإسرائيلي المتعنت من القدس طوال مراحل إتفاقيات أوسلو وما بعدها، فسوف نعرض له من خلال المطلب التالي والأخير من الدراسه.

المطلب الثاني

إستمرار الموقف المتعنت الإسرائيلي من القدس طوال مراحل الإتفاقيات بأوسلو وما بعدها وردود الفعل الدولية تجاهها

إقترحت إسرائيل في شهر فبراير سنة ١٩٩٩ ورغم الأزمه المعقده التي تمر بها عمليه تنفيذ إتفاقيات أوسلو بكافه أبعادها بسبب التعنت والرفض المستمر لحكومه الليكود الإسرائيلية الحاكمه في تلك الفتره ورفضها للإلتزام بأي إتفاق وقعت عليه سائر الحكومات الإسرائيليه السابقه عليها، منذ مدريد عام ١٩٩١ ومروراً بأوسلو في عام ١٩٩٣ وحتي الآن، وبالرغم من كل ذلك فقد إقترحت بعد مشاورات مع حزب العمل مشروع إنشاء إتحاد كونفدرالي بين الفلسطينيين والأردنيين، مدعيه إسرائيل بأن ذلك الطرح يعتبر ضمن خطوات الحل النهائي للمشكله الفلسطينيه وأنه يعتبر متمشياً مع روح إتفاقيات أوسلو. وبحيث تكون عاصمه الدوله الفلسطينيه الكونفدراليه المقترحه هو عمان وليس القدس، مدعية بأن ذلك يعتبر مخرجاً للتعامل مع القدس كمدينة ذات طابع ديني وليس سياسي في المرحله النهائية. وبالطبع لا يخفي ما تضمنه هذا الإقتراح الإسرائيلي الأخير من هذيان ممزوج بالضلال والبطلان الشرعي والقانوني والذي لا يخفي علي كل ذي عيان دون بيان، حيث ضياع القدس بالكامل من العرب والمسلمين بحجه أنها مدينة ذات طابع ديني خاص لا تصلح عاصمه أبدية لفلسطين، ولا يخفي ما ينطوي بالطبع عليه هذا الإفتراء الإسرائيلي الجديد من تآمر جديد علي القدس ومخالفة للحق والعدل وقواعد القانون الدولي وثوابت التاريخ(١).

عارضت الأردن هذا الإقتراح الإسرائيلي بشده وكذلك الرأي العام العربي والإسلامي والعالمي، عدا الولايات المتحده الأمريكية والتي أعطت له الضوء الأخضر،

(١) في هذا المعني - د/ اسحق موسي الحسيني - عروبه بيت المقدس - مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينيه العدد ٦١ - يوليو ١٩٦٩ - ص ٩.

وسبب معارضه إنشاء مثل هذا الإتحاد الكونفدرالي أوضحه الرأي العام، إذ أنه علاوه علي وضوح التآمر الذي ينطوي عليه ضد القدس، وبالإضافه إلي ما سبق تبيانه من مخالفته للقواعد القانونيه الدولية، فهو ليس سوي محاوله إسرائيليه جديده لكي تتبرم من إلتزاماتها الإتفاقية بأوسلو وغيرها من الإتفاقات اللآحقه عليها. وذلك علي حساب الأردن وفلسطين بنقل تلك الإلتزامات إليهما وتخرج هي بالقدس وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة خالصه لها دون منازع

وأجمع الرأي علي أن المرحله الراهنه غير مناسبه تماماً للحديث عن إتحاد كونفدرالي بين فلسطين والأردن أو غيرها، حيث أن معظم الأراضي الفلسطينيه وعلي رأسها القدس لا تزال تعيش تحت الإحتلال الإسرائيلي(١). ومازالت مجالاً حيوياً للدوله العبرية للإستيلاء والهيمنه، فالوحده في ضوء ذلك هي مع السكان الفلسطينين وليست مع الدوله الفلسطينيه حيث لم تعلن بعد الدولة الفلسطينية وهذا لا يتمشي مع قواعد القانون الدولي الذي يتطلب لقيام الوحده أن تتم بين الوحدات السياسية المتمثلة في الدول.

لازالت إسرائيل وستظل لا تترك فرصه للمراوغه أو التآمر علي القدس إلا وتسارع لإستغلالها أسوأ إستغلال ضد الفلسطينين ولتحقيق مصالحها العدوانية فقط دون أي إعتبار آخر. فاليهود قوم بهت جبلوا وعاشوا علي ذلك البهتان والفساد والضلال، وبغير القوه وأسبابها بكافه صورها وفي مقدمتها القوه العسكريه، وبغير إتحاد العرب والمسلمين علي كلمه سواء لم ولن تتغير الأوضاع عما هي عليه بل تزداد سوءاً وتردياً، وستغرق الحقوق العربية والفلسطينية، وتضيع القله الباقية من القدس، وتزداد قواعد القانون الدولي وحقوق الأديان إنتهاكاً وخرقاً في خضم التعنت والصلف اليهودي والصهيوني والذي لا يفله إلا الحديد والنار، تسانده بعد ذلك قواعد الحق والعدل والقانون الدولي

(١) جريدة الأهرام - منشور في ١٩٩٩/٢/٢١ - نقلاً عن صحف الرأي والدستور الأردنيين.

بعد ذلك وليس العكس، لأن الحقوق السليبه لن تسترد إلا بالقوة التي هي الطريق الوحيد لإخضاع بني صهيون والتي لا يعرفون غيرها لغه علي مر الأزمان والعصور.

خلاصة هامة:-

ستظل إسرائيل تماطل وتراوغ في حل المشكله الفلسطينيه مستمرة في وخرقها لقواعد القانون الدولي، خصوصاً المتمثله في رفضها حل المشاكل الأساسيه الخمس من خلال لاءاتها الخمس، وعلي رأسها مشكله القدس، متجاهله لكافه القرارات والمعاهدات والإتفاقات الدولية منذ نشوء النزاع العربي الإسرائيلي في عام ١٩٤٨، ومروراً بمفاوضات السلام بمدريد عام ١٩٩١، ثم إتفاقيات أوسلو (١) في عام ١٩٩٣، ثم أوسلو(٢) في عام ١٩٩٥، ثم بواي ريفر بالولايات المتحده الأمريكيه في عام ١٩٩٨، ثم بإتفاق شرم الشيخ عام ١٩٩٩، وأخيراً بكامب ديفيد الثانيه في يوليو ٢٠٠٠، متحدية بذلك الشرعيه الدولية وقواعد القانون الدولي والحقوق الثابته للشعب الفلسطيني وإراده المجتمع الدولي.

والآن دعنا نتساءل ما هو الموقف الآن؟

نفي مصدر فلسطيني مسئول أن يكون الوفد الفلسطيني في كامب ديفيد الثانيه تلقي إقتراحاً محدداً من الإداره الأمريكيه بشأن التسويه النهائيه مع الإسرائيليين.

وقال المصدر أن الموقف الفلسطيني قائم علي قرارات الشرعيه الدوليه ومبدأ الأرض مقابل السلام وحق الشعب الفلسطيني في إقامه دولته المستقله وعاصمتها القدس الشريف وعوده اللآجئين والنازحين وتفكيك المستوطنات ورفض مبدأ تقطيع الأراضي الفلسطينيه أو إنتقاصها. ومن ناحيه أخري أعلن الطيب عبد الرحيم أمين عام الرئاسه الفلسطينيه أنه لم يغلق أي ملف من ملفات القضايا المطروحة في المفاوضات سواء كانت القدس أو اللآجئين أو الحدود أو الملف الإقتصادي أو المياه أو ملف الأمن، وقال إن عدم التقدم يرجع إلي التعنت واللآءات الإسرائيلية وعدم الإلتزام بمرجعية عملية السلام وتنفيذ القرار ٢٤٢ علي المسار الفلسطيني.

أما الفاتيكان وموقفه من القدس في كامب ديفيد الثانيه فهو:-

وصف بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني المفاوضات في كامب ديفيد بأنها صعبه وشاقه ودعا البابا الطرفين الي عدم تجاهل الطابع الروحي والديني لمدينة القدس مهد الديانات السماويه الثلاثه، مكرراً مطالب الفاتيكان بأن تتم حماية القدس من خلال وضع خاص مضمون دولياً، والذي يجب أن يشمل الحفاظ علي الخواص التاريخيه والدينيه والثقافيه للمدينة مع إقرار مبدأ المساواة في الحقوق والمعاملة وحرية العباده والوصول الي الأماكن المقدسة لإتباع الديانات الثلاث.

أما عن ردود الفعل حول تصريحات بابا الفاتيكان فهي:

أثارت الآراء التي عبر عنها البابا ردود فعل متباينه من الأطراف المشاركه في كامب ديفيد، فمن جانبه تجنب المتحدث بإسم الخارجية الأمريكية التعليق علي آراء بابا الفاتيكان التي رأي فيها أن الوسيلة الوحيده لضمان الحرية الدينيه بالأماكن المقدسه لن يتحقق سوي من خلال وضع دولي لها، بينما رحب بها حسن عبد الرحمن ممثل منظمه التحرير الفلسطينية في واشنطن الذي فسر آراء الباب علي أنها تعني وقوف الفاتيكان مع الفلسطينين ضد مزاعم إسرائيل حول سيادتها علي القدس.

ولم يحسب الرئيس الأمريكي أبعاد الموقف العربي من هذه القضيه علي النحو الدقيق، حيث كان واضحاً تماماً أن هناك رفضاً عربياً لا يحتمل الشك لمسأله السياده الإسرائيليه علي القدس الشرقيه، وكان واضحاً أن هناك موقفاً مسيحياً أيضا من القضيه سواء عبرت عنه الطوائف المسيحية في القدس أو بابا الفاتيكان، ولا يتفق مع وجهه النظر الإسرائيليه بل يدعم الموقفين العربي والإسلامي، ولم تأخذ الإداره الأمريكية ولا إسرائيل مثل هذه المواقف مأخذ الجد. ولا يستطيع المراقب المحايد أن يغفل أن ضغوط الرئيس الأمريكي اتجهت الي الطرف الفلسطيني أكثر مما إتجهت إلي الطرف الإسرائيلي.

يتركز الخلاف الأساسي حول القدس علي مبدأ السيادة في القدس الشرقية حيث يتمسك الفلسطينيون بموقف متمثل في أن عاصمه فلسطين هي القدس ولا يقبلون بأقل من السياده علي القدس الشرقية، بينما تعتبر إسرائيل بقاء القدس موحده تحت سيادتها خطأً أحمر لا يمكن لأي حكومه إسرائيلية تجاوزه أو الخروج عنه. ومن الصعب رؤية حل يستجيب إلي مطالب الطرفين، لأنه لو حتي وافق الفلسطينيون بالأمر الواقع في القدس الشرقية، أي السيطره اليهوديه علي معظم أجزاء المدينة فإنهم لن يقبلوا بأي حال من الأحوال ألا تكون لهم سياده علي بعض أقسام الحكم الذاتي الموسع للفلسطينين في القدس. وربما يتعين علينا هنا أن نوضح ما جاء من سيناريو للقدس بكامب ديفيد الأخيره سواء ما ذكر أنه إسرائيلي أو أمريكي حتي تتضح الصوره أمام أي تعقيب فلسطيني عليها.

وفيما يلي أهم بنود الإقتراح الأمريكي في مفاوضات كامب ديفيد الثانيه مثلما إقترحته الولايات المتحده:-

(١) إقامه دوله فلسطينيه، وتكون هناك حدود متفق عليها بينها وبين إسرائيل.

(٢) وفي هذه الأثناء لا يعلن عن «إنهاء النزاع».

(٣) إسرائيل تنسحب من ٩٥٪ من الضفة الغربية.

(٤) باقي المنطقة تضم إلي إسرائيل مقابل تبادل مناطق.

(٥) شارع ممر آمن يصل بين الضفه الغربية وقطاع غزه فوق جسر علوي.

(٦) شارع من بيت لحم إلي رام الله يمكن فيه المرور الحر للفلسطينين.

(٧) ضم معاليه أدوميم بسغات زئيف إلي القدس مقابل أحياء عربية شمالي المدينة.

(٨) في البلدة القديمة والأحياء المجاورة لها يتمتع الفلسطينيون بحكم ذاتي إداري

ومدني واسع.

(٩) يحصل الفلسطينيون علي شارع مرور حر إلي الحرم.

(١٠) يتمتع الإسرائيليون بحركه حره في المحاور المؤدية إلي المستوطنات.

(١١) إداره دينية للأماكن المقدسه.

(١٢) الدوله الفلسطينيه لا تقيم جيشاً مسلحاً بأسلحه ثقيلة وسلاح جو.

(١٣) يتمتع الإسرائيليون بحرية الطيران في المجال الجوي للدوله الفلسطينية.

(١٤) يستطيع الجيش أن ينشر قواته في غور الأردن في حاله خطر عسكري من الشرق.

(١٥) يسمح لإسرائيل بتشغيل محطات إنذار مبكر في الجبال الوسطي.

(١٦) تعترف إسرائيل بمعاناه اللآجئين وتستوعب عشرات الآلاف من اللآجئين في إطار جمع شمل العائلات.

(١٧) يتم إستيعاب نحو نصف مليون لآجئ تدريجياً في الدوله الفلسطينية.

(١٨) إقامه إطار دولي لتعويض وتأهيل اللآجئين في أماكن سكناهم وتشارك إسرائيل في التمويل.

ويدور الحديث أساساً عن أحياء تقع علي حدود النفوذ أو متآخمه لها مثل أم طوبا وصور باهر وعرب السواحره الغربية ومخيم عناتا، ومن الممكن أيضا نقل أحياء مثل شعفاط وبيت حنينا برغم قربها من الكتل اليهودية الكبيره في البني يعقوب وبسغات زئيف. وكشف شرغاي مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي عن أنه قبل مغادره باراك إلي الولايات المتحده تم الإتفاق في مداولات داخليه أجراها مع مقربيه علي أنه إذا وافق الفلسطينيون علي إستبدال معاليه أدوميم وأحياء أخري بأحياء عربية في القدس الشرقية

سيعرض الأمر علي الجمهور الإسرائيلي كإنجاز مضاعف وضم أحياء يهودية أخري إلي المدينة وإخراج سكان عرب خارج حدود نفوذها، الأمر الذي سيغير الميزان الديموغرافي في القدس.

ويسود خلاف حاد حول مكانه البلده القديمه أيضا، وهنا تقترح إسرائيل علي الفلسطينين نوعاً من السيادة سياده دينيه أو إداره دينية للأماكن المقدسه للمسلمين والمسيحيين وللأماكن القريبة، لكن الفلسطينيون يريدون سيادة كاملة. وأحد الإقتراحات التي قد يعرضها الأمريكيون علي الطرفين ينص علي تحديد البلدة القديمة والأماكن المقدسة الواقعة داخلها وفي ضواحيها كمناطق خارج السيادة لمده ٥ : ٢٥ سنه (أي سيادة دينية)[١]، وعلينا هنا أن نتطرق إلي محاولات التحريض الإسرائيلية بشأن القدس الشرقية وترهيب العالم المسيحي من السيطره الفلسطينيه علي البلده القديمة بما فيها المقدسات المسيحية مثل كنسية القيامه.

ويقول تقرير نشرته صحيفة «هاآرتس» إنه علي طاوله المفاوضات في كامب ديفيد وضعت مسأله واحده ذات علاقه شخصية بالرئيس كلينتون إن بيل كلينتون هو مسيحي ويحرص علي زياره الكنيسه بشكل منتظم والأمور التي جاءت في الورقه التي أعدتها وزارة الأديان التي قدمت في المفاوضات بالنسبة للمستوي السياسي ولطواقم المفاوضات مع الفلسطينين موجهه إليه هو أيضا وربما له بالأساس «كل الزعماء الغربيين وقاده العالم المهيمن مسيحيون من أبناء الحضاره والثقافة المسيحية، لذلك يولون أهمية كبيره لمن يسيطر علي الأماكن المقدسة للمسيحيين في القدس، سواء من الناحية الدينيه العقائديه أو من الناحية السياسية التاريخية أو من ناحية الحج»، وفي البلده القديمه عشرات الكنائس والأديره نحو الثلاثين منها تعتبر الأماكن المقدسه الأكثر قداسه للعالم المسيحي

---

(١) مقال منشور بجريده الأهرام - تحت عنوان القدس أصعب قضايا كامب ديفيد - تحقيقات وتقارير خارجية - بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ ص ٧.

ولا حاجه بنا للإسهاب في شرح تأثير هذه الكنائس ومكانتها علي مليارى مسيحي موزعين من الهند وحتي أمريكا الجنوبيه، أي إننا إذا ذكرنا أن الكنائس والبطريركيات كانت علي الدوام مركز صراع وتأثير سياسي بيد الدول العظمي الكبري، في هذا السياق نذكر حرب القرم، ومن الجدير أن نتطرق أيضا إلي أن كل الكنائس والأديره التي شيدت في القدس في القرن التاسع عشر تهدف قبل كل شئ إلي زيادة تأثير الدول التي قامت ببنائها علي الصعيد السياسي مثل بريطانيا وفرنسا وروسيا وألمانيا وإيطاليا وغيرها.

ويقول تقرير «هاآرتس»: أن عرفات أيضا يدرك أن الكنائس هي كنز واسع التأثير علي الصعيد الدولي، أو كما ورد في الوثيقة الإسرائيلية: «فإن من يسيطر علي الأماكن المقدسة للمسيحيين في القدس، يسيطر علي قلوب صانعي القرار السياسي في العالم الغربي».

ويعلق حاتم عبد القادر عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن القدس علي كل هذه المقترحات بقوله نحن أمام **إقتراحين الأول** إسرائيلي **والثاني** أمريكي، والإسرآئيلي يقسم الي ٣ مناطق: الأولي:

تسمي المركز، وتشمل ما داخل السور بالبلده القديمه، **والثانيه:** وتسمي الدائره وتشمل الأحياء القريبة من البلده القديمه وتقع علي بعد كليو مترين منها، **والثالثه:** وتسمي المحيط وهي المناطق العربية داخل حدود بلديه القدس مثل شعفاط وبيت حنينا والعيسوية.

ويعرض الإسرائيليون حكماً ذاتياً موسعاً في منطقة المحيط بينما تظل السياده الإسرائيلية الكامله علي المركز والدائره مع منحنا فقط ما يسمي بسيادة وظيفيه إضافة إلي ممر للحرم وهذا ما نرفضه تماماً.

والإقتراح الأمريكي مبني علي الإقتراح الإسرائيلي ويبقي علي التقسيم المناطقي الثلاثي المذكور، لكنه يمنحنا سياده كامله في المحيط ونوعاً من الحكم الذاتي الموسع في

الدائره وإدارة محلية أو بلدية في المركز، أي يبعد هو الآخر عن السياده السياسية.

ويؤكد الجانب الفلسطيني أن هذه المقترحات تواجهها ٣ مشكلات هي:

الأولي: أنها لا تؤمن السيادة الفلسطينية الكاملة علي القدس الشرقية والبلدة القديمة وهي لب الصراع.

الثانيه: تعزل التجمعات السكانية الفلسطينية عن مركز القدس وبالتالي تصبح أقلية بالمدينه، لأن عددنا الآن يصل إلي ٢١٥ ألفاً داخل حدود بلدية القدس، وحينما تخضع التجمعات العربية البعيده عن القدس لسيطره فلسطينية يصبح العدد فقط داخل البلده القديمه ٣٧ ألف فلسطيني.

ويهدف الإسرائيليون من ذلك التخلص من الأحياء العربية ذات الكثافه السكانيه الكبيره في القدس مع الإحتفاظ بأقلية عربية بمركز المدينة يساعدهم في إحداث تفوق في الميزان الديموغرافي لمصلحتهم.

الثالثة: إعطاؤنا الأحياء البعيدة نوعاً ما في القدس مقابل ضم معالية أدوميم وسعفات زئيف بالإضافه إلي وجود ١٦٥ ألف مستوطن يهودي في القدس الشرقية في التلة الفرنسيه والنبي يعقوب يكفل لهم التفوق السكاني بعد أن كان عددهم صفرا في عام ١٩٦٧، وبهذا يصبح لليهود أغلبية في القدس الشرقية، ويود عبد القادر أن ينوه هنا إلي أن الفلسطينين المقدسيين يتمتعون بحكم ذاتي في إداره شئونهم في المجالات الصحيه، والتعليمية، والأوقاف الإسلاميه والمسيحية وخلافه، وأن الإسرائيليين يحاولون إعطاء الفلسطينين ما بأيديهم فعلاً، وإعتبار ذلك حلاً لمشكله القدس.

ويرفض الجانب الفلسطيني هذه المقترحات ويقبل بإستمرار الإحتلال عن أن تقسيم القدس إلي كانتونات ومناطق جغرافيه. ويؤكد أن الرئيس عرفات برفض أن يعود بحل لا يعطي العرب سيادة كاملة علي القدس الشرقية. وتوقع أن الوفد الفلسطيني لن يقبل

بأقل من سيادة فلسطينية بصورة واضحه علي البلدة القديمة، لأن الصراع الآن يتركز عليها. وعن مصير السكان اليهود في القدس الشرقية، يقول عضو المجلس التشريعي عن القدس إنه حسب الإقتراح الأمريكي تبقي السيادة الإسرائيلية كنوع من التقاسم، لكنه يرفض هذا الإقتراح لأنه يمس السياده الفلسطينية ويمنح وضعاً مميزاً للمستوطنات اليهودية مما يعد تنازلاً فلسطينياً. كما يعد نسفاً للقرار ٢٤٢ بالإضافه إلي أن القدس ليست ملكاً للفلسطينين وإنما للعرب والمسلمين جميعا.

أما بيلين الصهيوني فيقول: أن من يعتقد أن القدس موحده فإنه يخدع نفسه، كما يؤيد نقل السياده علي أجزاء من حدود نفوذ القدس إلي الفلسطينين في إطار التسوية الدائمه. وفي حين لم يعلن بصورة رسمية باراك بعد عن موافقته علي حل وسط في القدس، فإن الوزير يوس بيلين يعلن لأول مره في مقابله مع صحيفة «يديعوت أحرونوت» أنه في إطار إتفاق يعلن فيه العرب والعالم إعترافهم بالقدس الغربية والمستوطنات اليهودية (معاليه أودميم، وجفعات زئيف) كعاصمه إسرائيل وهو الإنجاز الذي لم نحظ به حتي اليوم، يجب أن ننقل الأحياء العربية في شرقي المدينه وشمالها الواقعه اليوم في حدود نفوذ القدس الي السياده الفلسطينية. ثم نطالب بعد ذلك بالقدر الباقي من القدس الشرقية.

ويضيف: «وفي مسأله البلده القديمه يجب أن نتوصل إلي حل مشترك إسرائيلي. فلسطيني وربما بالإشتراك مع أوساط أخري، يمكن إسرائيل من الحفاظ علي سيادتها».

ويضع بيلين ٦ نقاط يتوجب علي باراك رئيس الوزراء الإسرائيلي التمسك بها في كامب ديفيد الثانيه من أجل الحفاظ علي أمن إسرائيل وهذه النقاط هي:-

(١) القدس الكبري الموحده وغير المقسمه عاصمه إسرائيل للأبد بسياده إسرائيليه كامله، وكل إتفاقاً يوقع يجب أن يشمل في داخله إعترافاً وموافقه واضحه وقاطعه م الأطراف المتفاوضه بأن القدس الكبري هي عاصمه إسرائيل الواحدة وغير المجزأه. ويحة

إبقاء قضية القدس الكبري مفتوحه لمرحله متأخره لأن ذلك سيحول القدس الكبري إلي قنبله موقوته للصراع القادم.

(٢) إسرائيل تبقي بمناطق أمنيه - غربية وشرقيه- واسعه بدرجه كافيه تحت سيطرتها التامه وغور الأردن بمفهومه الواسع كما حدده مشروع آلون يكون المنطقة الأمنيه الشرقيه لإسرائيل - هذه المنطقة تشمل سيطرة ووجوداً إسرائيلياً في منحدرات وسفوح جبال الضفة (غربي محور آلون) المطله علي الغور، وإسرائيل تحتفظ بتواصل وتوالي مناطق وجود وسيطره إسرائيليه في كل الغور وحتي نهر الأردن بما في ذلك المعابر الحدودية - المنطقة الأمنية الغربيه تشمل خط الجبال المسيطر علي السهل الساحلي وعلي مصادر المياه الإسرائيلية - المحاور والطرقات الإستراتيجية تبقي بيد إسرائيل.

(٢) المستوطنات اليهودية في الضفة وغزه والطرق المؤدية إليها مع مساحات وهوامش أمنية تبقي تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة.

(٤) حل مشكله اللآجئين الفلسطينيين من أعوام ٤٨ - ٦٧ يتم من خلال إعاده توطينهم وتأهليهم في الأماكن التي يقيمون فيها اليوم (الأردن، لبنان، سوريا....الخ) ولا يتوجب الإعتراف بحق العودة وليست إسرائيل مسئولية أخلاقيا أو إقتصاديا عن قضية اللآجئين.

(٥) إسرائيل ملزمة كحاجة وجودية بأن تواصل السيطرة علي الأحواض والموارد المائية الجوفية في غربي الضفة التي تزودها بقسم مهم من مياهها. ومن واجب الفلسطينين أن يمنعوا تلويث مصادر المياه الإسرائيلية.

(٦) ترتيبات أمنيه: المنطقة الخاضعه لسيطره السلطه الفلسطينيه ستكون معزوله ولن يكون للفلسطينيين جيش وانما شرطه فقط يتم تحديد حجمها في الاتفاق. وتكون لإسرائيل سيطره تامه علي أجواء الضفة وغزه كلها.

ويقول شارون مؤكداً لتصريحات بيلين سالفة الذكر بأن الحكومه التي ترتكز الي هذه الخطوط تعزز من قوه إسرائيل الردعية وتستطيع التوصل لسلام أفضل وأكثر أمناً. سلام مع القدس، وأن مثل هذا الإتفاق سيضمن مصالح إسرائيل الإستراتيجية والوطنيه بعيده المدي. وطبعاً لا داعي للتعليق علي كلام شارون لأنه لا يستحق التفكير فيه.

وبمقاله منشوره بجريده الأهرام يقول الكاتب ونحن نؤيده فيما يقول لقد كنت أتمني ألا يذهب أبو عمار إلي «كامب ديفيد» إلا وهو مزود بخطاب تأييد من كل الدول العربيه والإسلاميه، وأن يتضمن هذا الخطاب إجماع هذه الدول علي أن قضية القدس هي سيدة كل القضايا لأنها قضيه كل المسلمين، وأنه لا يملك (أبو عمار أو غيره) المساومة عليها، وأن أي إتفاق لا يضمن عوده القدس إلي أحضان المسلمين إتفاق باطل شرعاً وقانوناً. وإذا كان لابد من التفاوض بشأن القدس فلتكن الدول الإسلامية مجتمعه هي الممثل الشرعي الوحيد وكلنا يعلم أن للقدس لجنه عليا تضم كبار قادة العرب فلم لا تدعي هذه اللجنة إلي مائده المفاوضات؟

إن مثل هذا الإقتراح سوف يحاصر المفاوض الإسرائيلي والوسيط الأمريكي، فاللجنة تنطق بإسم مليار مسلم والمليار مسلم متمسكون بالقدس إستمساكهم بحياتهم.

ثم إن هذا الإقتراح أو أي إقتراح يماثله سوف يخفف العبء عن المفاوض الفلسطيني.

ويوم أن يقتنع المفاوضون بتمثيل الدول الاسلامية فإن أي إتفاق ستكون له قوته وقدسيته، أما إن فشل الإتفاق فإن العرب والمسلمين سوف يتحملون جميعاً وليس الشعب الفلسطيني نتائج الفشل وسوف يبحثون عن وسائل أخري غير التفاوض لتحرير القدس(١). وهذا هو ما إنعقدت من آجله القمة العربية الأخيرة بالقاهرة في

---

(١) جريدة الأهرام بقلم أ/ حسن دوح بعنوان أين التمثيل الاسلامي في قضية القدس؟ ص ١٠.

٢٣، ٢٤/ رجب / ١٤٢١هـ ٢١/٢٢/١٠/٢٠٠٠م بعد إنتفاضه الأقصي الكبري، وفي هذه المره بناء علي إرادة شعبية عربية وإسلامية ثائره وغاضبة تصرخ وتقول واقدساه.

إنتهت مقررات هذه القمة العربية الطارئة بالقاهرة إلي القرارات التالية : -

١ - إضافة ملحق إلي ميثاق جامعة الدول العربية ينص علي الإنعقاد الدوري للقمه العربية .

٢ - متابعة عربية لجدية تنفيذ قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الصادر في ١٩/١٠/٢٠٠٠ بإدانة إسرائيل لما إقترفته من ممارسات إجرامية في حق الشعب الفلسطيني خلال إنتفاضة الأقصي في ٢٧/٩/٢٠٠٠ .

٣ - متابعة المسئولين الإسرائيلين عن تلك المذابح وتقديمهم إلي محاكمة جنائية دولية ، طبقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمجرمي حرب .

٤ - إنشاء صندوقين للقدس والأقصي بمبلغ مليار دولار ، لتدعيم الإقتصاد الفلسطيني وفك إرتباطه وإعتمادة علي الإقتصاد الإسرائيلي ، ولدعم الكفاح المسلح ولأسر الشهداء .

٥ - التأكيد علي قرار الجمعية العامة رقم ٤٧٨ لسنة ٧٨ ، بشأن مقاطعة وإدانة أية دولة تنقل سفارتها إلي القدس ، والحث علي المقاطعة العربية الإقليمية التامة لإسرائيل في كافة المجالات .

هذا وبالله ومنه العون والتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب »

صدق الله العظيم

تم بحمد الله

قائمـــــة
المراجع العربيـــة

أ.د/ ابراهيم العناني.

- النظام الدولي الأمني - القاهرة سنة ١٩٩٧.
- معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية- في ضوء قواعد القانون الدولي
- دار الفكر العربي - القاهره - ١٩٨٠.
- الوجيز في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦.

أ.د/ أحمد صدقي الدجاني.

- لا للحل العنصري في فلسطين شهاده علي مدريد وأوسلو - دار المستقبل العربي
- القاهرة سنة ١٩٩٤.

أ.د/ ابراهيم أبو حجله.

- إتفاقية أوسلو المسيرة والمتعثرة - دار التقدم العربي - بيروت سنة ١٩٩٦.

أ.د/ أسعد رزوق.

- الصهيونية وحقوق الإنسان العربي - دار المستقبل العربي - القاهره سنة ١٩٨٨.

أ.د/ إسماعيل صبري عبد الله.

- في مواجهه إسرائيل - دار المعارف - القاهرة - سنة ١٩٦٩.

أ.د/ أحمد شفيق

-مذكرات في نصف قرن - الجزء الثاني - القسم الثاني - دار المستقبل العربي - القاهرة سنة ١٩٣٦.

إدوارد رزق.

- «نهر الأردن» وزارة الإعلام الأردنيه - عمان سنة ١٩٦٧.

أسامه حلبي

- بلدية القدس العربية - الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشئون الدولية سنة ١٩٩٣.

ادوارد سعيد

- (أوسلو ٢) - سلام بلا أرض - دار المستقبل العربي - القاهره سنة ١٩٩٥.

أ.د/ أسامه الغزالي حرب

- مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي - مركز دراسات الوحده العربية - الطبعة الأولي - بيروت سنة ١٩٨٧.

أ.د/ أحمد أبو الوفا

- القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٦.

أ.د/ جعفر عبد السلام

- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي - دار نهضة مصر للطبع والنشر سنة ١٩٨٠.

أ.د/ جابر الراوي

- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية الفلسطينية بجامعة بغداد سنة ١٩٨٧.

أ.د/ جمال الدين الرمادي

- حصاد الأيام الستة - دار الشعب - بدون تاريخ.

حسن مصطفي الباش

- القدس بين زاويتين هل تحسم النبوءات الصراع - دار قتيبة - دمشق سنة ١٩٩٧.

أ.د/ حسن فتح الباب

- المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة - دار عالم الكتب - القاهرة بدون تاريخ.

أ.د/ حسن صبري الخولي

- سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين - المجلد الثاني - القاهرة - دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠.

أ.د/ حامد سلطان

- القانون الدولي العام في وقت السلم - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٦٩.

أ.د/حسن البدري

- الصراع العربي الإسرائيلي - الجولة الأولي في عام ١٩٤٨ - دار المريخ - الرياض سنة ١٩٨٧.

أ/ حسن الجلبي

- سلم أوسلو - الدولة القضية الشرق أوسطية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت سنة ١٩٩٤.

أ.د/حسين شريف

- المفهوم السياسي والإجتماعي لليهود عبر التاريخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة سنة ١٩٩٦.

أ/ خالد العملة

- أوسلو محطة لتهويد فلسطين وخطوة للسيطرة علي المنطقة - الطبعة الأولي - دار الكنوز الأدبية - بيروت سنة ١٩٩٧.

أ.د/سلمان أبو ستة

- حق العودة للفلسطينيين حق مقدس وقانوني وممكن أيضا - دار المستقبل العربي سنة ١٩٩٦.

سالم نخلة

- إتفاقية أوسلو المسيرة المتعثرة - دار التقدم العربي - بيروت سنة ١٩٩٦.

أ/ شفيق الحوت

- إتفاقية غزة أريحا أولاً الحل المرفوض - دار الإستقلال للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٩٤.

أ.د/ صلاح الدين عامر

- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٧٦.

- مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - دار الفكر العربي - الطبعة الأولي - القاهرة سنة ١٩٧٦.

السفير / طاهر شاش

- مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية الآمال والتحديات - دار الشروق سنة ١٩٩٩.

أ.د/ عائشة راتب

- بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٦٩.

- دراسات في القانون الدولي - المجلد الثالث - الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط - إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة سنة ١٩٧١.

عدنان قاسم

- الأطماع في المياه العربية وأبعادها الجيوبوليتيكية - دار المستقبل العربي سنة ١٩٩٣.

عبد الرحمن أبو عرفة

- الإستيطان - التطبيق العملي للصهيونية - القدس - وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر سنة ١٩٨١.

أ.د/ علي إبراهيم يوسف

- بحث بعنوان رؤية قانونية موحدة للوفود العربية بشأن حماية المدنيين وقت الحرب فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة - مكتب الرسالة الدولية للطباعة سنة ١٩٩٩.

- الأشخاص الدولية - القاهرة دار النهضة سنة ١٩٩٩.

- الوسيط في المعاهدات الدولية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولي - القاهرة سنة ١٩٩٥.

- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٩٧.

علي محمد علي

- نهر الأردن والمؤامرة الصهيونية - القاهرة - الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٤.

أ.د/ علي صادق أبو هيف

- القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٦٢.

أ.د/ عبد العليم محمد

- «التكييف القانوني الإسرائيلي للإحتلال والإستطيان» في الضفة الغربية سنة ١٩٩٨.

أ.د/ عبد العزيز سرحان

- مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨٠.
- دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية سنة ١٩٨٦.
- مشكلة الشرق الأوسط - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٧١.
- المنظمات الدولية العالمية - القاهرة - دار النهضة سنة ١٩٩٩.
- نظرية الدولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦.
- النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨٧.

عمر رشدي

- «الصهيونية وربيبتها إسرائيل» - دار الشعب - القاهرة سنة ١٩٦٥.

أ.د/ عز الدين فودة

- قضية القدس - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٩٦٧.
- القدس في محيط العلاقات الدولية - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٩٦٩.

أ.د/ عز الدين الخير

- المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير - مطبعة اللواء - بغداد سنة ١٩٧١.

أ.د/ عبد الرحمن برج

- تحالف الصهيونية والإستعمار - المؤسسة المصرية العربية العامة للتأليف والترجمة والنشر - القاهرة سنة ١٩٦٤.

أ.د/ فتحي عبد الكريم

- الدولة والسيادة في الفقة الإسلامي - دراسة مقارنة - مكتبة وهبه - القاهرة - سنة ١٩٩٠.

كارين ارمستروبخ

- القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث - ترجمة د/ فاطمة نصر ود/ محمد العناني - دار كتاب سطور للنظر مودع بدار الكتب المصرية - القاهرة سنة ١٩٩٨.

أ.د/ محمد سامي عبد الحميد

- أصول القانون الدولي العام - الجزء الأول - الجماعة الدولية - الطبعة الخامسة- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٩٦.

أ/ منير الهود وطارق الموسي

- مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية - دار الجليل للنشر - عمان - الطبعة الأولي سنة ١٩٨٣.

أ.د/ محيي الدين عشماوي

- حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - دار الجليل للطباعة - القاهرة سنة ١٩٧٨.

أ.د/ مفيد شهاب

- القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨٥.

أ.د/ محمد حافظ غانم

- مبادئ القانون الدولي العام - مسئولية إسرائيل أمام الأمم المتحدة عن قتل برنادوت - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢.

- القانون الدولي - دار النهضة العربية سنة ١٩٦٤.

- الوجيز في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٩.

- المسئولية الدولية - جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٦٢.

أ.د/ محمد طلعت الغنيمي

- قضية فلسطين أمام القانون الدولي - منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٢.
- الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي في زمن السلم - منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٠.
- الأحكام العامة في قانون الأمم - (قانون السلام) - منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٠.

أ.د/ محمد خليفة حسن

- الشخصية الإسرائيلية - دراسة في وجيهات المجتمع الإسرائيلي نحو السلام - مركز تنمية البحوث - القاهرة - العدد الأول سنة ١٩٩٧.

أ/ محمد حسنين هيكل

- سلام الأوهام - أوسلو ما قبلها وما بعدها - دار الشروق - القاهرة - الكتاب الثالث سنة ١٩٩٦.
- المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل - الجزء الأول - دار الشروق سنة ١٩٩٥.

أ.د/ محمد محمود الديب

- «الجغرافية السياسية» - المنظمة العربية للتربية والثقافة - القاهرة سنة ١٩٧٩.

مروان حداد

- إستهلاك المياه في الضفة الغربية - الماضي والحاضر والمستقبل - نابلس
- جامعة النجاح الأهلية- كلية الهندسة المدنية سنة ١٩٩٥.

أ.د/ محمود خله

- «فلسطين والانتداب البريطاني» - دار التقدم العربي - بيروت سنة ١٩٧٤.

أ.د/ محمد السيد غلاب

- «الجغرافية التاريخية لإقليم النقب» الجمعية الجغرافية المصرية سنة ١٩٥٦.

أ.د/ محمد سامي عبد الحميد

- أصول القانون الدولي العام - الطبعة الثانية - الجزء الأول - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٩٦.

أ.د/ محمد شوقي عبد العال

- الدولة الفلسطينية في ضوء احكام القانون الدولي - القاهرة سنة ١٩٩٢.

موشيه براقر

- حدود أرض إسرائيل - جامعة تل أبيب - ترجمة بدر عقيلي - دار الجليل للنشر - عمان - بدون تاريخ.

أ.د/ مصطفي عبد الرحمن

- الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨٨.

أ.د/ محسن علي جاد

- معاهدات السلام في القانون الدولي - المكتبة المركزية لجامعة القاهرة - سنة ١٩٨٧.

محمد السماك

- القرار العربي في الأزمة اللبنانية - دار الكتاب اللبناني - بيروت سنة ١٩٨٣.

مصطفي مراد الدباغ

- بلادنا فلسطين في الدار النابلسية - دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولي - سنة ١٩٧١.

محمد خالد الأزعر

- حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٨.

وليد الخالدي

- خمسون عاماً علي تقسيم فلسطين - دار النهار للنشر - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٨.

ثالثـــا: الدوريات والمجــلات

Report on Insraeli settement Tn oeeupied Territories.

أبحاث تم نشرها في مؤسسة السلام في الشرق الأوسط ١٩٩٥.

- وثائق مؤتمر مدريد - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٠٧ - يناير ١٩٩٢ - ص ١٠٤- ١٣٥.

إلياس سعد:

الهجرة اليهودية إلي فلسطين المحتلة - دراسات فلسطينية - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الأبحاث - العدد ٦٦ - بيروت - نوفمبر ١٩٦٩.

أ/ أنيس فايز قاسم:

قانون العودة لدولة إسرائيل - دراسة في القانون الدولي والمجلس - مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينية - العدد ٨٩ - نوفمبر ١٩٧١.

أ.د/ أحمد يوسف أحمد:

ندوة المشكلات المائية بالوطن العربي بمعهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية سنة ١٩٩٤.

أ.د/ أحمد صدقي الدجاني:

عودة اللاجئين الفلسطينين وتعوضهم - الموقف الفلسطيني من قضية القدس بالمؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسية - بيروت - ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧.

أ.د/ إبراهيم شحاتة:

الحدود الآمنه والمعترف بها - مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت سنة ١٩٧٥.

أ.د/أحمد الرشيدي:

القضية الفلسطينية وآفاق التسوية السلمية - مركز البحوث والدراسات السياسية - جامعة القاهرة سنة ١٩٩٨.

أ.د/ جعفر عبد السلام:

دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧١ ص ٧٣.

أ.د/ حامد سلطان:

المشكلات القانونية المتفرعة علي قضية فلسطين - معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٧.

أ/ حسن حلبي:

مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ٢٢ سنة ١٩٦٦ ص ٤٥.

أ/ حبيب قهوجي:

العرب في ظلال الاحتلال سنة ١٩٤٨ - مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينية - بيروت - لبنان سنة ١٩٦٨.

أ.د/خيرية قاسمية:

قضية الحدود بين مصر وفلسطين قبل الحرب العالمية الأولي - مجلة شئون فلسطينين - عدد نوفمبر سنة ١٩٧١.

رمضان بابا دجي وآخرون:

حق العودة للشعب الفلسطيني - ومبادئ تطبيقة (قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات) مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت سنة ١٩٩٦.

سلامة حجاوي:

اليهود السوفيت - مركز الدراسات الفلسطينية - جامعة بغداد سنة ١٩٨٠.

سليم تماري

مستقبل اللآجئين الفلسطينين (قضايا المرحله الأخيرة من المفاوضات) مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت سنة ١٩٩٨.

سمير جرجس:

القدس المخططات الصهيونية - الاحتلال - التهويد - بيروت. مؤسسة الدراسات الفلسطينية سنة ١٩٨١.

سليم الجندي:

سياسة الكيان الصهيوني الإستيطاني وآثارها علي الشعب العربي الفلسطيني في الأرض المحتلة - مجلة شئون عربيه سنة ١٩٨٦ ص ٥٦.

شريف الموسي:

المياه في المفاوضات الفلسطينية (قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات) العدد ٨ - مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت سنة ١٩٩٥.

أ.د/ صلاح الدين عامر:

المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الخامس والثلاثون سنة ١٩٧٩ ص ١١.

أ/ صبري جريس:

العرب في إسرائيل - القوانين التي يقوم عليها الحكم العسكري منظمة التحرير - مركز الأبحاث - العدد ١٤ - يونيو ١٩٦٧.

طعان صعب:

تطور مشروع نهر الأردن- مجلة شئون فلسطينيه - العدد ٣٥ يوليو سنة ١٩٧٤ - بيروت - مركز الأبحاث - منظمة التحرير الفلسطينية ص ٧٧.

أ/ علي محافظة:

العلاقات الألمانية الفلسطينية - بيروت - مركز الأبحاث الفلسطينية -سنة ١٩٨١.

أ.د/ عبد العزيز سرحان:

قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم - المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٢ ص ٩٤.

عبد الرحمن أبو عرفة:

الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧١ ص ٩٩.

أ/ عبد الوهاب كيالي:

المطامع الصهيونية التوسعية - مركز الأبحاث والدراسات الفلسطينية - العدد ٣ يوليو ١٩٦٦ ص ٥١.

أ.د/ غسان الجندي:

أزمة اللاجئين - دراسات الجامعة الأردنية - سلسله أ - مجلد ٢٢ سنة ١٩٩٥.

- كراسات استراتيجية - الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام - القاهرة ١٩٩٣ ص ١٥.

أ.د/ مفيد شهاب:

الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام - مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد التاسع والعشرون سنة ١٩٧٣ ص ٤٣.

أ.د/ محمد حافظ غانم:

ندوة حول المشكلة الفلسطينية علي ضوء احكام القانون الدولي - جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية - المطبعة العالمية - القاهرة سنة ١٩٦٤.

مروان حداد:

أزمة المياه في الضفة الغربية - الوضع الراهن وتوجيهات المعالجة - مجلة الدراسات الفلسطينية - بيروت - مؤسسة الدراسات الفلسطينية سنة ١٩٨٨.

أ.د/ محمد إسماعيل علي:

الحدود الآمنة - المجلد المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٧ العدد ٣ ص ٢٤٤.

أ.د/ محمد طلعت الغنيمي:

الحقوق المشروعة لشعب فلسطين - مجلة السياسة الدولية سنة ١٩٧١ ص ٣٠.

أ/ نور الدين مصالحة:

طرد الفلسطينين - مؤسسة الدراسات والأبحاث الفلسطينين - سنة ١٩٧٥.

أ/ هشام عورتاني:

سياسات التنمية الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة - الإقتصاد الفلسطيني - تحديات التنمية في ظل احتلال مدريد - بيروت مركز دراسات الوحدة العربية - مارس سنة ١٩٨٩.

أ.د/هيثم كيلاني:

النظرية الإسرائيلية للتفاوض - مركز الدراسات العربي الأوروبي - بيروت سنة ١٩٩٦.

أ/ ياسين سويد:

عملية الليطاني - بيروت - مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق سنة ١٩٩٢.

أ.د/ يعقوب خوري:

حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الأبحاث - العدد ١٥ - بيروت - سبتمبر سنة ١٩٦٨.

قائمة المراجع الأجنبية

(A)

Albert vtton, "transboundary ground water the Bellagio draft treaty" Natural Resouces journal 29, No. 3. 1985.

A.gerson, "Atreestee - occupont the legal status of Israeli presenee in the west bank", Harv. L.J. No. 14, 1973. p. 177.

" Al - ALd", Ibrahim, : Israel and Negotiations, palestine Liberation - organisation Research center, Beirut 1970.

(B)

"B", Moris, the birth of palestinian refugee problem (combridge university press). 1978.

Bonnie colly sabiba - water markets in the ory and pratic boulder 1987.

"B.Y." Albert,Ofthe E.C.: Judicial Interpretation and International organization"B.I.L., 1961 p. 320 - 355.

" B-Bush ", Davis, Studies in water policy and management seris No. 12". 1987 p. 207.

(C)

"C", MANSOUR, the palestinian - Israel peace negatition: An aveview and ansessment (october 1991 - january 1993) (vaslmgtan D - C. Institute for palestine Stucties 1993).

"C.D.", Albert, the International Responsability of states for denial of Justice, london, longmans, 1970.

(D)

Donna Arzt, "Turning Refugees into citizens: palestinians and the End of the Arab - Israeli conflict".

" Denstein ", Dy, the legal Issues of, paravan and peace in the middle east" 1970.

" D.R. " Mal: on in migration and naturalization of the conrmittes of the judiciary, united states 1977.

(E)

" E.", Said., profil du peuple palestinien" Revued' études palestiniennes, No. 14, Hiver 1985, pp. 107 - 147, Notamment, p. 126 et s.

(F)

Final Record of the diphomatic conference geneva of 1949.

(G)

Gvati H. Ahundred years of settlement, the story of jewish settlement in the land of Israel jerusalem, Keter publishing House 1990.

Guys goodwin - Gill, Refugee International, Law, 1996 oxford.

G. schwarzenberger, International law as Applied by International organization (London: Stevenslsons 1968), vol - 1 - .

(H)

" H. T." WRIG "a" legal ocpects of the middle east situation 33 law and contemporary problem", 1968, the middle east crisis - p. A.S.I.L. 1970 - "71 the middle east prablem" A.J.I.L. 1970.

Hisham Awartani,"Aprojection of denand for water in the west bank and gaza department economies Nablus, 1991.

"K.", Hans, the law of the U.N, London 1951.

"K.", Hans, princples of International law 3 rd. 1970.

(I)

" I. gruhin", Mark, jerusalem: Legal the political dementions in search for peace W. Res. J. Iin, T. LL. No. 12.

Israeli state society: Bounaries and frontieres (Albay state university of New york press 1989.

(J)

"J.N", Moor, the same Rev, Resolution No 194 - 1949 - and Resolution No. 242 - 1967.

"J.N", Moor, general Assenbly Resolution 181 (11) Concerivy the Future government of palestine November 29, 1947, "the Arab - Israeli - conflict city of jerusalem - part 111.

J. L. Hargrove, "Abating the middle east crisis throught the united nations and viceversa". "Kam - L - Rev - No. 19 - 1971" "old jerusalem".

Jerusalem the key world peace - Jersalem and International organistions.

J. Salmon, "La proclamation de L'État palestinien," Annuaire français de

droit International, 1988, p. 47 et s.

22 juillet 1994, A.G.N.U. Doc officiels quarante ncuvieme sessarn supplement No, 10 (A - 49/10) 1994.

(L)

"L.C.", MEEHER, Srarement prepard for the subcomnettes on International organizations and on europe and the middle east united states House of Repsresentatives, ninty fifth cogress, first session 1977.

Lowder milk W. c. palestine: land of promise londongollonez - 1944.

Les Sources modernes du droit international, R.G.D.I., 1935.

(M)

" M. Le wan ", kemneth, : palestinian Reistanee to Israeli settelments International symposuim, New york 1985.

"M.", HELLER, A plestinion state (Havard university press). 1980.

(N)

"N.", Abehurst, the Arab - Israeli conflect international law" Newzeland U.L. Rev - No, 5, 1973.

(P)

" plum",Yahuda, the missing reversioner, Reflection on states of judea and samatia", Israel Rev. No 3, 1968.

(R)

Repport dc la c'D.I.Sur Les travous de sa quarant - dixieme session 2 mai -

(S)

Survey of palestine sur / B/ 41 Gen 1921.

sc H.M.A.D.A., "L.C.", "Israel's drive for water" the link 17 No. 4, November 1984.

- saliba, the jordan River dispute.

- soffer, "the Relevance of the Johs ton plan.

sharifs - elmusa, "dividing common water law, the case of the Israeli - palestinion waters Natural Resources Jourpal, 35, No. 2 (1995).

"s.",schwebel, what weight to comquest A. J.I.L. 1970.

Security council Res - No - 242 - 1967.

- the ministate dilem ma, Genev, Ed. dotation carnegie, 1967.

- "the Israel - jordan water".

- "the theroy of the independence and equality of states", A.J.I.L., 1915.

(U)

- united nations - New york 1992 "water Resources of the occupied palestinian territory.

(V)

von glalm, the occupation of I lid, enemy territoty university of minista press 1957.

Von girke les the ories politiques du majems ages paris 1914.

"V. Max", Davis, - A, Richardson, J. "Israel's water policies" Journal of palestine Studies 34 vol - ix - No - 2 Winter 1980 p. 218.

(W)

"W., " Joseph., water in the Jordan vally: the palestine year book 1990.

- Woolsey, op. cit.

"W. Said", Edward, the question of palestine the Equality of states. New York: columbia university press, 1983. p. 171.

(Y)

Y. paled, "etlnicdenocracy and the legal construction of citiz - enmip: Arab citizons of the jewesh, state, "American patitical scina review, vol 86, No. 2. 1992.

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس

الفهــــــرس

الفهــــــرس

الفهــــــرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢١١٣/٢٠٠١

الترقيم الدولي 977-247-123-5

الطبعة الأولى
شبكة المعلومات الجامعية - جامعة عين شمس
٢٠٠١



المؤلف الدكتور

محمد عبد السلام سلامة

دكتوراه الحقوق فى القانون الدولى العام

يذكر التاريخ بأنه خلال القرن العشرين وما سبقه من قرون لم يولد مشروع سياسى نجح فى تحقيق ذاته على أرض الواقع وبلوغ أهدافه كاملة وإقامة دولته إلا المشروع الصهيونى.

وإعتمد التكتيك الصهيونى فى إقامة دولته اليهودية الأصولية على التخطيط التآمرى ثم التفاوض الذى يعقبه إتفاق يليه العمل العسكرى الذى يفرض سياسة الأمر الواقع ثم إعادة التفاوض على ما سبق الإتفاق عليه وذلك بالعودة إلى نقطة البداية وربما إلى ما قبلها.

ولا يمكن التصدى لهذا التآمر الصهيونى إلا بالتخطيط القومى العربى الموحد.

مؤلفات قانونية للمؤلف :

١ ـ إتفاقيات أوسلو للسلام . دراسة قانونية تحـ ... ـوء قواعد القانون الدولى العام

٢ـ إتفاقيات السلام الفلسطينية اليهودية فى ... عد القانونية الدولية.

٣ـ الصراع الفلسطينى الإسرائيلى وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإختلال القوى والموازين